شرح المكاسب المزجي

للشيخ الأعظم الأنصاري

الشارح

السيد محمد علي الجزائري

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح المكاسب المزجيّ

للشيخ الأعظم الأنصاريّ ﷺ

المكاسب المحرمة

«الجزء الثالث»

الشارح ـ السيّد محمّد علي الجزائري (آل غفور)

جزايري، محمّد علي، ۱۳۱۷
شرح المكاسب المزجي / تاليف الانصاري (قدس سره) ، الشارح محمد علي الجزائري (آل غفور) . - قم :بني الزهراء(س) ،۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰ ش
ج.۳
ISBN : ۹۷۸-۶۰۰-۵۰۵۲-۴۳-۵
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا
كتابنامه
۱. انصارى ،مرتضى بن محمد امين ، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق . المكاسب - نقد و تفسير
۲ . معاملات (فقه) . الف . انصارى ، مرتضى بن محمد امين ، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق .
. المكاسب . شرح ب . عنوان ج . عنوان : المكاسب . شرح
۷۰۲۳م / ۸الف/ ۱۹۰/۱ ۲۹۷/۳۷۲

- الكتاب: شرح المكاسب المزجيّ -ج ۳
- تأليف : الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ
- الشارح : السيد محمّد علي الجزائري (آل غفور)
- الناشر: بني الزهراء (ع)
- الالواح الحساسه و الطباعة: جزايرى - سبحان
- الكمية المطبوعة:۱۳۰۰ نسخة
- الطبعة: الثانية ۱٤۳۲هـ. ق - ۱۳۹۰هـ. ش
- السعر: ۷۵۰۰ تومان

ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۵۰۵۲-۴۳-۵

بني الزهراء (ع)

للطباعة و النشر و التوزيع

شارع معلّم - جنب ادارة الكهربا - بناية مطبعة الجزائري

الهاتف : ۷۷۳۱۷۵۲ - ۷۸۳۶۳۰۰ - ۰۰۹۸-۲۵۱

موبايل: ۰۹۱۲۳۵۱٤۱٤۸

جميع الحقوق محفوظة للشارح

ألكنى والألقاب و المصدّر بـ«ابن» في المكاسب

١	ابن البرّاج و قد يعبّر عنه بالقاضي	هو، القاضي الشيخ عبدالعزيز بن نحرير، من فقهاء الإماميّة المتقدّمين، له: المهذّب، و الموجز، و الكامل، المتوفّى ٤٨١ ق.
٢	إبن الجُنيد و قد يعبّر عنه بالإسكافيّ	هو الإسكافي، محمّد بن احمد بن الجُنيد من أكابر علماء الشيعه المتقدّمين المتوفّى سنة ٣٨١ ق
٣	إبن المتوّج	هو أحمد بن عبدالله بن سعيد ألمتوّج ألبحراني من علمآء الإماميّة ألملقّب بالشيخ فخرالدين المتوفّى: ٨٢٠ق
٤	أتباع الشيخ الطوسى	هم: ١ ـ أبو يعلى ٢ ـ ابوالقاسم القاضي ٣ ـ محمّد بن عليّ الطوسي ٤ ـ السيّد أبوالمكارم الحلبي ابن زهرة
٥	بعض الأساطين	هو، كاشف الغطآء الشيخ جعفر النجفي المعروف، صاحب كتاب كشف الغطآء، المتوفّى ١٢٢٨ ق
٦	بعض الأجلّة	هو الفاضل الهندي محمّد بن الحسن بن محمّد الإصفهاني المعروف بالهندي صاحب كشف اللثام المتوفّى ١١٣٧ ق
٧	بعض الأعيان	هو الوحيد البهبهاني الأصفهاني، مروّج المذهب على رأس المأة الثالثة عشرة الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل المتوفّى ١٢٠٨ ق
٨	بعض متأخري المحدّثين	هو صاحب الحدائق الشيخ يوسف البحراني الأخباري المتوفّى ١١٨٦ ق والملّا محسن الفيض الكاشاني المتوفّى ١٠٩١ ق .
٩	بعض من قارب عصرنا	هو الشيخ أسد الله التستري الكاظميني ابن إسماعيل صاحب مقابس الأنوار المتوفّى ١٢٣٧ ق
١٠	بعض المعاصرين	هو، صاحب الجواهر الشيخ محمّد حسن النجفي إمام المحقّقين و شيخ الفقهآء المتوفّى سنة ١٢٦٦ ق

١١	بعض معاصري الشهيد الثاني	هو السيّد الحسن بن السيد جعفر الكركي
١٢	بعض مشايخنا	هو: ١ ـ صاحب الجواهر الشيخ محمّد حسن النجفي ٢ ـ و السيّد محمّد المجاهد بن السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض.
١٣	بعض المحققين	المراد بهم: ١ ـ الشيخ أسدالله التستري ٢ ـ السيد محمّد مهدي الطباطبائي بحرالعلوم وحيد عصره المتوفّى في سنة ١٢١٢ ق
١٤	جماعة ممّن تأخر عن المحقّق الحلّي	المراد بهم: ١ ـ الشهيد الأوّل المستشهد ٧٨٦ ق. ٢ ـ الشهيد الثاني المستشهد ٩٦٥ ق. ٣ ـ المحقّق الأردبيلي المتوفّى ٩٩٣ ق. ٤ ـ المحقّق الكركي الآتي
١٥	الحليّون الستة	المراد بهم: ١ ـ «ابن ادريس» محمّد بن أحمد. ٢ ـ المحقّق الحلّيّ جعفر بن الحسن. ٣ ـ العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر. ٤ ـ فخر المحقّقين إبن العلّامة محمّد بن الحسن. ٥ ـ ابن سعيد الحلّي يحيى بن أحمد. ٦ ـ الفاضل المقداد بن عبدالله.
١٦	الحلبيّان	هما: ١ ـ أبوالصلاح الحلبي الشيخ تقى ابن النجم المعاصر للشيخ الطوسي المتوفّى ٤٤٧ ق. ٢ ـ إبن زهره ابوالمكارم السيد حمزة بن عليّ بن زهرة المتوفّى ٥٨٥ ق
١٧	الحلّي	هو: إبن ادريس «محمّد بن أحمد» من فقهآء الحلّة المتوفّى ٥٩٨ ق
١٨	السيّد	هو: إبن زهرة المتقدّم المتوفّى ٥٨٥ ق
١٩	السيّدان	هما: ١ ـ إبن زهرة ٢ ـ السيّد المرتضى (علم الهدى) المتوفّى ٤٣٦
٢٠	شارح النخبة	هو: السيّد عبدالله بن نورالدين بن المحدّث الكبير السيّد نعمت الله الجزائري المتوفّى ١١٧٣ ق

٢٠	الشاميّون الخمسه	هم: ١ ـ ابوالصلاح الحلبي. ٢ ـ القاضي إبن البرّاج. ٣ ـ الشهيد الأوّل. ٤ ـ الشهيد الثاني ٥ ـ المحقّق الكركى «عليّ بن عبدالعالي»
٢٢	الشيخان	هما: ١ ـ الشيخ المفيد أبي عبدالله محمّد بن محمّد البغدادي المتوفّى ٤١٣ ق ٢ ـ الشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن المتوفّى ٤٦٠ ق
٢٣	الصدوقان	هما: الشيخ الصدوق المعروف محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المتوفّى ٣٨١ ق. ٢ ـ أبوه الشيخ عليّ بن الحسين المتوفّى ٣٢٩ ق. المدفون بقم.
٢٤	العلّامة الطباطبائى	هو: السيّد محمّد مهدي بحرالعلوم المتقدم في بعض المحققين
٢٥	علم الهدى	هو: السيّد المرتضى عليّ بن الحسين المتقدّم في السيّدان
٢٦	فخرالدين أو فخرالمحقّقين أو فخر الإسلام	هو: ابن العلاّمة الحلي الشيخ أبو طالب «محمّد بن الحسن» المتوفّى ٧٧١ ق صاحب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد
٢٧	الفاضلان	هما: المحقّق الحلّي صاحب الشرائع جعفر بن الحسين الحلّي المتوفّى ٦٧٢ ق والعلامة الحلّي الحسن بن يوسف المتوفّى ٧٢٦ ق
٢٨	القديمان	هما: ١ ـ محمّد بن الجنيد المتقدّم الإسكافي ٢ ـ الحسن بن عليّ بن أبي عقيل الحذّاء العماني المعاصر للكليني و عليّ بن بابويه له كتاب المتمسّك بحبل آل الرسول.
٢٩	كاشف الرموز	هو: الفاضل الحسن بن أبي طالب صاحب كشف الرموز فرغ منه ٦٧٢ ق و هو المعروف بالفاضل الآبي.

٣٠	كاشف اللثام	هو: الفاضل الهندي محمّد بن الحسن المتقدم بعنوان بعض الأجلّة
٣١	المشايخ الثلاثة	هم: ١ ـ الشيخ المفيد ٢ ـ الشيخ الصدوق ٣ ـ الشيخ الطوسي.
٣٢	المحقّق القمّي	هو: الميرزا ابوالقاسم صاحب القوانين المتوفّى ١٢٣١ ق
٣٣	المحقّق الأوّل	هو: المحقّق الحلّي صاحب الشرائع المتقدم
٣٤	المحقّق الثاني	هو: الشيخ عليّ بن الحسين الكركي صاحب جامع المقاصد المتوفّى ٩٤٠ ق
٣٥	متأخّري المتأخرين	هم: ١ ـ المحقّق الأردبيلي ٢ ـ الفيض الكاشاني ٣ ـ السيّد نعمت الله الجزائري المتوفّى ١١١٢ ق.
٣٦	المحدّث البحراني	هو: الشيخ البحراني «يوسف بن أحمد بن ابراهيم المتقدم في بعض المحدّثين
٣٧	المحدّث العاملي	هو: الشيخ محمّد بن الحسن، الحرّ العاملي صاحب وسائل الشيعة المتوفّى ١١٠٤ ق
٣٨	المحدّث الكاشاني	هو: الملّا محسن الفيض صاحب الوافي والصافي المتوفّى ١١٩١ ق
٣٩	المحدّث المجلسي	هو: العلّامة الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقيّ صاحب بحارالأنوار والمتوفّى ١١١١ ق
٤٠	المفيد الثاني	هو: ابوعلي الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٥١١ ق
٤١	السيّد المهنّا	هو: السيّد نجم الدين مهنّا بن سنان ابن عبدالمطّلب المدني المتوفّى ٧٥٤ ق
٤٢	الميسي	هو: الشيخ ابراهيم بن نورالدين المعروف بالفاضل الميسي المتوفّى ١٠٣٢ ق

[المَسألة] العشرون

اللّهو حرام، على ما يظهر من المبسوط، و السرائر، و المعتبر، و القواعد، و الذكرى و الجعفرية، و غيرها؛ حيث علّلوا لزوم الإتمام في سفر الصيد بكونه محرّماً من حيث اللهو.

[**المَسألة**] (**العشرون**) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه محرّماً بالذات، (**اللّهو**) و هو الإتيان بفعل لا لغرض شرعيّ عقلائي و لا يترتّب عليه الأثر المفيد سوى إتلاف الوقت = سرگرمی، خوش گذرانی، فهو (**حرام**) عند جميع المسلمين بل من ضروريّات الإسلام، و إنّما الكلام في حرمته على الإطلاق ـ كما يظهر من كلمات الشيخ ﷺ ـ أو في بعض الموارد و هو الّذي يصدّ عن ذكر الله تعالى كما عبّر به في بعض الروايات على ما سيجيء.

و بالجملة فحرمته من المسلّمات (**على ما يظهر من**) كلمات الشيخ الطوسي في (**المبسوط، و**) الحلي في (**السرائر، و**) المحقّق في (**المعتبر، و**) العلّامة في (**القواعد، و**) الشهيد في (**الذكرى و**) الرسالة (**الجعفرية**) للمحقّق الكركي (**و غيرها؛ حيث علّلوا لزوم الإتمام**) في الصلاة (**في سفر الصيد**) اللهوي (**بكونه محرّماً من حيث اللهو**) نَعم، قال بعض الفقهاء بلزوم الإتمام في سفر الصيد بدون التعليل بالتحريم فلم يُعلم وجهه كالإتمام لمن شغله في السفر.

قال في المبسوط : السفر على أربعة أقسام ـ و ذكر الواجب، و الندب، والمباح ـ، ثمّ قال: الرابع سفر المعصية، و عدّ من أمثلتها مَن طلب الصيد للهْو و البطر. و نحوه بعينه عبارة السرائر.

و قال في المعتبر: قال علماؤنا: اللّاهي بسفره كالمتنزّه بصيده بطراً، لايترخّص؛ لنا أنّ اللهو حرام فالسفر له معصية، انتهى.

و قال في القواعد : الخامس من شروط القصر : إباحة

(قال في المبسوط : السفر على أربعة أقسام ـ و ذكر الواجب) كالحجّ، **(والندب)** كسفر العمرة المفردة و الحجّ المندوب و زيارة المشاهد المشرّفة **(والمباح)** كسفر التجارة و التنزّه **(ثمّ قال: الرابع سفر المعصية، و عدّ من أمثلتها مَن طلب الصيد للهْو و البطر)**[1] الّذي هو شدّة الفرح يصدّ عن ذكر الله = عيّاشي **(و نحوه بعينه عبارة السرائر)**[2].

(و قال في المعتبر: قال علماؤنا: اللّاهي بسفره كالمتنزّه بصيده بطراً، لايترخّص) في قصر صلاته و لا صومه بخلاف ما إذا كان الصيد لقوته و إمرار معاشه، أو لتأمين مأكوله و عياله **(لنا)** أي دليلنا على عدم القصر **(أنّ اللهو حرام فالسفر له معصية)**[3]، **(انتهى)** فالعاصي في سفره لا يجوز له القصر بل يجب عليه الإتمام، لأنّ قصر الصلاة في السفر مع شرائطه من باب الإمتنان و التوسعة على الأُمّة و لا امتنان على العاصي.

(و قال في القواعد : الخامس من شروط القصر) في الصلاة للمسافر **(إباحة**

---

(١) المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.

(٢) السرائر، ج ١، ص ٣٢٧.

(٣) المعتبر، ج ٢، ص ٤٧١.

السفر، فلا يُرخِّص العاصي في سفره كتابع الجائر و المتصيّد لهواً. انتهى.

و قال في المختلف في كتاب المتاجر: حرَّم الحلبي الرَّمي من قوس الجلاهق، قال: و هذا الإطلاق ليس بجيّد، بل ينبغي تقييده باللهو و البطر.

و قد صرّح الحلّي ـ في مسألة اللعب بالحمام بغير رهان ـ بحرمته، و قال: إنّ اللعب بجميع الأشياء قبيح، و ردّه بعض بمنع حرمة مطلق اللعب.

السفر، فلا يُرخِّص العاصي في سفره) كمن أراد قتل نفس محترمة أو سرقة مالٍ و نحو ذلك **(كتابع الجائر)** اختياراً **(و المتصيّد لهواً)** دون المتصيّد للقوت أو التجارة على رأي، **(انتهى)**[1].

(و قال في) كتاب **(المختلف في كتاب المتاجر: حرَّم الحلبي)** أي أبو الصلاح **(الرَّمي من قوس الجلاهق)**[2]، و قد تقدّم تفسيره (ج ٢، ص ٤١٧) و هو كما في «المنجد» جسم صغير كروي من طين أو رصاص = البُندقة، و قيل هو نفس القوس الّذي ترمى به الحجارة بدل السهم و لعله المِقْلاع الّذي مرّ تفسيره في (ج ٢، ص ٤١٧) = كِيوار **(قال)** أي العلّامة (: **و هذا الإطلاق ليس بجيّد، بل ينبغي تقييده باللهو و البطر)** أمّا لو قصد به الصيد للقوت أو للتجارة ... فالوجه الإباحة[3].

(و قد صرّح الحلّي) ابن إدريس **(في مسألة اللعب بالحمام بغير رهان ـ بحرمته، و قال: إنّ اللعب بجميع الأشياء قبيح)**[4] **(و ردّه بعض)** لعلّ المراد به الشهيد الثاني في المسالك حيث قال **(بمنع حرمة مطلق اللعب)** لعدم الدليل على ذلك

---

(١) القواعد، ج ١، ص ٥٠، طبع الحجري .

(٢) الكافي في الفقه، ص ٢٨٢ .

(٣) المختلف، ج ٥، ص ١٨ .

(٤) السرائر، ج ٢، ص ١٢٤ .

و انتصر في الرياض للحلّي بأنّ ما دلّ على قبح اللعب و وَرَد بذمّه من الآيات و الروايات، أظهر من أنّ يخفى، فإذا ثبت القبح ثبت النهي؛ ثمّ قال: و لولا شذوذه بحيث كاد أن يكون مخالفاً للإجماع لكان المصير إلى قوله ليس بذلك البعيد. انتهى.

مع موافقة الجواز للأصل خصوصاً مع ترتّب غرض صحيح عليه[١] إضافةً إلى أنّ من المسلّم جواز اللعب بالأطفال و الملاعبة مع الزوجة كما دلّت عليه الأخبار و كذا اللعب بالسبحة و اللّحية و بالسباحة في الماء و أمثال ذلك على ما جرت عليه السيرة بين المسلمين.

(و انتصر) السيّد عليّ الطباطبائي **(في الرياض للحلّي)** لإثبات حرمة مطلق اللعب **(بأنّ ما دلّ على قبح اللعب و وَرَد بذمّه من الآيات و الروايات)** كقوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾[٢] و كقوله ﷺ في رواية عبدالواحد بن المختار المتقدمة (ج ٢، ص ٤٠٠) : «إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب» **(أظهر من أن يخفى، فإذا ثبت القبح)** ـ و الذم هكذا في المصدر ـ **(ثبت النهي)** عن مطلق اللعب شرعاً لأنّه كالعلّة للحكم **(ثمّ قال)** صاحب الرياض: **(و لولا شذوذه)** أي القول بحرمة اللعب بالحمام **(بحيث كاد أن يكون مخالفاً للإجماع)** على الجواز، **(لكان المصير إلى قوله ليس بذلك البعيد. انتهى)**[٣].

---

(١) راجع المسالك، ج ٦، ص ٧٠ و ٨٦.

(٢) الزخرف : ٨٣ و المعارج : ٤٢.

(٣) الرياض، ج ٢، ص ٤٣٠.

و لا يبعد أن يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب، و شذوذ القول بحرمته مع دعوى كثرة الروايات، بل الآيات على حرمة مطلق اللهو؛ لأجل النصّ على الجواز فيه في قوله عليه السلام : «لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام».

و استدلّ في الرياض أيضاً ـ تبعاً للمهذّب ـ على حرمة المسابقة بغير المنصوص على جوازه بغير عوض،

(و لا يبعد أن يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب) أي اللعب بالحمام، **(و شذوذ القول بحرمته مع دعوى)** صاحب الرياض **(كثرة الروايات، بل الآيات على حرمة مطلق اللهو)** إنّما هو **(لأجل النصّ على الجواز فيه)** «اللعب بالحمام» **(في قوله)** أي الإمام الصادق عليه السلام في رواية العلاء بن سيّابة، قال سمعته يقول: **(لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام)** في الوسائل: «بشهادة الّذي يلعب» الخبر[1]. فاللعب بالحمام خارج عن الإطلاق تخصيصاً، أقول: و الرواية ضعيفة، فإنّ العلاء لم يوّثق و الراوي عنه موسى بن النميري و هو مجهول[2] و في الوسائل في ذيل الخبر قال: بعض فضلائنا: الحمام في عرف أهل مكّة و المدينة يطلق على الخيل، فلعلّه المراد من الحديث بدلالة استدلاله عليه السلام بحديث الخيل، في ذيل الحديث.

(و استدلّ) السيد الطباطبائي **(في الرياض أيضاً ـ تبعاً للمهذّب)** البارع لابن فهد الحلّي ـ **(على حرمة المسابقة بغير المنصوص على جوازه)** و هو الخفّ و الحافر و الريش كما تقدّم (ج ٢، ص ٤٢٦) حتّى و إن كانت **(بغير عوض،**

---

(١) الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٩، السبق و الرماية .

(٢) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٥٤٣ .

بما دلّ على تحريم اللهو و اللّعب، قال: لكونها منه بلا تأمّل. انتهى.

و الأخبار الظاهرة في حرمة اللهو كثيرة جدّاً، منها ما تقدّم من قوله: في رواية تحف العقول: «و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً، و لا يكون منه و فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه».

و منها: ما تقدّم من رواية الأعمش، حيث عدَّ في الكبائر الإشتغال بالملاهي الّتي تصدُّ عن ذكر الله، كالغناء و ضرب الأوتار، فإنّ الملاهي جمع «المَلهىٰ»

بما دلّ على تحريم اللهو و اللّعب، قال: لكونها) أي المسابقة بغير المنصوص **(منه)** أي اللّهو **(بلا تأمّل)** و ترديد **(انتهى)**[1].

(و الأخبار الظاهرة في حرمة اللهو كثيرة جدّاً، منها ما تقدّم) ج ١، ص ٣٧ **(من قوله)** أي الإمام الصادق عليه السلام **(في رواية تحف العقول: «و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً، و لا يكون منه و فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه»).**

(و منها: ما تقدّم) ج ٢، ص ١٥٩ في بحث الغناء و ص ٤٣٩ في بحث الكذب **(من رواية الأعمش، حيث عدَّ في الكبائر الإشتغال بالملاهي الّتي تصدُّ عن ذكر الله، كالغناء و ضرب الأوتار)**[2]، **(فإنّ الملاهي)** في هذه الرواية **(جمع «المَلهىٰ»)** بفتح الميم و الألف المقصورة، و هذه اللفظة تأتي لامور خمسة

---

(١) الرياض، ج ٢، ص ٤١؛ المهذّب البارع، ج ٣، ص ٨٢.

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٢، جهاد النفس، راجع ج ٢، ص ١٥٩ يفيدك توضيحاً.

مصدراً، أو «المَلهي» وصفاً، لا «المِلهاة» آلةً، لأنّه لا يناسب التمثيل بالغناء.

للمصدر = كار بيهوده كردن، و لاسم المفعول بمعنى نفس العمل = كار بيهوده، و لاسم الزمان و المكان و الآلة و في هذه الرواية استعملت إمّا **(مصدراً، أو المَلهي وصفاً)** أي اسم المفعول **(لا المِلهاة آلةً)** و لا المَلهىٰ بمعنى إسم الزمان و المكان و ذلك **(لأنّه لايناسب التمثيل بالغناء)** و ضرب الأوتار بل هو مناسب لأحد الأوّلين فقط إذ الغناء لا يكون آلةً و لا محّلاً و لا زماناً فلم يبق إلّا المصدر أو الوصف.

و يرد على ما أفاده ﷺ أنّ الرواية ضعيفة سنداً بالأعمش فانّه لم يوثّق و اسمه سليمان بن مهران[1] و كذا دلالةً ـ كما تقدّم ج ٢، ص ١٥٩ ـ فانّها في الوسائل و الخصال هكذا «... و الملاهي الّتي تصدّ عن ذكر الله عزّوجلّ مكروهة كالغناء و ضرب الأوتار ... الخبر، فعُدّ الملاهي من المكروهات لا المحرّمات و لم يذكر لفظة «الإشتغال» في الرواية و هي اضيفت من سهو القلم، مع أنّ التقييد بقوله: «الّتي تصدّ عن ذكر الله» يمنع عن الدلالة على حرمة اللهو مطلقاً كما هو الظاهر، خصوصاً مع التمثيل بالغناء و ضرب الأوتار، فلا تدلّ الرواية على حرمة اللهو المطلق، ثمّ على فرض وجود كلمة «الإشتغال» قبل «الملاهي» كما في المكاسب، فلا مانع من حمل الملاهي على الآلات، فإنّ الإشتغال بها إنّما هو باستعمالها، و هو من أظهر مصاديق الغناء.

و قد وردت كلمة «الإشتغال» في رواية العيون التالية و لعلّه صار سبب الإتيان بها في هذه الرواية سهواً.

(١) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٣٨٣.

و نحوها ـ في عدّ الإشتغال بالملاهي من الكبائر ـ رواية العيون الواردة في الكبائر، و هي حسنة كالصحيحة بل صحيحة.

و منها : ما تقدّم في روايات القِمار في قوله عليه السلام : «كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر».

و منها : قوله عليه السلام في جواب من خرج في

(و نحوها ـ في عدّ الإشتغال بالملاهي من الكبائر ـ رواية العيون الواردة في الكبائر)[1]، رواها بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، و قد تقدّمت الإشارة إليها في بحث الكذب، ج ٢ ص ٤٣٩، حيث قال عليه السلام ـ في آخرها: ـ «و الإشتغال بالملاهي، و الإصرار على الذنوب»[2] **(و هي حسنة كالصحيحة بل صحيحة)** لما ذكرنا هناك من وجود عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، و عليّ بن محمّد بن قتيبة في السند و هما و إن لم يصرّح بوثاقتهما في الرجال لكنّهما إماميّان ممدوحان[3].

(و منها : ما تقدّم) ج ٢، ص ٣٩٨ **(في روايات القمار في قوله عليه السلام)** أي أميرالمؤمنين عليه السلام في رواية المجالس للمفيد الثاني قال: **(«كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر»)**[4]. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ ﴾[5].

(و منها : قوله) أي الإمام الباقر عليه السلام في رواية زرارة **(في جواب من خرج في**

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٠، جهاد النفس .

(٢) العيون، ج ٢، ص ١٢٧ .

(٣) راجع ج ٢، ص ٤٣٩ .

(٤) الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٥، ما يكتسب به .

(٥) المنافقون : ٩ .

السفر يطلب (لطلب ـ خ د) الصيد بالبُزاة و الصقُور: «إنّما خرج في لهو، لايقصّر».

و منها: ما تقدّم في رواية الغناء في حديث الرضا ﷺ في جواب من سأله عن السماع، فقال : «إنّ لأهل الحجاز فيه رأياً، و هو في حيّز اللهو».

السفر يطلب «لطلب ـ خ د» الصيد بالبُزاة) جمع البازيّ = باز شكارى، **(والصقُور)** جمع صَقْر، بالفتح فالسكون، طائران يُصطاد بهما، قال ﷺ (: **«إنّما خرج في لهو، لايقصّر»**[١].

أقول: في سندها أبان بن عثمان و هو من الناووسيّه و مختلف فيه في كتب الرجال، وإن عدّه الكشي من أصحاب الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه[٢]؛ مضافاً إلى أنّ غاية ما يستفاد من هذه الرواية و ما بمضمونها كرواية ابن بكير الّتي في سندها سهل بن زياد و هو ضعيف[٣]، و إن عبّر عنها السيّد الإمام الخميني ﷺ بالصحيحة و عن رواية زرارة بالموثقة في المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ٣٥٨، أنّ السفر للصيد اللهوي لا يوجب القصر و أمّا أنّه حرام فلا إذا لا ملازمة بين وجوب الإتمام في السفر و بين كونه معصية بل هو أعمّ، كما أفاد السيّد الأُستاذ الخوئي ﷺ على ما في مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٢١.

(و منها: ما تقدّم) ج ٢، ص ١٥٨ **(في رواية الغناء في حديث الرضا ﷺ في جواب من سأله عن السِماع)**، و هو الغناء **(فقال : «إنّ لأهل الحجاز)** أي العامّة **(فيه رأياً)** بالجواز قال: **(و هو في حيّز)** الباطل و **(اللهو»)**[٤] فهو حرام من حيث كونه لهواً.

---

(١) الوسائل، ج ٥، ص ٥١١، صلاة المسافر، ج ١ و ٧.

(٢) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ١٢.

(٣) الوسائل، ج ٥، ص ٥١١، صلاة المسافر، ج ١ و ٧.

(٤) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٩، ما يكتسب به.

و قوله عليه السلام ـ في ردّ مَن زعم أنّ النبي صلى الله عليه وآله رخّص في أن يقال: «جئناكم جئناكم... الخ» ـ : «كذبوا، إنّ الله يقول: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا...﴾ الى آخر الآيتين».

و منها : ما دلّ على أنّ اللهو من الباطل بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل، كما تقدم في روايات الغناء.

ففي بعض الروايات: «كلّ لهو المؤمن من الباطل «باطل ـ خ د»

(و قوله) أي الإمام الصادق عليه السلام في رواية عبدالأعلى المتقدّمة، ج ٢، ص ١٥٤ **(في ردّ مَن زعم أنّ النبي صلى الله عليه وآله رخّص في أنّ يقال: «جئناكم جئناكم... الخ»)** قال عليه السلام (: **«كذبوا، إنّ الله يقول: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا...﴾** أي كنّا نحن فعلنا ذلك **(الى آخر الآيتين»)**[1].

(و منها : ما دلّ على انّ اللهو من الباطل) كرواية عبدالأعلى و غيرها المشار إليها، ج ٢، ص ١٥٤ أوّل مسألة الغناء **(بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل، كما تقدم في روايات الغناء)** مثل قول الإمام الرضا عليه السلام في ذيل الخبر المتقدّم آنفاً: «و هو في حيّز الباطل و اللهو»، و قوله عليه السلام أيضاً في رواية يونس المتقدّمة، ج ٢، ص ١٥٦ : «كذب الزنديق ... إلى أن قال: إنّ رجلاً أتىٰ أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال له: «إذا ميّز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت».

(ففي بعض الروايات) و هي مرفوعة عليّ بن اسماعيل المتقدّمة، ج ٢ ص ٤٢٥ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (: **«كلّ لهو المؤمن من الباطل «باطل ـ خ د»**) كما في

---

(١) المصدر، ص ٢٢٨ و الآيتان ١٦ و ١٨ : الأنبياء.

ما خلا ثلاثة: المسابقة، و ملاعبة الرجل أهله ... الخ».

و في رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن اللعب بالأربعة عشر، و شبهها، قال: «لا نستحبّ شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي». إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

و يؤيّده: أنّ حرمة اللعب بآلات اللهو، الظاهر أنّه من حيث اللهو، لا من حيث خصوص الآلة.

ففي رواية سماعة: «قال أبو عبدالله عليه السلام : لمّا مات آدم شمت به إبليس و قابيل، فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس و قابيل

الوسائل (**ماخلا ثلاثة: المسابقة، و ملاعبة الرجل أهله ... الخ**»[1].

و في رواية عليّ بن جعفر) المتقدّمة ج ٢، ص ٤٢٤ **(عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن اللعب بالأربعة عشر، و شبهها، قال: «لا نستحبّ شيئاً من اللعب غير الرهان)** على المسابقة بالفرس = اسب دوانى، و البغل و الحمار **(و الرمي»)**[2] في المسابقة **(إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع)** الدالّ على حرمة كلّ لهو.

(و يؤيّده) أي كون مطلق اللهو حراماً **(أنّ حرمة اللعب بآلات اللهو)** المستفادة من الأخبار، **(الظاهر أنّه من حيث اللهو، لا من حيث خصوص)** اللعب بـ **(الآلة)**. فاللهو حرام سواء كان بآلة أو بغيرها، **(ففي رواية سماعة: «قال أبو عبدالله عليه السلام : لمّا مات آدم شمت به)** أي فرح بموته **(إبليس)** لأنّه صار مطروداً من رحمة الله و ملعوناً إلى الأبد بسببه، **(و)** كذلك فرح بموته **(قابيل)** لأنّ آدم كان يحبّ أخاه هابيل دونه، **(فاجتمعا في الأرض فجعل)** أي إخترع **(إبليس و قابيل)** معاً

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ١٠٧، جهاد العدوّ و ج ١٣، ص ٣٤٧ السبق و الرماية و قد وقع سهو في سنده.

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٥، ما يكتسب به، كتاب عليّ بن جعفر، ص ١٦٢، ح ٢٥٢.

المعازف و الملاهي شماتةً بآدم على نبيّنا و آله و عليه السلام، **فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الّذي يتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذلك»، فإنّ فيه إشارةً إلى أنّ المناط هو مطلق التلهّي و التلذّذ.**

و يؤيّده ما تقدم: من أنّ المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص بغير عوض؛ فإنّ الظاهر أنّه لا وجه له عدا كونه لهواً، و إن لم يصرّحوا بذلك عدا قليل منهم ـ كما تقدّم ـ.

(المعازف) و هي آلات الغناء و اللعب **(و الملاهي)** أي آلات اللهو **(شماتةً)** و فرحاً **(بـ)** موت **(آدم** على نبيّنا و آله و عليه السلام، **فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الّذي يتلذّذ به الناس)** كالغناء و اللهو و الرقص و أمثال ذلك **(فإنّما هو من ذلك»)**[1]، الزمان إي من بعد موت آدم فرحاً بموته.

(فإنّ فيه إشارةً إلى أنّ المناط) و السبب في تحريم هذه الأشياء **(هو مطلق التلهّي و التلذّذ)** بأيّ نحو كان لأنّه يوجب تضييع العمر و الغفلة عن الله تعالى.

(و يؤيّده) أي تحريم مطلق اللهو، أيضاً **(ما تقدّم)** ج ٢، ص ٤١٦ في المسألة الرابعة في القمار و هي المغالبة بغير عوص و بغير آلات القمار **(من أنّ المشهور)** بل حكي الإجماع عليه **(حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص)** من الخفّ و النصل و الحافر حتّى و إن كان **(بغير عوض)** في البين **(فإنّ الظاهر أنّه لا وجه له)** أي لتحريم مطلق غير المنصوص **(عدا كونه لهواً، و إن لم يصرّحوا بذلك)** أي بوجه التحريم **(عدا قليل منهم)** كالسيّد الطباطبائي في الرياض **(كما تقدّم)** ج ٢، ص ٤١٦.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٣ ما يكتسب به.

نعَم، صرح العلّامة في التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب، كما تقدّم نقل كلامه في مسأله القمار.

هذا، ولكنّ الإشكال في معنى اللهو، فإنّه إن أُريد به مطلق اللعب كما يظهر من الصحاح و القاموس؛ فالظاهر أنّ القول بحرمته شاذٌ مخالف للمشهور و السيرة؛ فإنّ اللعب هي الحركة لا لغَرَضٍ عقلائي «عقلاني ـ خ د» و لا خلاف ظاهراً في عدم حرمته على الإطلاق.

ثمّ استدرك الشيخ ﷺ لعدم ذكر الأصحاب لوجه حرمة مطلق اللهو بقوله **(نعَم، صرح العلّامة في التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب، كما تقدّم)** ج ٢، ص ٤١٦ **(نقل كلامه في مسأله القمار)**[1].

(هذا) كلّه من جهة الكبرى الكليّة بحرمة مطلق اللهو **(ولكنّ الإشكال)** إنّما هو **(في)** الصغرى و هي **(معنى اللهو)** و موضوعه **(فإنّه إن أُريد به)** معنىً مترادفاً لـ **(مطلق اللعب)** بأيّ شيء كان؟ ولو بالسبحة و اللّحية و الأصابع **(كما يظهر من الصحاح و القاموس)** حيث فسرّا اللهو باللعب قالا: لَهوتُ بالشيء ألهو لهواً إذا لعبتَ به و تَلهيّت به مثله **(فالظاهر أنّ القول بحرمته شاذٌ)** و نادر **(مخالف للمشهور)** بين الفقهاء **(و السيرة)** المستمرّة بين المتشرّعة و المؤمنين **(فإنّ اللعب هي الحركة لالغَرَضٍ عقلائي «عقلاني ـ خ د» و لا خلاف ظاهراً)** بل لا شك **(في عدم حرمته على الإطلاق)** و إلّا لم يستقرّ حجر على حجر، فإنّه لا يجوز حينئذٍ تحريك اليد مثلاً حين البحث و التكلّم و المشي، و لا اللعب بالأصابع و باللّحيّة و السبحة و لا مع الأطفال، إلى غير ذلك.

---

(١) راجع التذكرة، ج ٢، ص ٣٥٤.

نَعم لو خُصَّ اللّهو بما يكون من بَطَرٍ ـ و فُسّر بشدّة الفرح ـ كان الأقوى تحريمه، و يدخل في ذلك الرقص، و التّصفيق،

(نَعم لو خُصَّ اللّهو بما يكون) ناشئاً **(من بَطَرٍ ـ و فُسّر)** البَطَر **(بشدّة الفرح)** و السرور اللهوي المنبعث لا من جهة أسباب عقلائيّة كالزفاف و السفر إلى الحجّ أو العمرة أو من سماع خبر يسرّه كثيراً كمولود ولد له و هبة مال أو كتاب يحبّه و أمثال ذلك.

(كان الأقوى تحريمه) أي البَطَر اللّهوي، **(و يدخل في ذلك)** أي اللعب غير العقلائي **(الرقص)** و هو تحريك البدن و اليدين و الرجلين بحركات فنيّة يحصل منها الفرح و البَطَر للناظرين، **(و)** كذلك يدخل فيه **(التّصفيق)** و هو ضرب إحدى الراحتين على الاخرى بشدّة مكرّراً ليحصل منه الأصوات المتوالية = كف زدن، و ربّما يستظهر حرمتهما من الروايات الواردة في مجمع البيان و غيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[1] و المُكاء، الصفير = سوت زدن، و التصدية، التصفيق، و ربّما أفتى بعض بعدم جوازهما ولكنّ المشهور هو الجواز سيّما في الأعراس و في ختان الأطفال، ففي البحار، ج ٤٣، ص ٣٨٦: كانت فاطمة عليها السلام ترقص ابنها الحسن عليه السلام و تقول:

أشبه أباك يا حسن و اخلع عن الحقّ الرسن

و اعبد إلهاً ذا منن و لا توال ذا الإحن

و في رواية أُخرى، ص ٢٨٧، كان النبيّ صلى الله عليه وآله يرقّص الحسن أو الحسين و يقول: حُزَقَة حُزَقَة تَرَقَ عين بقّة، فرقئ الغلام حتّى وضع قدميه على صدره،

---

(١) الأنفال : ٣٥ ؛ راجع مجمع البيان، ج ٤، ص ٥٤٠ .

و الضرب بالطُّشت بدل الدفّ و كلُّ ما يفيد فائدة آلات اللهو.

ولو جُعل مطلق الحركات الّتي لا يتعلّق بها غرض عقلائي «عقلاني ـ خ د» مع انبعاثها عن القوى الشهوية، ففي حرمته تردّد.

و اعلم أنّ هنا عنوانين آخرين : «اللعب» و «اللغو»، أمّا اللعب، فقد عرفت

الحُزقّة، الضعيف، المقارب الخطوة و تزّق بمعنى إصعَد، و عين بـقّة كـناية عـن صـغر العين[1].

(**و**) كذلك يدخل في اللهو الّذي يوجب البطر و شدّة الفرح (**الضرب بالطُّشت بدل الدفّ**) و هو الدارية ذات السنج و قد قيل بجوازه فـي الأعـراس فـبالطشت أولى بالجواز، (**و**) كذلك يدخل فيه (**كلُّ ما يفيد فائدة آلات اللهو**) كالطنبور و المزمار مثلاً.

(**ولو جُعل**) اللهو (**مطلق الحركات الّتي لا يتعلّق بها غرض عُقلائي «عَقلاني ـ خ د» مع انبعاثها عن القوى الشهويّة**) من دون حصول البَطَر و شدّة الفرح (**ففي حرمته تردّد**) و لا يخفى أنّ مراد الشيخ ﷺ من الغرض العقلائي، انّما هو المشروع المجاز و إلّا فلا يلائم الجمع بينه و بين إنبعاثها عن القوى الشهويّة كما استشكل بذلك في شرح الشهيدي ﷺ ص ١٠٧، فإنّ مقتضى الإنبعاث عن تلك القوة، تعلّق الغرض العقلائي ضرورة أن أكثر الأغراض عند العقلاء تحصيل ما تقضيه شهواتهم فكيف يمكن عدم تعلّق غرض عقلائي بها، و لعلّ وجه التردّد في الحكم بالحرمة، هو شمول اللهو له بناءً عـلى تفسير الصحاح و القاموس فتشمله الروايات الناهية عنه، و من جهة عدم حجيّة قولهما مع أصالة الجواز و عدم التحريم فتدبّر.

(**و اعلم أنّ هنا عنوانين آخرين : «اللعب» و «اللغو»**)، و قد يعبّر بهما فـي

---

(١) راجع كتاب «اوصاف روزه‌داران، ص ١٢٦» للكاتب.

أنّ ظاهر بعضٍ ترادفهما، ولكن مقتضى تعاطفهما في غير موضع من الكتاب العزيز تغايرهما.

و لعلّهما من قبيل الفقير و المسكين إذا اجتمعا إفترقا، و إذا افترقا اجتمعا.

و لعلّ اللّعب يشمل مثل حركات الأطفال غير المنبعثة عن القوى الشهويّة، و اللهو ما تلتذُّ به النفس، و ينبعث عن القوى الشهوية.

بعض الآيات و الروايات و كلمات الأصحاب **(أمّا اللعب، فقد عرفت أنّ ظاهر بعضٍ ترادفهما)** أي ترادف اللعب مع اللهو، كما تقدّم عن الصحاح و القاموس **(ولكن مقتضى تعاطفهما في غير موضع من الكتاب العزيز تغايرهما)** كما في قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية ٣٢: ﴿وَمَا ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾، و قوله تعالى في سورة العنكبوت، الآية ٦٤: ﴿وَمَا هٰذِهِ ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، و قوله تعالى في سورة محمّد ﷺ، الآية ٣٦: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾.

(و لعلّهما من قبيل) لفظي **(الفقير و المسكين)** و الجار و المجرور **(إذا اجتمعا)** في كلام **(إفترقا)** في المعنى **(و إذا افترقا)** في الكلام فذكر واحد منهما فقط **(اجتمعا)** في المعنى فيراد منه معنىً عامّاً يشملهما جميعاً.

(و لعلّ) الفرق بينهما أنّ **(اللّعب يشمل مثل حركات الأطفال غير المنبعثة عن القوى الشهويّة، و)** لكنّ **(اللّهو ما تلتذُّ به النفس، و ينبعث عن القوى الشهوية)** فبينهما تباين كلّي، و قيل أنّ اللعب يمكن أن ينبعث عن الشهوة كلعب الرجل مع زوجته كما تقدّم ص ١٦ في مرفوعة عليّ بن اسماعيل من قوله ﷺ: «كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث، المسابقة و ملاعبة الرجل أهله، و يمكن أن لا ينبعث اللعب عنها كلعب

و قد ذكر غير واحد أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ زِينَةٌ﴾ الآية، بيان ملاذّ الدنيا على ترتيب تدرّجه في العمر؛ و قد جعلوا لكلّ واحد منها ثمان سنين.

الأطفال غير المميّزيين، اذن بينهما عموم مطلقاً.

(و قد ذكر غير واحد) من المفسّرين **(أنّ قوله تعالى: ﴿إِعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ الآية)** و هي قوله تعالى: ﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ ـ أي الزرّاع ـ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ ـ أي يبس ـ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً ـ أي مكسوراً متقطّعة و عصفاً = كاه ـ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[1].

فقد ذكر المفسّرون: أنّ الله تعالى في مقام **(بيان ملاذّ الدنيا)** و لذائذها للإنسان **(على ترتيب تدرّجه في)** درجات **(العمر)** و أدواره المختلفة منذ ولادته إلى أن يبلغ أربعين سنةً الّذي هو منتهى كمال العقل و نهاية القوى الجسمانية.

(و قد جعلوا لكلّ واحد منها) أي من تلك الملاذّ **(ثمان سنين)** فاللعب إلى الثمان من عمره، و اللهو إلى السادسة عشرة ـ و على هذا فاختلف معنى اللعب و اللّهو ـ و الزينة إلى الرابعة و العشرين، و هكذا إلى أن تنكس نَفس الإنسان إلى الإنحطاط و الإنكسار فيكون حطاماً[2]، و من المعلوم أنّ هذا في غالب الافراد لا الجميع، و قد أجاد

---

(١) الحديد : ٢٠ .

(٢) راجع تفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٢٩، ص ٢٣٣ ؛ تفسير الصافي، ج ٥، ص ١٣٧ .

و كيف كان، فلم أجد مَن أفتى بحرمة اللعب عدا الحلّي على ما عرفت من كلامه، و لعلّه يريد اللّهو ، و إلّا فالأقوى الكراهة.

و أمّا اللغو، فإن جُعل مرادف اللهو ـ كما يظهر من بعض الأخبار ـ

النظامي في ما أنشد بالفارسية:

حـــديث كـــودكيّ و خـــودپرستى	رهـا كـن كـان خـمارى بـود و مستى
چو عمر از سى گذشت و يا كه از بيست	نمى‌شايد ديگـر چـون غـافلان زيست
بـهار عـمر بـاشد تـا چـهل سـال	چـهل رفـته فـرو ريـزد پـر و بـال
پس از پـــنجه نـــباشد تـــندرستى	بَـصَر كـندى پـذيرد پـاى سسـتى
چـو شـصت آيـد شكست آيـد پـديدار	چـــو هـــفتاد آيـد آ... افـتد از كـار
بـه هشـتاد و نَـود گـر در رسـيدى	بسـى سـختى كـه از گـيتى كشـيدى
و از آن جاگـر بـه صـد مـنزل رسـانى	بُـوَد مـــرگى بـــصورت زنـدگانى
اگـر صـد سـال مـانى ور يكـى روز	بـــبايد رفت از ايـن كـاخ دل‌افـروز

(و كيف كان) سواء كان اللعب و اللهو مترادفين أم متباينين في المعنى **(فلم أجد مَن أفتى بحرمة اللعب)** على الإطلاق **(عدا الحلّي)** إبن إدريس **(على ما عرفت من كلامه)** ص ٩ بقوله: إنّ اللعب بجميع الأشياء قبيح، **(و لعلّه يريد اللّهو)** من اللعب **(و إلّا)** أي و إن كانا مختلفين معنىً **(فالأقوى الكراهة)** في اللعب حيث لا دليل على حرمة اللعب مطلقاً، و السيرة جارية على اللعب بين المسلمين، و قال تعالى في قصّة يوسف عن لسان أخوته لأبيهم يعقوب: ﴿أَرسِلْهُ مَعَنا غَداً يَرْتَع و يَلْعبْ و إنّا لَهُ لَحافِظُون﴾[1].

(و أمّا) لفظ **(اللغو، فإن جُعل مرادف اللهو ـ كما يظهر من بعض الأخبار ـ)**

---

(١) يوسف : ١٢ .

كان في حكمه.

ففي رواية محمّد بن أبي عباد المتقدّمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : «إنّ السّماع في حيّز اللهو و الباطل، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿و إذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مرّوا كِراماً﴾».

و نحوها رواية أبي أيّوب ، حيث أراد باللغو الغناء مستشهداً بالآية.

و إن أُريد به مطلق الحركات اللّاغية، فالأقوى فيها الكراهة.

على ما سيجيء و من بعض الآيات **(كان في حكمه)** من حيث الحرمة مطلقاً أو بعض أفراده، قال الله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿ و الّذينَهُم عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُون ﴾[1] و قال تعالى: ﴿ و إذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مرّوا كِراماً ﴾ و كذلك تدلّ على ترادفهما الروايات **(ففي رواية محمّد بن أبي عباد المتقدّمة)** ج ٢، ص ١٥٧ في مسألة الغناء **(عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : «إنّ السّماع)** و هو الغناء **(في حيّز اللهو و الباطل)** فهو حرام **(أما سمعت قول الله تعالى: ﴿و إذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مرّوا كِراماً﴾»**[2].

(و نحوها رواية أبي أيّوب) الخزّاز عن الإمام الصادق عليه السلام **(حيث أراد باللغو الغناء مستشهداً بالآية)** المتقدّمة: « ﴿ و إذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مرّوا كِراماً ﴾ »[3].

(و إن أُريد به) أي باللغو **(مطلق الحركات اللّاغية)** الّتي لا ثمرة لها = بدون نتيجه و بازدهى **(فالأقوى فيها الكراهة)** لعدم الدليل على الحرمة و جريان السيرة على جوازه.

---

(١) المؤمنون : ٣ .

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٩، ما يكتسب به .

(٣) المصدر المتقدّم، ص ٢٣٦ .

و في رواية أبي خالد الكابلي، عن سيّد الساجدين، تفسير الذنوب الّتي تهتك العِصَم بـ: شرب الخمر، و اللعب بالقمار، و تعاطي ما يُضحك الناس من اللغو و المزاح، و ذكر عيوب الناس.

و في وصيّة النبي ﷺ لأبي ذر ﷺ : «إنّ الرجل ليتكلّم بالكلمة فيُضحك الناس فيهوىٰ ما بين السماء و الأرض».

(و في رواية أبي خالد الكابلي، عن سيّد الساجدين) ﷺ في حديث طويل **(تفسير الذنوب الّتي تهتك العِصَم)** أي عصمةَ المؤمن عن الإتيان بالمعاصي، و حفظه عن متابعة الشيطان و النفس الأمّارة بالسوء **(بـ: «شرب الخمر»)** فإنّ شارب الخمر كالمجنون لا يبالي في ما يفعل فربّما يجرّ إلى قتل النفس، و التعرّض لأعراض الناس **(و اللعب بالقمار)** فإنّه يورث العداوة و البغضاء من جهة أخذ مال الناس من دون عوض كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[1].

(و تعاطي) أي الإتيان بـ**(ما يُضحك الناس من اللغو و المزاح، و ذكر عيوب الناس)**[2] = دلقك بازى.

(و في وصيّة النبي ﷺ لأبي ذر ﷺ:) في حديث طويل تقدّم منه ج ٢، ص ٤٤٤ في مسألة الكذب **«إنّ الرجل ليتكلّم بالكلمة فيُضحك الناس فيهوى)** في الوسائل «فيهوى في جهنّم» **(ما بين السماء و الأرض»)**[3].

أقول: الظاهر إنّ الشيخ ﷺ ذكر هاتين الروايتين للإستدلال بهما على تحريم اللغو مطلقاً، و ذلك من جهة عطف إضحاك الناس على شرب الخمر و القمار في الأُولى،

---

(١) المائدة: ٩١.

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٠، الأمر و النهي.

(٣) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٧، العِشرة مع اختلاف في المتن.

و السقوط في جهنّم به في الثانية، و فيه مع ضعف السند فيهما و جهالة بعض الرواة في الأُولى و ضعفهم في الثانية كما تقدّم، ج ٢، ص ٤٤٤، أنّ اللغو المحرّم إنّما هو ما يوجب هتك المؤمن بالإستهزاء و السخريّة و الهجاء و التشبيب و أمثال ذلك من المحرّمات، و أمّا إضحاك المؤمنين بغير هذه الأُمور و إدخال السرور في قلوبهم فهو مباح من المندوبات و من الأخلاق المرضيّة كما ورد في أحوال النبيّ و الأئمّة عليهم السلام كما ذكرنا في كتاب «از هر چمن گلي» و قال ابن أبي الحديد في مقدّمة شرحه على نهج البلاغة، ج ١، ص ٢٥، في بيان فضائل أميرالمؤمنين صلوات الله و سلامه عليه من العلم و الشجاعة و القوّة و السخاء و الحِلم و الفصاحة، قال: و أمّا سجاحة الأخلاق، و بِشر الوجهِ و طلاقِة المحيّا و التبسّم، فهو مضروبٌ به المثل فيه؛ حتّى عابه بذلك أعداؤه، قال عَمرو بن العاص لأهل الشام: إنّه ذو دُعابة شديدة، إلى أن قال: و عَمرو بن العاص إنّما أخذها عن عُمَر بن الخطّاب لقوله له لمّا عَزَم على استخلافه: لله أبوك لولا دُعابةٌ فيك ... الى آخر كلامه.

أقول: نَعم، رأى عُمر نَفسَه حيث قال أميرالمؤمنين عليه السلام في حقّه في الخطبة الشِقشقيّة : فصيّرها ـ أي أبوبكر، الخلافةَ ـ في حوزة خشناء يغلظ كَلمُها و يَخشن مسّها و يكثر العثار فيها ... الخ؛ و قد نقل ابن أبي الحديد هناك (ج ١، ص ١٨٢) شطراً من خشونته و غِلظة كلامه الّذي منه قوله عند وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله حين أراد أن يكتب كتاباً: دعوه إنّ الرجل ليهجر. قال ابن أبي الحديد: و معاذ الله أن يقصد بها ظاهرها! ولكنّه أرسلها على مقتضى خشونة غريزته ... الخ، و أنت خبير بأنّ توجيه الغَلط غلط آخر و إلى الله المشتكىٰ، ـ تلك شقشقة هدرت ثمّ قرّت ـ سلام الله عليك يا أميرالمؤمنين ما أعظم حلمك.

و أيضاً عقد العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار، ج ١٦، ص ٢٩٤ باباً في مزاح النبي صلى الله عليه وآله و تبسّمه نقل فيه شطراً من مزاحه و مطائبه مع الناس، فراجع.

[المَسألة] الحادية والعشرون

مدح مَن لا يستحقّ المدح، أو يستحقّ الذمّ. ذكره العلّامة في المكاسب المحرّمة؛ و الوجه فيه واضح من جهة قبحه عقلاً.

و يدلّ عليه من الشرع قوله تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إلى الّذين ظَلَمُوا فتَمَسَّكُمُ النَّار﴾؛

[المَسألة] (الحادية و العشرون) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه حراماً في نفسه **(مدح مَن لا يستحقّ المدح)** واقعاً **(أو يستحقّ الذمّ)** لكونه ظالماً أو مبدعاً أو فاسقاً مثلاً فيحرم مدحه. **(ذكره العلّامة)** الحلّي في كتبه من القواعد و التذكرة و التحرير[1] **(في المكاسب المحرّمة؛ و الوجه فيه)** أي التحريم **(واضح من جهة قبحه عقلاً)** لأنّه كذب، و إذلال لنفس المؤمن، و ترغيب للباطل و الظلم فتشمله أدلّة تحريم هذه الأُمور، قال الله تعالى: ﴿و للهِ العِزّة و لِرَسُولِهِ و لِلْمُؤمِنين﴾[2] مضافاً إلى أنّ كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع.

(و يدلّ عليه من الشرع) أيضاً **(قوله تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا﴾ إلى الّذين ظَلَمُوا فتَمَسَّكُمُ النَّار﴾**[3] و التهديد بالنار دليل على حرمة الركون إلى

---

(١) راجع القواعد، ج ١، ص ١٢١؛ التذكرة، ج ١، ص ٥٨٢؛ التحرير، ج ١، ص ١٦١.

(٢) المنافقون : ٨.

(٣) هود : ١١٣.

و عن النبيّ ﷺ ـ في ما رواه الصدوق ـ: «مَن عَظَّمَ صاحب دنيا و أحبَّه طمعاً في دنياه، سخط الله عليه و كان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار».

و في النبويّ الآخر الوارد في حديث المناهي: «مَن مَدَح سلطاناً جائراً، أو تخفّف أو تضعضع له طمعاً، فيه كان قرينه في النار».

الظالمين و المدح نوع من الركون.

(و عن النبيّ ﷺ ـ في ما رواه الصدوق ـ) في عقاب الأعمال في ضمن حديث: («... **مَن عَظَّمَ صاحب دنيا**) ولو بمدحه، و صاحب الدنيا مَن هو ذو مقام و ثروة و جاه من الظلمة **(و أحبَّه طمعاً في دنياه)** من مقامه و ماله مثلاً **(سخط الله عليه)** و غضَب عليه **(و كان)** المُعظِّم **(في درجته)** أي درجة صاحب الدُّنيا **(مع قارون في التابوت الأسفل من النار»)**[1]. و لا بأس بدلالته على التحريم من جهة التوعيد بالنار، و أمّا السند فضعيف بموسى بن عمران النوفلي، و عمّه الحسين بن يزيد، و أبي عائشة السعدي، و يزيد بن عمر، لأنّ جميعَهم مجهولون.

(و في النبويّ الآخر الوارد في حديث المناهي) الطويل الّذي رواه الصدوق في كتاب الفقيه بسنده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام، **(«مَن مَدَح سلطاناً جائراً)** ـ و هو لا يستحقّ المدح طبعاً لجوره ـ **(أو تخفّف)** نفسه لاحترامه و تعظيمه = كوچكى كند **(أو تضعضع له)** أي خضع و ذلّ نفسه له عملاً أو قلباً **(طمعاً، فيه كان قرينه في النار»)**[2] لأنّه أعانه على ما فعله من الجور و الظلم، هذا و في طريق الصدوق إلى «شعيب» حمزة بن محمّد العلوي و عبدالعزيز بن محمّد

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٣١؛ عقاب الأعمال، ص ٣٢٩.

(٢) الفقيه، ج ٤، ص ١١ و عن الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٣، ما يكتسب به.

و مقتضى هذه الأدلّة حرمة المدح طمعاً في الممدوح.

و أمّا لدفع شرّه فهو واجب؛ و قد ورد في عدّة أخبار: «أنّ شرار النـاس الّذين يُكرَمون إتّقاء شرّهم».

الأبهرى و هما مهملان، كما أنّ شعيب نفسه مجهول في الرجال.

(و مقتضى هذه الأدلّة حرمة المدح طمعاً في) حطام **(الممدوح)** هذا إذا كان المدح من دون الخوف من شرّه تقيّة **(و أمّا لدفع شرّه فهو)** أي المدح و الخضوع و أمثالهما **(واجب)** عقلاً و شرعاً **(و قد ورد في عدّة أخبار: «أنّ شرار الناس الّذين يُكرَمون)** من قِبَل النـاس ـ بصيغة المجهول ـ **(إتّقاء شرّهم»)**[1] و تدلّ على وجوبه الآيات و الأخبار الواردة في التقيّة في الكذب لدفع الضرر و الخوف، كما تقدّم (ج ٢، ص ٤٦٧) و قال الشيخ ﷺ : و قد استفاضت أو تواترت بجواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه فراجع، و الظاهر أنّ كثيراً ممّا وقع من الشعراء من مدح حكّام زمانهم الجائرين، مثل مدح السعدي لعلاء الدين الجويني و أتابك السلجوقي و غيرهما، من هذا القبيل، و قال ايرج ميرزا:

گِـرد سـرداری سلطان گشتن بله قربان، بله قربان گفتن ... الخ

---

(١) راجع الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٦، الباب ٧٠، جهاد النفس .

[المَسألة] الثانية و العشرون

معونة الظالمين في ظلمهم حرام بالأدلّة الأربعة، و هو «هي ـ خ د» من الكبائر؛ فعن كتاب الشيخ ورّام بن أبي فراس،

[المَسألة] (الثانية و العشرون، معونة الظالمين في ظلمهم) على الناس **(حرام)** بلا خلاف بين المسلمين قاطبةً بل بين عقلاء العالم جميعاً و من يظلم أو يعين على الظلم فهو معترف بقبح فعله، فهو حرام **(بالأدلّة الأربعة)** أمّا العقل فواضح و أمّا الاجماع فمحقّق بقسميه منقولاً و محصّلاً، لكنّه مستند إلى الوجوه المذكورة في المسألة، و أمّا الكتاب فيدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَ لا تَرْكَنُوا إلى الّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُم النّار ﴾[1] إذ الركون هو الميل و الإعتناء بهم فيدلّ على حرمة الإعانة على الحرام بطريق أولى، و قوله تعالى: ﴿ و لا تَعاونُوا عَلى الإثمِ و الْعُدْوان ﴾[2]، فإنّ التعاون و إن كان من باب التفاعل لكنّه يشمل الإعانة أيضاً كما استدلّ به المولى أحمد النراقي في المستند[3] و أمّا السنة فما يأتي من الروايات.

(و هو «هي ـ خ د» من الكبائر؛ فعن كتاب الشيخ ورّام بن أبي فراس)

---

(١) هود : ١٣ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) المستند، ج ١٤، ص ١٥٢ .

قال: قال ﷺ: «مَن مشي الى ظالم ليعينه و هو يعلم أنّه ظالم، فقد خرج عن الإسلام». قال: و قال ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يُنادي منادٍ: أين الظلمة؟ أين أعوان الظلمة؟ أين أشباه الظلمة؟ حتّى من برىٰ لهم قلماً أو لاق لهم دواةً، فيجتمعون في تابوت من حديد، ثمّ يُرمى بهم في جهنّم».

المعروف بمجموعة ورّام و هو من الكتب القيّمة النافعة لا سيّما لطالبي العلم إذ فيه مواعظ شافيه في علم الأخلاق و غيره كجامع السعادات، و صاحبُه من علماء الشيعه ينتهى نسبه بأربع وسائط إلى إبراهيم بن مالك الأشتر النخعي و كان جدّاً للسيّد بن طاوس لأُمّه و أثنىٰ عليه السيّد في كشف المحجّة بالصلاح، و ذكُر في مقدّمة طبع الكتاب من مكتبة الفقيه قم: أن جُلّ ما حكى في هذا الكتاب عن «الحسن» إنّما هو للإمام الحسن المجتبى ﷺ، و قد اشتبه الأمر على مَن عزاه إلى الحسن البصري و اختلط الحابل بالنابل الخ، و كيف كان **(قال: قال ﷺ: «مَن مشي الى ظالم ليعينه و هو يعلم أنّه ظالم، فقد خرج عن الإسلام»)** الظاهر أنّ المراد الخروج من كمال الإسلام لا أنّه يكون مرتدّاً **(قال: و قال ﷺ:)** كذا في المصدر و ـ في نسخ المكاسب، و الوسائل «عليه السلام» و لكنّ الرواية في مجموعة ورّام مرويّة عن النبيّ و كذا قبله ـ **(«إذا كان يوم القيامة يُنادي منادٍ: أين الظلمة؟ أين أعوان الظلمة؟ أين أشباه الظلمة؟)** الظاهر أنّ المراد بهم من يشبه فعله بأفعالهم، فلا يراعي حقوق الناس فهو شبيه بهم **(حتّى من بَرىٰ لهم قلماً)** بإصلاح رأسه للكتابة به، **(أو لاق لهم دواةً)** أي جعل الليقة فيها **(فيجتمعون في تابوت من حديد، ثمّ يُرمى بهم في جهنّم»)**[1] و هذا العقاب دليل واضح علىٰ حرمة أفعالهم، و إن كان سند الخبر ضعيفاً.

---

(١) مجموعة ورّام، ج ١، ص ٥٤ و عنه الوسائل، ج ١٢، ص ١٣١ ما يكتسب به .

و في النبوي ﷺ : «مَن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر، جعلها الله حيّةً طولها سبعون ألف ذراع، فيسلّطها الله عليه في نار جهنّم خالداً فيها مخلّداً».

و أمّا معونتهم في غير المحرّمات، فظاهر كثير من الأخبار حرمتها أيضاً، كبعض ما تقدم.

و قول الصادق عليه السلام ـ في رواية يونس بن يعقوب ـ: «لا تُعنهم على بناء مسجد»،

(و في النبوي ﷺ) كما في الفقيه للصدوق في حديث المناهي و تقدّم شطراً منه في ص ٢٩ ـ المسألة السابقة ـ (: **«مَن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر)** ليضرب به مظلوماً **(جعلها الله)** يوم القيامة **(حيّةً)** في المصدر «ثعباناً» **(طولها سبعون ألف ذراع)** ـ في الفقيه «سبعون» بدون «ألف» **(فيسلّطها الله عليه في نار جهنّم خالداً فيها مخلّداً»)** أي مؤبّداً[1]، في الفقيه هكذا: «... جهنّم و بئس المصير» و المراد ـ و الله العالم ـ أنّ فعله يقتضي هذا العذاب إن مات بلا توبة و مع ذلك «فإنّ الله يعذّب من يشاء و يغفر لمن يشاء، و هو الغفور الرحيم».

(و أمّا معونتهم في غير المحرّمات) من الأُمور العاديّة كخياطة ثوبهم و بنائة دارهم و إصلاح سيّارتهم و ما يشبه ذلك **(فظاهر كثير من الأخبار حرمتها أيضاً، كبعض ما تقدّم)** منها، مثل قوله عليه السلام : «حتّى من برىٰ لهم قلماً أو لاق لهم دواةً».

(و قول الصادق عليه السلام ـ في رواية يونس بن يعقوب ـ: «لا تُعنهم) أي الظلمة حتّى **(على بناء مسجد»)**[2] الّذي هو مركز للعبادة و محبوب لله تعالى ذاتاً، و لعلّ

---

(١) الفقيه، ج ٤، ص ١٧ ؛ الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ١٠ عنه و ح ١٤ عن عقاب الأعمال، ص ٣٣٢، ط ١٤١٨ ق .

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٩ ما يكتسب به .

و قوله عليه السلام: «ما أُحبّ أنّي عَقدت لهم عُقدةً، أو وَكَيْتُ لهم وكاءً و أنّ لي مابين لابتيها، لا و لا مدّةَ بِقَلم؛ أنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادقٍ من نار

الوجه في ذلك أنّه رياء منهم و لا يكون قربةً إلى الله و يوجب اشتهارهم بفعل الخيرات فيدوم ظلمهم في ستار أفعال الخير و لا سيّما أنّ أكثر أموالهم من بيت مال المسلمين الّذي لا يحلّ لهم التصّرف فيه و قد جمعوها من التعدّي و الظلم على المسلمين فهو مثل ما قال الشيخ البهائي:

كـــمطعمة الأيـــتام مـــن كسب ... فقلت لك الويل لا تزني و لا تتصدّق

فبنائهم للمسجد يكون مثل مسجد ضرار الّذي قال تعالى في حقه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

(و قوله عليه السلام) أي الإمام الصادق فيما رواه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيُدعىٰ إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسنّاه يُصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام (: **«ما أُحبّ أنّي عَقدت لهم عُقدةً)** في خيط **(أو وَكَيْتُ لهم وكاءً)** ـ الوكاء بالكسر الخيط الّذي يُشدّ به رأس القربة أو الكيس أو الصرّة لحفظ ما فيها ـ **(و أنّ لي)** لأُجرة هذا العمل الصغير **(مابين لابتيها)** اللّابة : الأرض ذات الأحجار = سنگلاخ و الضمير راجع إلى المدينة المنورّة فإنّها محاطة بأرضين ذات الحجارة ـ و المراد من هذا المَثَل : أنّي لا أعمل لهم عملاً ولو صغيراً حتّى و إن كان ثمنه جميع مدينة الرسول **(لا و لا مدّةً بِقَلم)** للكتابة لهم لِـ **(أنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادقٍ من نار)** سرادق، معرّب «سرا پرده» الخيمة و الفسطاط كأنّ أهل النار أُلقي عليهم السِتر

---

(١) التوبة : ١٠٧.

حتّى يفرغ الله من الحساب». «حتّى يحكم الله بين العباد ـ خ د».

لكنّ المشهور عدم الحرمة، حيث قيّدوا المعونة المحرّمة بكونها في الظلم.

و الأقوى التحريم مع عدّ الشخص من الأعوان؛ فإن مجرّد إعانتهم على بناء المسجد ليست محرّمةً،

(حتّى يفرغ الله من الحساب») كذا في بعض النسخ، و في الكافي و الوسائل و نسخه بدل المكاسب «**حتّى يحكم الله بين العباد ـ خ د**»[1] و لعلّ وجه التحريم في إعانة الظلمة مطلقاً إن استفيدت من هذه الرواية هو أنّ الإلتجاء إليهم لضيق المعيشة و الشدّة ـ كما في كلام السائل ـ يتدرّج شيئاً فشيئاً إلى أن يكون من أعوانهم بحيث يكون إرتزاقه من أموالهم المحرّمة و لذلك علّل الإمام عليه السلام حكمه بقوله: «إنّ أعوان الظلمة ... الخ»، على أنّها ضعيفة سنداً إذ فيه بشير بن عاصم البجلي ـ الّذي يرويها عن عبدالله بن أبي يعفور ـ و هو لم يوثق[2].

هذا و **(لكنّ المشهور)** بين الفقهاء **(عدم الحرمة)** في معونتهم لغير المحرّمات **(حيث قيّدوا المعونة المحرّمة بكونها في الظلم)**.

(و الأقوى) أنّ المعونة لهم في غير المحرّمات على قسمين: الأوّل: أن يكون بحيث يستمرّ فعله بذلك كأن يكون بنّاءً، أو نجّاراً أو كاتباً مدّة مديدة حتّى يعدّ عرفاً من أعوان الظلمة فيقال له هذا بنّاء للسلطان أو خيّاط له. و الثاني: لا يكون كذلك بل يفعل لهم عملاً في بعض الأيّام فقط فالأقوى **(التحريم)** في الأوّل أي **(مع عدّ الشخص من الأعوان)** دون الثاني **(فإن مجرّد إعانتهم على بناء المسجد ليست محرّمةً)**

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٩، ما يكتسب به ؛ الكافي، ج ٥، ص ١٠٧ .

(٢) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ١٢٤ .

إلّا أنّه إذا عُدَّ الشخص معماراً للظالم أو بنّاءً له ولو في خصوص المساجد ـ بحيث صار هذا العمل منصباً له في باب السلطان ـ كان محرّماً؛

و يدلّ على ذلك جميع ما ورد في ذمّ أعوان الظلمة، و قول أبي عبدالله عليه السلام ـ في رواية الكاهلي ـ: «مَن سوَّد اسمه في ديوان ولد سابع، حشره الله يوم القيامة خنزيراً».

و قوله صلى الله عليه و آله «عليه السلام» ـ خ د» : «ما اقترب عبد من سلطان جائر إلّا تباعد من الله».

لعدم الدليل و ما دلّ على التحريم مطلقاً ضعيف السند و الدلالة.

(إلّا أنّه إذا عُدَّ الشخص معماراً للظالم أو بنّاءً له ولو في خصوص المساجد ـ بحيث صار هذا العمل منصباً) و عنواناً **(له في باب السلطان ـ كان محرّماً)** من جهة حصول هذا العنوان له.

(و يدلّ على ذلك) أي التحريم إذا صار العمل مَنْصباً للعامل **(جميع ما ورد)** من الأخبار **(في ذمّ أعوان الظلمة)** المتقدّمة منها و الآتية[1] **(و قول أبي عبدالله عليه السلام ـ في رواية الكاهلي ـ: «مَن سوَّد اسمه في ديوان ولد سابع)** مقلوب عبّاس، و كنّى عليه السلام بذلك عن بنى العباس لعنهم الله **(حشره الله يوم القيامة خنزيراً»)**[2].

و قوله صلى الله عليه و آله «عليه السلام» ـ خ د») كما في عقاب الأعمال في رواية عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله (: **«ما اقترب عبد من سلطان جائر إلّا تباعد من الله»)**، و لا كثر ماله إلّا اشتدّ حسابه، و لا كَثُرَ تبعه إلّا كثرت

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٧، الباب ٤٢ ما يكتسب به ؛ المستدرك، ج ١٣، ص ١٢٢ ؛ البحار، ج ٧٥، ص ٣٦٨.

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠.

و عن النبي ﷺ : «إيّاكم و أبواب السلطان و حواشيها فإنّ أقربكم من أبـواب السلطان و حواشيها أبعدكم عن الله تعالى».

و أمّا العمل له في المباحات لأُجرة أو تبرّعاً، من غير أنّ يُعدّ معيناً له في ذلك،

شياطينه[١].

(و عن النبي ﷺ : «إيّاكم و أبواب السلطان و حواشيها فإنّ أقربكم من أبواب السلطان و حواشيها) «ابواب» و هم الموالون لهم كالوزير و المعاون و شبههما **(أبعدكم عن الله تعالى»)**[٢] و من المعلوم صدق هذه العناوين المذكورة في الروايات فيما إذا صارت أفعال الإنسان كثيرةً لهم بحيث عدّ عرفاً من المنسوبين إليهم.

هذا ولكنّ المشهور بين الفقهاء عدم الحرمة كما تقدّم في كلام الشيخ ﷺ حتّى و إن كان الفعل لهم كثيراً في غير المحرّمات بحيث عدّ الشخص من أعوانهم، قال في الجواهر ـ في شرح كلام المحقق : معونة الظالمين بما يحرم ـ قال : كما عن المقنعة و المـراسـم و الإرشاد، و لعلّ المراد بقرينة ذكر الظالمين، في الظلم بل قد يدّعى انصرافه أيضاً مـمّن أطلق أيضاً، كالمحكيّ عن النهاية لكن فيه أنّ ذلك غير مختصّ بالظالمين ضرورة حرمة إعانة كلّ عاصٍ على معصيته انتهى[٣]. مضافاً الى ضعف سند الروايات الّتي استدل بها.

هذا كلّه في القسم الأوّل: **(و أمّـا)** القسم الثـاني و هـو **(العـمل له)** أي للـظالم **(في المباحات)** دون المحرّمات و في بعض الأحيان كأنْ يخيط له ثوبه و يبني داره و ما أشبه ذلك سواء كان **(لأُجرة أو تبرّعاً، من غير أنّ يُعدّ)** عرفاً **(معيناً له في ذلك)**

(١ و ٢) عقاب الأعمال، ص ٣٠٧ و عنه الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠ .

(٣) الجواهر، ج ٢٢، ص ٥١ .

فضلاً من أنّ يُعدّ من أعوانه، فالأولى عدم الحرمة؛ للأصل و عدم الدليل عدا ظاهر بعض الأخبار، مثل رواية ابن أبي يعفور، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جُعلت فداك، ربّما أصاب الرجل منّا الضيق و الشدّة، فيُدعىٰ الى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسنّاة يُصلحها، فما تقول في ذلك؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام : «ما أُحبّ أنّي عَقَدت لهم عُقدة أو وكيت لهم وكاءً و أنّ لي ما بين لابتيها ... إلى آخر ما تقدم».

العمل بأن يقال له هذا خيّاط له بأن يكون العمل مرّةً أو مرّتين **(فضلاً من أنّ يُعدّ من أعوانه، فالأولى عدم الحرمة)** و جواز ذلك شرعاً **(للأصل و عدم الدليل)** لأنّه لا يكون مشمولاً للروايات الناهية **(عدا ظاهر بعض الأخبار، مثل رواية)** عبدالله **(بن أبي يعفور)** المتقدمة ص ٣٤ الّتي قلنا أنّها ضعيفة ببشير بن عاصم **(قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا)** الإماميّة ـ لفظة «من اصحابنا» لم ترد في بعض نسخ المكاسب ـ **(فقال له)** عليه السلام (: **جُعلت فداك)** هذه الجملة أيضاً لم ترد في بعض النسخ، **(ربّما أصاب الرجل منّا الضيق و الشدّة)** في معيشته **(فيُدعىٰ الى البناء يبنيه، أو النهر يكريه)** كري النهر، تنظيفه و إخراج الوَحل من حافّته و قعره **(أو المسنّاة)** أطراف النهر = برآمدگی کنار نهر **(يُصلحها، فما تقول في ذلك؟)** هل يجوز له قبول ذلك؟

(فقال أبو عبدالله عليه السلام : «ما أُحبّ أنّي عَقَدت لهم عُقدة أو وكيت لهم وكاءً و أنّ لي ما بين لابتيها ... إلى آخر ما تقدم») ص ٣٤ من تمام الرواية و قد وضّحنا لغاتها.

و رواية محمد بن عذافر عن أبيه، قال: «قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عذافر بلغني أنّك تعامل أبا أيّوب و أبا الربيع، فما حالك إذا نُودي بك في أعوان الظلمة؟، قال: فَوَجَم «ففزع ـ خ د» أبي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام لمّا رأى ما أصابه ـ: أي عذافر إنّما خوّفتك بما خوّفني الله عزّوجلّ به، قال محمّد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات».

و لا يخفى ظهور قوله عليه السلام «ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة الخ» في الكراهة دون الحرمة كما سيأتي في كلام الشيخ رحمه الله ص ٤٤، وعلى فرض ظهوره في الحرمة فالوجه فيها أنّ هذا العامل يتدرّج إلى أن يكون من أعوانهم كما تقدّم مضافاً إلى ضعفها ببشير كما مرّ.

(و) ربّما يستظهر حرمة مطلق العمل للظّلمة من **(رواية محمد بن عذافر عن أبيه)** عذافر بن عيسى الخزاعي ـ و هو لم يوّثق[1] **(قال: «قال لي أبوعبدالله عليه السلام: ياعذافر بلغني)** الخبر **(أنّك تعامل)** بالبيع و الشراء **(أبا أيّوب و أبا الربيع)** ـ الظاهر أنّهما من أعوان المنصور ـ **(فما حالك إذا نُودي بك)** يوم القيامة **(في أعوان الظلمة؟، قال)** محمّد: **(فَوَجَم أبي)** عن الجواب و سكت و في بعض النسخ «ففزع أبي **(فقال له أبو عبدالله عليه السلام لمّا رأى ما أصابه ـ)** من الفزع و الإضطراب **(: أي عذافر إنّما خوّفتك بما خوّفني الله عزّوجلّ به)** و لعلّه أراد عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾[2].

(قال محمّد: فقدم) أي رجع **(أبي)** عذافر من عند الإمام عليه السلام **(فما زال مغموماً مكروباً حتّى مات»)** من ذلك الكرب و الهمّ.

---

(١) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٥٣٧.

(٢) الزخرف : ٣٩.

و رواية صفوان بن مهران الجمّال، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال لي: «يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت: جعلت فداك أيّ شيء؟ قال عليه السلام: إكراؤك جمالَك من هذا الرجل ـ يعني هارون «الرشيد ـ خ د» ـ قلت: و الله ما أكريته أشراً و لا بطراً و لا للصيدِ و لا للهو، ولكن أكريته لهذا الطريق ـ يعني طريق مكّة ـ و لا أتولاّه بنفسي ولكن أبعث معه غِلماني، فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، جعلت فداك، قال: أتحبّ بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم،

(**و**) ممّا يُستظهر منه حرمة العمل للظّلمه مطلقاً (**رواية صفوان بن مهران الجمّال**)، حيث أكرى جِمالَه من هارون الرشيد للسفر إلى الحجّ ثمّ (**قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل**) موسى بن جعفر (عليه السلام **فقال لي: «يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت: جعلت فداك أيّ شيء**) أردت ممّا فعلتُه (**قال عليه السلام: إكراؤك جمالَك من هذا الرجل ـ يعني هارون ـ**) في بعض النسخ زيادة («**الرشيد**») للسفر معه الى مكة (**قلت: و الله ما أكريته أشِراً**) أي لعمل يوجب كفران النعمة = تكبّر و تبختر و سرحالى، (**و لا بطراً**) أي ما يوجب التعدّي و الطغيان = خوش گذرانى و گردنكشى، (**و لا للصيدِ**) في الوسائل «للصيد» (**و لا للهو، ولكن أكريته لهذا الطريق ـ يعني طريق مكّة ـ و لا أتولاّه بنفسي**) فلا أُسافر مع قافلة هارون لحفظ جِمالي كما هو عادَة الجمّالين (**ولكن أبعث معه غِلماني**) جمع الغُلام من الأولاد و العبيد و الأُجراء (**فقال لي**) الإمام عليه السلام (: **يا صفوان أيقع كراؤك عليهم**) حتّى يرجع هارون و قافلته و يُعطيك كرائك؟ (**قلت: نعم، جعلت فداك، قال: أتحبّ بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم**) إذ من الواضح أنّه إذا مات هارون و انقرضت حكومته ذهب الكراء هباءً منثوراً،

قال: مَن أحبّ بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان وروده إلى النار.

قال صفوان: فذهبت و بعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك «إلى ـ خ د» هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنّك بعتَ جِمالك، قلت: نَعم. قال: ولِمَ؟ قلت: أنا شيخٌ كبير، و أنّ الغِلمان لا يقومون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات، إنّي لأعلم مَن أشار عليك بهذا، إنّما أشار عليك «إليك ـ خ د» بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي و لموسى بن جعفر، قال: دع هذا عنك، والله لولا حُسن صحبتك لقتلتك».

(قال: مَن أحبّ بقاءهم فهو منهم) أي يعدّ من أعوانهم ـ و هذه الجملة هي مورد الإستدلال بالرواية ـ **(و من كان منهم كان وروده إلى النار)** كما ورد في مواعظ أميرالمؤمنين عليه السلام لنوف البكالي: «... فلا تكن للظالمين معيناً يا نوف من أحبّنا كان معنا يوم القيامة، ولو أنّ رجلاً أحبّ حجراً لحشره الله معه»[1].

(قال صفوان: فذهبت و بعت جمالي عن آخرها) حتّى لم يبق منها واحداً **(فبلغ)** خبر **(ذلك «إلى ـ خ د» هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنّك بعتَ جِمالك)** فهل صحّ هذا الخبر **(قلت: نَعم)** صحيح، **(قال: ولِمَ)** بعتها؟ **(قلت: أنا شيخٌ كبير)** السّن و لم أقدر على السفر **(و أنّ الغِلمان)** و العمّال **(لا يقومون بالأعمال)** كما هو حقّه **(فقال)** هارون (: **هيهات هيهات)** أنت ما تقول الواقع و الحقيقة و **(إنّي لأعلم مَن أشار عليك بهذا)** العمل **(إنّما أشار عليك «إليك ـ خ د» بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي و لموسى بن جعفر)** أي لا علاقة لي معه حتّى يأمرني بشيء **(قال: دع هذا)** الإنكار **(عنك)** و لا تنكر الواقع أنا عارف به **(والله لولا حُسن صحبتك)** معنا في ما سبق من عملك **(لقتلتك)** و لعلّ هارون علم ذلك بإخبار

---

(١) البحار، ج ٧٧، ص ٣٨٣.

و ما ورد في تفسير الركون إلى الظالم: من أنّ الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه.

و غير ذلك ممّا ظاهره وجوب التجنّب عنهم.

و من هنا لمّا قيل لبعضٍ: إنّي رجل أخيط للسلطان ثيابه فهل تراني بذلك داخلاً في أعوان الظلمة؟ قال له: المعين

بعض الجواسيس به.

(و) أيضاً ممّا يستظهر منه حرمة العمل للظّلمة مطلقاً **(ما ورد في تفسير الركون إلى الظالم)** في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِن دُونِ ٱللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ ﴾[1].

في مرفوعة سهل بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام **(: من أنّ الرجل يأتي السلطان)** أو الحاكم الجائر **(فيحب بقاءه إلى)** زمان قصير بـ **(أنْ يدخل يده في كيسه فيعطيه)**[2] شيئاً من الدراهم و الدينار، فإذا كان مثل هذا من مصاديق الركون إلى الظالم فالعمل له ولو بالمباحات كالخياطة يكون ركوناً بطريق أولى، و الرواية ضعيفة بسهل، و الأمر سهل.

(و غير ذلك ممّا ظاهره وجوب التجنّب عنهم) بالكليّة كما قيل بالفارسية في المثل السائر: دير شتر بخواب، خواب آشفته نبين.

(و من هنا) الّذي يستفاد منه لزوم الإجتناب عنه مطلقاً نقل الشيخ البهاء في الأربعين ص ٢٣٤، أنّه **(لمّا قيل لبعضٍ)** الأكابر **(: إنّي رجل أخيط للسلطان ثيابه)** و ألبسته، **(فهل تراني بذلك داخلاً في أعوان الظلمة؟ قال له: المعين)** لهم

---

(١) هود : ١١٣ .

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٣ ما يكتسب به .

من يُبيعك الإبَر و الخيوط، و أمّا أنت فمن الظلمة أنفسهم.

و في رواية سليمان الجعفري ـ المروية عن تفسير العيّاشي ـ قال : «إنّ الدخول في أعمالهم، و العون لهم، و السعي في حوائجهم عديل الكفر، و النظر إليهم على العمد، من الكبائر الّتي تُستحقّ بها النار».

لكنّ الإنصاف: أنّ شيئاً ممّا ذكر لا ينهض دليلاً لتحريم العمل لهم على غير جهة المعونة.

(مَن يُبيعك الإبَر و الخيوط، و أمّا أنت فمن الظلمة أنفسهم) فأنت مشمول لمن يقول للملائكة يوم القيامة في حقّهم : ﴿ ٱحْشُرُوا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ـ أي من يرافقهم ـ وَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِن دُونِ ٱللهِ ـ كالأصنام و أشباهها ـ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾[1].

(و) أيضاً تدلّ على ما ذكرنا **(في رواية سليمان الجعفري ـ المروية)** في الوسائل **(عن تفسير العيّاشي ـ قال)** : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في أعمال السلطان، قال عليه السلام : (**«إنّ الدخول في أعمالهم، و العون لهم، و السعي في حوائجهم)** يحرم شديداً بل هو **(عديل الكفر، و النظر إليهم على العمد)** تعظيماً و إكراماً لهم أو المراد النظر بالبصر، **(من الكبائر الّتي تُستحقّ بها النار»)**[2] في الوسائل و بعض النسخ «يُستحّق» بالياء هذا كلّه و **(لكنّ الإنصاف: أنّ شيئاً ممّا ذكر)** من الأدلّةالستّة **(لا ينهض دليلاً لـ)** إثبات **(تحريم العمل لهم)** في المباحات **(على غير جهة المعونة)** على الظلم.

---

(١) الصافات : ٢٢ و ٢٣ .

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٨، ما يكتسب به ؛ تفسير العيّاشي، ج ١ ص ٢٣٨ .

أمّا الرواية الأُولى فإنّ التعبير فيها ـ في الجواب بقوله عليه السلام «لا أُحبّ» ـ ظاهرٌ في الكراهة ـ و أما قوله عليه السلام : «إنّ أعوان الظلمة ... الخ»، فهو من باب التنبيه على أنّ القرب إلى الظلمة و المخالطة معهم مرجوح، و إلّا فليس من يعمل لهم الأعمال المذكورة في السؤال ـ خصوصاً مرّةً أو مرّتين، خصوصاً مع الإضطرار ـ معدوداً من أعوانهم.

و كذلك يقال في رواية عذافر، مع احتمال أن تكون معاملة عذافر مع أبيأيوب و أبيالربيع على وجه يكون معدوداً من أعوانهم و عمّالهم.

(أمّا الرواية الأُولى) لابن أبي يعفور المتقدّمة ص ٣٨ **(فإنّ التعبير فيها ـ في الجواب بقوله عليه السلام «لا أُحبّ»)** أنّي عقدت لهم عُقدة الخ **(ظاهرٌ في الكراهة)** كما ذكرنا هناك و لا سيّما أنّ المفروض في كلام السائل وقوع العامل في ضيق المعيشة و الشدّة. **(وأما قوله عليه السلام)** في تلك الرواية (: **«إنّ أعوان الظلمة)** من سرادق من النار **(... الخ»، فهو من باب التنبيه على أنّ القرب إلى الظلمة و المخالطة معهم)** والعمل لهم في المباحات **(مرجوح)** و لعلّه يتدرّج إلى أن يصير الشخص من أعوانهم، **(و إلّا فليس من يعمل لهم الأعمال المذكورة في السؤال)** و هي البناء، و إصلاح المسنّاه، و كري النهر (**ـ خصوصاً مرّةً أو مرّتين، خصوصاً مع الإضطرار ـ)** كما ذكر في كلام السائل بقوله أصاب الرجل منّا الضيق و الشدّة الخ **(معدوداً من أعوانهم)** و هذا ظاهر واضح.

(و كذلك) أي مثل ما قلنا في الرواية الأُولى **(يقال في رواية)** محمّد بن **(عذافر، مع)** إضافة **(احتمال أن تكون معاملة عذافر مع أبيأيوب و أبيالربيع على وجه يكون)** على نحو الإستمرار بحيث يعدّ عذافر عرفاً **(معدوداً من أعوانهم و عمّالهم)** لا أن تكون المعاملة مرّة أو مرّتين.

و أمّا رواية صفوان، فالظاهر منها أنّ نفس المعاملة معهم ليست محرّمة، بل من حيث محبّة بقائهم و إن لم تكن معهم معاملة.

و لا يخفى على الفِطَن العارف بأساليب الكلام أنّ قوله عليه السلام : «و مَن أحبّ بقاءهم كان منهم» لا يراد به من أحبّهم مثل محبّة صفوان بقائهم حتى يخرج كراءه، بل هذا من باب المبالغة في الإجتناب عن مخالطتهم حتّى لا يُفضي ذلك إلى صيرورتهم من أعوانهم، و أن يَشرب القلب حُبّهم؛ لأنّ القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها.

(و أمّا رواية صفوان) الجمّال **(فالظاهر منها أنّ نفس المعاملة معهم)** و إكراء جِماله لسفر هارون إلى مكّة **(ليست محرّمة، بل)** الحرمة المستفادة منها إنّما هو **(من حيث محبّة بقائهم و إن لم تكن معهم معاملة)** له معهم.

(و لا يخفى على الفِطَن العارف بأساليب الكلام أنّ قوله عليه السلام) ـ في آخر تلك الرواية: **(«و مَن أحبّ بقاءهم كان منهم» لا يراد به من أحبّهم مثل محبّة صفوان)** في زمان قصير ـ بمقدار **(بقائهم)** إلى أن يرجعوا من مكّة **(حتّى يخرج كراءه ـ بل)** المراد إستمرار بقائهم على الحكم مدّةً مديدة، و إنّما ذكر **(هذا)** المقدار القصير من الزمان، **(من باب المبالغة في الإجتناب عن مخالطتهم حتّى لا يُفضي ذلك إلى صيرورتهم)** كذا في النسخ و الأنسب «صيرورته» **(من أعوانهم، و أن يَشرب القلب حُبّهم؛ لأنّ القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها)** قال أميرالمؤمنين عليه السلام : «أحسن إلى مَن شئت تكن أميره» و احتج إلى ما شئت تكن أسيره»[1] و قال عليه السلام: «عاتب أخاك بالإحسان إليه و اردد شرّه بالإنعام

---

(١) عيون الحِكَم و المواعظ، ص ٨٣.

و قد تبيّن ممّا ذكرنا: أنّ المحرّم من العمل للظلّمة قسمان:

أحدُهما: الإعانة لهم على الظلم.

و الثاني: ما يُعدّ معه من أعوانهم، و المنسوبين إليهم، بأن يقال: هذا خيّاط السلطان، و هذا معماره؛ و أمّا ما عدا ذلك فلا دليل معتبر على تحريمه.

عليه»[1]، و قال الشاعر الفارسي:

به حسن خلق توان كرد صيد اهل نظر — بـه دام و دانـه نگيرند، مـرغ دانـا را

و قال شاعر آخر:

به شيرين زبانى و لطف و خوشى — توانى كه پيلى بـه مـوئى كشـى

(**و قد تبيّن ممّا ذكرنا: أنّ المحرّم من العمل للظلّمة قسمان: أحدُهما: الإعانة لهم على الظلم**) و هذا حرام قطعاً. (**و الثاني**) العمل لهم في المباحات و هو أيضاً على قسمين: الأوّل: (**ما يُعدّ معه من أعوانهم، و المنسوبين إليهم، بأن يقال: هذا خيّاط السلطان، و هذا معماره**) فهذا أيضاً حرام، و الثاني: ما لا يُعدُّ معه من المنسوبين إليهم بأن يعمل مرّة أو مرّتين، و هذا القسم الثالث لا يكون محرّماً كما قال الشيخ ﷺ (: **و أمّا ما عدا ذلك فلا دليل معتبر على تحريمه**) ولكنّ الأحوط الإجتناب عن ذلك أيضاً إلّا إذا اضطرّ إلى ذلك من جهة الخوف منهم أو الضيق في المعيشة، و الله العالم.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد من الظالم في المقام ليس هو الظالم على نفسه، بل المراد الظالم للغير كما علم من مطاوي الروايات المتقدّمة.

---

(١) نهج البلاغة، الشيخ عبده، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٥٨ .

[المَسألة] الثالثة والعشرون

النجش ـ بالنون المفتوحة و الجيم الساكنة، أو المفتوحة ـ حرام؛ لما في النبويّ ـ المنجَبَر بالإجماع المنقول عن جامع المقاصد و المنتهى ـ مِن لعن الناجش و المنجوش له،

[المَسألة] (الثالثة و العشرون) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه، **(النَجْش ـ بالنون المفتوحة و الجيم الساكنة)** على وزن «نَخْل» **(أو المفتوحة)** على وزن نَظَر **(حرامٌ)** شرعاً، و هو مدح الناجش المتاع للمشتري بما هو خلاف الواقع أو ازدياده للثمن و هو لا يريد شرائه في الواقع = بازار گرمی، و الوجه في حرمته **(لما في النبويّ)** ﷺ **(المنجَبَر)** ضعف سنده **(بالإجماع المنقول عن جامع المقاصد)** للمحقّق الكركي (و) عن **(المنتهى)** للعلّامة الحلّي رحمه الله[1] **(مِن لعن الناجش و المنجوش له)** سواء كان بائعاً أو مشترياً أو شخصاً ثالثاً لا يريد البيع و الشراء واقعاً، رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ الواشمه والمتوشّمة، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد ﷺ[2]، و السند

---

(١) جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٩؛ المنتهى، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٧، آداب التجارة؛ معاني الأخبار، ص ٢٨٤.

و قوله ﷺ «و لا تناجشوا».

و يدلّ على قبحه: العقل؛ لأنّه غِشٌّ و تلبيس و إضرار.

و هو كما عن جماعة : أنّ يزيد الرجل في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها، ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، بشرط المواطاة مع البائع، أو لابشرطها، كما حكي عن بعض.

ضعيف بمحمّد بن سنان.

(**و**) يدلّ على التحريم أيضاً ما روي في معاني الأخبار من (**قوله ﷺ «و لا تناجشوا**) و لا تدابروا»[1] ـ و التدابر الهجران = قهر كردن.

(**و يدلّ على قبحه: العقل؛ لأنّه غِشٌّ و تلبيس و إضرار**) على الغير و كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، و على هذا فيدلّ على تحريمه الإجماع و السنّة و العقل.

(**و هو كما عن جماعة**) من الفقهاء مثل الصدوق في معاني الأخبار في ذيل الحديث المتقدّم و المحقق الكركي في جامع المقاصد و صاحب الجواهر فيه (**أنّ يزيد الرجل في ثمن السلعة**) و المتاع (**و هو لا يريد شراءها**) واقعاً بل إنّما زاد في القيمة (**ليسمعه غيره**) فيرغب في الشراء (**فيزيد لزيادته**) و زاد في معاني الأخبار: و الناجش الخائن و أمّا التدابر فالمفارقة و الهجران ... الخ[2].

و اعتبَر بعض في النجش ـ كما في الجواهر ـ أن تكون الزيادة من الناجش (**بشرط المواطاة مع البائع، أو لابشرطها، كما حكي عن بعض**) آخر في الجواهر و جامع المقاصد.

---

(١) نفس المصدر .

(٢) معاني الأخبار، ص ٢٨٤ ؛ راجع جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٩ ؛ الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٧٦ .

و حُكي تفسيره ـ أيضاً بأن يمدح السلعة في البيع ليُنفِقَها و يُروّجها، لمواطاة بينه و بين البائع، أو لا معها. و حرمته بالتفسير الثاني ـ خصوصاً لامع المواطاة ـ يحتاج إلى دليل، و حكي الكراهة عن بعض.

(و حُكي تفسيره ـ أيضاً ـ) و الحاكي هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد ـ المخطوط ـ كما في المكاسب المطبوع للجُنَة تحقيق تراث الشيخ ﷺ **(بأن يمدح السلعة في البيع)** سواء من البائع أو غيره **(ليُنفِقَها)** يعبّر عن ذلك بالفارسيّة = آبش كند، **(و يُروّجها)** و إن لم يزد في قيمتها **(لمواطاة بينه و بين البائع، أو لا معها).**

(و حرمته بالتفسير الثاني) و هو مجرّد المدح **(خصوصاً لامع المواطاة)** مع البائع **(يحتاج الى دليل)** و لا دليل، بل أصالة الإباحة تدلّ على الجواز **(و حُكي الكراهة عن بعض)** و الحاكي السيّد العاملي في مفتاح الكرامة عن المحقّق في الشرائع و العلّامة في الإرشاد[1].

و لا يخفى عليك أنّ الزيادة في المزايدات المعمولة لا بأس بها، كما أنّ مدح المتاع بقصد أن يعرّف للمشتري محاسنه الواقعيّة أيضاً لا إشكال فيه، و هكذا التنقيص في القيمة في المواضعات المعمولة إذا أراد الشراء حقيقةً و كذلك الحال في غير البيع و الشراء، بل و في المعاملات بالمعنى الأعم ـ في مقابل العبادات ـ كالنكاح مثلاً فمدح الإنسان بنت الغير بما هو موجود فيها كالديانة و العفّة و العلم و معرفتها الخياطة و نحوها، ليرغب الممدوح له في زواجها، لا يكون حراماً و لا مكروهاً بل ربّما يكون مندوباً إذا قصد به صلاح الطرفين واقعاً، نَعم إذا مدحها بما هو خلاف الواقع، أو خَطَبها ظاهراً، بأن لا يريد الزواج بها واقعاً و إنّما خطبها بقصد أن يرّغب الغير في ذلك أو ليوجد لها الراغب، فالظاهر أنّ كلّ ذلك حرام لأنّه كذب و خداع و تدليس كما هو ظاهر.

---

(١) راجع المفتاح، ج ٤، ص ١٠٤ ؛ الشرائع، ج ٢، ص ٢٠ ؛ الإرشاد، ج ١، ص ٣٥٩.

[المَسألة] الرابعة و العشرون

النميمة محرّمة بالأدلة الأربعة:

و هي نقل قول الغير إلى المقول فيه، كأن يقول: «تكلّم فلان فيك بكذا و كذا. قيل: هي من نَمَّ الحديث، من باب قَتَل و ضرب، أي سعى به لإيقاع فتنةٍ أو وحشةٍ.

[**المَسألة**] (**الرابعة و العشرون**) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه محرّماً بنفسه، (**النميمة محرّمة بالأدلة الأربعة**) كما سيأتي بيان ذلك (**و هي نقل قول الغير إلى المقول فيه**) ممّا يسوؤه و يكرهه على وجه السعاية و الإفساد = سخن چينى، فتنه‌انگيزى (**كأن يقول**) لشخص (: «**تكلّم فلان فيك بكذا و كذا**) من الصفات المذمومة الّتي لا يرضى باتّصافه بها سواء كان كذباً بأن لم يقل المقول عنه ذلك الكلام، فيكون بهتاناً، أو صدقاً، بأن قال ذلك لكنّه لا يرضى بنقل كلامه فيكون غيبةً، قال الشاعر الفارسي:

میان دو کس، جنگ چون آتش است　　سخن چین بدبخت، هیزم‌کش است

(**قيل**) و القائل الشيخ الطريحي في مجمع البحرين و الشيخ المُقْري في المصباح المنير، (: **هي**) مشتقّة (**من نَمَّ الحديث، من باب قَتَل**) يقتُل ـ بضمّ عين الفعل ـ (**و**) باب (**ضَرَب**) يضرِب ـ بكسر العين ـ (**أي سعى به لإيقاع فتنةٍ أو وحشةٍ**)[1]

---

(١) راجع مجمع البحرين، ص ٤٩٤ طبع الحجري ؛ المصباح، ج ٢، ص ٦٢٦، مادّة نمم .

و هي من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ و يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُم سُوءُ الدَّارِ﴾، و النمّام قاطع لما أمر الله بصلته و مفسد.

قيل: و هي المراد بقوله تعالى: ﴿وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

و تنافر بين شخصين أو قومين ـ و نمّام صيغةٌ مبالغةٌ.

(و هي من الكبائر، قال الله تعالى): ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[1] أي نقّال الحديث من قوم إلى قوم للسعاية و الإفساد و الفتنة كما في مجمع البحرين و قال تعالى: **﴿وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ و يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُم سُوءُ الدَّارِ﴾**[2] و ما توّعد به سبحانه، اللعن و العذاب، من الكبائر قطعاً كما تقدّم.

(و النمّام قاطع لما أمر الله بصلته) من التوادد و الأُخُوّة بين المؤمنين **(ومفسد)** لأنّه يكون سبباً للبغضاء و العداوة، و قطع الإرتباط بين الأشخاص و الأقوام.

تو برای وصل کردن آمدی نی برای فصل کردن آمدی

(قيل: و هي المراد بقوله تعالى: ﴿وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[3] و القائل كاشف الغطاء في شرح القواعد المخطوط ـ على ما نقله في تعليقة المكاسب المطبوع بإعداد لجنة تراث الشيخ ـ كما احتمله صاحب الجواهر أيضاً في ج ٢٢، ص ٧٧، و السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٨، و الوجه في كون النميمة أكبر من القتل، هو أنّها من أبرز مصاديق الفتنة بين الناس فإنّ الإفتتان بها ربّما يوجب قتل كثير من الأبرياء.

---

(١) القلم : ١١ .

(٢) الرعد : ٢٥ .

(٣) البقرة : ٢١٧ .

و قد تقدّم في باب السحر قوله عليه السلام ـ في ما رواه في الإحتجاج من وجوه السحر ـ: «و إنّ من أكبر السحر النميمة، يُفرّق بها بين المتحابين».

و عن عقاب الأعمال عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَن مشى في نميمة بين إثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً تُحرقه، و إذا خرج من قبره سلّط الله عليه تِنّيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار»؛ و قد استفاضت الأخبار بعدم دخول النمّام الجنّة.

(و قد تقدّم) ج ٢، ص ٨٦، **(في باب السحر قوله)** أي الإمام الصادق عليه السلام **(في ما رواه في الإحتجاج)** من حديث الزنديق **(من وجوه السحر ـ: «و إنّ من أكبر)** انواع **(السحر النميمة، يُفرّق بها بين المتحابّين»)** و يُجلب العداوة على المتصافين و يُسفك بها الدماء، و يُهدم بها الدور، و يكشف بها الستور، و النّمام شرّ مَن وطأ الأرض بقدمه ... الخ[١].

(و عن عقاب الأعمال) للصدوق رحمه الله كما في الوسائل **(عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَن مشى في نميمة بين إثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً تُحرقه، و إذا خرج من قبره سلّط الله عليه تِنّيناً)** أي ثعباناً = أفعى، اژدها **(أسود ينهش لحمه حتّى يدخل النار»)**[٢] و في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أُنبّئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباعون للبراء المعائب»[٣].

(و قد استفاضت الأخبار بعدم دخول النمّام الجنّة) منها ما عن محمّد بن

---

(١) الإحتجاج، ج ٢، ص ١٨، و طبع القديم، ص ٣٣٩؛ نقله البحار، ج ١٠، ص ١٦٩.

(٢) الوسائل، ج ٨، ص ٦١٨، العِشرة عن عقاب الأعمال، ص ٣٣٣ باب مجمع العقوبات.

(٣) الوسائل، ج ٨، ص ٦١٦، العشرة.

و يدلّ على حرمتها ـ مع كراهة المقول عنه لإظهار القول عند المقول فيه ـ جميع ما دلّ على حرمة الغيبة، و يتفاوت عقوبته بتفاوت ما يترتّب عليها من المفاسد.

و قيل: إنّ حدّ النميمة بالمعنى الأعم، كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنّة محرّمة على القتاتين المشّائين»[1]، و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يدخل الجنّة سفّاك الدم، و لا مُدمِن الخمر، و لا مشّاء بنميمة»[2].

(و يدلّ على حرمتها ـ مع كراهة المقول عنه لإظهار القول عند المقول فيه ـ) مضافاً إلى الأدلّة المتقدّمة **(جميع ما دلّ على حرمة الغيبة)** فإنّ النميمة مع كراهة المنقولة عنه تكون من مصاديق الغيبة بلا ريب، لأنّه ذكر الأخ بما يكرهه ـ على ما تقدّم تعريفها، ج ٢، ص ٢٥٣ في اللغة و كلمات الأصحاب ـ فالنسبة بينهما عموم من وجه و يشتدّ العذاب في مورد الإجتماع **(و يتفاوت عقوبته)** حينئذٍ **(بتفاوت مايترتّب عليها من المفاسد)** المتنوّعة، فإن ترتّب عليها مفاسد الغيبة و النميمة جمعاء يكون العقاب مضاعفاً لا محالة، و لا مانع من شدّة العقاب إذا كانت المعصية مصداقاً لمحرّمات متعدّدة أو ترتّب عليها موبقة شديدة كما إذا أوجبت الغيبة البلوى و القتال مثلاً.

(و قيل) و القائل المولى محسن الفيض في المحجّة البيضاء، ج ٥، ص ٢٧٧ (: **إنّ حدّ النميمة بالمعنى الأعم)** ـ في مقابل النميمة بالمعنى الأخص الّذي لا يشمل الغيبة ـ هو **(كشف ما يكره)** المقول فيه **(كشفه)** بأن يقول النّمام لعمرو عن لسان زيد ما قاله هو في حقّ عمرو، أو قاله عند شخص ثالث **(سواء كرهه المنقول عنه)** و هو زيد في

(١ و ٢) الوسائل، ج ٨، ص ٦١٧، ح ٢ و ٧، العِشرة.

أم المنقول إليه، أم كرهه ثالث، و سواء كان الكشف بالقول أم بغيره من الكتابة و الرمز و الإيماء، و سواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، و سواء كان ذلك عيباً و نقصاناً على المنقول عنه أم لا، بل حقيقة النميمة إفشاء السرّ، و هتك السِتر عمّا يكره كشفه. انتهى موضع الحاجة.

ثمّ إنّه قد يباح ذلك لبعض المصالح الّتي هي آكد من مفسدة إفشاء السرّ، كما تقدّم في الغيبة؛

المثال **(أم المنقول إليه)** و هو عمرو **(أم كرهه ثالث)** غيرهما و هو المخاطب السامع للنميمة أو شخص منصوب إلى المقول فيه أعنى زيد في المثال كأبيه مثلاً.

(و سواء كان الكشف بالقول) و الكلام **(أم بغيره من الكتابة و الرمز و الإيماء، و سواء كان المنقول من الأعمال)** كأن يقول النّمام لشخص ضَرب زيد إبنَك أو زنى بزوجتك ـ نستجير بالله ـ **(أم من الأقوال)** كأن يقول النّمام ما قاله زيد في حقّ المخاطب السامع من الكلام السيّيء.

(و سواء كان ذلك) الكلام المنقول **(عيباً و نقصاناً على المنقول عنه أم لا)** بل ربّما يكون كلاماً أو فعلاً حسناً لكنّه لا يريد المنقول عنه إفشائه كإدمانه على نافلة الليل مثلاً أو قرائته كلّ يوم جزءً من القرآن الكريم.

ثمّ قال الفيض ﷺ **(بل حقيقة النميمة إفشاء السرّ)** عن المقول عنه للسامع **(وهتك السِتر)** المستور **(عمّا يكره كشفه)** للناس ... **(انتهى موضع الحاجة)**.

(ثمّ إنّه قد يباح ذلك) أي النميمة بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعمّ الشامل للغِيبة **(لبعض المصالح الّتي هي آكد من مفسدة إفشاء السرّ، كما تقدّم في الغيبة)** ج ٢، ص ٣١٢ مثل نصح المستشير و إظهار التظلّم و ردع المنقول عنه عمّا قاله مثل ما إذا نقل الكلام السيّيء من الإبن كشتمه الناس لإبيه حتّى يمنعه عن ذلك،

بل قيل: إنّها قد تجب لإيقاع الفتنة بين المشركين؛ لكن الكلام في النميمة على المؤمنين.

و مثل ما إذا نقل النّمام كلام شخص في حق أحد لرفع السامع تبعة كلامه لحفظ عرضه عند الناس.

(بل قيل: إنّها قد تجب) النميمة **(لإيقاع الفتنة بين المشركين)** حال الحرب كما قيل بالفارسية:

همیشه باد خصومت میان گبر و یهود ز هر طرف که شود کشته سود اسلام است

(لكن الكلام) المبحوث عنه في المقام إنّما هو **(في النميمة على المؤمنين)** و أمّا على المشركين و الكفّار فهو خارج عن موضوع البحث.

[المَسألة] الخامسة و العشرون

النوح بالباطل، ذكره في المكاسب المحرّمة الشيخان و سلّار و الحلّي والمحقّق و من تأخّر عنه.

و الظاهر حرمته من حيث الباطل، يعنى الكذب، و إلّا فهو في نفسه ليس بمحرَّم.

[**المَسألة**] (**الخامسة و العشرون**) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه (**النوح بالباطل**) بأن يصف النائح أو النائحة الميّت في شعره أو نثره بصفات لم تكن فيه واقعاً و كانت كذباً (**ذكره في المكاسب المحرّمة الشيخان**) المفيد في المقنعة ص ٥٨٨ و الطوسي في النهاية، ص ٣٦٥ (**و سلّار**) أبو يعلي في المراسم ص ١٧٠ (**و الحلّي**) ابن ادريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢٢ (**والمحقّق**) الحلّي في الشرائع، ج ٢، ص ٨ (**و من تأخّر عنه**) كالعلّامة الحلّي في الإرشاد، ج ١، ص ٣٥٧ و القواعد، ص ١٢١ و الشهيد الأوّل في الدروس، ج ٣، ص ١٦٢ و الشهيد الثاني في المسالك، ج ٣، ص ١٢٧.

(**و الظاهر حرمته من حيث الباطل، يعنى الكذب، و إلّا**) فالنوح على الميّت بالصفات الّتي كان متّصفاً بها واقعاً جائز (**فهو في نفسه ليس بمحرَّم**) كما صرّح به جمع من الفقهاء في الكتب المتقدّمة و جرت عليه السيرة بين المتشرعة المعتضدة

بالروايات الدالّة على فعل الصديقة الطاهرة بل و الفاطميات في كربلا و غيرها و قد أمر ﷺ بندب حمزة[١]، و أجاز امّ سلمه في ندبتها على ابن عمّها الوليد بن المغيرة[٢]، و في صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى[٣]، و قد تقدّم ج ٢، ص ٢١٢ أمر الإمام الصادق عليه السلام أبا عمارة الشاعر و كذلك جعفر بن عفّان بانشاد الشعر في رثاء الإمام الحسين عليه السلام و بكائه، و وعده عليه السلام الجنّة للمُبكي[٤].

و أمّا احتمال حرمة النوح لأجل أنّ أكثر النياحة كانت تقع من النساء النائحات كما سئل في بعض الروايات عن حليّة أُجرتهنّ و قد يسمع صوتهن الرجال الأجانب، ففيه أنّها قد تقع في المجالس المختصّ بهنّ، على أنّها إذا لم تكن مع الخضوع في الصوت الّذي نهى الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٥] لا دليل على حرمتها و قد خطبت الصديقة الطاهر عليها السلام في المسجد في حشد من الناس لإحقاق الحقّ و إثبات غصب الخلافة من أهل الجلافة بخطبتها المعروفة الّتي هي من أبلغ الخطب و جامعة لجميع حقائق الإسلام و دقائق الأمور و قد أوضحت سلام الله عليها فيها الحقّ كالشمس في رائعة النهار، و كذلك الحال في خطبة زينب عليها السلام في الكوفة و أُمّ كلثوم عليها السلام في الشام، و ندبة أُمّ البنين عليها السلام بمحضر الناس حتّى مثل مروان بن الحكم اللّعين و غير ذلك من المؤيدّات لجواز النياحة بالحقّ من الرجال أو من النسآء.

---

(١) راجع الجواهر، ج ٢٢، ص ٥٤.

(٢ و ٣) الوسائل، ج ١٢، ص ٨٨، ما يكتسب به، ح ٢ و ١.

(٤) البحار، ج ٤٤، ص ٢٨٢.

(٥) الأحزاب: ٣٢.

و على هذا التفصيل دلّ غير واحد من الأخبار. و ظاهر المبسوط و ابن حمزة التحريم مطلقاً كبعض الأخبار، و كلاهما محمولان على المقيّد، جمعاً.

(و على هذا التفصيل) الّذي ذكرنا بين النوح بالباطل فيحرم و بين النوح بالحقّ فيجوز **(دلّ غير واحد من الأخبار)** الّتي منها ما تقدّمت و منها ما روتها خديجة بنت عمر بن عليّ بن الحسين عليه السلام: «سمعت عمّي محمّد بن عليّ عليه السلام يقول: «إنّما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها و لا ينبغي لها أن تقول هجراً» الخبر[١].

و منها: ما دلّ على جواز كسب النائحة، كرواية أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بأجر النائحة الّتي تنوح على الميّت»[٢].

هذا **(و)** لكن **(ظاهر المبسوط و ابن حمزة)** في الوسيلة **(التحريم مطلقاً)**[٣] **(كبعض الأخبار)** المذكورة في الباب **(و كلاهما)** أي كلام الفقهاء و الأخبار **(محمولان على المقيّد)** و هو النوح بالباطل **(جمعاً)** بين الأخبار و هذا جمع موضوعي، و قد حمل بعضٌ الأخبار الناهيةَ على الكراهة و هذا جمع حكمي.

(١ و ٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٩٠ ما يكتسب به، ح ٦ و ٧.

(٣) المبسوط، ج ١، ص ١٨٩ و الوسيلة، ص ٦٩.

[المَسألة] السادسة و العشرون

الوَلاية من قِبَل الجائر ـ و هي صيرورته والياً على قوم منصوباً من قِبَله ـ محرّمة ؛ لأنّ الوالي من أعظم الأعوان.

و لما تقدّم في رواية تحف العقول من قوله عليه السلام: «و أمّا وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائر، و ولاية

[**المَسألة**] (**السادسة و العشرون**) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه محرّماً في نفسه، منصب (**الوَلاية من قِبَل**) الحاكم الظالم (**الجائر ـ و هي صيرورته والياً على قوم منصوباً من قِبَله ـ محرّمة**) و لا خلاف بين الأصحاب في حرمتها و تدلّ عليها الأخبار المتواترة، منها ما تقدّم (ص ٣٦) في المسألة الثانية و العشرين ـ معونة الظالمين ـ كقوله صلى الله عليه وآله : «ما اقترب عبدٌ من سلطان جائر إلّا تباعد من الله» و قوله أيضاً: «إيّاكم و أبواب السلطان و حواشيها فإنّ أقربكم من أبواب السلطان و حواشيها أبعدكم عن الله تعالى» و قول الصادق عليه السلام: «من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع ـ معكوس عبّاس ـ حشره الله يوم القيامة خنزيراً»، و ذلك (**لأنّ الوالي**) المنصوب من قِبل الجائر (**من أعظم**) مصاديق (**الأعوان**) للظلمة.

(**و لما تقدّم في رواية تحف العقول**) في أوّل الكتاب، ج ١، ص ٢١ (**من قوله عليه السلام: «و أمّا وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائر، و ولاية**

وُلاته، فالعمل لهم و الكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محرّم، مُعذَّب فاعل ذلك على قليلٍ من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيءٍ من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، و ذلك أنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كلّه، و إحياء الباطل كلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الكتب، و قتل الأنبياء، و هدم **المساجد، و تبديل سنّة الله و شرائعه، فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم، و الكسب معهم إلّا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم و الميتة**

وُلاته) المنصوبون من قِبَله **(فالعمل لهم و الكسب لهم بجهة الولاية معهم)** ـ في مقابل العمل لهم و الكسب لهم لا بجهة الولاية كما تقدّم الكلام فيه في بحث المعونة ـ **(حرام)** في الواقع و مرحلة الثبوت **(محرّم)** في الظاهر و مرحلة الإثبات **(مُعذَّب فاعل ذلك على قليلٍ من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيءٍ من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، و ذلك)** أي الوجه في حرمة العمل لهم بجهة الولاية **(أنّ في ولاية الوالي الجائر)** الظالم على عباد الله **(دروس الحق كلّه)** و اضمحلال له **(و إحياء الباطل كلّه)** و التأييد له، **(و إظهار الظلم و الجور)** على المسلمين **(و)** توجب **(الفساد)** إذ الجائر لا يبالي بكلّ هذه الأُمور حتّى **(و إبطال الكتب)** السماوية المقدّسة **(و قتل الأنبياء)** و الأولياء كما وقع من بني اميّة و بني العباس (لعنهم الله) و غيرهم ممّا قبلهم و ما بعدهم **(و)** توجب أيضاً **(هدم المساجد، و تبديل سنّة الله و شرائعه)**.

(فلذلك) الّذي ذكر من المفاسد و المضارّ المترتّبة على ولاية الجائر **(حرم العمل معهم و معونتهم، و الكسب معهم إلّا بجهة الضرورة)** من تقيّة أو اضطرار لأمر المعاش الضروري أو لنجاة نفس محترمة و ما أشبه ذلك **(نظير الضرورة إلى الدم و الميتة)** «إذ ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه» كما تقدّم، ج ٢،

... **الخبر.**

و في رواية زياد بن أبي سلمة: «أهون ما يصنع الله عزّوجلّ بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق «الخلق ـ خ د».

ص ٤٦٧ و ٤٧٩ من قول الصادق عليه السلام[١] في بحث الضرورة إلى الكذب، إلى آخر **(الخبر)** المذكور في تحف العقول و هو خبر طويل كما مرّ أوّل الكتاب، و هو و إن كان ضعيف السند إلّا أنّ التعليلات المذكورة فيه لحرمة ولاية الجائر صحيحة فهي مؤيّدة للتّمسك به.

(و في رواية زياد بن أبي سلمة) قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد أنّك لتعمل على السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: و لِمَ؟ قلت: أنا رجل لي مروّة و عليّ عيال و ليس وراء ظهري شيء، فقال: لي يا زياد لئن أسقط من حالِق ـ أي جبل رفيع ـ فأتقطّع قطعةً قطعةً أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحدٍ منهم ـ أي من الظلمة ـ عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لماذا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: إلّا لتفريج كربةٍ عن مؤمن، أو فكّ أسره، أو قضاء دَينه، يا زياد: «إنّ **(أهون ما يصنع الله عزّوجلّ)** و أخفّ عقابه **(بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً)** كذا في نسخ المكاسب = خيمه، و في المصادر الحديثية «سرادقٌ» **(من نار)** فيعذّب بها **(إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق «الخلق ـ خ د»)** ... **الخبر**[٢]. و هو حديث نافع، و لعمري بيان هذه الأوامر و الحقائق في مثل هذا الخبر و خبر صفوان الجمّال المتقدم ص ٤٠ عن الإمام الكاظم عليه السلام

---

(١) الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٠ القيام و ج ١٦، ص ١٣٧ الايمان.

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٠ ما يكتسب به.

ثمّ إنّ ظاهر الروايات كون الولاية محرّمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتّب معصية عليها من ظلم الغير، مع أنّ الولاية عن الجائر لا تنفك عن المعصية.

و ربّما كان في بعض الأخبار إشارةٌ إلى كونه من جهة الحرام الخارجي؛ ففي صحيحة داود بن زربيّ، قال: أخبرني مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة، فأتيته، فقلت له: جعلت فداك لو كلّمتَ داود بن عليّ أو بعضَ هؤلاء، فأدخُل

هو السبب في حبسه طوال سنين عديدة.

(ثمّ، إنّ ظاهر) كثير من **(الروايات كون)** صفة منصب **(الولاية محرّمة بنفسها)** حرمةً مستقلّة **(مع قطع النظر عن ترتّب معصية عليها)** في النسخ «عليه» **(من ظلم الغير)** و ما أشبهه من المحرّمات كإحياء الباطل و اندراس الحقّ و تعطيل حدود الله و شرائعه **(مع أنّ الولاية عن الجائر لا تنفك عن المعصية)** غالباً.

هذا **(و)** لكن **(ربّما كان في بعض الأخبار إشارةٌ إلى كونه)** أي تحريم الولاية **(من جهة الحرام الخارجي)** و ترتّب تلك المحرّمات، **(ففي صحيحة داود بن زربيّ)** الخندقي البندار و هو ثقة روى عن الإمام الصادق و الكاظم عليهما السلام و مع ذلك كان أخصّ الناس بالرشيد[1]، **(قال: «أخبرني مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله)** الصادق **(عليه السلام الحيرة)** و هي بلدة كانت قرب الكوفه **(فأتيته)** هناك **(فقلت له: جعلت فداك لو كلّمتَ داود بن عليّ)** و هو ذاك اليوم كان والياً على الكوفة من قبل بني العبّاس **(أو بعضَ هؤلاء، فأدخُل)** و في بعض النسخ

---

(١) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٣٠٣.

في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل، فانصرفت الى منزلي فتفكّرت ما أحسبه أنّه منعني إلّا مخافة أن أظلم أو أجور، والله لآتينّه و أعطينّه الطلاق و العتاق و الأيمان المغلّظة أن لا أجورنّ على أحد، و لا أظلمنّ، و لأعدلنّ. قال: فأتيته، فقلت: جعلت فداك إنّي فكّرت في إبائك عليّ، و ظننت أنّك إنّما منعتني و كرهت ذلك مخافة أن أظلم أو أجور، و إنّ كلّ امرأة لي طالق و كل مملوكٍ لي حُرّ «و عليّ ـ خ د» إن ظلمت أحداً أو جرت على أحد «عليه ـ خ د» بل إن لم أعدل.

«فأدخلت» (في بعض هذه الولايات، فقال) الصادق عليه السلام **(: ما كنت لأفعل)** ما تقول **(فانصرفت إلى منزلي فتفكّرت ما أحسبه أنّه)** عليه السلام **(مَنَعني)** في إدخال بعض الولايات **(إلّا مخافة أن أظلم)** على الناس أو على نفسي بفعل المحرّمات **(أو أجور)** عليهم بعدم إجراء العدالة، فقلت في نفسي **(والله لآتينّه)** ثانياً **(و أعطينّه)** اليمين بـ **(الطلاق و العتاق)** أي طلاق زوجتي و عتق مماليكي ـ و لا يخفى أنّ الحلف بالطلاق و العتاق جارٍ عند العامّة و باطل عندنا ـ **(و)** أحلف **(الأيمان المغلّظة)** الشديدة **(أن لاأجورنّ على أحد)** من الناس **(و لا أظلمنّ، و لأعدلنّ)** على من ولّاني عليهم.

(قال: فأتيته، فقلت: جعلت فداك إنّي فكّرت في) نفسي في سبب **(إبائك عليّ، و ظننت أنّك إنّما منعتني و كرهت ذلك مخافة أن أظلم أو أجور)** على الناس **(و)** الآن أحلف **(إنّ كلّ امرأة لي طالق و كل مملوكٍ لي حُرّ «و عليّ ـ خ د»)** و في الوسائل و الكافي «و عليّ و عليّ» **(إن ظلمت أحداً أو جُرت على أحد «عليه ـ خ د» بل إن لم أعدل)** على الناس و بين من يرجع إليّ في حاجة ـ فضلاً عن عدم الظلم و الجور ـ فإنّ الإنسان ربّما لا يظلم لكنّه لا يعدل بعدم التدخل في أُمور الناس المراجعين إليه.

قال: فكيف قلتَ؟ فأعدت عليه الأيمان، فنظر عليه السلام الى السماء، و قال: تنال هذه السماء أيسر عليك من ذلك. بناءً على أنّ المشار اليه هو العدل، و ترك الظلم؛ ويحتمل أن يكون هو الترخّص في الدخول.

فـ**(قال)** الإمام الصادق عليه السلام **(فكيف قلتَ؟)** يعني أعد عليّ كلامَك **(فأعدت عليه الأيمان)** السابقة **(فنظر عليه السلام الى السماء، و قال: تنال هذه السماء)** و تصل إليه ـ فرضاً ـ **(أيسر عليك من ذلك)**[1]. **(بناءً على أنّ المشار اليه هو العدل، و ترك الظلم)** كما هو الظاهر، فتدلّ الرواية حينئذٍ على أنّ الولاية عن الظلمة لا تنفك عن إتيان المحرّمات و تتنافىٰ مع التقوى و الإيمان فتدلّ على حرمة الولاية من قبل العباسيّين الّذينهم من أبرز مصاديق الظالمين **(ويحتمل أن يكون)** المشار إليه في قوله: «من ذلك» **(هو الترخّص)** من قِبل الإمام عليه السلام **(في الدخول)** في الولاية، فكأنّه قال: لا أكون واسطة في ما أردتَ أبداً و ذلك لأنّ الملك عقيم و ينسى الإنسان ما قاله قبل الولاية و الحكومة، و نِعْم ما قيل:

يا جابرين علينا في حكومتهم ... و الجور أعظم ما يؤتىٰ و يُرتكب

لسنا إلى غيركم منكم نَفْر إذا ... جُرتم، ولكن إليكم منكم الهَرَبُ

و قال الشاعر الفارسي في ضمن أشعار لطيفة:

ور بگويد قاضى مسكين كه در هنگام رأى ... دشمن ارباب زورم، بشنو و باور مكن

ور بگويد خان ظالم بهر غصب مال خلق ... از دو چشم خويش كورم، بشنو و باور مكن

گر وزيرى گفت: كز تيمار خلق آشفته است ... بشنو و باور مكن زيراكه هذيان گفته است

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٦ ما يكستب به عن الكافي، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٩، مع اختلاف في فقراته.

ثمّ إنّه يسوّغ الولاية المذكورة أمران: أحدهما : القيام بمصالح العباد بلاخلاف على الظاهر المصرّح به في المحكيّ عن بعض حيث قال : إنّ تقلّد الأمر من قِبَل الجائر جائز إذا تمكّن معه من إيصال الحق لمستحقّه بالإجماع و السنة الصحيحة و قوله تعالى ﴿اِجْعَلْني عَلىٰ خَزائِنِ الْأَرْضِ﴾ .

(ثمّ إنّه يسوّغ الولاية المذكورة) من قِبَل الجائر **(أمران:)** الأوّل: التولّى لها لمصالح العباد، و الثاني: أن يكون مكرَها على قبولها و هذه المسألة من المسائل المبحوث عنها بين الأصحاب، و كلماتهم فيها في غاية الإختلاف فذهب بعضهم إلى الوجوب و بعض إلى الإستحباب و ثالث إلى الجواز المطلق، و قد جمع الشيخ ﷺ بين شتات آرائهم فقال: **(أحدهما : القيام بمصالح العباد)** من المسلمين و المحتاجين، و دفع المفاسد عنهم اللّذان هما أهمّ من مفسدة الكون من أعوان الظلمة **(بلا خلاف)** في جواز ذلك **(على الظاهر المصرّح به في المحكيّ)** في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١١٤ **(عن بعض)** و هو القطب الراوندي **(حيث قال : إنّ تقلّد الأمر)** أي تقبلّه **(من قِبَل الجائر جائز إذا تمكّن معه من إيصال الحق لمستحقّه)** ـ أو دفع ظلم عن أحد، و نحو ذلك من الأُمور الواجبة ـ **(بالإجماع و السنة الصحيحة)** ـ على ما سيأتي من الأخبار ـ **(و قوله تعالى)** ـ عن لسان يوسف على نبيّنا و آله و عليه السلام (: **﴿اِجْعَلْني عَلىٰ خَزائِنِ الْأَرْضِ﴾**) ـ أي بيت المال ـ **﴿إِنّي حفيظٌ عَليمٌ﴾**[1] لأنّ ما أسنده الله تعالى إلى أوليائه حجّة، انتهى كلام الراوندي ﷺ .

و لا يخفى أنّ المراد من المصالح، إنّما هو الأُمور الواجبة كحفظ النفس المحترمة و دفع الظلم كما أشرنا إليه، و أمّا تقبّل الولاية للقيام بالمستحبّات كقضاء حوائج المؤمنين

---

(١) يوسف : ٥٥ .

و يدلّ عليه ـ قبل الإجماع ـ أنّ الولاية إن كانت محرّمة لذاتها كان «جاز ـ ظ» ارتكابها لأجل المصالح و دفع المفاسد الّتي هو أهمّ من مفسدة إنسلاك الشخص في أعوان الظلمة بحسب الظاهر، و إن كانت لاستلزامها الظلم على الغير، فالمفروض عدم تحقّقه هنا.

و يدلّ عليه: النبويّ الّذي رواه الصدوق في حديث المناهي، قال: «من تولّى عرافة قومٍ

و دفع كُرُباتهم فالظاهر عدم الجواز لما تقدّم في بحث قراءة القرآن بالغناء، ج ٢، ص ٢١٣ من عدم مقاومة أدلّة المستحبّات لأدلّة المحرّمات إذا المفروض حرمة الولاية من قِبَل الجائر، فلما ذكرنا قال الشيخ ﷺ **(و يدلّ عليه)** أي على الجواز **(ـ قبل الإجماع ـ أنّ الولاية إن كانت محرّمة لذاتها)** مع قطع النظر عن الظلم على الناس **(كان)** «كذا في النسخ» و في هامش بعضها **(«جاز ـ ظ» ارتكابها لأجل المصالح و دفع المفاسد)** و المراد من الجواز معناه الأعمّ في مقابل الحرمة ـ الشامل للوجوب أيضاً ـ لا الجواز بمعنى المباح المتساوى طرفاه و ذلك فإنّ رعاية المصالح و دفع المفاسد كحفظ النفس المحترمة و عرض المسلم و أمواله الخطيرة **(الّتي هو أهمّ من مفسدة إنسلاك الشخص في أعوان الظلمة)** واجبة إلزاماً **(بحسب الظاهر)** من الشرع المبين و سيجيء الكلام في أقسام الجواز. **(و إن كانت)** الولاية محرّمه لا لذاتها بل **(لاستلزامها الظلم على الغير، فالمفروض عدم تحقّقه)** «الظلم» **(هنا)** أي في مورد قبولها لمصالح العباد و إعمار البلاد.

(و يدلّ عليه) أي على الجواز الأخبار المتظافرة و بعضها وإن كان ضعيف السند ولكن في المعتبر منها غنىً و كفاية و هي السبب للإجماع على الجواز فمنها **(: النبويّ الّذي رواه الصدوق)** ﷺ في الفقيه **(في حديث المناهي)** عن الصادق عن آبائه ﷺ قال: **(قال)** رسول الله ﷺ: **(«من تولّى عرافة قومٍ)** من الظلمة ـ أي يكون عريفاً لهم

أُتي به يومَ القيامة و يداه مغلولتان الى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله تعالى أطلقه الله، و إن كان ظالماً يُهوى به في نار جهنّم و بئس المصير».

و عن عقاب الأعمال: «و مَن تولّى عِرافة قومٍ و لم يُحسن فيهم حُبس على شفير جهنم بكلّ يوم ألف سنةً، و حُشر و يداه مغلولتان إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، و إن كان ظالماً هُوي به في نار جهنّم سبعين خريفاً».

و لا يخفى أنّ العريف ـ سيّما في ذلك الزمان ـ

و هو الّذي يقوم بإعمال سياساتهم كالوزير لهم و الوكيل من قِبَلهم و المشاور في أمورهم =بازرس ـ**(أُتي به يومَ القيامة و يداه مغلولتان الى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله تعالى)** من مصالح العباد و دفع المفاسد **(أطلقه الله، و إن كان ظالماً يُهوى بـه)** أي يلقى به **(في نار جهنّم و بئس المصير»)**[1].

(و) ممّا يدلّ على الجواز أيضاً ما روي **(عن عقاب الأعمال)** كما في الوسائل عن النبيّ ﷺ في حديث ... **(: «و مَن تولّى عِرافة قومٍ و لم يُحسن فيهم حُبس على شفير جهنم بكلّ يوم)** من أيّام تولّيه الولاية في الدنيا **(ألف سنةً، و حُشر)** في يوم المحشر **(و يداه مغلولتان إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، وإن كان ظالماً هُوي به في نار جهنّم سبعين خريفاً»**[2]**)** و الخريف ـ كما في بعض الأخبار عن الإمام الباقر عليه السلام ـ سبعون سنة[3].

(و لا يخفى أنّ العريف) في جميع الأزمنة **(ـ سيّما في ذلك الزمان ـ)**

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٦، ما يكتسب به عن الفقيه، ج ٤، ص ١٨ .

(٢) الوسائل، ج ٢، ص ١٣٧، ما يكتسب به عن عقاب الأعمال، ص ٣٣٦ باب مجمع عقوبات الأعمال .

(٣) راجع البحار، ج ٨، ص ٢٨٢ .

لا يكون إلّا من قِبَل الجائر.

و صحيحة زيد الشحّام، المحكيّة عن الأمالي عن أبي عبدالله عليه السلام : «من تولّى أمراً من امور الناس فعدل فيهم و فتح بابه و رفع سَتره و نظر في اُمور الناس، كان حقّاً على الله أنّ يُؤمن روعته يوم القيامة و يدخله الجنّة».

و رواية زياد بن أبي سلمة عن موسى بن جعفر عليه السلام : « ... يا زياد لئن أسقط من شاهق «حالق ـ خ د»

أي زمان غصب الخلافة (**لا يكون إلّا من قِبَل الجائر**) ين كبنيّ اُمية و بني العباس و مَن كان قبلهم و بعدهم لعنهم الله.

(**و**) أيضاً ممّا يدلّ على الجواز (**صحيحة زيد الشحّام، المحكيّة**) في الوسائل (**عن الأمالي**) للصدوق رحمه الله (**عن أبي عبدالله** عليه السلام : «**مَن تولّى أمراً من امور الناس**) سواء المسلمين أم غيرهم (**فعدل فيهم، و فتح بابه**) أي باب داره بأن تمكّن الجميع من الدخول عليه (**و رفع سَتره**) عنهم برفع الحُجُب عن الوصول الى الوالي فتمكن منه كلّ من له حاجة.

هر كه خواهد گو بيا و هر كه خواهد گو برو حاجب و دربان و مانع اندرين درگاه نيست

(**و نظر في اُمور الناس**) بإنجاح حوائجهم، (**كان حقّاً على الله أنّ يُؤمن روعته**) أي خوفه و وحشته (**يوم القيامة و يدخله الجنّة**»)[1] لإجرائه العدالة.

(**و**) أيضاً يدلّ على جواز الولاية لإقامة المصالح (**رواية زياد بن أبي سلمة**) المتقدمة ص ٦١ (**عن موسى بن جعفر** عليه السلام) ـ في بعض النسخ عن الصادق عليه السلام و هو سهو ـ (« ... **يا زياد لئن أسقط من شاهق**) كذا في النسخ، بمعنى مكان مرتفع = پرتگاه، و في بعضها و الوسائل «**حالق**» بالحاء المهملة و هو بمعنى الجبل الرفيع،

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٠، ما يكتسب به عن الأمالي، ص ٢٠٣، المجلس ٤٣ .

فأتقطّع قطعةً قطعةً أحبّ اليّ من أنّ أتولّى لأحد منهم «لهم ـ خ د» عملاً أو أطأ بساط رجلٍ منهم، إلّا لماذا؟ قلت: لا أدري، جعلت فداك، قال: إلّا لتفريج كَرْبة عن مؤمن، أو فكّ أسره، أو قضاء دَينه».

و رواية علي بن يقطين: «إنّ لِلّه تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه».

قال الصدوق: و في خبر آخر: «اولئك عتقاء الله من النار».

قال: و قال الصادق عليه السلام : «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان».

و في الكافي «الجالق» بالجيم و هو بمعنى الشاهق **(فأتقطّع قطعةً قطعةً أحبّ اليّ من أنّ أتولّى لأحد منهم «لهم ـ خ د»)** أي الظلمة، **(عملاً أو أطأ بساط رجلٍ منهم)** أي أدخل عليهم **(إلّا لماذا؟ قلت: لا أدري، جعلت فداك، قال)** عليه السلام **(: إلّا لتفريج كَرْبة عن مؤمن)** أي حلّ مشكله **(أو فكّ أسره، أو قضاء دَينه»)**[1] و ذكر هذه الثلاثة من باب المثال، أو يقال بأنّ سائر الحوائج داخلة في تفريج الكَربة.

(و) يدلّ على الجواز أيضاً **(رواية علي بن يقطين)** قال: قال لي أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام **(: «إنّ لِلّه تبارك و تعالى مع السلطان)** في القيام بأُموره و ولاياته **(أولياء)** و أحبّاء له تعالى **(يدفع بهم عن أوليائه»)**[2] تبارك و تعالى، المشكلات و المكروهات الّتي تحدث لهم فيُحلّون تلك المشاكل للمؤمنين.

(قال الصدوق) في الفقيه **(: وفي خبر آخر: «اولئك عتقاء الله من النار»)**[3].

(قال: و قال الصادق عليه السلام **: «كفارة عمل السلطان)** أي العمل له **(قضاء حوائج الإخوان»)**[4] من المؤمنين فإنّه يكافيء حرمة العمل له.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٠، ما يكتسب به، عن الكافي، ج ٥، ص ١٠٩، كتاب المعيشة .

(٢ ـ ٤) الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٩، ما يكتسب به، ح ١ و ٢ و ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٧٦ .

و عن المقنع، سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يحبّ آل محمد و هو في ديوان هؤلاء، فيقتل تحت رايتهم، قال عليه السلام: «يحشره الله على نيّته» ... الى غير ذلك .

و ظاهرها إباحة الولاية من حيث هي مع المواساة و الإحسان بالإخوان، فيكون نظير الكذب في الإصلاح؛

(**و**) أيضاً يدلّ عليه ما (**عن المقنع**) للشيخ الصدوق رحمه الله كما في الوسائل «**قال ـ خ د**» («**سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يحبّ آل محمد صلى الله عليه و آله و هو في ديوان هؤلاء**) أي العباسيّين (**فيقتل تحت رايتهم**) و في جيشهم، فما يكون حاله يوم القيامة لو قتل في الحرب بينهم و بين أعدائهم (**قال عليه السلام: «يحشره الله على نيّته» ...**»[1] فإن نَوى الحرب لرفع شأن الإسلام حيث إنّه محبّ لآل محمّد عليهم السلام كان حاله حسناً، و إن نَوى من الحرب معهم رفعة لواء هؤلاء الظلمة كان حاله سيّئاً (**الى غير ذلك**) من الروايات المذكورة في الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٩، الباب ٤٦ ما يكتسب به و في البحار، ج ٧٥، ص ٣٥٠ كتاب العِشرة و غيرهما.

(**و**) حيث قلنا بعدم حرمة الولاية من قِبَل الجائر للقيام بالمصالح فهل هي محكومة بالإباحة أو الكراهة أو الإستحباب أو الوجوب فـ(**ظاهرها**) أي ظاهر رواية المقنع (**إباحة الولاية من حيث هي**) ولاية عن الجائر مع قطع النظر عن استلزامها لمحرّمات أُخر ـ كالظلم و غيره ـ (**مع المواساة و الإحسان بالإخوان، فيكون نظير الكذب في الإصلاح**) على ما تقدّم، ج ٢، ص ٤٦٧ من أنّ حرمته ليست ذاتيّة ـ كحرمة الظلم ـ فشأن الولاية شأن الكذب يختلف حكمه بالوجوه و الإعتبارات و يدلّ على

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٩ ما يكتسب به؛ المقنع، ص ٣١ ؛ الجوامع الفقهيّة .

و ربّما يظهر من بعضها الإستحباب؛ و ربّما يظهر من بعضها أنّ الدخول أولاً غير جائز إلّا أنّ الإحسان الى الإخوان كفارةً له، كمرسلة الصدوق المتقدّمة، وفي ذيل رواية زياد بن أبي سلمة المتقدّمة: «فإن وَلَّيتَ شيئاً من أعمالهم فأحسن الى إخوانك يكون واحدة بواحدة».

و الأولى أن يقال: إنّ الولاية الغير المحرّمة: منها: ما يكون مرجوحة،

الإباحة أيضاً صحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل و هو في ديوان هؤلاء ـ أي العباسيّين ـ و هو يحبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله و يخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه الله على نيّته» الخبر[1].

(و ربّما يظهر من بعضها) أي الروايات **(الإستحباب)** كصحيحة زيد الشحّام بقوله: «كان حقّاً على الله أن يؤمن روعته ... و يدخله الجنّة» و كرواية عليّ بن يقطين المتقدمتين **(و ربّما يظهر من بعضها أنّ الدخول)** في ولاية الجائر **(أولاً غير جائز إلّا أنّ الإحسان الى الإخوان)** يكون **(كفارةً له)** فيكون الدخول مرجوحاً و مكروهاً **(كمرسلة الصدوق المتقدّمة)** ص ٦٩ بقوله: «كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»، **(و)** كذلك يدلّ على الكراهة ما **(في ذيل رواية زياد بن أبي سلمة المتقدّمة)** صدرها ص ٦٨ قال عليه السلام (: **«فإن وَلَّيتَ شيئاً من أعمالهم فأحسن الى إخوانك يكون واحدةً بواحدة»)** و أمّا الروايات الدالة على وجوب الدخول فسيجيء الكلام فيها.

(و الأولى أن يقال) بالتفصيل بين الموارد الجائزة لقبول الولاية من الجائر فـ**(إنّ الولاية)** الجائزة **(الغير المحرّمة: منها: ما يكون مرجوحة)** فتكون مكروهة و هي

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٦.

و هي ولاية من تولّى لهم لنظام معاشه قاصداً الإحسان في خلال ذلك الى المؤمنين و دفع الضرّ عنهم؛ ففي رواية أبي بصير: «ما من جبّار إلّا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين، و هو أقلّهم حظّاً في الآخرة؛ لصحبة الجبّار».

و منها: ما يكون مستحبّة، و هي ولاية مَن لم يقصد بدخوله إلّا الإحسان الى المؤمنين، فعن رجال الكشّي في ترجمة محمّد بن اسماعيل بن بزيع

(وهي ولاية من تولّى لهم) أي للظّلمة **(لنظام معاشه قاصداً الإحسان ـ في خلال ذلك ـ إلى المؤمنين و دفع الضرّ عنهم)** ففي حين تولّيه الولاية لإمرار معاشه قصد ضمناً الإحسان إلى المؤمنين و دفع الضرر عنهم فيكون هذا القصد كفّارة لشغله فتكون الولاية جائزة مع المرجوحيّة.

(ففي رواية أبي بصير:) عن أبي عبدالله عليه السلام (**«ما من جبّار)** يظلم النـاس و يجور عليهم **(إلّا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين)** المكروهات و المشكلات **(و هو أقلّهم حظّاً في الآخرة)** و السبب في قلّة حظّه و نصيبه من نِعَم الله في الآخرة، انّما هو **(لصحبة الجبّار»)**[1] و تلوّثه بكونه مصاحباً له فإنّ الإنسان يُعرف بصاحبه.

(و منها:) أي من الولاية الجائزة **(ما يكون مستحبّة، و هي ولاية مَن لم يقصد بدخوله)** في ولاية الجائر **(إلّا الإحسان الى المؤمنين)** و دفع الضرّ و الكربة عنهم.

(فعن رجال الكشّي) كما في الجواهر، ج ٢٢، ص ١٦١ و الظاهر أنّه سهو و الصحيح «النجاشي» ـ بدل «الكشي» ـ فإنّ الخبر غير موجود في رجال الكشي بل في رجال النجاشي، ص ٢٣٣ كما نقل عنه قاموس الرجال، ج ٩، ص ١١١ و جامع الرواة، ج ٢، ص ٦٩، و البحار أيضاً ج ٧٥، ص ٣٥٠ قال: حكى بعض أصحابنا عن ابن الوليد . **(في ترجمة محمّد بن اسماعيل بن بزيع)** أقول: و هو ثقة من أصحاب الإمام الكاظم

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٤، ما يكتسب به .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إنّ لِلّه تعالى في أبواب الظلمة مَن نوَّر الله به البرهان، و مكَّن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه و يصلح الله بهم أُمور المسلمين، إليهم «لأنّهم ـ خ د» مَلجأ المؤمنين من الضرّ و إليهم يفزع ذوي الحاجة من شيعتنا، و بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، اولئك المؤمنون حقّاً، اولئك أُمناء الله في أرضه، أُولئك نور الله في رعيّته يوم القيامة، و يزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر نور الكواكب الدرّية لأهل الأرض، أُولئك من نورهم يوم القيامة ـ تضيء القيامة ـ

و الرضا و من خواصّه و أدرك الجواد عليه السلام، و كان في عداد الوزراء[1]، فروي **(عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إنّ لِلّه تعالى في أبواب الظلمة مَن نوَّر الله به البرهان)** على الخلق أي مَن يكون سبباً لمعرفة الحق من الباطل، **(و مكَّن له في البلاد)** بالتسلّط عليها و على أهلها **(ليدفع)** الله تعالى **(بهم عن أوليائه)** المكروهات و الكربات **(و يصلح الله بهم أُمور المسلمين)** فـ**(إليهم)** كذا في بعض النسخ و المصدر و البحار، و في سائر النسخ **(«لأنّهم ـ خ د» مَلجأ المؤمنين من)** دفع **(الضرّ)** المتوجّه إليهم **(و إليهم يفزع ذوي الحاجة من شيعتنا)** و **(بهم يؤمن الله روعة المؤمنين)** و خوفهم **(في دار الظلمة)** و الحكّام الجائرين **(اولئك المؤمنون حقّاً، اولئك أُمناء الله في أرضه، أُولئك نور الله في رعيّته يوم القيامة، و يزهر نورهم)** و يتلألأ **(لأهل السماوات كما يزهر نور الكواكب الدرّية)** أي المتلألاة و المُشرقة **(لأهل الأرض، أُولئك من نورهم يومَ القيامة ـ تضيء القيامة ـ)** كما تضيء الدنيا في النهار بنور الشمس، فإنّ يوم القيامة

---

(١) راجع جامع الرواة، ج ٢، ص ٦٩.

خُلقوا ـ والله ـ للجنّة، و خلقت الجنّة لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لَنال هذا كلّه، قلت: بماذا جُعلت فداك؟ قال: يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم «معهم ـ خ د» يا محمد».

و منها: ما يكون واجبةً، و هي ما توقّف الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الواجبان عليه؛ فإنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به واجب مع القدرة.

مظلمة كالليل، قال الله تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴾[1].

(خُلقوا ـ والله ـ للجنّة، و خلقت الجنّة لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لَنال هذا) الفضل و النِعَم **(كلّه، قلت: بماذا؟)** و بأيّ عمل ينال ذلك **(جُعلت فداك؟ قال)** عليه السلام **(: يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم «معهم ـ خ د» يا محمد»)** بن اسماعيل[2]

أقول: هذه الرواية و إن كانت مرسلة سنداً لكنّ مضامينها عالية، و لعلّ دلالتها على وجوب الولاية عن الجائر لإنجاح حوائج المؤمنين و دفع الظلم و الروع عنهم، أظهر من الإستحباب كما يظهر بالدقّة في عباراتها.

(و منها:) أي الولاية الجائزة عن الجائر **(ما يكون واجبةً، و هي ما توقّف الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الواجبان عليه)** و كذلك لدفع الضرر عن المؤمنين من القتل و النهب و الظلم، و فك الأسير منهم، و إنقاذهم من شرّ الكفّار و المنافقين، و هكذا إذا تمكّن بسببها من نشر أحكام الإسلام و إرشاد الناس إلى غير ذلك ممّا يتصوّر من الأُمور الواجبة **(فإنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به واجب)** بالوجوب المقدّمي كما قرّر في محلّه **(مع القدرة)** على الإتيان بالمقدّمة كنصب السلّم للعلّو على السطح في الأمر بالكون

---

(١) يس : ٣٧.

(٢) البحار، ج ٧٥، ص ٣٥٠؛ رجال النجاشي، ص ٢٣٣، طبع قم الداوري.

و ربّما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً: قال في النهاية: تولّي الأمر من قبل السلطان العادل جائز مرغّب فيه، و ربما بلغ حدّ الوجوب؛ لما في ذلك من التمكّن بالأمر «من الأمر ـ خ د» بالمعروف و النهي عن المنكر، و وضع الأشياء مواقعها.

و أمّا سلطان الجور، فمتىٰ علم الإنسان أو غلب على ظنّه أنّه متى تولّى الأمر من قِبَله، أمكنه التوصّل الى

على السطح.

هـذا إذا لم تكن الولاية عن الجائر محرّمة بنفسها ذاتاً بل من جهة المحرّمات المقارنة معها، على ما يستفاد من بعض الأخبار و أمّا على فرض حرمتها ذاتاً كالكذب على ما تقدّم ص ٦٢ كما يظهر من بعضها الأُخَر و قال به بعض الفقهاء، فلابدّ من كون الواجب أرجح مصلحةً من مفسدة الولاية كما لا يخفى، فلما ذكرنا قال الشيخ ﷺ **(و ربّما يظهر من كلمات جماعة)** من العلماء **(عدم الوجوب)** حتّى **(في هذه الصورة أيضاً)** أي صورة توقّف الواجب على الولاية، بل في الجواهر، ج ٢٢، ص ١٦٤ : أنّه لم يُحك عن أحد التعبير بالوجوب إلّا عن الحلّي في سرائره، انتهى.

(قال) الشيخ الطوسي ﷺ **(في النهاية: تولّي الأمر من قِبَل السلطان العادل جائز)** و مباح بل **(مرغّب فيه)** و مندوب **(و ربّما بلغ حدّ الوجوب؛ لما في ذلك من التمكّن بالأمر)** كذا في النسخ، و في بعضها و المصدر (**«من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و وضع الأشياء مواقعها)** من إجراء الحدود و بسط الأحكام الشرعية **(وأمّا سلطان الجور، فمتىٰ علم الإنسان أو غلب على ظنّه)** بحيث تطمئن النفس لتكون حجةً شرعية على **(أنّه متى تولّى الأمر من قِبَله، أمكنه التوصّل الى**

إقامة الحدود و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قسمة الأخماس و الصدقات في أربابها، و صلة الإخوان و لا يكون مع ذلك مُخلّاً بواجب، و لا فاعلاً لقبيح، فإنّه يستحبّ له أنّ يتعرّض لتولّي الأمر من قِبَله، انتهى.

و قال في السرائر: و أمّا السلطان الجائر، فلا يجوز لأحدٍ أن يتولّي شيئاً من الأمور مختاراً من قِبَله إلّا أن يعلم أو يغلب على ظنّه ...؛ إلى آخر عبارة النهاية بعينها.

إقامة الحدود و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قسمة الأخماس و الصدقات) أي الزكوات **(في)** المستحقّين لها و **(أربابها)** و ذويها، **(و صلة الإخوان)** بإنجاح حوائجهم و رفع مشكلاتهم و دفع الظلم عنهم **(و لا يكون مع ذلك مُخلّاً بواجب)** من الواجبات **(و لا فاعلاً لقبيح)** من المحرّمات **(فإنّه يستحبّ له)** أي للمتمكّن من تلك الأمور **(أنّ يتعرّض لتولّي الأمر من قِبَله[1]، انتهى)** كما اتّفق ذلك لبعض العلماء في زمانهم مثل المحقق الخواجة نصير الملّة و الدين في عهد هلاكو خان المغول و صار سبباً لنجاة كثير من الهلاك و القاضي نورالله المرعشي الشوشتري الشهيد في الهند في أيّام اكبر شاه، و السيّد محمّد باقر الموسوي الشفتي الإصفهاني في أيّام القاجاريّة و السيّد الحسن المدرّس الشهيد في أيّام رضا خان البهلوي اللعين. فإنّك ترى أنّه مع ترتّب جميع تلك الأُمور الواجبة على الولاية، لم يقل الشيخ الطوسي ﷺ بوجوبها من قِبَل السلطان الجائر.

(و قال) ابن ادريس **(في السرائر: و أمّا السلطان الجائر، فلا يجوز لأحدٍ أن يتولّي شيئاً من الأمور)** له إذا كان **(مختاراً من قِبَله)** و لم يكن مُكرَهاً **(إلّا أنّ يعلم أو يغلب على ظنّه ...؛ إلى آخر عبارة النهاية بعينها)**[2] المتقدّمة.

---

(١) النهاية، ص ٣٥٦.

(٢) السرائر، ج ٢، ص ٢٠٢.

و في الشرائع: ولو أمِنَ من ذلك ـ أي إعتماد ما يحرم ـ و قَدَر على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أُستحبت.

قال في المسالك ـ بعد أن اعترف أنّ مقتضى ذلك وجوبها ـ: و لعلّ وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم، و عمومُ النهي عن الدخول معهم، و تسويد الإسم في ديوانهم، فاذا لم يبلُغ حدّ المنع فلا أقلّ من عدم الوجوب.

و لا يخفى ما في ظاهره من الضعف، كما اعترف به غير واحد؛

(و) قال المحقّق الحلّي **(في الشرائع: ولو أمِنَ)** مَن يريد أن يكون والياً من قِبَل الجائر **(من ذلك ـ أي إعتماد)** أن لا يفعل في ولايته **(ما يحرُمُ)** عليه **ـ (و قَدَر على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)** حين أيّام ولايته **(أُستحبّت)**[1] الولاية حينئذٍ.

و **(قال)** الشهيد الثاني **(في المسالك)** في شرح هذه العبارة **(ـ بعد أن اعترف أنّ مقتضى ذلك)** أي الّذي ذكره المحقّق الحلّي من الشرائط هو **(وجوبها ـ)** أي الولاية قال **(: و لعلّ وجه عدم الوجوب)** هو **(كونه بصورة النائب عن الظالم)** فيكون معيناً للظّلمة (و) قد ورد في الأخبار كما تقدّم **(عمومُ النهي عن الدخول معهم)** «الظلمة» **(و تسويد الإسم في ديوانهم، فاذا لم يبلُغ حدّ المنع)** ليكون حراماً **(فلا أقلّ من عدم الوجوب)**[2] لتعارض مفسدة الولاية مع مصلحة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لعلّ الترجيح مع المفسدة لوجوب دفع الضرر المحتمل عقلاً.

(و لا يخفى ما في ظاهره من الضعف، كما اعترف به غير واحد) من

---

(١) الشرائع، ج ٢، ص ١٠.

(٢) المسالك، ج ٣، ص ١٣٨.

لأنّ الأمر بالمعروف واجب، فإذا لم يبلغ ما ذكره ـ من كونه بصورة النائب ... الى آخر ماذكره ـ حدّ المنع فلا مانع من الوجوب المقدمي للواجب.

و يمكن توجيهه بأنّ نفس الولاية قبيح محرّم؛ لأنّها توجب إعلاء كلمة الباطل و تقوية شوكته؛ فإذا عارضها قبيح آخر و هو ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ليس أحدهما أقلُّ قبحاً من الآخر، فللمكلّف فعلها؛ تحصيلاً لمصلحة

العلماء كالشهيد الثاني بنفسه حيث قال في تتمة كلامه ـ بعد قوله: فلا أقلّ من الحكم بعدم الوجوب ـ قال: و لا يخفى ما في هذا التوجيه، و كالسيّد المجاهد في المناهل، ص ٣١٦، و أيضاً وجّه القول بالوجوب صاحب الجواهر في ج ٢٢، ص ١٦٤، و إن لم يقل به، و الوجه في ذلك **(لأنّ الأمر بالمعروف واجب)** مهمّ **(فإذا لم يبلغ ما ذكره ـ من كونه بصورة النائب ... الى آخر ماذكره ـ حدّ المنع)** لتكون الولاية محرّمة **(فلا مانع من)** الإلتزام بـ **(الوجوب المقدّمي للواجب)** أعنى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و دفع الكرب و الضرّ عن المؤمنين و إصلاح اُمور المسلمين و ما شابه ذلك.

(و) مع ذلك كلّه **(يمكن توجيهه)** أي القول بعدم الوجوب **(بأنّ نفس الولاية)** عن الجائر **(قبيح محرّم)** ذاتاً، كما تقدّم (ص ٦٢) إحتمال استفادة ذلك من بعض الروايات **(لأنّها توجب إعلاء كلمة الباطل و تقوية شوكته)** لأنّ الإلتفات إلى شيء و لا سيّما من الأكابر و الأعاظم و العلماء يوجب تقوية ذلك الشيء و علّو شأنه في الإنظار و حينئذٍ **(فإذا عارضها)** «الولاية» **(قبيح آخر و هو ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ليس أحدهما أقلُّ قبحاً من الآخر)** بأن لم تكن مصلحة الأمر بالمعروف أقوى من مفسدة الولاية **(فللمكلّف)** التخيير بين **(فعلها؛ تحصيلاً لمصلحة**

الأمر بالمعروف، و تركها دفعاً لمفسدة تسويد الإسم في ديوانهم الموجب لإعلاء كلمتهم و قوّة شوكتهم.

نعم، يمكن الحكم باستحباب اختيار أحدهما، لمصلحة لم تبلغ حدّ الإلزام حتى يجعل أحدهما أقل قبحاً ليصير واجباً.

و الحاصل: أنّ جواز الفعل و الترك هنا ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية، و تخصيص دليله بغير هذه الصورة، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الأمر بالمعروف، فللمكلّف ملاحظة كلّ منهما

الأمر بالمعروف و) بين **(تركها دفعاً لمفسدة تسويد الإسم في ديوانهم الموجب لإعلاء كلمتهم و قوّة شوكتهم)** من دون ترجيح لأحد الأمرين على الآخر ليكون هو الواجب تعييناً و بالجملة يقع التزاحم بين الملاكين و لا يكون أحدهما أهمّ من الآخر فلابدّ من القول بالتخيير.

(نعم، يمكن الحكم باستحباب اختيار أحدهما، لمصلحة) ضعيفة **(لم تبلغ حدّ الإلزام)** و الوجوب **(حتّى يجعل أحدهما)** الّذي هو أقوى قبحاً محرّماً، و الآخر الّذي هو **(أقل قبحاً)** لازم الإتيان به **(ليصير واجباً)** شرعاً.

(و الحاصل: أنّ جواز الفعل) لتصدّى الولاية **(و الترك)** له **(هنا ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية)** أصلاً **(و)** ذلك **(تخصيص دليله)** الدالّ على حرمتها **(بغير هذه الصورة)** أي صورة إمكان الأمر بالمعروف بواسطتها، **(بل)** الدليل جارٍ هنا لكنّه **(من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الأمر بالمعروف)** و النهي عن المنكر، و إن شئت قلت: إنّ المقام من باب توقّف الواجب على مقدّمة محرّمة فيقع التزاحم بين الحرمة المتعلّقة بالمقدّمة، و بين الوجوب المتعلّق بذي المقدمة **(فللمكلّف ملاحظة كلّ منهما)** أي من دليلي حرمة الولاية، و دليل وجوب الأمر بالمعروف

و العمل بمقتضاه، نظير تزاحم الحقّين في هذا المقام. هذا ما أشار اليه الشهيد بقوله: «لعموم النهي ... الخ».

و في الكفاية: إنّ الوجوب فيما نحن فيه حسنٌ لو ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غير مشروط بالقدرة، فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة، و ليس بثابت.

و هو ضعيف؛ لأنّ عدم ثبوت اشتراط الوجوب

(والعمل بمقتضاه، نظير تزاحم الحقّين في هذا المقام) مثل الدخول في الأرض المغصوبة ـ كمحبس الظالم ـ لنجاة مؤمن من الأسر، أو لمس المرأة الأجنبية لنجاتها من الغرق، و **(هذا)** الّذي ذكرناه من التزاحم بين الحقّين هو **(ما أشار اليه الشهيد)** في المسالك **(بقوله: «لعموم النهي)** عن الدخول معهم و تسويد الإسم في ديوانهم (**... الخ»**).

(**و**) قال المحقّق السبزواري **(في الكفاية: إنّ الوجوب)** للولاية **(فيما نحن فيه حسنٌ لو ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً)** بمعنى كونه **(غير مشروط بـ)** تحصيل **(القدرة، فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة)** نظير وجوب الصلاة بالنسبة إلى تحصيل الساتر و تحرّي معرفة القبلة **(و ليس)** الوجوب **(بثابت)**[1] على هذا النحو بل يحتمل أن يكون الوجوب مشروطاً بحصول القدرة إتفاقاً نظير وجوب الحجّ بالنسبة إلى الإستطاعة المالية و البدنيّة.

(و هو) إي عدم ثبوت الوجوب للولاية مطلقاً الّذي قال به السبزواري **(ضعيف)** بل هو ثابت و ذلك **(لأنّ عدم ثبوت اشتراط الوجوب)** للأمر بالمعروف و النهي عن

---

(١) كفاية الأحكام، ص ٨٨.

بالقدرة الحالية العرفية كافٍ، مع إطلاق أدلّة الأمر بالمعروف السالم عن التقييد بما عدا القدرة العقليّة المفروضة في المقام.

نَعم، ربما يتوهّم إنصراف الإطلاقات الواردة الى القدرة العرفيّة الغير المحقّقة في المقام، لكنّه تشكيك إبتدائي لا يضرّ بالإطلاقات.

و أضعف منه ما ذكره بعض ـ بعد الإعتراض على ما في المسالك بقوله: و لا يخفى ما فيه ـ قال: و يمكن تو جيه عدم الوجوب بتعارض ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف و ما دلّ على حرمة

المنكر (**بالقدرة الحالية العرفية كافٍ**) في إثبات وجوبه مطلقاً (**مع إطلاق أدلّة الأمر بالمعروف**) و النهي عن المنكر في الأخبار، (**السالم عن التقييد بما عدا القدرة العقليّة المفروضة**) وجودها (**في المقام**) لأنّ المكلّف متمكّنٌ عقلاً منه بسبب تمكّنه على قبول الولاية.

(**نَعم، ربما يتوهّم**) بدويّاً (**إنصراف**) تلك (**الإطلاقات الواردة**) في أدلّة الأمر بالمعروف (**إلى القدرة العرفيّة الغير المحقّقة في المقام**) فعلاً أعني قبل قبول الولاية، و إن كانت تتحقّق في المستقبل، (**لكنّه**) «توّهم» بدويّ و (**تشكيك إبتدائي**) يتبادر إلى الذهن في باديء الأمر و لا يستقرّ بعد الدقّة و التأمّل فـ(**لا يضرّ بالإطلاقات**) و حجيّتها الشرعيّة.

(**و أضعف منه**) «توّهم» (**ما ذكره بعض**) و هو صاحب الجواهر ﷺ في (ج ٢٢، ص ١٦٤) (**ـ بعد الإعتراض على ما**) ذكره الشهيد (**في المسالك**) في ردّ وجوب قبول الولاية (**بقوله: و لا يخفى ما فيه ـ قال: و يمكن تو جيه عدم الوجوب بتعارض**) دليل (**ما دلّ**) من الروايات (**على وجوب الأمر بالمعروف و ما دلّ**) منها (**على حرمة**

الولاية عن الجائر؛ بناءً على حرمتها في ذاتها، و النسبة عموم من وجه، فيجمع بينهما بالتخيير المقتضي للجواز؛ رفعاً لقيد المنع من الترك من أدلّة الوجوب، و قيد المنع من الفعل من أدلّة الحرمة.

و أمّا الإستحباب فيستفاد حينئذٍ من ظهور الترغيب فيه في خبر محمّد بن اسماعيل و غيره الّذي هو أيضاً شاهد للجمع، خصوصاً بعد الإعتضاد بفتوى المشهور؛

الولاية عن الجائر؛ بناءً على حرمتها في ذاتها) مع قطع النظر عن الإتيان بسائر المحرّمات كما تقدّم (ص ٦٢) احتمال استظهارها من بعض الأخبار **(و النسبة)** بين الدليلين **(عموم من وجه)** لأنّ دليل حرمة الولاية يشمل ما لم يكن معها الأمر بالمعروف، و ما كان معها الأمر، و دليل وجوب الأمر بالمعروف يشمل ما كان بواسطة الولاية و غيره، و مورد الإجتماع هو الأمر بالمعروف مع الولاية.

(فيجمع بينهما) في مورد الإجتماع **(بالتخيير المقتضي للجواز)** للولاية من دون وجوب **(رفعاً لقيد المنع من الترك من أدلّة الوجوب)** للولاية، **(و قيد المنع من الفعل)** المقتضي للحرمة **(من أدلّة الحرمة)** فالحاصل هو القول بالجواز بالمعني الأخص أي الإباحة المتساوي طرفاها.

ثمّ قال صاحب الجواهر **(و أمّا الإستحباب)** الّذي نقول به إضافةً على الجواز **(فيستفاد حينئذٍ)** أي بعد تعارض الدليلين **(من ظهور الترغيب فيه)** أي في قبول الولاية **(في خبرمحمّد بناسماعيل)** بن بزيع المرسل المتقدّم ص ٧٢ **(وغيره الّذي هو أيضاً شاهد للجمع)** بين الروايات، **(خصوصاً بعدالإعتضاد بفتوى المشهور)**

و بذلك يرتفع إشكال عدم معقوليّة الجواز بالمعنى الأخص في مقدمة الواجب؛ ضرورة إرتفاع الوجوب للمعارضة؛ إذ عدم المعقوليّة مسلّم فيما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب. انتهى.

و فيه: أنّ الحكم في التعارض بالعموم من وجه هو التوقّف و الرجوع إلى الأُصول، لا التخيير، كما قرّر في محلّه، و مقتضاها إباحة الولاية، للأصل، ووجوب الأمر بالمعروف، لإستقلال العقل به، كما ثبت في بابه.

القائلين بالإستحباب فيُنجبر إرساله بعملهم، **(و بذلك يرتفع إشكال عدم معقوليّة الجواز بالمعنى الأخص)** أعني المباح المتساوي طرفاه أي خمسين بالمأة، **(في مقدمة الواجب)** إذ ربّما يقال: إنّ مقدّمة الواجب واجبة فكيف تقولون بعدم وجوب الولاية من قِبَل الجائر إذا كانت مقدّمةً للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ذلك لـ **(ضرورة إرتفاع الوجوب للمعارضة)** الّتي عرفت تفصيلها؛ **(إذ عدم المعقوليّة)** للقول بالجواز لمقدّمة الواجب إنّما هو **(مسلّم فيما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب)** مع ما يقتضى الحرمة، **(انتهى)** كلام صاحب الجواهر[1].

(و فيه: أنّ الحكم في التعارض) بين الدليلين **(بالعموم من وجه هو)** التساقط و **(التوقّف و الرجوع إلى الأُصول)** العمليّة **(لا التخيير، كما قرّر في محلّه)** في الأُصول[2]، **(و مقتضاها)** «الأصول العمليّة» هو **(إباحة الولاية، للأصل)** لأنّ «كلّ شيء مطلقٌ حتّى يرد فيه نهي»[3] و المفروض سقوط النهي هنا **(ووجوب الأمر بالمعروف)** عقلاً **(لإستقلال العقل به، كما ثبت في بابه)** من وجوب إرشاد الجاهل

---

(١) الجواهر، ج ٢٢، ص ١٦٤.

(٢) راجع الرسائل (فرائد الاصول)، ص ٧٥٧.

(٣) الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٧، صفات القاضي.

ثمّ على تقدير الحكم بالتخيير، فالتخيير الّذي يصار إليه عند تعارض الوجوب و التحريم هو التخيير الظاهري، و هو الأخذ بأحدهما بالتزام الفعل أو الترك، لا التخيير الواقعي.

ثمّ المتعارضان بالعموم من وجه، لا يمكن إلغاء ظاهر كلّ منهما مطلقاً، بل بالنسبة الى مادّة الإجتماع؛ لوجوب إبقائهما على ظاهرهما في مادّتي الإفتراق، فيلزم استعمال كلّ من الأمر و النهي في أدلّة الأمر بالمعروف و النهي عن الولاية، في

و مسئوليّة الإنسان في المجتمع الإسلامي بتنبيه الغافلين و هداية الضالّين كما تقدّم تفصيل ذلك، (ج ١، ص ١٥٤) عند البحث عن وجوب إعلام المشتري للدهن المتنجّس.

(**ثمّ على تقدير**) لزوم (**الحكم بالتخيير**) فرضاً (**فالتخيير الّذي يصار إليه عند تعارض الوجوب و التحريم هو التخيير**) العقلي (**الظاهري**) في مقام العمل (**وهو الأخذ بأحدهما**) لا محالة إذ لا يخلو الحال من أحد الأمرين إمّا (**بالتزام**) الإتيان بـ(**الفعل أو الترك**) و ذلك كما في دوران الأمر بين يوم العيد و بين آخر شهر رمضان فإنّ المكلّف في مقام العمل لابدّ إمّا أن يصوم أو يفطر ـ لو لم يحتط بالسفر و الإفطار فيه ـ فالمراد من التخيير هنا هو الظاهري (**لا التخيير الواقعي**) الشرعي.

(**ثمّ**) إنّ ما ذكره صاحب الجواهر من الغاء ظاهر كلّ من دليلي الأمر بالمعروف و النهي عن ولاية الجائر في (**المتعارضان بالعموم من وجه، لا يمكن إلغاء ظاهر كلّ منهما مطلقاً**) سواء في مادّه الإجتماع، و مادّة الإفتراق (**بل**) الإلغاء إنّما هو (**بالنسبة الى مادّة الإجتماع**) فقط، (**لوجوب إبقائهما على ظاهرهما في مادّتي الإفتراق**) و هما الوجوب و الحرمة، و حينئذٍ (**فيلزم استعمال كلّ من الأمر و النهي في أدلّة الأمر بالمعروف و**) أدلّة (**النهي عن الولاية، في**) أكثر من معنىً واحد معاً

الإلزام و الإباحة.

ثمّ دليل الإستحباب أخصّ ـ لا محالة ـ من أدلّة التحريم، فتخصّص به، فلا ينظر بعد ذلك في أدلّة التحريم، بل لابدّ بعد ذلك من ملاحظة النسبة بينه و بين أدلّة وجوب الأمر بالمعروف.

و من المعلوم المقرّر في غير مقام «المقام ـ خ د» أنّ دليل استحباب الشيء الّذي قد يكون مقدمةً لواجب، لا يعارض أدلّة وجوب ذلك الواجب،

أعني **(الإلزام و الإباحة)** و هو غير جائز و ذلك لأنّ دليل الأمر بالمعروف اُستعمل في مادّة الإفتراق بمعنى الإلزام و هو الوجوب و في مادّة الإجتماع بمعنى الإباحة مع أنّه دليل و لفظ واحد، و كذلك دليل النهي عن الولاية استعمل في مادّة الإفتراق في الإلزام و هو الحرمة و في مادّة الإجتماع في الإباحة و الحال أنّه دليل و لفظ واحد.

(ثمّ) إنّ هنا اشكالاً آخر على ما أفاده ﷺ و هو أنّ **(دليل الإستحباب)** للأمر بالمعروف، و هو رواية محمّد بن اسماعيل ـ المتقدّمة ص ٧٢ ـ كما ذكره **(أخصّ ـ لامحالة ـ من أدلّة التحريم)** للولاية الدالّة على التحريم الأعمّ و لا تعارض بين العامّ و الخاصّ **(فتخصّص به)** العامّ و يكون الحرام هو خصوص ما لم يكن فيه أمر بالمعروف أو إصلاح لاُمور المسلمين **(فلا ينظر بعد ذلك)** التخصيص **(في أدلّة التحريم، بل لابدّ بعد ذلك من ملاحظة النسبة بينه)** أي بين دليل الإستحباب **(و بين أدلّة وجوب الأمر بالمعروف)**.

(و) من الواضح تقديم دليل الوجوب، اذ **(من المعلوم المقرّر في غير مقام «المقام ـ خ د» أنّ دليل استحباب الشيء الّذي قد)** يجعل و **(يكون مقدمةً لواجب، لا يعارض أدلّة وجوب ذلك الواجب)** بل يجمع بينهما بالقول بالوجوب مثل دليل استحباب الوضوء للكون على الطهارة الّذي قد يكون مقدّمة للصلاة و على هذا

فلاوجه لجعله شاهداً على الخروج عن مقتضاها؛ لأنّ دليل الإستحباب مسوق لبيان حكم الشيء في نفسه، مع قطع النظر عن الملزمات «الملزومات ـ خ د» العَرَضيّة، كصيرورته مقدّمة لواجب أو مأموراً به لمن يجب إطاعته أو منذوراً و شبهه.

فالأحسن في توجيه كلام مَن عبّر بالجواز مع التمكّن من الأمر بالمعروف، إرادة الجواز بالمعنى الأعمّ.

و أمّا من عبّر بالإستحباب، فظاهره إرادة الإستحباب العيني الّذي لاينافي الوجوب الكفائي،

(فلاوجه لجعله) أي لجعل صاحب الجواهر دليل الإستحباب للولاية **(شاهداً على الخروج عن مقتضاها)** أي مقتضى أدلّة وجوب الأمر بالمعروف، و ذلك **(لأنّ دليل الإستحباب مسوق لبيان حكم الشيء في نفسه)** من حيث هو **(مع قطع النظر عن الملزمات)** في النسخة المصحّحة **(«الملزومات» العَرَضيّة، كصيرورته مقدّمة لواجب أو مأموراً به لمن يجب إطاعته)** كالأب و الأمّ **(أو منذوراً)** كما إذا نذر صوم يوم عيد الغدير أو نذر زيارة العتبات المقدّسة أو العمرة، فيصير واجباً بالنذر **(و شبهه)** كالعهد و اليمين.

(فـ) بناءً على جميع ما ذكرنا **(الأحسن في)** الجمع بين أقوال العلماء و الصلح بينهم مع تلك التعابير المختلفة المتقدّمة، هو **(توجيه كلام مَن عبّر بالجواز)** للولاية **(مع التمكّن من الأمر بالمعروف)** بسبب تصدّيه للولاية **(إرادة الجواز بالمعنى الأعمّ)** الشامل للوجوب لا الجواز بالمعنى الأخصّ أي الإباحة المتساوي طرفاها.

(و أمّا من عبّر بالإستحباب، فظاهره إرادة الإستحباب العيني) للولاية **(الّذي لاينافي الوجوب الكفائي)** على من كان جامعاً لشرائطها من العدالة و غيرها

لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية، نظير قولهم: يستحبّ تولّي القضاء لمن يثق من نفسه، مع أنّه واجب كفائي، «لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية ـ خ د»؛ أو يقال: إنّ مورد كلامهم ما إذا لم يكن هناك معروف متروك يجب فعلاً الأمر به، أو منكر مفعول يجب النهي عنه كذلك، بل يَعلم ـ بحسب العادة ـ تحقّق مورد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بعد ذلك، و من المعلوم أنّه لا يجب تحصيل مقدّماتهما قبل تحقّق موردهما، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تحقّقه.

و متمكّناً من الأمر بالمعروف، بل قد يجب عليه بالوجوب العيني إذا انحصر التمكّن المذكور فيه بخصوصه (**لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية، نظير قولهم: يستحبّ تولّي القضاء لمن يثق من نفسه**) أنّه يحكم بالعدل على ما هو الواقع في الخصومات بين الناس و لا ينحرف عن الحقّ، كالمحقق في الشرائع، ج ٤، ص ٦٨ و العلّامة في القواعد، ج ٢، ص ٢٠١ و غيرهما (**مع أنّه**) أي القضاء (**واجب كفائي**) في بعض النسخ إضافة قوله: (**«لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية»**) بل قد يجب عيناً مع الإنحصار. (**أو يقال**) في توجيه تعبيرهم بالإستحباب (: **إنّ مورد كلامهم ما إذا لم يكن هناك معروف**) واجب (**متروك**) عند المسلمين بحيث (**يجب فعلاً الأمر به، أو منكر مفعول**) بالفعل و في زمان الحال بحيث (**يجب النهي عنه كذلك**) أي فعلاً، (**بل يَعلم ـ بحسب العادة ـ تحقّق مورد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**) في المستقبل (**بعد ذلك**) الحال الفعلي = پيش آمد آينده، فإنّ التولّي لمثل هذه الولاية مستحب لا واجب (**و من المعلوم أنّه لا يجب تحصيل مقدّماتهما قبل تحقّق موردهما**) كما لا يجب تحصيل الطهارة قبل وقت الصلاة، و قد قيل بالفارسيّة:

بيا يک امشب تماشا كنيم چو فردا شود، فكر فردا كنيم

(**خصوصاً مع عدم العلم بزمان تحقّقه**) أي تحقّق مورد الأمر و النهي بأن احتمل

و كيف كان فلا إشكال في وجوب تحصيل الولاية إذا كان هناك معروف متروك، أو منكر مركوب، يجب فعلاً الأمر بالأوّل و النهي عن الثاني.

أن لا يتّفق له ذلك إلاّ بعد سنة أو أزيد مثلاً، كما قيل أيضاً:

منه بر روشنايى دل به يک بار چراغ از بهر تاريکى نگه دار

(و كيف كان) الكلام في الجمع بين كلمات الأصحاب **(فلا إشكال في)** دلالة بعض الروايات المتقدّمة في **(وجوب تحصيل الولاية)** على من تمكّن منها **(إذا كان هناك معروف متروك، أو منكر مركوب)** بحيث **(يجب فعلاً)** على هذا المكلّف **(الأمر بالأوّل و النهي عن الثاني)** و قد تقدّم الكلام في ذلك مبسوطاً في (ج ١، ص ١٥٣ و ٢٧٠) و (ج ٢، ص ٣٤٢) من قوله ﷺ: «من رأى منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ...»[١].

و قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «مَن ترك إنكار المنكر بقلبه و لسانه «و يده ـ خ د» فهو ميّت بين الأحياء»[٢].

هذا كلّه، مضافاً إلى حكم العقل بوجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بل الردع عن المعاصي على كلّ من قدر على ذلك بأيّ وسيلة ممكنة لدفع الفساد و الفتنة عن المجتمع الإسلامي كما تقدّم في ج ٢، ص ٣٤٢ في جواز الغِيبة لحسم مادّة الفساد كالمبتدع و شبهه، و نِعم ما قال في ذلك الشيخ الأجل السعدي:

بنى آدم اعضاى يک ديگرند که در آفرينش ز يک گوهرند
چو عضوى به درد آورد روزگار ديگر عضوها را نماند قرار
تو کز محنت ديگران بى‌غمى نشايد که نامت نهند آدمى

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٤٠٧، الأمر و النهي.

(٢) المصدر، ص ٤٠٤.

الثاني ـ ممّا يسوّغ الولاية ـ الإكراه عليه بالتوعيد على تركها من الجائر بما يوجب ضرراً بدنيّاً أو ماليّاً عليه، أو على مَن يتعلّق به بحيث يعدّ الإضرار به إضراراً به، و يكون تحمّل الضرر عليه شاقّاً على النفس، كالأب و الولد و من جرىٰ مجراهما.

و هذا ممّا لا إشكال في تسويغه ارتكاب الولاية المحرّمة في نفسها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقيٰةً﴾ في الإستثناء عن عموم ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكافِرِينَ أَوْلياء﴾.

(الثاني: ممّا يسوّغ الولاية) من الجائر **(الإكراه عليه بالتوعيد على تركها من الجائر)** و لا خلاف في ذلك، و هذه المسألة من المسائل المهمّة المبتلى بها لكثير من الناس و هي من صغريات جواز مخالفة التكليف الإلزامي من الوجوب أو الحرمة بسبب الإكراه أو الإضطرار إلى ما يوجب الضرر الّذي يشقّ على المكرَه و المضطرّ تحمّله سواء كان **(بما يوجب ضرراً بدنيّاً أو ماليّاً)** معتنىً به عرفاً، **(عليه، أو على مَن يتعلّق به بحيث يعدّ الإضرار به إضراراً بـه)** أي بالمكرَه عليه أو بالمضطرّ **(و يكون تحمّل الضرر عليه شاقّاً)** عرفاً **(على النفس، كالأب و الولد و من جرىٰ مجراهما)** من الزوجة و الأقرباء و الأصدقاء.

(و هذا ممّا لا إشكال) و لا خلاف فيه بين الفريقين كبرويّاً **(في تسويغه ارتكاب)** قبول **(الولاية المحرّمة في نفسها)** أي مع قطع النظر عن تسببه للأمر بالمعروف و ذلك **(لعموم قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقيٰةً﴾ في الإستثناء عن عموم)** النهي في قوله تعالى (: **﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكافِرِينَ أَوْلياء مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ و مَن يَفْعل ذٰلِك فَليسَ مِن الله في شيء﴾**[1].

---

(١) آل عمران : ٢٨ .

و النبوي ﷺ : «رُفِعَ عن أُمّتي ما أُكرِهُوا عليه».

و قولهم عليهم السلام : «التقيّة في كلّ ضرورةٍ».

و «ما مِن شيءٍ إلّا و قد أحلّه الله لمن اضطرّ إليه».

و كذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[١]، فإنّه يستفاد من الآيتين بتنقيح المناط جواز ارتكاب سائر المحرّمات تقيّةً و خوفاً من الظلمة سواء كانوا كافرين أو منافقين، و قد تقدّم الكلام في قبول الولاية عن الجائر مكرَهاً، منها **(والنبويّ)** المعروف بحديث الرفع و هو ما رواه حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : (**«رُفِعَ عن أُمّتي)** تسعة أشياء: الخطاء، و النسيان، و **(ما أُكرِهُوا عليه»)** و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطرّوا إليه، و الحسد، و الطَيَرة، و التفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفةٍ»[٢]، و قد ثبت في محلّه ـ في الاصول ـ أنّ المراد رفع جميع الآثار و منها حرمة الفعل المكرَه عليه.

(و) يدلّ على الجواز أيضاً **(قولهم عليهم السلام)** و هو ما روي عن الامام الباقر عليه السلام : **(«التقيّة في كلّ ضرورةٍ)** و صاحبها أعلم بها حين تنزل به»[٣].

(و) قول الصادق عليه السلام **(«ما مِن شيءٍ)** حرّم الله **(إلّا و قد أحلّه الله لمن اضطرّ إليه»)** في الوسائل و التهذيب هكذا ... عن أبي بصير «... و ليس شيءٌ ممّا حرّم الله ... الخ»[٤] و قد تقدّم في ج ٢، ص ٤٦٩ و ص ٤٧٨ في مسوّغات الكذب.

---

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٥، جهاد النفس .

(٣) الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٨، الأمر بالمعروف .

(٤) الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٠، القيام، و ج ١٦، ص ١٣٧، الأيمان ؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٩٤، ط: الصدوق.

إلى غير ذلك ممّا لا يُحصى كثرةً: من العمومات و ما يختصّ بالمقام.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: أنّه كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرّمة،

(إلى غير ذلك ممّا لا يُحصى كثرةً: من العمومات) الشاملة للمقام **(و ما يختصّ بالمقام)** مثل ما اشتهر بين الفقهاء : إنّ الضرورات تُبيح المحظورات، و هي قاعدة مصطادة من الروايات، ومثل ما تقدّم ص ٧٠ في المسوّغ الأوّل للولاية عن الجائر، كصحيحة الحلبي، و ما عن المقنع للصدوق: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم و هو في ديوان هؤلاء، و هو يحبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله و يخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه الله على نيّته» الخبر[1].

و مثل رواية الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلمّا كان في آخر كتاب كتبتُه إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقي، و أنّ السلطان يقول لي إنّك رافضي، و لسنا نشكّ في أنّك تركت العمل للسلطان للرفض، فكتب إليّ أبوالحسن عليه السلام : فهمتُ كتابك «كُتُبك ـ خ د» و ما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم انّك إذا وليّت، عملتَ في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تصير أعوانك و كتّابك أهل ملّتك، و إذا صار إليك شيءٌ واسيتَ به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم، كان ذا بذا و إلّا فلا»[2].

(و ينبغي التنبيه) في مسألة قبول الولاية بالإكراه **(على أمور:)**

(الأوّل: أنّه كما يباح بـ) سبب **(الإكراه نفس الولاية المحرّمة)** من قِبَل

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٦، ما يكتسب به و ص ١٣٩ .

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٥ ما يكتسب به، و راجع للروايات الأُخر الباب ٤٨ .

كذلك يباح به مايلزمها من المحرّمات الأُخر و ما يتّفق في خلالها، ممّا يصدر الأمر به من السلطان الجائر، ما عدا إراقة الدم إذا لم يمكن التفصّي عنه، و لا إشكال في ذلك.

إنّما الإشكال في أنّ ما يرجع الى الإضرار بالغير ـ من نَهب الأموال و هتك الأعراض، و غير ذلك من العظائم ـ هل تباح كلّ ذلك بالإكراه ولو كان الضرر المتوعّد به على ترك المكرَه عليه، أقلّ بمراتب من الضرر المكرَه عليه،

الجائر، (**كذلك يباح به مايلزمها من المحرّمات الأُخر و ما يتّفق في**) أثنائها و (**خلالها، ممّا يصدر الأمر به من السلطان الجائر**) و يفعله الوالي المكرَه، من الظلم على الغير كالضرب و الجرح و أخذ المال و ما شابه ذلك (**ما عدا إراقة الدّم**) و قتل الابرياء فإنّه لا يجوز بسبب الإكراه أو الإضطرار ـ و إنّما يجوز سائر المحرّمات ـ و ذلك لأنّ التقيّة إنّما شرّعت لتحقن بها الدماء كما في الخبر الصحيح و سيجيء ص ٩٥ و في متن المكاسب ص ١٢١، فإذا بلغت الدّم فلا حكم لها فيهما، و هذا واضح.

و إنّما يجوز سائر المحرّمات (**إذا لم يمكن التفصّي**) و الفرار = رهايى (**عنه**) إذ مع إمكان التفصّي لا يصدق الإكراه أو الإضطرار عرفاً، (**و لا إشكال في ذلك**) الّذي ذكرناه من جواز المحرّمات عند الإكراه في الجملة، و (**إنّما الإشكال في أنّ ما يرجع إلى الإضرار بالغير ـ من نَهب الأموال و هتك الأعراض، و غير ذلك من**) المحرّمات (**العظائم ـ هل تباح كلّ ذلك بالإكراه؟ ولو كان الضرر المتوعّد به على ترك**) الفعل (**المكرَه عليه، أقلّ**) ضرراً (**بمراتب من الضرر المكرَه عليه**) ـ شُطب في بعض النسخ على لفظة «عليه» هنا، المتوجّه إلى الغير، كما إذا أكرهه السلطان على دفع الف و قال أعطني ألف تومان و إلّا فيجب عليك أن تأخذ من زيد خمسة آلاف

كما إذا خاف على عِرضه من كلمةٍ خشنةٍ لا تليق به، فهل يباح بذلك أعراض الناس و أموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرةً و عظمة، أم لابدّ من ملاحظة الضررين و الترجيح بينهما؟ وجهان:

من إطلاق أدلّة الإكراه، و أنّ الضرورات تبيح المحظورات.

و من أنّ المستفاد من أدلّة الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدون، فضلاً عن أن يكون أعظم.

و إن شئت قلت: إنّ حديث رفع الإكراه و رفع الإضطرار، مسوق

و **(كما إذا خاف)** المكرَه **(على عِرضه من كلمةٍ خشنةٍ لا تليق به)** كالأحمق و الحمار مثلاً **(فهل يباح بذلك)** للتجنّب عنه، التعرّض بـ**(أعراض الناس و أموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرةً و عظمة، أم لابدّ من ملاحظة الضررين)** أي الضرر المتوجَّه على المكرَه و الضرر المتوجَّه على الغير **(و الترجيح بينهما؟)** بتقبّل ما هو أقلّ فإن كان ضرر المكرَه أعظم قَدَّم ضرر الغير و إن كان ضرر الغير أعظم، قَدَّم تحمّل الضرر المتوجَّه على نفسه.

فهنا **(وجهان:)** و وجه الجواز **(من إطلاق أدلّة الإكراه)** المجوّزة لفعل المحرّم **(وأنّ الضرورات تبيح)** سائر **(المحظورات)** و جميعها كما تقدّم ص ٩٠، **(و)** وجه عدم الجواز **(من أنّ المستفاد من أدلّة الإكراه تشريعه)** من جهة الإمتنان **(لدفع الضرر)** عن الأُمّة الإسلاميّة **(فلا يجوز دفع الضرر)** عن نفسه **(بالإضرار بالغير)** بجميع أقسامه، **(ولو كان ضرر الغير أدون)** و أقلّ بمراتب فيجب عليه تحمّل الضرر على نفسه و ليس له الإضرار بالغير **(فضلاً عن أن يكون)** ضرر الغير **(أعظم)** من ضرر نفسه.

(و إن شئت قلت: إنّ حديث رفع الإكراه و رفع الإضطرار، مسوق

للإمتنان على جنس الأمّة، ولا حسن في الإمتنان على بعضهم بترخيصه في الإضرار بالبعض الآخر، فإذا توقّف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يَجُز و وجب تحمّل الضرر.

هذا، ولكنّ الأقوى هو الأوّل؛ لعموم دليل نفي الإكراه لجميع المحرّمات حتّى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدّم، و عموم نفي الحرج؛ فإنّ إلزام الغير تحمّلَ الضرر و ترك ما أُكره عليه، حرج.

للإمتنان على جنس الأمّة) من حيث المجموع فيشمل جميع الأفراد على حدّ سواء، **(ولا حُسن في الإمتنان على بعضهم)** كالمكرَه **(بترخيصه في الإضرار بالبعض الآخر)** إذ لا إمتنان على جنس الأمّة حينئذٍ، فأيُّ امتنانٍ عليهم في الترخيص لزيد بأن يضرّ عمرواً مثلاً لئلّا يقع هو بنفسه في الضرر ـ و يقال بالفارسيّة: مگر خون او سرخ تر از خون عمرو است ـ فإنّ في ذلك إمتناناً على زيد بخصوصه لا على الأمّة.

(فإذا توقّف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يَجُز و وجب تحمّل الضرر) بنفسه، و إن كان أكثر من ضرر الغير.

(هذا، ولكنّ الأقوى هو) الوجه **(الأوّل)** من الوجهين و هو جواز الإضرار بالغير ـ و إن كان أكثر ـ ما لم يبلغ إراقة الدم؛ و ذلك **(لعموم دليل نفي الإكراه)** بقوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي ... ما أُكرهوا عليه» **(لجميع المحرّمات حتّى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدّم، و)** كذلك **(عموم)** دليل **(نفي الحرج)** و هو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] **(فإنّ إلزام)** الشارع **(الغير)** و هو المكرَه بـ **(تحمّلَ الضرر)** و تقبّله على نفسه **(و ترك ما أُكره عليه)** من الإضرار بالغير **(حَرَجٌ)** في نظر العرف.

---

(١) الحجّ: ٧٨.

و قوله عليه السلام: «إنّما جُعلت التقيّة لتحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدمّ فلا تقيّة»، حيث إنّه دلّ على أنّ حدّ التقية بلوغ الدم، فتشرع لما عداه.

و أمّا ما ذكر من استفادة كون نفي الإكراه لدفع الضرر، فهو مسلّم، بمعنى دفع توجّه الضرر و حدوث مقتضيه، لا بمعنى دفع الضرر المتوجّه بعد حصول مقتضيه.

(**و**) يدلّ على ما ذكرنا أيضاً (**قوله** عليه السلام) و في بعض النسخ صلى الله عليه و آله و هو سهو فإنّ الحديث منقول في الكافي في صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام و بمضمونه في التهذيب عن الصادق عليه السلام فقال عليه السلام (: «**إنّما جُعلت التقيّة لتحقن بها الدماء**) ـ في الخبرين «ليحقن بها الدم» كما يجيء في متن المكاسب ص ١٢١ ـ (**فإذا بلغ الدمّ فلا تقيّة**»)[1]، (**حيث إنّه دلّ على أنّ حدّ التقيّة**) إنّما هو (**بلوغ الدمّ**) فقط (**فتشرع لـ**) فِعل كلّ ما هو محرّم في نفسه (**ما عداه**) أي ما عدا الدمّ، فيجوز للمكلّف أن يتّقي من الظالم بسبب الإضرار بالغير لينجي نفسه من الظلم و يتخلّص عنه.

(**و أمّا ما ذُكر**) ـ في وجه عدم جواز الإضرار بالغير ـ (**من استفادة كون نفي الإكراه**) إنّما هو (**لدفع الضرر**) عن جميع الأُمّة من حيث المجموع على حدّ سواء (**فهو مسلّم**) لكنّه (**بمعنى دفع توجّه الضرر و حدوث مقتضيه**) ابتداءً إلى شخص بخصوصه، فلا يجوز دفعه عن نفسه بالإضرار بالغير، (**لا بمعنى دفع الضرر المتوجّه**) على الغير (**بعد حصول مقتضيه**) بتحمّل الإنسان ذلك الضرر أو الأقل أو الأكثر كي لا يتضرّر ذلك الغير.

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٣، الأمر و النهي، ح ١ و ٢ ؛ اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٢٠ ؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٩٢، طبع نشر الصدوق.

بيان ذلك أنّه إذا توجّه الضرر إلى شخصٍ بمعنى حصول مقتضيه، فَدْفعُه عنه بالإضرار بغيره غير لازم، بل غير جائز في الجملة؛ فإذا توجّه ضرر على المكلّف بإجباره على مالٍ، و فُرِض أنّ نهب مال الغير دافع له، فلا يجوز للمجبور نَهبَ مال غيره لدفع الجبر «الضرر ـ خ د» عن نفسه، و كذلك إذا أُكره على نَهب مال غيره، فلا يجب تحمّل الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجّه الى الغير.

(بيان ذلك أنّه إذا توجّه الضرر) ابتداءً **(إلى شخصٍ)** بخصوصه **(بمعنى حصول مقتضيه)** عليه، من غير أن يكون لفعل الغير مدخل فيه كتوجّه النّار أو السيل إلى بستانه أو داره أو حانوته، أو توجّه سارق إلى نهب ماله، أو ظالم إلى هتك عِرضه **(فَدْفعُه عنه)** هنا الضرر عن نفسه **(بالإضرار بغيره غير لازم، بل غير جائز في الجملة)** فلا يجوز له في مثال توجّه السيل أن يجعل مانعاً أمامَ باب داره ليذهب الماء إلى دار الغير، أو يُجرى الهواء في مثال النّار بحيث تَهبّها الريح الى دار جاره مثلاً، إذ من البديهيّ أنّ دفع الضرر المتوجّه إلى أحد، بالإضرار بالغير خلاف الإمتنان على الأُمّة جمعاء، على أنّه لو جاز ذلك، لجاز للغير أيضاً أن يدفعه عن نفسه بالإضرار بثالث و هكذا، و ذلك لشمول أدلّة الإكراه و الإضطرار للجميع على حدّ سواء **(فإذا توجّه ضرر)** ابتداءً من ظالم **(على المكلّف بإجباره على)** دفع **(مالٍ، و)** لكن **(فُرِضَ أنّ نهب مال الغير دافع له، فلا يجوز للمجبور)** من قِبَل الظالم **(نَهبَ مال غيره لدفع الجبر «الضرر ـ خ د» عن نفسه)**، كما قيل بالفارسية:

اگر بارى ز دوشم برندارى چرا بارى به سر بارم گذارى

(و كذلك) عكس ذلك بأن توجّه الضرر ابتداءً على الغير فـ **(إذا أُكره)** المكلّف ابتداءً **(على نَهب مال غيره، فلا يجب)** عليه **(تحمّل الضرر)** بنفسه ـ و إن كان أقلّ **(بترك النّهب)** عن الغير **(لدفع الضرر المتوجّه الى الغير)**.

و توهّم أنّه كما يسوغ النّهب في الثاني لكونه مكرهاً عليه فيرتفع حرمته، كذلك يسوغ في الأوّل لكونه مضطرّاً اليه؛ ألا ترى أنّه لو توقّف دفع الضرر على محرّم آخر غير الإضرار بالغير كالإفطار في شهر رمضانَ، أو ترك الصلاة أو غيرهما، ساغ له ذلك المحرّم. و بعبارة أُخرى: الإضرار بالغير من المحرّمات، فكما يُرتفع حرمته بالإكراه كذلك ترتفع بالإضطرار؛ لأنّ نسبة الرفع الى «ما أُكرهوا عليه» و «ما اضطرّوا إليه» على حدّ سواء.

نَعم، إذا رضي الظالم بمال قليل من المكرَه بَدَل نهب مال كثير عن الغير، ربّما يقال هنا بوجوب تحمّل الضرر بدفع مال نفسه، و كذا إذا أكرهه بإحضاره امرأة للزنا معها و تمكّن من دفع ذلك بتحمّل صفعةٍ أو ضرب مثلاً فأنّه يجب عليه تحمّل الضرر هنا، للعلم بأهتمام الشارع بحفظ الأموال الخطيرة، و الدماء و الفروج.

(و توهّم أنّه كما يسوغ النّهب في) الفرض **(الثاني)** ـ و هو توجّه الإكراه على نهب مال الغير ـ **(لكونه)** «نهب» **(مكرهاً عليه فيرتفع حرمته، كذلك يسوغ في)** الفرض **(الأوّل)** ـ و هو ما إذا توجّه الإكراه ابتداءً بأخذ المال من نفس المكرَه، و ذلك **(لكونه)** «المكلّف» **مضطرّاً اليه)** «نهب»، فهو و إن كان حراماً لكنّه يجوز الإتيان به بسبب الإضطرار، **(ألا ترى أنّه لو توقّف دفع الضرر)** عن النفس أو المال **(على محرّم آخر غير الإضرار بالغير)** كشرب الخمر، أو **(كالإفطار في شهر رمضانَ، أو ترك الصلاة أو غيرهما)** ـ من المحرّمات ـ عدا قتل النفس المحترمة ـ **(ساغ له ذلك المحرّم)**.

(و بعبارة أُخرى:) إنّ الإضطرار يوجب رفع الحرمة عن كلّ فعل محرّم و **(الإضرار بالغير)** أحد **(من المحرّمات، فكما يُرتفع حرمته بالإكراه كذلك ترتفع بالإضطرار)** من جهة دفع الضرر عن نفسه **(لأنّ نسبة الرفع الى «ما أُكرهوا عليه» و «ما اضطرّوا إليه» على حدّ سواء)**.

مدفوعٌ: بالفرق بين المثالين في الصغرى بعد إشتراكهما في الكبرى المتقدّمة ـ و هي أنّ الضرر المتوجّه إلى شخصٍ لا يجب دفعه بالإضرار بغيره ـ بأنّ الضرر في الأوّل متوجّه إلى نفس الشخص، فدفعه عن نفسه بالإضرار بالغير غير جائزٍ؛ و عموم رفع «ما اضطروا اليه» لا يشمل الإضرار بالغير المضطر إليه، لأنّه مسوق للإمتنان على الأُمّة، فترخيص بعضهم في الإضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه و صرف الضرر «عن نفسه ـ خ د» إلى غيره، منافٍ للامتنان، بل يشبه الترجيح بلا مرجّح،

إلّا أنّ هذا التوهّم **(مدفوعٌ: بالفرق بين المثالين)** أعنى: الأوّل ما أُجبر على دفع مال من نفسه، و الثاني ما أُجبر على أخذ المال من غيره، و الفرق إنّما هو **(في الصغرى بعد إشتراكهما في الكبرى المتقدّمة ـ و هي أنّ الضرر المتوجّه إلى شخصٍ لايجب دفعه بالإضرار بغيره)** بل لا يجوز ذلك ـ و ذلك الفرق بين المثالين إنّما هو **(بأنّ الضرر في الأوّل متوجّه الى نفس الشخص)** المكرّه بخصوصه من غير أن يكون لفعل الغير مدخل فيه، **(فدفعه عن نفسه بالإضرار بالغير)** كأخذ ماله منه جبراً و إعطائه إلى الظالم **(غير جائزٍ؛ و عموم رفع «ما اضطروا اليه»)** و إن كان يشمل جميع المحرّمات لكنه **(لا يشمل الإضرار بالغير المضطر إليه)** ـ قوله: «المضطرّ إليه» صفة «للإضرار». فلا يقال له: ضرّ بالغير من جهة الإضطرار، لدفع الضرر المتوجّه إلى نفسك **(لأنّه)** «عموم» **(مسوق للإمتنان على الأُمّة)** جمعاء فلا يُجوّز الإضرار بأحدٍ حتّى يُدفع ذلك الضرر عن شخص آخر، **(فترخيص)** الشارع **(بعضهم في الإضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه و)** تجويزه بـ**(صرف الضرر «عن نفسه ـ خ د» إلى غيره، منافٍ للامتنان)** على جميع الأُمّة لأنّ الشارع إنّما أراد عدم الضرر على الأُمّة جمعاء لا عدم الضرر على فرد ولو بالضرر على فرد آخر، فتجويزه أن يَضرّ المكرّه شخصاً آخر كي يدفع الضرر المتوجّه إلى نفسه خلاف الإمتنان **(بل يشبه الترجيح بلامرجّح،**

فعموم «ما اضطرّوا إليه» في حديث الرفع مختصٌّ بغير الإضرار بالغير من المحرّمات.

و أمّا الثاني: فالضرر فيه أولاً و بالذات متوجّه إلى الغير بحسب إلزام المكرِه ـ بالكسر ـ و إرادته الحتميّة، و المكرَه ـ بالفتح ـ و إن كان مباشراً إلّا أنّه ضعيف لا يُنسب إليه توجيه الضرر إلى الغير حتى يقال: إنّه أضرّ بالغير لئلّا يتضرّر بنفسه.

نَعم لو تحمّل الضرر و لم يضرّ بالغير فقد صرف الضرر عن الغير الى نفسه عرفاً،

فعموم «ما اضطرّوا إليه» في حديث الرفع) ـ و إن كان يشمل جيع المحرّمات لكنّه ـ **(مختصٌّ بغير الإضرار بالغير من المحرّمات)** الأُخر من حقوق الله تعالى دون حقوق الناس.

(و أمّا) الفرض **(الثاني)** و هو ما توجّه الإكراه ابتداءً على نهب مال الغير **(فالضرر فيه أولاً و بالذات متوجّه إلى الغير بحسب إلزام)** الظالم **(المكرِه ـ بالكسر ـ و إرادته الحتميّة)** الخبيثة، لأنّه يقول إنهب مال زيد و إلّا آخذ مال نفسك (**و**) حينئذٍ **(المكرَه ـ بالفتح ـ و إن كان مباشراً)** للنهب **(إلّا أنّه ضعيف)** في جنب السبب و هو الجائر الظالم فـ **(لا يُنسب إليه)** عرفاً **(توجيه الضرر إلى الغير حتى يقال: إنّه أضرّ بالغير لئلّا يتضرّر بنفسه.**

(نَعم لو تحمّل) المكرَه **(الضرر)** بنفسه تفضّلاً من عنده **(و لم يضرّ بالغير فقد صرف الضرر عن الغير الى نفسه عرفاً)** من جهة سعة صدره، و هذا هو الايثار قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1] و قال الصادق عليه السلام

---

(١) الحشر : ٩.

لكنّ الشارع لم يوجب هذا، و الإمتنان بهذا على بعض الأمّة لا قبح فيه، كما أنّه لو أراد ثالث الإضرار بالغير لم يجب على الغير تحمّل الضرر و صرفه عنه الى نفسه.

في صفات المؤمن: «... بدنه منه في تعب، و الناس منه في راحة»[١]، و قال الشاعر الفارسي في ضمن أشعار لطيفة:

بيا تا مونس هم، يار هم، غمخوار هم باشيم

انيس جان غم فرسودهٔ بيمار هم باشيم

غم هم، شادى هم، دين هم، دنياى هم باشيم

بلاى يكديگر را چاره و ناچار هم باشيم

يكى گرديم در رفتار و در كردار و در گفتار

زبان و دست و پا يک كرده، خدمتكار هم باشيم[٢]

هذا و **(لكنّ الشارع لم يوجب هذا)** التحمّل على المكرَه بل أجاز إيراد الإضرار بالغير، **(و الإمتنان بهذا)** النحو **(على بعض الأمّة)** دون بعض ـ برفع آثار الإكراه و تجويز الإضرار بالغير ـ **(لا قبح فيه)** لأنّ المفروض توجّه الضرر ابتداءً على الغير لا على المكرَه.

(كما أنّه) في فرض ثالث **(لو أراد)** شخص **(ثالث الإضرار بالغير)** كأن علم زيد أنّ أحداً يريد الإضرار بعمرو مثلاً **(لم يجب على الغير)** و هو زيد في المثال **(تحمّل الضرر)** بنفسه **(و صرفه عنه)** أي عن عمرو في المثال **(إلى نفسه)** تفضّلاً.

---

(١) تحف العقول (المترجم)، ص ٣٧٩.

(٢) راجع كتاب «از هر چمن گلى»، ص ٣٣٠، للكاتب.

هذا كلّه، مع أنّ أدلة نفي الحرج كافية في الفرق بين المقامين؛ فإنّه لاحرج في أنّ لا يرخّص الشارع في دفع الضرر عن أحد بالإضرار بغيره، بخلاف ما لو ألزم الشارع الإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجّه إلى الغير، فإنّه حرج قطعاً.

(هذا كلّه، مع أنّ أدلة نفي الحرج) كقوله تعالى: ﴿وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] و كقوله ﷺ في صحيحة جميل بن درّاج بعد السؤال عن حكم من قدّم الحلق على الذبح أو على الرمى، «لا حرج» و في رواية «لا حرج و لا حرج»[٢] **(كافية في)** بيان **(الفرق بين المقامين)** أي الغرضين المتقدّمين و هما فرض توجّه الضرر ابتداء بنفس المكرَه، و فرض توجّه الضرر بالغير لا المكرَه **(فإنّه لاحرج في أنّ لا يرخّص الشارع)** لشخص ثالث كزيد مثلاً **(في دفعَ الضرر عن أحدٍ)** بالخصوص كعمرو **(بالإضرار بغيره)** كخالد فيما إذا توجّه ضرر بعمرو في المثال، لأنّ عمرواً و خالداً كليهما لا ربط لهما بزيد و نسبة زيد بالنسبة إليهما على حدّ سواء و لا ترجيح كي يدفع زيدٌ الضررَ المتوجّه إلى عمرو بالإضرار بخالد، و هذا هو الفرض الثالث.

كما أنّه لا حرج في أن لا يرخصّ لشخص دفع الضرر المتوجّه إلى نفسه بالإضرار بغيره، و هو الفرض الأوّل.

و هذا **(بخلاف ما لو ألزم الشارع)** شخصاً ـ بالإخبار بـ **(الإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجّه)** ابتداءً **(إلى الغير)** ـ و هو الفرض الثاني **(فإنّه)** أي هذا الإلزام على ذلك الشخص **(حرج قطعاً)**.

---

(١) الحج : ٧٨.

(٢) الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٠، ابواب الذبح من الحج، ح ٤ و ٦.

الثاني: أنّ الإكراه يتحقق بالتوعّد بالضرر على ترك المكرَه عليه ضرراً متعلّقاً بنفسه أو ماله أو عِرضه أو بأهله، ممّن يكون ضرره راجعاً الى تضرّره و تألّمه. و أمّا إذا لم يترتّب على ترك المكرَه عليه إلّا الضرر على بعض المؤمنين ممّن يُعدّ أجنبيّاً من المكرَه ـ بالفتح ـ فالظاهر: أنّه لا يُعدّ ذلك إكراهاً عرفاً؛ إذ لا خوف له يحمله على فعل ما أُمر به.

و بما ذكرنا من اختصاص الإكراه بصورة خوف لُحوق الضرر بالمكرَه نفسه أو بمن يجري مجراه كالأب

الأمر **(الثاني)** من الأُمور الّتي ينبغي التنبيه عليها **(أنّ الإكراه)** هو حمل الغير على فعل ما يكرهه و لا يحبّه فإنّه ضدّ الحبّ و **(يتحقق بالتوعّد بـ)** إيراد **(الضرر على ترك)** المكرَه ـ بالفتح ـ الفعل **(المكرَه عليه ضرراً متعلّقاً بنفسه)** كالقتل و الضرب الشديد المبرم **(أو)** متعلّقاً بـ**(ماله، أو)** هتك **(عِرضه أو)** متعلّقاً **(بأهله، ممّن يكون ضرره راجعاً الى تضرّره و تألّمه)** كالأبوين و الأولاد و الزوجة.

(و أمّا إذا لم يترتّب على ترك) الفعل **(المكرَه عليه إلّا الضرر على بعض المؤمنين ممّن يُعدّ أجنبيّاً من المكرَه ـ بالفتح ـ)** كما إذا قال المكرِه ـ بالكسر ـ إن لم تفعل كذا لضربت فلاناً المؤمن الّذي لا علاقة له مع المكرَه، أو نهبت ماله و ما أشبه ذلك **(فالظاهر: أنّه لا يُعدّ ذلك إكراهاً عرفاً؛ إذ لا خوف له)** أي للمخاطب للجائر المكرِه، **(يحمله)** ذلك الخوف **(على فعل ما أُمر به)** إذا كان إضراراً على أحدٍ بما هو من حقوق الناس، نَعم إذا كان من حقوق الله كترك واجب أو فعل محرّم بأن يقول الجائر لا تصلّ و أشرب الخمر و إلّا سأضرب فلاناً المؤمن الّذي هو أجنبيّ عن المكرَه، فربّما يعدّ هذا إكراهاً عرفاً و لا سيّما في حقّ بعض المؤمنين الملتزمين فيوجب هذا الإكراه جواز مخالفة الأحكام الإلٰهية مثل ترك الصلاة، أو شرب الخمر، **(و بما ذكرنا ـ من اختصاص الإكراه بصورة خوف لُحوق الضرر بالمكرَه نفسه أو بمن يجري مجراه كالأب**

و الولد ـ صرّح في الشرائع و التحرير و الروضة و غيرها.

نَعم، لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرّمة، بل غيرها من المحرّمات الإلٰهية الّتي أعظمها التبرّي من أئمة الدين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ لقيام الدليل على وجوب مراعاة المؤمنين و عدم تعريضهم للضرّر، مثل ما في الإحتجاج

و الولد ـ صرّح) المحقّق الحلّي **(في الشرائع و)** كذا العلّامة في **(التحرير و)** الشهيد الثاني في **(الروضة[1] و غيرها)** من الكتب، كالحدائق ج ٢٥، ص ١٢٩ و الرياض، ج ٢، ص ١٦٩ للسيّد عليّ الطباطبائي و المسالك ج ٩، ص ١٧ في طلاق المكرَه.

(نَعم، لو خاف على بعض المؤمنين) و إن كان أجنبيّاً، في نفسه أو عِرضه، أو ماله، **(جاز له قبول الولاية المحرّمة)** من قِبَل الجائر كما تقدّم ص ٦٥، **(بل)** يجوز **(غيرها من المحرّمات الإلٰهية)** ـ غير الإضرار بالغير كما مرّ ـ من الحقوق الّتي تتعلّق بالله تعالى **(الّتي أعظمها التبرّي من أئمة الدين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ)** لساناً لا قلباً كما تقدّم ج ٢، ص ٤٦٩، قول أميرالمؤمنين عليه السلام في النهج: «أنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رَحب البُلعوم مُندَحق البطن يأكل ما يجد و يطلب ما لا يجد، فاقتلوه و لن تقتلوه، ألا و إنّه سيأمركم بسبّي و البرائة منّي، فأمّا السبّ فسبّوني فإنّه لي زكاة ولكم نجاة و أمّا البرائة فلا تتبرّءوا منّي فإنّي ولدتُ على الفطرة و سَبَقت إلى الإيمان و الهجرة»[2] و ذلك **(لقيام الدليل على وجوب مراعاة المؤمنين و عدم)** جواز **(تعريضهم لـ)** ورود **(الضرّر)** عليهم **(مثل ما في الإحتجاج)** للطبرسي

---

(١) الشرائع، ج ٣، ص ٧؛ التحرير، ج ٢، ص ٥١؛ الروضة، ج ٦، ص ١٩.

(٢) نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ١، ص ١٠٥.

عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «و لئن تبرأ مِنّا ساعةً بلسانك و أنت موالٍ لنا بجنانك لتقي «لتبقي ـ خ د» على نفسك روحها الّذي هو «الّتي بها ـ خ د» قوامها، و مالَها الّذي بها نظامها «قيامها ـ خ د» و جاهها الّذي به تمسّكها، و تصون مَن عُرف بذلك من أوليائنا و إخوانك؛ فإنّ ذلك أفضل من أن تتعرّض للهلاك، وتنقطع به عن عملك في الدين و صلاح إخوانك المؤمنين.

و إيّاك ثم إيّاك أنّ تترك التقيّة الّتي أمرتُك بها، فإنّك شائط بدمك و دماء إخوانك، مُعَرِّض بنعمتك و نِعَمهم

(عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال) في حديث طويل في احتجاجه على بعض اليونان: (**«و لئن تبرأ مِنّا ساعةً بلسانك) (و أنت موالٍ لنا بجنانك لتقي)** أي لتحفظ، كذا في النسخ، و في الوسائل و المصدر و بعضها **(«لتبقي ـ خ د» على نفسك روحها الّذي هو)** كذا في النسخ، و في بعضها و الوسائل و المصدر **(«الّتي بها ـ خ د» قوامها)** أي لئلّا تقتل (**و**) كذلك تقي على نفسك **(مالَها الّذي بها نظامها «قيامها ـ خ د»)** أي نظام النفس بمعاشها (**و**) كذلك تقي **(جاهها)** و اعتبارها في المجتمع الإسلامي **(الّذي به تمسّكها)** فإنّ مكانة النفس في الإجتماع توجب استقامة الإنسان و استقراره في أُموره، (**و**) أيضاً **(تصون)** بسبب تلك البرائة بلسانك شيعتنا **(مَن عُرف بذلك)** أي التولّي لنا **(مِن أوليائنا و إخوانك)** في الدين و الولاية **(فإنّ ذلك أفضل من أن تتعرّض)** نفسك **(للهلاك، وتنقطع به)** «هلاك» **(عن عملك في الدين)** فإنّك إن قُتلت لم تتمكّن بعد ذلك من إقامة الأُمور الدينيّة و من **(صلاح إخوانك المؤمنين)** و إنجاح حاجاتهم.

(و إيّاك ثم إيّاك) تحذيراً **(أنّ تترك التقيّة الّتي أمرتُك بها، فإنّك شائط)** أي مريق و معرض **(بدمك و دماء إخوانك)** المؤمنين **(مُعَرِّض بنعمتك و نِعَمهم)** كذا في

«نِعمتهم ـ خ د» للزوال، مُذِلّ لهم في أيدي أعداء دين الله، و قد أمرك «الله ـ خ د» بإعزازهم، فإنّك إن خالَفت وصيّتي كان ضررك على إخوانك و نفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا، الكافر بنا ... الحديث.

لكن لا يخفى أنّه لا يباح بهذا النحو من التقيّة الإضرار بالغير؛ لعدم شمول أدلّة الإكراه لهذا؛

المصدر، و في النسخ «**نِعمتهم ـ خ د**») من الصحة و الأمان و المال و غيرها (**للزوال، مُذِلّ لهم في أيدي أعداء دين الله، و قد أمرك «الله ـ خ د**») لفظة «الله» من المصدر (**بإعزازهم**) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] (**فإنّك إن خالَفت وصيّتي**) ربّما (**كان ضررك على إخوانك و نفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا، الكافر بنا ... الحديث**)[2] و لعلّ وجه الأشدّية هو أنّ إضرار المحبّ أوقع في النفس و أصعب من إيلام العدوّ، قال الشاعر الفارسي:

دشمن دانا كه غم جان بُود — بهتر از آن دوست كه نادان بُوَد

دشمن دانا بلندت مى‌كند — بر زمينت مى‌زند نادان، دوست

و يا:

من از بيگانگان هرگز ننالم — كه با من هر چه كرد آن آشنا كرد

(**لكن لا يخفى أنّه لا يباح بهذا النحو من التقيّة**) أي بالخوف على بعض المؤمنين، (**الإضرار بالغير**) من الأُمور الّتي من حقوق الناس كما تقدّم (**لعدم شمول أدلّة الإكراه لهذا**) النحو من الأعمال الموجبة لنجاة المؤمنين إلّا إذا فرض كون الضرر

---

(١) المنافقون: ٨.

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٩، الأمر و النهي؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٣٥٥.

لما عرفت من عدم تحقّقه مع عدم لحوق ضرر بالمكرَه و لا بمَن يتعلّق بـه، و عدم جريان أدلّة نفي الحَرَج، إذ لا حرج على المأمور؛ لأنّ المفروض تساوي من أمر بالإضرار به و من يتضرّر بترك هذا الأمر، من حيث النسبة إلى المأمور، مثلاً لو أُمر الشخص بنهب مال مؤمنٍ، و لا يترتّب على مخالفة المأمور بـه إلّا نهبَ مال مؤمنٍ آخر فلا حرج حينئذٍ في تحريم نَهب مال الأوّل، بـل تسـويغه لدفع النهب عن الثاني قبيح، بملاحظة ما عُلم من الرواية المتقدّمة من الغرض في التقيّة،

الوارد على المؤمنين أهمّ بمراتب من ضرر مَن أُمر بالإضرار به كما لو فرض أنّه لو لم ينهب مال زيد لَنَهب الجائر المكرِه أموال جمع كثير من الشيعة، و بالجملة فلا يباح الإضـرار بالغير هنا **(لما عرفت من عدم تحقّقه)** أي الإكراه موضوعاً **(مع عدم لحـوق ضـرر بالمكرَه و لا بِـ)** أقربائه مِ **(مَن يتعلّق به)** عرفاً، **(و)** كذلك **(عدم جريان أدلّة نفي الحَرَج)** بل أدلّة نفي الإكراه حكماً **(إذ لا حرج)** و لا إكراه **(على المأمور؛ لأنّ المفروض تساوي من أمر بالإضرار به و من يتضرّر بترك هذا الأمر)** و هم المؤمنون الّذين لا علاقة لهم مع المكرَه، **(من حيث النسبة إلى المأمور)** و الوجه في عدم جريان تلك الأدلّة هو ما تقدّم آنفاً ص ٩٨ من كون أدلّة الواردة في نفي الحرج أو الإكراه واردة في مقام الإمتنان على الأُمّة جمعاء، فلا تصحّ التمسك بها لدفع الضرر عن أحدٍ بتوجيه الضرر إلى غيره لأنّ هذا على خلاف الإمتنان في حقّ ذلك الغير، **(مثلاً لو أُمر الشخص)** من قِبل الجائر **(بنهب مال مؤمنٍ، و لا يترتّب على مخالفة المأمور به إلّا نـهبَ مـال مؤمنٍ آخر)** مساوٍ لمال الأوّل، **(فلا حرج حينئذٍ في تحريم)** الشارع **(نَهب مال الأوّل)** و الحكم بعدم جوازه، **(بل تسويغه)** و جوازه **(لدفع النهب عن الثاني قبيح)** عقلاً لأنّه ترجيح بلا مرجّح و شرعاً أيضاً **(بملاحظة ما عُلم من الروايـة المـتقدّمة)** عـن الإحتجاج **(من الغرض في التقيّة)** إذ المستفاد منها أنّ الغرض تحفّظ المكلّف و إخوانه

خصوصاً مع كون المال المنهوب للأوّل أعظم بمراتب، فإنّه يشبه بمن فرّ من المَطَر إلى الميزاب، بل اللازم في هذا المقام عدم جواز الإضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الأعظم من غيره.

نعم، إلّا لدفع ضرر النفس في وجهٍ مع ضمان ذلك الضرر.

المؤمنين أجمع، فإذا فرض أنّ الجائر ينهب مال أحدهما لا محالة فلا مورد للتقيّة، كما يقال: إنّ الإنسان اذا غَرَق فلا فرق في عمق بمتر واحد أو مأة أمتار = آب كه از سر گذشت، چه يک متر، چه صد متر **(خصوصاً مع كون المال المنهوب للأوّل)** الّذي أمر الجائر بنهبه **(أعظم)** من مال الثاني **(بمراتب)** كما لو قال الجائر إنهب مال زيد و هو عشرة آلاف، و إذا لم ينهبه نهب الجائر بنفسه مال عمرو الّذي هو الف مثلاً **(فإنّه)** «التسويغ» **(يشبه بمن فرّ من المَطَر إلى الميزاب، بل اللازم في)** مثل **(هذا المقام عدم جواز الإضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الأعظم من غيره)** كنهب مال زيد الّذي هو ألف لعدم نهب الجائر مال عمرو الّذي هو عشرة آلاف، و ذلك لأنّ التقيّة كما مرّ إنّما شرّعت لدفع الضرر عن الأمّة و عن جميع المؤمنين، فإذا فرض ورود الضرر على واحد منهم لا محالة، فترجيح أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجّح.

(نَعم) لا يجوز الإضرار بالأوّل كما قلنا **(إلّا لدفع ضرر النفس)** فقط عن الثاني **(في وجه)** قريب كما لو قال: إنهب مال زيد و إلّا لقتلت عمراً فحينئذٍ يجوز النهب **(مع ضمان ذلك الضرر)** لما علم من مذاق الشارع بعدم رضاه بوقوع قتل المؤمن حتّى الإمكان، و إن كان بالإضرار على آخرين، و يحتمل تعدّي هذا الحكم إلى كلّ محرّم عُلم من الشارع عدم رضاه بوقوعه في الخارج كما إذا أراد الجائر الزنا مع مؤمنة، و يمكن دفعه بأخذ مال جبراً من أحد و إعطائه إيّاه ليرفع اليد عن الزنا فيجوز ذلك مع الضمان.

و بما ذكرنا ظهر: أنّ إطلاق جماعة لتسويغ ما عدا الدم من المحرّمات بترتّب ضرر مخالفة المكرَه عليه على نفس المكرَه أو على أهله أو على الأجانب من المؤمنين، لا يخلو عن بحثٍ، إلّا أن يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين، فلا إشكال في تسويغه لما عدا الدم من المحرّمات، إذ لا يعادل نفس المؤمن شيء؛ فتأمل.

و وجه الضمان هو ما دلّ على أنّ جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه إذا أُبيح بالإكراه أو الإضطرار لا يرفع الضمان الّذي هو حكم وضعي و لا علاقة له بالحكم التكليفي، كما في أكل مال الغير لسدّ الرمق، أو بيع مال المحتكر للطعام عام المجاعة و أمثال ذلك.

(و بما ذكرنا ظهر: أنّ إطلاق جماعة) من العلماء كالمحقق في الشرائع، ج ٢، ص ١٠ و العلّامة في التحرير، ج ١، ص ١٦٣ و السيّد الطباطبائي في الرياض، ج ١، ص ٥١٠، **(لتسويغ ما عدا الدم من المحرّمات بـ)** سبب **(ترتّب ضرر مخالفة)** فعل **(المكرَه عليه)** كضرب مؤمن أو نهب مالِه من جهة الخوف **(على نفس المكرَه أو على أهله أو على الأجانب من المؤمنين، لا يخلو عن بحثٍ)** اذ لا يجوز ارتكاب محرّم لدفع ضرر عن مؤمن آخر أجنبي عن المكرَه إلّا على نحو الموجبة الجزئيّة أعني في بعض الموارد الخاصّة ممّا تقدّم **(إلّا أن يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين)** بالقتل **(فلا إشكال في تسويغه لما عدا الدم من المحرّمات)** الشرعيّة سواء كان من حقوق الله كترك الصلاة، أو شرب الخمر، أو من حقوق الناس كالإضرار بالغير في ماله و بدنه و ما يتعلّق به سوى قتله **(إذ لا يعادل نفس المؤمن شيء)** كما هو المستفاد من بعض الآيات و الروايات، فيجوز ارتكاب الفعل المحرّم غير قتل المؤمن لإنقاذ نفس المؤمن من الهلكة، **(فتأمل)** لعلّه إشارة إلى أنّ إحراز ملاكات الأحكام

قال في القواعد: و تحرم الولاية من الجائر إلّا مع التمكّن «عدم التمكن ـ خ د» من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز ائتمار ما يأمُره إلّا القتل. انتهى.

ولو أراد بـ «الخوف على بعض المؤمنين»، الخوف على أنفسهم دون أموالهم و أعراضهم، لم يخالف ما ذكرناه.

المتزاحمة و كشف أهميّة بعضها على بعض، و ما هو الأهمّ و ما هو المهمّ يحتاج إلى الإطّلاع الواسع في أبواب الفقه و الإحاطة الكاملة بفروعه و أدلّته ليقدّم الأهم على المهم و قد تعرّض الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم لعدّة فروع منها في الموارد المناسبة لها.

فـ **(قال)** العلّامة **(في القواعد: و تحرم الولاية من)** قِبَل **(الجائر إلّا)** في موردين: الأوّل **(مع التمكّن)** كذا في المصدر و أكثر النسخ، و في بعضها **(«عدم التمكن» من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)** و الثاني: **(أو مع الإكراه)** من الجائر **(بالخوف)** من ترك قبول الولاية **(على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز)** لمن قَبِل الولاية من الجائر بأحد الأمرين المذكورين **(إئتمار مايأمُره)** أي إجراء أوامره و إن كانت بأُمور محرّمة من ترك الواجبات و إتيان المحرّمات، أو الإضرار بالغير **(إلّا القتل)** فإنّه لا يجوز إطاعته فيه **(انتهى)** كلام العلّامة[1].

(ولو أراد بـ «الخوف على بعض المؤمنين»، الخوف على أنفسهم) بالقتل **(دون أموالهم و أعراضهم)** بمعنى أنّه إذا لم يقبل المكرَه الولاية خاف على قتل الجائر لبعض المؤمنين **(لم يخالف)** كلامُه **(ما ذكرناه)** من عدم جواز قبول الولاية مع الخوف بالإضرار بالمال أو العِرض على بعض المؤمنين الّذي لا علاقة له مع المكرَه،

---

(١) القواعد، ج ١، ص ١٢٢.

و قد شرح العبارة بذلك بعض الأساطين، فقال: إلّا مع الإكراه بالخوف على النفس من تلف، أو ضرر في البدن، أو المال المضرّ بالحال من تلف أو حَجب، أو العرض من جهة النفس أو الأهل، أو الخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين، فيجوز حينئذٍ ائتمار ما يأمره، انتهى.

و مراده بـ«ما عدا الوسط» الخوف على نفس بعض المؤمنين و أهله.

و كيف كان فهنا عنوانان: الإكراه، و دفع الضرر المخوف عن نفسه و عن غيره من المؤمنين من دون إكراه. و الأوّل: يباح به كلّ محرّم «إلّا القتل ـ خ د».

(و قد شرح العبارة بذلك) المعني أي الخوف على النفس **(بعض الأساطين)** و هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد «المخطوط» **(فقال: إلّا مع الإكراه بالخوف على النفس من تلف)** المكرَه بقتله **(أو ضرر في البدن)** في أعضائه و جوارحه بنقصها و جُرحها، **(أو المال)** الكثير **(المضرّ بالحال من تلف أو حَجب)** عن التصرف فيه كأن يمنع من أن ينقد صكّه من البنك و ما أشبه ذلك **(أو)** الإكراه بالخوف على **(العرض من جهة النفس أو الأهل)** كالزوجة و الأولاد، بأن يهتك الجائر عِرض زوجته و أولاده **(أو الخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين،فيجوز حينئذٍ ائتمار ما يأمره)** الجائر **(انتهى)**.

(و مراده بـ«ما عدا الوسط» الخوف على نفس بعض المؤمنين و أهله) كأن يقتل الجائر مؤمناً أو يزني بمؤمنة ممّن لا رَبط لهما بالمكرَه، إذ الوسط هو الضرر المالي.

(و كيف كان) مراد العلّامة ﷺ، **(فهنا عنوانان:)** الأوّل: **(الإكراه)** من قِبَل الجائر على الولاية **(و)** الثاني: إرادة **(دفع الضرر المخوف عن نفسه و عن غيره من المؤمنين)** بسبب الولاية **(من دون إكراه)** على قبولها.

(و الأوّل) الّذي هو الإكراه **(يباح به كلّ محرّم)** من المحرّمات الشرعيّة و في بعض النسخ زيادة **(«إلّا القتل»)**.

والثاني: إن كان متعلّقاً بالنفس جاز له كلّ محرّم حتى الإضرار المالي بالغير، لكن الأقوى استقرار الضمان عليه إذا تحقّق سببه؛ لعدم الإكراه المانع عن الضمان أو استقراره.

و أمّا الإضرار بالعِرض بالزنا و نحوه، ففيه تأمّل، و لا يبعد ترجيح النفس عليه.

و إن كان متعلّقاً بالمال،

(والثاني) و هو دفع الضرر يكون من صغريات باب التزاحم فَـ **(إن كان متعلّقاً بالنفس)** سواء كان به أو بسائر المؤمنين **(جاز له كلّ محرّم)** أيضاً **(حتّى الإضرار المالي بالغير، لكن الأقوى استقرار الضمان عليه)** أي المكلّف الدافع عن النفس **(إذا تحقّق سببه)** و هو التصرّف في مال الغير بغير رضاه، و ذلك **(لعدم)** تعلّق **(الإكراه)** بالتصرّف في المال و إنّما هو أمر أختاره المكرَه حيث قدمّه على النفس فـ **(المانع عن الضمان أو استقراره)** إنّما هو الإكراه و هو كما قلنا لم يتعلّق بالإضرار بالمال، فإن أخذ المكرَه بنفسه المالَ من أحدٍ و أعطاه إلى الجائر، كان الضمان عليه ابتداءً فيرجع صاحبُه على الآخذ المكرَه مباشرةً، و إن كان المباشر لأخذ المال شخص آخر غير المكرَه لكنّه كان بأمره فهنا يرجع المالك ابتداءً على الآخذ المباشر و هو يرجع على المكرَه الّذي كان هو السبب للأخذ و هو لا يرجع على أحدٍ و هذا معنى إستقرار الضمان عليه.

(و أمّا الإضرار) بالمؤمن ـ للدفاع عن النفس ـ **(بالعِرض بالزنا و نحوه)** كالتُهمة عليه بشيء من المحرّمات، **(ففيه تأمّل)** في تقديمه على حفظ النفس تخلّصاً من الهلكة **(و لا يبعد ترجيح النفس عليه)** شرعاً، فيجوز له الزنا أو هتك العِرض لحفظ النفس و عدم إراقة الدم.

(و إن كان) الضرر الّذي أراد المكرَه دفعَه **(متعلّقاً بالمال)** كما إذا أراد الجائر

فلا يسوغ معه الإضرار بالغير أصلاً حتى في اليسير من المال؛ فإذا توقّف دفع السبع عن فرسه بتعريض حمار غيره للإفتراس، لم يجز.

و إن كان متعلّقاً بالعرض، ففي جواز الإضرار بالمال مع الضمان أو العرض الأخفّ من العرض المدفوع عنه، تأمّل، و أمّا الإضرار بالنفس، أو العِرض الأعظم، فلا يجوز بلا إشكال.

نهب ماله **(فلا يسوغ معه الإضرار بالغير أصلاً حتى في اليسير من المال)** كأن يأخذ من زيد بالإجبار ألف لئلّا ينهب الجائر منه عشرة آلاف، و كذلك لا يسوغ له التعرّض لهتك عِرض الغير للدفاع عن ماله بطريق أولى، كما هو الحال في الدفاع عن ماله من التلف في غير مورد الجور و الظلم، **(فإذا توقّف دفع السبع عن فرسه بتعريض حمار غيره للإفتراس، لم يجز)** له ذلك.

(و إن كان) الضرر الّذي أراد المكلّف دفعَه **(متعلّقاً بالعِرض)** بأن أراد الجائر هتك عرضه بالزنا مثلاً **(ففي جواز الإضرار بالمال)** للغير، بأن قدّم مال غيره للجائر ليكفّ عن عرضه لكن **(مع الضمان)** له **(أو)** جواز **(العِرض الأخفّ من العرض المدفوع عنه)** بأن أراد الجائر الزنا بالمكرَه ـ و كان إمرأةً ـ أو بزوجته فدَفعَه بأخذ قُبلة من غيره، أو هتكه عند الناس ففيه **(تأمّل)** من جهة أهميّة العرض لا سيّما في مقابل مال قليل أو عِرض يسير، فيجوز ذلك، و من جهة أنّه لا يجوز ارتكاب فعل حرام للدفاع عن محرّم يريد الجائر الإتيان به و إن كان عظيماً، **(و أمّا)** دفاع المكلّف عن عرض نفسه بسبب **(الإضرار بالنفس)** للغير **(أو العِرض الأعظم)** له، كما إذا أراد الجائر الزنا مع زوجته فيدفع المجبور ذلك بقتل إنسان بريء لينصرف الجائر عن الزنا، أو أراد الجائر إتّهام المجبور بمحرّم من المحرّمات أو أراد إجباره بقبلة فيدفعه المجبور بالزنا مع مؤمنة عفيفة **(فـ)** هذا **(لا يجوز بلا إشكال)**.

هذا، و قد وقع في كلام بعضٍ تفسير الإكراه بما يعمّ لحوق الضرر؛ قال في المسالك: ضابط الإكراه المسوّغ للولاية الخوف على النفس أو المال أو العِرض عليه، أو على بعض المؤمنين، انتهى.

و يمكن أن يريد بالإكراه مطلق المسوّغ للولاية، لكن صار هذا التعبير منه ﷺ منشأً لتخيّل غير واحد أنّ الإكراه المجوّز لجميع المحرّمات هو بهذا المعنى.

(هذا، و قد وقع في كلام بعض) الفقهاء **(تفسير الإكراه بما يعمّ لحوق الضرر)** بالمجبور أيضاً فاندرج القسم الثاني أعنى الدفاع في القسم الأوّل و هو الإكراه فـ **(قال)** الشهيد ﷺ **(في المسالك:)** قد تقدّم في باب الأمر بالمعروف أنّ **(ضابط الإكراه المسوّغ للولاية)** عن الجائر **(الخوف على النفس أو المال أو العِرض عليه)** «المكرَه ـ بالفتح» **(أو على بعض المؤمنين)** على وجهٍ لا ينبغي تحمّله عادةً ... **(انتهى)**[1] فإنّ الخوف على تلك الأُمور يشمل الإكراه و الدفاع جميعاً و لا يختص بلحوق الضرر على المكرَه فقط.

(و يمكن أن يريد) الشهيد ﷺ **(بالإكراه مطلق المسوّغ للولاية)** سواء سمّي في اللغة و العرف إكراهاً أو دفاعاً **(لكن صار هذا التعبير منه ﷺ منشأً لتخيّل غير واحد)** من الفقهاء، كصاحبي الرياض و الجواهر و المحقّق النراقي في المستند[2] **(أنّ الإكراه المجوّز لجميع المحرّمات هو بهذا المعنى)** الشامل للدفاع عن نفس المكرَه و عن سائر المؤمنين، لكنّك عرفت أنّ الدفاع لا يسمّى إكراهاً لغةً و لا يجوّز جميع

---

(١) المسالك، ج ٣، ص ١٣٩.

(٢) راجع الرياض، ج ١، ص ٥١٠؛ الجواهر، ج ٢٢، ص ١٦٨؛ المستند، ج ٢، ص ٣٥١.

الثالث: أنّه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين: أنّه يظهر من الأصحاب أنّ في اعتبار عدم القدرة على التفصّي من المكرَه عليه و عدمه، أقوالاً، ثالثها: التفصيل بين الإكراه على نفس الولاية المحرّمة فلا يعتبر، و بين غيرها من المحرّمات فيعتبر فيه العجز عن التفصّي.

المحرّمات، بل هو من صغريات باب التزاحم فلابدّ فيه من ملاحظة الأهمّ و المهمّ و تقديم دفع ما هو الأهمّ في نظر الشارع كإراقة الدم بما هو المهمّ كنهب المال، و قد عرفت سابقاً أنّ الولاية عن الجائر ربّما تكّف عن إراقة الدماء و انتهاك الأعراض و نهب الأموال و ما شابه ذلك.

الأمر (**الثالث:**) من الأُمور الّتي ينبغي عليها في باب الإكراه على الولاية: (**أنّه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين**) ـ لعلّ المراد منه السيّد المجاهد الطباطبائي صاحب المناهل في ص ٣١٨[1] ـ (**أنّه يظهر من**) كلمات (**الأصحاب أنّ في اعتبار عدم القدرة على التفصّي**) و التخلّص (**من المكرَه عليه و عدمه**) «اعتبار القدرة» (**أقوالاً**) ثلاثة: الأوّل: الإعتبار مطلقاً، الثاني: عدمه مطلقاً (**ثالثها: التفصيل بين الإكراه على نفس الولاية المحرّمة**) مع قطع النظر عن ارتكاب فعل محرّم بسببها (**فلا يعتبر**) القدرة على التفصّي (**و بين غيرها من المحرّمات**) الّتي توجب الولاية عن الجائر الإتيان بها من ترك الواجبات، أو ارتكاب المحرّمات كشرب الخمر، و أخذ مال الغير جبراً، و حبسه، و زجره، و أمثال ذلك (**فيعتبر فيه**) ـ أي في جواز غير الولاية من المحرّمات ـ (**العجز عن التفصّي**) فمع القدرة عليه يجب على المكلّف إختياره و لا يجوز ارتكاب المحرّم.

---

(١) راجع الجواهر، ج ٢٢، ص ١٦٦.

و الّذي يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الإكراه: عدم الخلاف، في اعتبار العجز عن التفصّي إذا لم يكن حرجاً و لم يتوقف على ضرر، كما إذا أُكره على أخذ المال من مؤمن، فيُظهر أنّه أخذ المال و جعله في بيت المال، مع عدم أخذه واقعاً، أو أخَذَه جهراً ثم ردّه إليه سرّاً، كما كان يفعله ابن يقطين، و كما إذا أمره بحبس مؤمن، فيُدخله في دار واسعة من دون قيد، و يحسن ضيافته، ويُظهر أنّه حَبَسه و شدَّد عليه.

و كذا لا خلاف في أنّه لا يعتبر العجز عن التفصّي إذا كان فيه ضرر كثير.

(و الّذي يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الإكراه: عدم الخلاف، في اعتبار العجز عن التفصّي إذا لم يكن حرجاً) على المكلّف **(و لم يتوقف)** التفصّي **(على ضرر)** عليه **(كما إذا أُكره)** من قِبَل الوالي **(على أخذ المال من مؤمن، فيُظهر)** المكرَه للجائر **(أنّه أخذ المال)** منه **(و جعله في بيت المال، مع عدم أخذه)** منه **(واقعاً، أو أخَذَه)** من المؤمن **(جهراً)** بحيث يرى الجائر و عمّاله ذلك، لكنّه في الخفاء **(ثم ردّه إليه سرّاً)** من دون التصرّف فيه، **(كما كان يفعله)** عليّ **(بن يقطين)** البغدادي من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، و هو ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عنده و كان وزيراً لهارون الرشيد[1]، **(و كما إذا أمره)** الجائر **(بحبس مؤمن، فـ)** يأخذه الوالي ولكن **(يُدخله في دار واسعة من دون قيد، و يحسن ضيافته، ويُظهر)** للجائر **(أنّه حَبَسه و شدَّد عليه)**.

(و كذا لا خلاف في أنّه لا يُعتبر) في صدق الإكراه **(العجز عن التفصّي إذا كان فيه)** «التفصي» **(ضرر كثير)** كما لو توقّف الحبس في دار واسعة في المثال المتقدّم

---

(١) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٦٠٩.

و كأنّ منشأ زعم الخلاف ما ذكره في المسالك في شرح عبارة الشرائع، مستظهراً منه خلاف ما اعتمد عليه.

قال في الشرائع بعد الحكم بجواز الدخول في الولاية، دفعاً للضرر اليسير مع الكراهة و الكثير بدونها: إذا أكرهه الجائر على الولاية، جاز له الدخول و العمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصّي منه «إلّا في الدماء المحرّمة فإنّه لا تقيّه فيها ـ خ د» انتهى.

قال في المسالك ما ملخّصه: إنّ المصنّف ﷺ

على صرف مال كثير لا يتحمّل عادةً.

(**و كأنّ منشأ زعم الخلاف**) لبعض مشايخنا المعاصرين «السيّد المجاهد» (**ماذكره**) الشهيد الثاني (**في المسالك**) ج ٣، ص ١٣٩ (**في شرح عبارة الشرائع**) حال كون الشهيد (**مستظهراً منه خلاف ما اعتمد عليه**) المحقّق الحلّي، في اعتقاده إشتراط العجز عن التفصّي في قبول الولاية، أو ارتكاب الفعل المحرّم.

(**قال**) المحقّق (**في الشرائع بعد الحكم بجواز الدخول في الولاية، دفعاً للضرر اليسير مع الكراهة و**) لدفع الضرر (**الكثير**) كالحبس و الزجر (**بدونها**) «الكراهة» ـ إمّا الإباحة أو الإستحباب أو الوجوب حسب اختلاف ذلك الضرر، قال: (**إذا أكرهه الجائر على الولاية، جاز له الدخول و العمل بما يأمره**) و إن كان محرّماً (**مع عدم القدرة على التفصّي منه**) في بعض النسخ كما في المصدر زيادة: (**«إلّا في الدماء المحرّمة فإنّه لا تقيّه فيها» انتهى**)[1].

(**قال**) الشهيد (**في المسالك**) في شرح هذه العبارة (**ما ملخّصه: إنّ المصنّف ﷺ**

---

(١) الشرائع، ج ٢، ص ١١.

ذكر في هذه المسألة شرطين: الإكراه، و العجز عن التفصّي، و هما متغايران، و الثاني أخصّ. والظاهر أنّ مشروطهما مختلف، فالأوّل شرط لأصل قبول الولاية، و الثاني شرط للعمل بما يأمره.

ثم فرّع عليه: أنّ الولاية إن أُخذت مجرّدةً عن الأمر بالمحرّم فلا يشترط في جوازه الإكراه، و أمّا العمل بما يأمره من المحرّمات فمشروط بالإكراه خاصّة، و لا يشترط فيه الإلجاء إليه بحيث لا يقدر على خلافه،

ذكر في هذه المسألة شرطين) الأوّل: **(الإكراه)** من الجائر **(و)** الثاني: **(العجز عن التفصّي، و هما متغايران، و)** الشرط الأوّل أعمّ بمعنى أنّه يجوز قبول الولاية مع الإكراه سواء أمكن التفصّي و الفرار أم لم يمكن، و الشرط **(الثاني أخص)** بمعنى أنّه لا يجوز ارتكاب المحرّم إلّا مع عدم إمكان التفصّي.

(والظاهر أنّ مشروطهما) و هما الولاية، و ارتكاب المحرّم **(مختلف، فالأوّل)** أي الإكراه **(شرط لأصل قبول الولاية)** فإذا أُكره عليه يجوز القبول سواء أمكن التفصّي أم لا، **(و الثاني)** أي العجز عن التفصّي **(شرط للعمل بما يأمره)** الجائر من المحرّمات، فبدونه لا يجوز ارتكابها، مثلاً إذا أمر الجائر بنهب مال مؤمن أو الظلم على أحد كالضرب و الشتم و الحبس، لا يجوز ذلك إلّا إذا لم يتمكّن من التفصّي.

(ثمّ فرّع) المسالك **(عليه)** أي على ما ذكره من الفرق بين أصل قبول الولاية، و ارتكاب فعل المحرّم **(أنّ الولاية إن أُخذت مجرّدةً عن الأمر)** من الجائر **(بالمحرّم فلا يشترط في)** أصل **(جوازه)** شيء حتّى **(الإكراه)** بل يجوز قبولها و إن لم يكن إكراه لكن مع الكراهة، **(و أمّا العمل بما يأمره من المحرّمات)** كأخذ مال مؤمن ظلماً، أو الجور عليه **(فمشروط بالإكراه خاصّة، و لا يشترط فيه)** العجز عن التفصّي، أو **(الإلجاء)** والإضطرار **(إليه بحيث لا يقدر على خلافه)** و كان مضطرّاً في ارتكابه،

و قد صرّح به الأصحاب في كتبهم، فاشتراط العجز عن التفصّي غير واضح، إلّا أن يريد به أصل الإكراه، ـ إلى أن قال: ـ إنّ الإكراه مسوّغ لإمتثال ما يُؤمر به و إن قدر على المخالفة مع خوف الضرر. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

أقول: لا يخفى على المتأمّل أنّ المحقق ﷺ لم يعتبر شرطاً زائداً على الإكراه، إلّا أنّ الجائر إذا أمر الوالي بأعمال محرّمة في ولايته ـ كما هو الغالب ـ و أمكن في بعضها المخالفة واقعاً و دعوى الإمتثال ظاهراً كما مثّلنا لك سابقاً،

بل يجوز و إن كان متمكّناً من الخلاف مع العسر و الضرر **(و قد صرّح به الأصحاب)** رضوان الله تعالى عليهم **(في كتبهم، فاشتراط العجز عن التفصّي)** في جواز ارتكاب المحرّم كما في كلام الشرائع **(غير واضح)** دليله **(إلّا أن يريد به)** «اشتراط العجز» **(أصل الإكراه)** بمعنى أنّ العجز عن التفصّي دخيل في تحقّق مفهوم الإكراه لغةً أو عرفاً.

(ـ إلى أن قال) الشهيد في المسالك ـ **(إنّ الإكراه)** بنفسه **(مسوّغ لإمتثال ما يُؤمر به و إن قدر على المخالفة مع خوف الضرر)**[1] لمكان حديث الرفع فإنّ القدرة على المخالفة مع الخوف لا توجب إرتفاع الإكراه لا موضوعاً و لا حكماً **(انتهى موضع الحاجة من كلامه)**.

(أقول: لا يخفى على المتأمّل أنّ المحقق ﷺ لم يعتبر) في كلامه **(شرطاً زائداً على الإكراه)** في جواز قبول الولاية **(إلّا أنّ الجائر إذا أمر الوالي بأعمال محرّمة في ولايته ـ كما هو الغالب ـ)** كنَهب مالٍ، أو حبس مؤمن **(و أمكن في بعضها)** التفصّي بـ**(المخالفة واقعاً و دعوى الإمتثال)** لذلك المحرّم **(ظاهراً كما مثّلنا لك سابقاً)** بنهب المال ثمّ إرجاعه إلى المالك خفيةً، أو الحبس في دار واسعة

---

(١) المسالك، ج ٣، ص ١٣٩.

قُيّد إمتثال ما يُؤمر به بصورة العجز عن التفصّي.

و كيف كان فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف من تولية الولاة و أمرهم في ولايتهم بأوامر كثيرة يمكنهم التفصّي عن بعضها، و ليس المراد بالتفصّي المخالفة مع تحمّل الضرر، كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد ما ذكره

مع حسن الضيافة، إذن **(قُيّد)** الحكم بـ **(إمتثال ما يُؤمر به)** ـ في كلام الاصحاب ـ **(بصورة العجز عن التفصّي)**.

(و كيف كان) مراد المسالك **(فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف)** في الخارج عند الجائرين **(من تولية الولاة و أمرهم في ولايتهم بأوامر كثيرة)** يحرم إمتثالها و **(يمكنهم التفصّي عن بعضها)** بأنواع مختلفة يعرفها العارف الفَطِن المؤمن.

(و ليس المراد بالتفصّي) في كلام الشرائع، **(المخالفة)** للجائر **(مع تحمّل الضرر)** كما فهمه المسالك من كلام الشرائع **(كما لا يخفى)** فإنّه لا يُعدّ في العرف تفصيّاً، و التحمّل مرفوع عن الأُمّة شرعاً بحديث الرفع و حكم العقل، بل المراد من التفصّي هو الفرار عن الضرر بطريق صحيح عقلائي سلمي بفطانة و ذكاء = رهايى، و لعله المراد من قول أميرالمؤمنين عليه السلام : «كن في الفتنة كابن اللبون لا ضرع فيُحلب و لا ظهر فيُركب»[1] و قال الشاعر الفارسي:

برگ كُل با اين لطافت آب از گِل مى‌خورد غصّهٔ ديوانه را هم مرد عاقل مى‌خورد

(و ممّا ذكرنا) من جواز قبول الولاية بمجرّد الإكراه، و جواز الإتيان بالمحرّمات مع العجز عن التفصّي و بيان المراد من التفصّي **(يظهر فساد ما ذكره)** بعض المشايخ

---

(١) نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١.

من نسبة عدم الخلاف المتقدّم إلى الأصحاب من أنّه على القول باعتبار العجز عن التفصّي لو توقّف المخالفة على بذل مال كثير لزم على هذا القول، ثمّ قال: وهو أحوط، بل و أقرب.

الرابع: أنّ قبول الولاية مع الضرر المالي الّذي لا يضرّ بالحال، رخصةٌ، لا عزيمة، فيجوز تحمّل الضرر المذكور؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم.

ـ صاحب المناهل ـ في أوّل هذا التنبيه، ص ٩٧ **(من نسبة عدم الخلاف المتقدّم إلى الأصحاب من أنّه على القول باعتبار العجز عن التفصّي لو توقّف المخالفة)** للوالي الجائر في الإتيان بالمحرّمات **(على بذل مال كثير لزم)** البذل **(على هذا القول)** «القول بلزوم التفصّي» لئلا يرتكب الفعل المحرّم، **(ثمّ قال: وهو أحوط، بل و أقرب)**[1] و ذلك لأنّك عرفت الخلاف بين الأصحاب، و عرفت كلام المسالك: «أنّ الإكراه مسوّغ لامتثال ما يؤمر به و إن قدر على المخالفة مع خوف الضرر» و عرفت أنّ المراد من التفصّي ليس هو المخالفة مع تحمّل الضرر بل المراد منه هو الفرار عن الضرر بطريق فَطِن بالزكاوة و الكياسة.

الأمر **(الرابع)** من الامور الّتي ينبغي التنبيه عليها (: **أنّ قبول الولاية)** من قِبَل الجائر **(مع الضرر المالي)** على الوالي بالمقدار اليسير **(الّذي لا يضرّ بالحال، رخصةٌ، لا عزيمة)** فإذا توقّف عدم قبول الولاية على بذل مالٍ، يجوز عدم القبول مع بذله، كما يجوز القبول مع عدم البذل فهما سيّان فلا يجب القبول **(فيجوز تحمّل الضرر المذكور)** مع عدم قبول الولاية **(لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم)**[2].

---

(١) المناهل، ص ٣١٨.

(٢) بحارالانوار، ج ٢، ص ٢٧٢ ؛ عوالى اللئالى، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٩٩.

بل ربّما يستحبّ تحمّل ذلك الضرر للفرار عن تقوية شوكتهم.

الخامس: لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو تـوّعد عـلى تـركه بـالقتل إجماعاً، على الظاهر المصرّح به في بعض الكتب، و إن كـان مـقتضى عـموم نفي الإكـراه و الحـرج الجـواز، إلّا أنّـه قـد صـحّ عـن الصـادقَين صـلوات الله عـليهما أنّـه: «إنّـما شـرّعت الـتقيّة ليـحقن بـها الدم، فـإذا بـلغت الدم فلا تقيّة».

كما روي عنه ﷺ **(بـل ربّـما يسـتحبّ تـحمّل ذلك الضـرر للـفرار عـن تـقوية شوكتهم)** و عدم تورّطه بالولاية كما يقال أبعد النوم عن البعير حتّى لا ترى الأحـلام المزعجة، نَعم، إذا كان الضرر كثيراً لا يتحمّل عادةً، يجب القبول لئلّا يتضرّر و ذلك لحرمة تحمّل الضرر الكثير فإنّه لا ضرر و لا ضرار في الإسلام[1].

الأمر **(الخامس)** من الامور الّتي ينبغي التنبيه عليها أنّه **(لا يـباح بـالإكـراه قتل)** المكرَه «بالفتح» **(المؤمن)** إذا أمر به الجائر **(ولو تـوّعد)** الجـائر **(عـلى تـركه بالقتل)** أي قتل الجائر نفسَ المكرَه، **(إجماعاً، على الظاهر المصرّح به في بـعض الكتب)** في هذه المسألة، كما في الجواهر، ج ٢٢، ص ١٦٩ و الرياض، ج ١، ص ٥١٠ **(وإن كان مقتضى عموم)** أدلّة **(نفي الإكراه و الحَرَج)** المتقدّمة ص ٨٩ هو **(الجواز، إلّا أنّه قد صحّ عن الصادقَين)** الإمام الباقر و الإمام الصادق **(صلوات الله عليهما)** كما تقدّم ص ٩٥ **(أنّه: «إنّما شرّعت)** ـ في الخبرين «جعل» ـ **(التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقيّة»)**[2]. فهذين الخبرين مخصّص لعموم أدلّة الإكراه و الحرج.

---

(١) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٦، موانع الإرث.

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ١ و ٢.

و مقتضى العموم أنّه لا فرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر، و الذكورة و الأنوثة، و العلم و الجهل، و الحرّ و العبد و غير ذلك.

ولو كان المؤمن مستحِقّاً للقتل لحدّ، ففي العموم وجهان: من إطلاق قولهم عليهم السلام : «لا تقيّة في الدماء»، و من أنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة» أنّ المراد، الدم المحقون، دون المأمور بإهراقه، وظاهر المشهور الأوّل.

و أمّا المستحِقّ للقتل قصاصاً، فهو محقون

(و مقتضى العموم) في الخبرين **(أنّه لا فرق بين أفراد المؤمنين)** من الشيعة الّذين يحرم قتلهم **(من حيث الصغر والكبر، و الذكورة و الأنوثة، و العلم و الجهل)** فلا يجوز قتل جاهل عاميّ لحفظ نفس مجتهد عادل **(و الحرّ و العبد و غير ذلك)** كالسيّد القرشي و العبد الحبشي، فلا يجوز إراقة دم أحد من المؤمنين حتّى و إن كان فاسقاً.

(و) أمّا **(لو كان المؤمن)** الّذي أمر الجائر بقتله **(مستحِقّاً للقتل لحدّ)** مثل المرتدّ و الزاني المحصن **(ففي العموم)** لعدم جواز قتله **(وجهان)** و وجه عدم الجواز **(من إطلاق قولهم عليهم السلام : «لا تقيّة في الدماء»، و)** وجه الجواز **(من أنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة» أنّ المراد)** إنّما هو **(الدم المحقون)** المحكوم شرعاً بحفظه **(دون المأمور بإهراقه)** فهو جائز القتل **(و ظاهر المشهور)** بين الفقهاء هو **(الأوّل)** أعني عدمَ الجواز، و ذلك لأنّ اجراء حدّ القتل على الّذين يجوز إراقة دمه إنّما هو بحكم الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الفتوى و لا يجوز لكلّ أحد، كما ذكر في الحدود.

(و أمّا المستحِقّ للقتل قصاصاً) بأن كان قاتلاً لأحد بالعمد **(فهو محقون**

الدم بالنسبة الى غير وليّ الدم.

و ممّا ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء أهل الخلاف؛ لأنّ التقيّة إنّما شرّعت لحقن دماء الشيعة، فحدّها بلوغ دمهم لا دم غيرهم.

و بعبارة أُخرى: محصّل الرّواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقيّة في إهراق الدماء؛ لأنّها شرّعت لحقنها فلا يشرّع لأجلها إهراقها؛ و من المعلوم أنّه إذا أُكره المؤمن على قتل مخالف، فلا يلزم من شرعيّة التقيّة في قتله إهراق ما شرّع التقيّة لحقنه.

هذا كلّه في غير الناصب، و أمّا الناصب

الدّم بالنسبة الى غير وليّ الدم) لأنّ الوليّ هو الّذي يجوز له حقّ القصاص فلا يجوز لغيره إراقة دم القاتل ولو بأمر الجائر.

(و ممّا ذكرنا) من أنّ المراد من «لا تقيّة في الدماء» إنّما هو الدم المحقون **(يظهر سكوت الروايتين)** المتقدّمتين عن الصادقين عليهما السلام **(عن حكم دماء أهل الخلاف؛ لأنّ التقيّة إنّما شرّعت لحقن دماء الشيعة)** فقط **(فحدّها بلوغ)** حقن **(دمهم لا دَم غيرهم)** فيجوز إهراقه بأمر الجائر تقيّةً لحفظ دم الشيعة.

(و بعبارة أُخرى: محصّل الرّواية) «لا تقيّة في الدماء» **(لزوم نقض الغرض من تشريع التقيّة في إهراق الدماء؛ لأنّها شرّعت لحقنها فلا يشرّع لأجلها)** «التقيّة» **(إهراقها)** «الدماء» (**و**) على هذا **(من المعلوم أنّه إذا أُكره المؤمن)** من قِبَل الجائر **(على قتل مخالف، فلا يلزم من شرعيّة التقيّة في قتله)** و جوازه **(إهراق ما شرّع التقيّة لحقنه)** لأنّها شرّعت لحق دم المؤمن دون المخالف.

و **(هذا)** الكلام و البحث **(كلّه في غير الناصب)** من المخالفين الّذي تمّت الحجّة بالنسبة إليه و كان مقصّراً لا الجاهل القاصر فإنّه لا يبعد لزوم حقن دمه **(و أمّا الناصب)**

فليس محقون الدم، و إنّما مُنع منه حدوث الفتنة، فلا إشكال في مشروعية قتله، للتقيّة.

و ممّا ذكرنا يُعلم حكم دم الذمّي و شرعيّة التقيّة في إهراقه.

و بالجملة، فكلّ دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروايتين، فحكم إهراقه حكم سائر المحرّمات الّتي شرّعت التقيّة فيها.

بقي الكلام في أنّ الدم يشمل الجُرح و قطع الأعضاء؟ أو يختص بالقتل؟ وجهان: من إطلاق الدم،

و العدوّ لأهل البيت عليهم السلام **(فليس محقون الدم)** أصلاً **(و إنّما مُنع منه)** «دم» **(حدوث الفتنة)** في إراقة دمه فهو المانع منه فقط لا التقيّة، فهو جائز القتل **(فلا إشكال في مشروعية قتله، للتقيّة)**.

(و ممّا ذكرنا يُعلم حكم دم) الكافر **(الذمّي و شرعيّة التقيّة في إهراقه)** إلّا إذا كان مثيراً للفتنة فلابدّ من الدقّة و التأمّل في ذلك حتّى لا يكون من باب الفرار عن المطر إلى الميزاب.

(و بالجملة، فكلّ دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروايتين) المتقدمتين ص ٩٥ عن الصادقين عليهما السلام الدالّتين على أنّه «لا تقيّة في الدماء»، **(فحكم إهراقه حكم سائر المحرّمات الّتي شرّعت التقيّة فيها)** و يجوز الإتيان بها.

(بقي الكلام في أنّ الدم) الّذي لا تقيّة فيها و لا يجوز إهراقها هل **(يشمل الجُرح و قطع الأعضاء؟)** فإذا أمر الجائر بجَرح مؤمن، أو قطع يده لم يجز و إن كانت مخالفته توجب قتل المأمور، **(أو)** أنّه **(يختص بالقتل؟)** ففي المثال المتقدّم يجوز الجرح و القطع لئلّا يقتل المأمور، فهنا **(وجهان)** و وجه عدم الجواز **(من إطلاق الدّم)**

و هو المحكيّ عن الشيخ.

و من عمومات التقيّة، و نفي الحرج و الإكراه، و ظهور الدم المتصّف بالحقن في الدم المُبقي للروح، و هو المحكيّ عن الروضة و المصابيح و الرياض، و لا يخلو عن قوّة.

في قولهما عليهما السلام : «فإذا بلغت الدم فلا تقيّة» على الجرح و القطع فلا يجوز ارتكابهما، **(وهو المحكيّ عن الشيخ)** الطوسي رحمه الله، حكاه عنه الشهيد في المسالك، ج ٣، ص ١٤١ بقوله: و به صرّح الشيخ رحمه الله في الكلام[1].

(و) وجه الجواز **(من عمومات)** أدلّة **(التقيّة، و نفي الحرج و الإكراه)** المتقدّمة ص ٨٩ **(و)** أضف إلى ذلك **(ظهور الدم المتصّف بالحقن)** و وجوب حفظه و عدم التقيّة فيه **(في الدم المُبقي للروح)** و أمّا غيره فيجوز إهراقه، فإذا دار الأمر بين قتل المأمور بل جرحه أو قطع عضو منه و بين جرح مؤمن أو قطع عضوه، يجوز للمأمور حفظ نفسه و الإتيان بما أمَر الجائر به، **(و)** هذا القول **(هو المحكيّ عن الروضة)** شرح اللمعة، ج ٢، ص ٤٢٠ **(و المصابيح)** للسيّد بحرالعلوم «المخطوط» **(و الرياض)** ج ١، ص ٥١٠، حكاه عنهم السيّد المجاهد في كتاب المناهل، ص ٣١٧.

(و) هذا القول ـ بالجواز ـ **(لا يخلو عن قوّة)** و لا سيّما إذا كانت مخالفة أمر الجائر موجبة لقتل المأمور بل لهتك عرضه بالزنا و نحوه، فلابدّ من ملاحظة الأهم و المهمّ لأنّه من صغريات باب التزاحم فتأمّل.

---

(١) راجع كتاب الإقتصاد له، ص ٢٤٠.

«خاتمة» فيما ينبغي للوالي العمل به في نفسه، و في رعيّته.

روى شيخنا الشهيد الثاني ﷺ في رسالته المسمّاة بكشف الريبة عن أحكام الغيبة، بإسناده عن شيخ الطائفة، عن مفيدها، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه محمّد بن عيسى الأشعري، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، قال: كنت عند أبي‌عبدالله ﷺ فإذاً بمولى لعبد الله النجاشي قد وَرد عليه، فسلّم و أوصل إليه كتاباً، ففضّه و قرأه، فإذا أول سطر فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، أطال الله بقاء سيّدي و جعلني من كلّ سوء فداه، ولا أراني فيه مكروهاً،

(**خاتمة**) ترتبط ببحث الولاية (**فيما ينبغي للوالي العمل به في نفسه، وفي رعيّته**) سواء كان والياً في حكومة حقّة أو حكومة باطلة في موارد جواز دخوله بالإكراه من الجائر أو للأمر بالمعروف أو لإصلاح أُمور المؤمنين.

(**روى شيخنا الشهيد الثاني ﷺ في رسالته المسمّاة بكشف الريبة عن أحكام الغيبة**) ص ١٢٢ و رواه عنه الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٠ ما يكتسب به، (**بإسناده عن شيخ الطائفة**) الطوسي، (**عن مفيدها، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى**) القميّ، (**عن أبيه محمّد بن عيسى الأشعري، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، قال: كنت عند أبي‌عبدالله**) جعفر بن محمّد الصادق (ﷺ **فإذاً بمولى**) أي عبد من عبيد (**لعبد الله النجاشي**) حاكم الأهواز (**قد وَرد عليه**) ﷺ (**فسلّم و أوصل إليه كتاباً، ففضّه**) أي فتحه، (**و قرأه، فإذا أول سطر فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، أطال الله بقاء سيّدي و جعلني من كلّ سوء فداه**) و مراده أن يصرف الله كل سوء من الإمام ﷺ إلى صاحب هذا الكتاب، من الأمراض و النكبات و المشكلات، (**و لا أراني**) الله تعالى (**فيه مكروهاً**)

فإنّه وليّ ذلك و القادر عليه.

إعلم سيّدي و مولاي، أنّي بُليت بولاية الأهواز، فإن رأى سيّدي و مولاي أن يحدّ لي حدّاً، و يمثّل لي مثالاً لأستدلّ به على ما يقرّبني إلى الله عزّوجلّ و إلى رسوله ﷺ، و يلخّص «لي ـ خ د» في كتابه ما يرىٰ لي العمل به، و فيما أبذله، و أين أضع زكاتي، و في من أصرفها، و بمن آنس، و إلى من أستريح، و بمن أثق و آمن و ألجأ اليه في سرّي، فعسى أن يُخلّصني الله تعالى بهدايتك و ولايتك، فإنّك حجة الله على خلقه و أمينه في بلاده، لا زلت نعمته عليك.

أبداً بأن لا يصيبه مكروه حتّى لا أراه **(فإنّه)** تبارك و تعالى **(وليّ ذلك و القادر عليه)**.

(إعلم سيّدي و مولاي، أنّي بُليت) بمعنى ابتليت و امتحنت **(بولاية)** بلدة **(الأهواز)** و توابعها من بلاد خوزستان **(فإن رأى سيّدي و مولاي أن يحدّ لي حدّاً، و يُمثّل لي مثالاً)** و برنامجاً **(لأستدلّ به)** و أجْعله دليلاً **(على ما يقرّبني إلى الله عزّوجلّ و إلى رسوله ﷺ، و)** إن رأى سيّدي أن **(يلخّص «لي ـ خ د» في كتابه مايرىٰ)** و يحبّ **(لي العمل به، و فيما أبذله)** ما لي و جاهي **(و أين أضع زكاتي)** من المصارف الشرعيّة **(و في من أصرفها)** كذا في المصدر، و في النسخ **(أصرف)** من الفقراء و المساكين و المحتاجين، **(و بمن آنس)** من الناس، **(و إلى من أستريح)** و أجالس **(و بمن أثق و آمن و ألجأ اليه في سرّي)** و شكواي و مهّام اُموري **(فعسى أن يُخلّصني الله تعالى بهدايتك)** و إرشادك **(و ولايتك)**، من المشكلات و المآرب **(فإنّك حجة الله على خلقه و أمينه في بلاده، لا زلت نعمته عليك)** جارية و مستمرّة.

قال عبدالله بن سليمان: فأجابه أبو عبدالله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، «صالحك ـ خ د» حاطك الله بصُنعه و لَطُفَ بك بمنّه و كَلأك برعايته، فإنّه وليّ ذلك.

أمّا بعد، فقد جاءني رسولك بكتابك، فقرأته و فهمت جميع ما ذكرتَه و سألتَ عنه، و ذكرت أنّك بُليت بولاية الأهواز، فسرَّني ذلك و ساءني، و سأُخبرك بما ساءني من ذلك و ما سرّني إن شاء الله تعالى.

فأمّا سروري بولايتك، فقلت: عسى أن يَغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من أولياء آل محمد صلى الله عليه وآله، و يَعزّ بك ذليلَهم، و يكسو بك عاريهم، و يُقوّي بك ضعيفَهم، و يُطفيء بك نار المخالفين عنهم.

(قال عبدالله بن سليمان) النوفلي، راوي الخبر (: **فأجابه)** «كتاب النجاشي» **(أبو عبدالله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، «صالحك ـ خ د» حاطك الله بصُنعه)** بأن يُحيطك لطف الله تعالى و توفيقه، **(و لَطُفَ بك بمنّه و كَلأك برعايته)** إلكلائة الحفظ و الحراسة و النظر **(فإنّه)** تعالى **(وليّ ذلك)** كلّه و القادر عليه بقدرته.

(أمّا بعد، فقد جاءني رسولك بكتابك، فقرأته و فهمت جميع ما ذكرتَه و سألتَ عنه، و ذكرت أنّك بُليت بولاية الأهواز، فسرَّني ذلك) أي التولّي بولاية الأهواز بمثلك **(و ساءني، و سأُخبرك بما ساءني من ذلك)** التولّي، **(و ما سرّني إن شاء الله تعالى)**.

(فأمّا) سبب **(سروري بولايتك، فقلت:)** أي حسبت و فكرّت أنّه **(عسى أن يَغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من أولياء آل محمد صلى الله عليه وآله، و يَعزّ بك ذليلَهم، و يكسو بك عاريهم، و يُقوّي بك ضعيفَهم، و يُطفيء بك نار المخالفين عنهم)** بصرفها عنهم و اشتغال المخالفين بغيرهم.

و أمّا الّذي ساءني من ذلك، فإنّ أدنى ما أخاف عليك أن تَعثَر بوليّ لنا فلاتشمّ رائحة حظيرة القدس، فإنّي ملخّص لك جميع ما سألتَ عنه، فإن أنت عملتَ به و لم تجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء الله تعالى.

أخبرَني ـ يا عبدالله ـ أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من استشاره أخوه المؤمن «المسلم ـ خ د» فلم يمحضه النصيحة سلب الله لُبّه «عنه ـ خ د».

(و أمّا الّذي ساءني من ذلك) أي التولي لولايتك، **(فإنّ أدنى ما أخاف عليك أن تَعثَر بـ (وليّ لنا)**، العثرة زلّة الرِجل في المشي بإصابة الأصابع بحجر و نحوه = سكندرى، و يُستعار بها لكلّ خطاء و اشتباه في الرأي و الفكر قال اميرالمؤمنين عليه السلام : «أقيلوا ذوي المرّوات عَثراتِهم فما يَعثر منهم عاثر إلّا و يده بيد الله يرفعه»[1] **(فـ)** يوجب تلك العثرة أن **(لاتشمّ رائحة حظيرة القدس)** و هي الجنة، قال الشاعر الفارسي:

تير از كمان چو رفت نيايد به شست باز پس لازم است در همه كارى، تأمّلى

(فإنّي ملخّص لك جميع ما سألتَ عنه، فإن أنت عملتَ به و لم تجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء الله تعالى) من العذاب و العقاب.

(أخبرَني ـ يا عبدالله) النجاشي **ـ (أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من استشاره أخوه المؤمن «المسلم ـ خ د» فلم يمحضه)** أي بخالص **(النصيحة)** والموعظة، **(سَلَبَ اللهُ لُبّه)** أي عقله **(«عنه ـ خ د»)** لأنّ من فوائد نعمة العقل و التدبّر، مساعدة الإخوان المؤمنين، فإذا لم يؤد شكر هذه النعمة، عرّضها للزوال.

---

(١) نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٢٠ .

و اعلم، أنّي سأُشير عليك برأيي «برأيٍ - خ د» إن أنت عملت به تخلّصتَ ممّا أنت تخافه، و اعلم أنّ خلاصك و نجاتك في حقن الدماء، و كفّ الأذىٰ عن أولياء الله، و الرفق بالرعيّة، و التأنّي و حسن المعاشرة، مع لين في غير ضعف و شدّة في غير عُنف، و مداراة صاحبك و من يرد عليك من رُسله.

و ارفق برعيّتك بأن توقفهم على ما وافق الحقّ و العدل

(و اعلم، أنّي سأُشير عليك برأيي) كذا في المصدر و أكثر النسخ، و في الوسائل و بعض النسخ **(برأيٍ، إن أنت عملت به تخلّصتَ ممّا أنت تخافه، و اعلم أنّ خلاصك و نجاتك)** من عذاب الله **(في حقن الدماء)** للمسلمين و عدم إراقتها، **(و كفّ الأذىٰ عن أولياء الله، و الرفق بالرعيّة)** في الكلام و العمل بعدم أخذهم بالعُنف، **(و التأنّي)** في جميع الأمور و عدم الإستعجال، **(و حُسن المعاشرة)** مع جميع الناس، **(مع لين)** في الاخلاق و الكلام، لكن **(في غير ضعف)** في ولايتك و عزمك و رأيك، و إجراء الحدود و القوانين في حق المحكومين، قال الشاعر الفارسي:

نرمی ز حدّ نبر، که چو دندان مار ریخت هر طفل نِی سوار، کند تازیانه‌اش

(و شدّة في غير عُنف) و ظلم في إجراء الأحكام **(و)** عليك بـ**(مداراة صاحبك)** أي الخليفة **(و مَن يرد عليك من رُسله)** لأنّك إن لم تدار معهم ربّما يفسدون عليك أمرَك عند الخليفة، فقد قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «صاحب السلطان كراكب الأسد يُغبَط بموقعِه و هو أعلم بموضعه»[1].

(و ارفق برعيّتك بأن توقفهم) و تُعلمهم **(على ما وافق الحقّ و العدل)**

---

(١) نهج البلاغه، محمّد عبده، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٢٦٥.

إن شاء الله تعالى، و إيّاك و السُعاة و أهل النمائم، فلا يلزقنّ بك منهم أحد، و لا يراك الله يوماً و ليلةً و أنت تَقبَل منهم صرفاً و لا عدلاً فيسخط الله عليك و يهتك سِترك، و احْذر مكر خوزيّ الأهواز،

لئلّا يجاوزونهما في جميع أُمورهم **(إن شاء الله تعالى)** فلا يأمن الظالم من ظلمه و لا ييأس المظلوم من عدلك، و قال أميرالمؤمنين للحسنين عليهما السلام : «كونا للظالم خصماً و للمظلوم عوناً»[1]. كما قيل بالفارسية:

آسايش دو گيتى تفسير اين دو حرف است با دوستان مروّت با دشمنان مدارا

(و إيّاك و) التحذير يا عبدالله! من **(السُعاة)** و هم الّذين يسعون في أُمور الناس و يذكّرونهم بالسوء عند الوالي لِياعقبهم، **(و)** كذلك الحذر من **(أهل النمائم)** كما تقدّم ص ٥٠ من ذمّ النميمة و حرمتها بالأدلّة الأربعة و أنّ النمّام شرّ مَن وطأ الأرض بقدمه ... **(ف)** عليك بأن **(لا يلزقنّ بك منهم أحد)** أي لا يلصق بك = نچسبد، فلا يكون من حواريك و حواشيك، **(و لا يراك الله يوماً و ليلةً و أنت تَقبَل منهم صرفاً و لا عدلاً)** بأن يؤثّر عليك في صرفك عن الحكم بالحقّ أو عدم إجرائه على المحكوم عليه، بالمال أو الشفاعة كما هو شأن السعاة **(فيسخط الله عليك و يُهتك سِترك)** عند الله تعالى.

(و احْذر مكر خوزيّ الأهواز) و هم طائفة من العامّة كانوا يسكنونه في ذلك الوقت، يُعرفون بالمكر و الخدعة، و لعلّه باعتبارهم سُميّ الأهواز و ما والاه من المدن كآبادان و خرمشهر و بهبهان و دزفول و شوشتر و رامهرمز و غيرها بخوزستان، مضافاً إلى أنّ أهالي تلك البلاد ـ كأكثر بلاد ايران ـ كانوا من أهل الخلاف و لم يكونوا موالين لأهل البيت عليهم السلام إلى زمان السلاطين الصفوية، و كان سبب استبصار تلك البلاد العلّامة

---

(١) المصدر المتقدّم، ج ٢، ص ٧٦، ك ٤٧.

فإنّ أبي أخبرني عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام «أنّه ـ خ د» قال: «إنّ الإيمان لا يثبت في قلبٍ يهودي و لا خوزي أبداً».

و أمّا من تأنَس به و تستريح اليه و تُلجيء أُمورَك اليه،

المحدّث السيّد نعمت الله الجزائري رحمه الله، كما قال في زهر الربيع، ص ٣٥٠ ـ لمّا توطّن البلدة المحروسة شوشتر ـ: كان سكّان تلك الولايات من الأعراب و غيرهم من أهل السّنة و الخلاف ما لا يحصى عددهم فمنّ الله تعالى علينا بالمواعظ لهم و الإرشاد لجهّالهم حتّى دخلوا في دين أميرالمؤمنين عليه السلام و صاروا من الشيعة الإماميّة، فلمّا منّ الله سبحانه علينا لحجّ بيته الحرام، أتينا البصرة فأرسل إلينا القاضي يُعاتبُنا على أن أدخلتَ الأعراب في مذهب الشيعة و ترفضّوا، فأرسلت إليه أنّ البصرة نصفها روافض فتدارك أنت ما فعلت أنا، و ادخل جماعةً من الروافض في دين أهل السنة تلافياً لما فعلت أنا، فقال قاتل الله الروافض هل سمعت أنّ رافضياً صار سنيّاً، انتهى.

و قال الإمام عليه السلام في بيان مكر خوزي الأهواز **(فإنّ أبي)** أي الإمام الباقر عليه السلام **(أخبرني عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «إنّ الإيمان لا يثبت في قلبٍ يهودي و لا خوزي أبداً»)** بمعنى أنّ استعداد هذين للخروج عن الدين أشدّ من غيرهما لا أنّهما غير قابلين لثبوت الإسلام في قلوبهم.

و لا يخفى عليك أنّه بحمد الله أكثر القاطنين في بلاد خوزستان في الوقت الحاضر بل كلّهم، من الموالين و المحبّين لأهل البيت عليهم السلام و من المؤمنين الأشدّاء كما رأينا ذلك بأعيننا في أيّام الحرب المفروضة من قِبل صدّام اللعين على ايران التشيّع.

(و أمّا من تأنَس به) يا عبدالله **(و تستريح إليه و تُلجيء أُمورَك إليه)**

فذلك الرجل الممتَحَن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، و ميّز أعوانَك، و جرّب الفريقين؛ فإن رأيت هنالك رشداً فشأنك و إيّاه.

و إيّاك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابّة في غير ذات الله، لشاعر أو مُضحك أو ممزح، إلّا أعطيت مثله في ذات الله.

ولتكن جوائزك وعطاياك و خلعك للقوّاد و الرسل و الأحفاد و أصحاب الرسائل

في الإستشارة و الإعتماد عليه، **(فذلك الرجل الممتَحَن)** عندك **(المستبصِر)** بالأمور و الإيمان و الولاية لأهل البيت عليهم السلام دون المخالف للحقّ فإنّه ينظر الأُمور حسب مذهبه، فلا يصلح للإعتماد عليه، أو الإستشارة منه، فلابدّ أن يكون هو **(الأمين)** في أقواله و أفعاله و **(الموافق لك على دينك، و ميّز أعوانَك)** أي الخيّر من الشرور **(و جرّب الفريقين؛ فإن رأيت هنالك رشداً)** في أعوانك من حيث الإيمان و العلم و العمل و الإخلاص، **(فشأنك و إيّاه)** أي ألزم به و اعتمد عليه.

(و إيّاك) و الحَذَر من التصرّف في بيت المال المسلمين بغير الوجوه الشرعيّة بـ **(أن تعطي درهماً)** لأحد **(أو تخلع)** خلعةً له **(ثوباً)** و ما أشبهه، **(أو تحمل)** رَجُلاً **(على دابّة)** بالهبة و نحوها **(في غير ذات الله)** و ما ليس فيه صلاح دينك و آخرتك **(لشاعر)** يمدحك، **(أو مُضحك أو ممزحٍ)** كما كان يفعل الحكّام بالنسبة إلى هؤلاء، **(إلّا أعطيت مثله في ذات الله)** و قربةً إليه ليكون كفّارةً للأوّل، إذ لا فائدة في إعطائك لهولاء فلا يُجلَبون لك خيراً و لا يدفعون عنك شرّاً.

(ولتكن جوائزك و عطاياك و خِلَعِك للقوّاد) جمع القائد، و المراد به قائد الجيش = فرمانده لشكر، **(و الرسل)** الّذين تبعثهم إلى البلاد للمفاوضات و حلّ المشاكل و القضايا = الوزير للامور الخارجيّة، **(و الأحفاد)** جمع الحفيد. و هو الحارث و المدافع **(وأصحاب الرسائل)** و المحاسبات و هم الكُتّاب لأفراد الجيش و للزكوات

و أصحاب الشُرَط و الأخماس، و ما أردت أن تصرف في وجوه البرّ و النجاح و الصدقة «و الفطرة ـ خ د» و الحجّ و الشرب «المشرب ـ خ د» و الكسوة الّتي تصلّي فيها، و تصل بها، و الهديّة الّتي تُهديها إلى الله عزّوجلّ و إلى رسول الله من أطيب كسبك.

و انظر يا عبدالله أن لا تكنز ذهباً و لا فضّة فتكون من أهل هذه الآية: ﴿الّذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أليم﴾، و لا تَستصغِرَنّ

و الأخماس و مصارف بيت المال و غير ذلك **(و أصحاب الشُرَط)** المحافظون لأمن البلاد **(و الأخماس)** جمع الخميس و هو الجيش، و العسكر و وجه تسمية العسكر بالخميس هو أنّه مركّب من خمس فِرق: ١ ـ المقدّمة، ٢ ـ المؤخرة، ٣ ـ القلب، ٤ ـ الجناح الأيمن ٥ ـ الأيسر (**و**) لابدّ أن يكون **(ما أردتَ أن تصرف في وجوه البرّ)** كإطعام المساكين، **(و النجاح)** لأُمور المسلمين كبناء المساجد و المدارس و الحسينيّات **(والصدقة)** للفقراء (**و**) الزكاة **(الفطرة و)** مصارف **(الحجّ و)** مصارف **(الشرب «المشرب ـ خ د» و)** كذلك **(الكسوة)** و لا سيّما **(الّتي تصلّي فيها، و)** ما **(تَصل بها)** بعنوان الصلة و العطيّة، **(و الهديّة الّتي تُهديها إلى)** سبيل **(الله عزّوجلّ «و إلى ـ خ د» رسول الله من أطيب كسبك)** الحلال المحلّل.

(و انظر يا عبدالله) النجاشي و في المصدر و المصحّحة «يا عبدالله إجهدَ» **(أن لاتكنز ذهباً و لا فضّة فتكون من أهل هذه الآية: ﴿الّذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أليم﴾**[1]**، و لا تَستصغِرَنّ**

---

(١) التوبة : ٣٤.

من حلو، أو فضل طعام تصرفه في بطون خالية تُسكن بها غضب الله ربّ العالمين.

و اعلم، أنّي سمعت أبي يُحدّث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام : «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوماً لأصحابه: ما آمن بالله و اليوم الآخر من بات شبعاناً و جاره جائع، فقلنا: هَلكنا يا رسول الله، فقال: من فضل طعامكم و من فضل تمركم و رزقكم و خِلَقكم و خِرَقكم تطفئون بها غضب الربّ تعالى».

من حلوٍ) تُعطيه لمحتاج كالتمر و الفواكه و ما أشبه ذلك، **(أو فضل طعام تصرفه في بطون خالية تُسكن بها غضب الله ربّ العالمين)** إذ ربّما يكون في نظرك حقيراً ولكنّه للمحتاج كثير لأنّه كما قيل: لا يَعرف الشبعان حال الجائع، و لا الراكب حال الماشي، قال الشيخ السعدي بالفارسية:

مرغ بريان به چشم مردم سير — كمتر از برگ تره بر خوان است
و آن كه را دستگاه و قدرت نيست — شلغم پخته مرغ بريان است

(و اعلم، أنّي سمعت أبي يُحدّث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام : «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوماً لأصحابه: ما آمن بالله) تعالى **(و اليوم الآخر مَن بات)** ليلاً **(شبعاناً و)** الحال أنّ **(جاره جائع، فقلنا: هَلكنا يا رسول الله)** لأنّ كثيراً منّا يبيت كذلك و لا نعطي شيئاً لجيراننا، **(فقال: من فضل طعامِكم، و من فضل تمركم)** و كلّ ما تأكلون، **(و رِزقكم و خِلَقكم)** من الثياب و الأحذية و الأدوات المنزليّة **(و خِرَقكم)** من الألبسة العتيقة، أو ما صار صغيراً لكم و لأولادكم فتعطوا هذه الأشياء للفقراء و المحتاجين أحسن من أن تبيعوها بسعر رخيص أو تنبذوها فإنّ ذلك **(تطفئون بها غضب الربّ تعالى»)** فعن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء،

و سأُنبئك بهوان الدنيا و هوان شرفها على من مضى من السلف و التابعين.

فقد حدّثني أبي، محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «لمّا تجهّز الحسين عليه السلام إلى الكوفة أتاه ابن عبّاس فناشده الله و الرحم أن يكون هو المقتول بالطفّ، فقال: أنا أعرف بمصرعي منك، و ما وَكْدِي من الدنيا إلّا فراقها،

و الصدقة الخفيّة تطفيء غضب الله»، الحديث[1].

(و سأُنبئك) يا عبدالله **(بهوان الدنيا)** و حقارتها **(و هوان شرفها)** الّذي ربّما يحصل عند الناس، بالمال و الأولاد و المنصب و غير ذلك **(على مَن مضى من السلف)** الصالح أي عندهم أعني الأكابر، كالأنبياء و الأولياء **(و التابعين)** لهم بالإحسان.

(فقد حدّثني أبي، محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «لمّا تجهّز الحسين عليه السلام إلى الكوفة أتاه ابن عبّاس فناشده الله و الرحم) أي أحلَفه بالله و بحقّ الرحم **(أن)** لا يذهب إلى الكوفة و **(يكون هو المقتول بالطفّ)** كربلا **(فقال)** الإمام الحسين عليه السلام (: **أنا أعرف بمصرعي)** و محلّ شهادتي **(منك)** و إنّي أُقتل هناك **(و ما وَكْدِي)** «الوَكْد» بالفتح العهد = پيمان، «و الوُكْد» بالضم الهمّ و السعي و الجَهد، و الفتح هنا أنسب أي ما عهدي **(من الدنيا إلّا فراقها)** بمعنى أنّي أُفارق الدنيا لا محالة فإذا كان ذلك بالشهادة في سبيل الله فهو الأفضل كما نقل عنه عليه السلام لمّا أُخبر بشهادة مسلم بن عقيل عليه السلام في طريق كربلا:

---

(١) تحف العقول (المترجم)، ص ٥٥.

ألا أُخبرك يابن عباس بحديث أميرالمؤمنين عليه السلام و الدنيا؟ فقال له: بلى لعمري إنّي أُحبّ أنّ تحدّثني بأمرها.

فقال أبي: قال عليّ بن الحسين عليه السلام : سمعت أبا عبدالله الحسين عليه السلام يقول: حدّثني أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إنّي كنت بفدك في بعض حيطانها و قد صارت لفاطمة عليها السلام، فإذا أنا بامرأة قد قَحَمَتْ عَليَّ و في يدي مسحاة و أنا أعمل بها، فلمّا نظرت إليها طار قلبي ممّا تداخلني من جمالها، فشبّهتها ببُثَينَة بنت عامر الجُمحي «الجحمي ـ خ د» و كانت من أجمل نساء قريش.

لأن كانت الدنيا تُعدّ نفيسةً ... فدار ثواب الله أعلى و أنبُل

و إن تكن الأموال للترك جمعها ... فما بال متروكٍ به المرء يَبخل

و إن تكن الأبدان للموت انشأت ... فقتل امرءٍ بالسيف في الله أفضل[1]

ثمّ قال عليه السلام : (**ألا أُخبرك يابن عباس بحديث أميرالمؤمنين عليه السلام و**) شأن (**الدنيا؟**) في نظره (**فقال له: بلى لعمري إنّي أُحبّ أنّ تحدّثني بأمرها.**

فقال أبي: قال عليّ بن الحسين عليه السلام : سمعت أبا عبدالله الحسين عليه السلام يقول: حدّثني أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إنّي كنت بفدك في بعض حيطانها) و بساتينها و عبّر عن البستان بالحائط بعلاقة الجوار (**و قد صارت**) فدك (**لفاطمة عليها السلام**) نحلةً من رسول الله صلى الله عليه و آله (**فإذا أنا بامرأةٍ قد قَحَمَتْ**) أي دخلت (**عَليَّ و في يدي مسحاة و أنا أعمل بها**) لإصلاح البستان و الأشجار (**فلمّا نظرت إليها طار قلبي ممّا تداخلني من جمالها، فشبّهتها ببُثَينَة بنت عامر الجُمحي**) كذا في المصدر و النسخ بتقديم الميم، و في بعض (**«الجحمي ـ خ د» و كانت من أجمل نساء قريش**) أقول: ربّما يظهر من

---

(١) الوقائع و الحوادث، ج ١، ص ٧٦.

فقالت: يابن أبي طالب! هل لك أنّ تتزوّج بي فأُغنيك «فأغنيتك ـ خ د» عن هذه المسحاة، و أدلّك على خزائن الأرض فيكون لك [الملك] ما بقيت و لعَقِبك من بعدك، فقال لها: من أنتِ حتّى اخطبكِ من أهلكِ؟ فقالت: أنا الدنيا، قال [قلت] لها: فارجعي و اطلبي زوجاً غيري فلستِ من شأني، فأقبلت على مسحاتي، وأنشأت أقول:

لقد خاب مَن غرّته دنيّاً دنيّة و ما هي أنّ غرّت قروناً بنائل
أتتنا على زي العزيز بُثنيةٍ و زينتها في مثل تلك الشمائل

قوله عليه السلام «شبّهتها» أنّه عليه السلام يعلم أنّها هي الدنيا تمثّلت ببُثَينَة و لذلك نظر إليها، و رُوي أنّها دخلت على عبدالملك بن مروان فقال لها: يا بُثَينَه ما أرى شيئاً ممّا كان يقول جميل فقالت: يا أميرالمؤمنين إنّه كان يرنو ـ أي أدام النظر ـ إليّ بعينين ليستا في رأسك[1]، و بالجملة.

(فقالت: يابن أبي طالب! هل لك أنّ تتزوّج بي فأُغنيك «فأغنيتك ـ خ د» عن هذه المسحاة) أي العمل بها في البستان لطلب الرزق **(و أدلّك على خزائن الأرض فيكون لك)** ـ [الملك] من المصدر ـ **(ما بقيت)** في الدنيا **(و لِعَقِبك من بعدك، فقال لها: من أنتِ حتّى اخطبكِ من أهلكِ؟)**.

(فقالت: أنا الدنيا، قال) عليه السلام **([قلت] لها:)** من المصدر **(فارجعي و اطلبي زوجاً غيري فلستِ من شأني، فأقبلت على مسحاتي، وأنشأت أقول:)**

(لقد خاب) و خسر **(مَن غرّته دنياً)** حال كونها **(دنيّة، و ما هي)** إلّا **(أنّ غرّت قروناً)** متطاولةً **(بنائل)** أي فائز لما أراد الإنسان منها، لأنّ الدنيا تنقضي عنهم و تخدعهم، **(أتتنا على زي العزيز بُثنيةٍ و زينتها في مثل تلك الشمائل**

---

(١) زهر الربيع، ص ٢٣ .

فـقلت لهـا: غـرّي سـواي فـإنّني	عَزوف عن الدنـيا و لستُ بـجاهل
و مـا أنـا و الدنـيا فـإنّ مـحمداً	أحـلَّ صـريعاً بـين تـلك الجـنادل
و هـيهات أُمـني بـالكنوز و وُدّهـا	و أمـوالِ قـارونٍ و مـلكِ القـبائل
أليس جميعاً للفناء مصيرنا «هـا»	و يُطلب مـن خُـزّانـها بـالطوائـل؟
فـغُرّي سـواي إنّـني غـير راغبٍ	بـما فـيكِ مـن مـلكٍ و عـزٍّ و نـائلٍ
فقد قـنَعتْ نـفسي بـما قـد رُزقـته	فشأنك يـا دنـيا و أهـل الغـوائـل
فـإنّي أخـاف الله يـوم لقـائه	و أخشى عـذاباً دائـماً غـير زائـل

فقلت لها: غُرّي سواي) من أبناء الدنيا و طالبيها **(فإنّني عَزوف)** مبالغة من «عَزَفَ» بمعنى الملال و الإعراض = دلتنگ و برتافته روى، **(عن الدنيا و لستُ بجاهل)** فإنّها زائلة و فانية، و قد أرتني مصارع أهل بيتي **(و ما)** أصنع **(أنا و الدنيا فإنّ)** رسول الله **(محمّداً)** صلّى الله عليه و آله **(أحلَّ صريعاً بين تلك الجنادل)** جمع جَنْدل بمنى الحجر الكبير، **(و هيهات)** أن أُخدع بالدنيا **(أُمني بالكنوز و وُدّها، و)** بـ**(أموالِ قارونٍ)** الكثيرة، **(و)** بـ**(ملكِ القبائل)** الماضية السالفة، **(أليس جميعاً للفناء مصيرنا)** في المصحّحة «**مصيرها**»، فإنّ مصير جميع أبناء البشر بأنفسهم و أموالهم إلى الذهاب من الدنيا و إلى الفناء **(و يُطلب)** يوم القيامة **(من خُزّانها)** الّذين خزنوا الأموال الطائلة و **(بالطوائل؟)** جمع طائلة و هي القدرة و الكثرة و المنصب، **(فغُرّي)** غيري أيّتها الدنيا مَن **(سواي إنّني غير راغبٍ)** إليك و **(بما فيكِ من ملكٍ و عزٍّ و نائلٍ)** لكلّ ما يناله الإنسان في الدنيا، فإنّ جميع ذلك فان و آئلٌ إلى الزوال و الخراب، **(فقد قنَعتْ نفسي بما قد رُزقته)** أي بقدر ما رزقني الله تعالى، **(فشأنك يادنيا)** أي إذهب انت **(و)** استأنس بـ**(أهل الغوائل)** جمع غائلة و هي المرأة الحمقاء الجاهلة = بی خرد، أي إعملي عملكِ بالنسبة إليهم، و أمّا أنا فلا أُغرّ بكِ **(فإنّي أخاف الله يوم لقائه)** في الآخرة **(و أخشى عذاباً دائماً غير زائل)** عن العاصين و الفاسقين،

فخرج من الدنيا و ليس في عنقه تبعة «بيعة ـ خ د» لأحدٍ حتّى لقى الله تعالى محموداً غير ملوم و لا مذموم، ثمّ اقتدتْ به الأئمة من بعده بما قد بلغكم، لم يتلطّخوا بشيء من بوائقها.

و قد وجّهت إليك بمكارم الدنيا و الآخرة عن الصادق المصدق رسول الله ﷺ؛ فإن أنت عملتَ بما نصحتُ لك في كتابي هذا، ثمّ كانت عليك من الذنوب و الخطايا كمثل أوزان الجبال و أمواج البحار، رجوت الله أن يتجافى عنك جلّ و عزّ بقدرته.

و لذلك ترك عليه السلام زخارف الدنيا كلّها، ثمّ قال الإمام الصادق عليه السلام : **(فخرج)** أميرالمؤمنين عليه السلام **(من الدنيا و ليس في عنقه تبعة «بيعة ـ خ د» لأحدٍ)** من حقّ أو إيذاء، أو ظلم و ما أشبه ذلك ممّا هي عادة الحكّام و أهل الدنيا و المنصب و المال، **(حتّى لقى الله تعالى)** عند شهادته **(محموداً)** في جميع أفعاله **(غير ملوم و لا مذموم)** من أحد من الناس بل مَدَحه العدوّ والصديق حتّى معاوية لعنه‌الله، بل قال جرج جرداق المسيحي: قُتل في محراب عبادته لشدّة عدالته، **(ثمّ اقتدتْ به الأئمة)** المعصومون **(من بعده بما قد بلغكم)** أعمالهم عليهم السلام بالنسبة إلى الدّنيا، كالإمامين الهمامين الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و الإمام الباقر صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، **(لم يتلطّخوا)** و لم يتلوّثوا **(بشيء من بوائقها)** جمع بائقه بمعنى الصعوبة و الشدّة و الداهية كما في المنجد ص ٥٥.

(و قد وجّهت إليك) أيّها النجاشي **(بمكارم الدنيا و الآخرة)** و نصائحها لكلّ من يعمل بها و كذلك وجّهت إليك ما **(عن الصادق المصدق رسول الله ﷺ؛ فإن أنت عملتَ بما نصحتُ لك في كتابي هذا، ثمّ كانت عليك من الذنوب و الخطايا)** الكثيرة **(كمثل أوزان الجبال و أمواج البحار، رجوتُ الله)** تعالى **(أن يتجافى)** و يتجاوز **(عنك جلّ و عزّ بقدرته)** فإنّه تعالى: قال: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ

يا عبدالله، إيّاك أنّ تخيف مؤمناً، فإنّ أبي حدّثني عن أبيه، عن جدّه عليّ‌بن أبي طالب عليه و عليهم السلام، إنّه كان يقول: «مَن نظر إلى مؤمن نظرةً ليخيفه بها، أخافه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، و حشره على «في ـ خ د» صورة الذرّ لحمه و جسده و جميع أعضائه حتّى يورده مورده».

و حدّثني أبي عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَن أغاث لهفاناً من المؤمنين، أغاثه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، و آمنه من الفزع الأكبر،

صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾[1].

(يا عبدالله) النجاشي **(إيّاك)** و الحَذَر **(أنّ تخيف مؤمناً)** بالنظر إليه أو بالوعيد أبداً **(فإنّ أبي حدّثني عن أبيه، عن جدّه عليّ‌بن أبي طالب عليه و عليهم السلام، إنّه كان يقول: «مَن نظر إلى مؤمن)** من المؤمنين **(نظرةً)** بالسوء **(ليخيفه بها، أخافه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه)**، فلذا قال الإمام زين العابدين عليه السلام في دعاء أبي حمزة «هارب منك إليك» **(و حشره)** تعالى في ذلك اليوم **(على «في ـ خ د» صورة الذرّ)** فتكون **(لحمه و جسده و جميع أعضائه)** في تلك الصورة **(حتّى يورده مورده)** من النار، كما قال تعالى: ﴿وَنَسُوقُ المُجرِمينَ إلى جَهَنَّمَ وِرداً﴾[2].

(و حدّثني أبي عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَن أغاث لهفاناً) مظلوماً **(من المؤمنين)** أي أدركه و أنجاه ممّا هو عليه، **(أغاثه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه)** تعالى، لأنّ جميع أهل المحشر في حرّ الشمس إلّا من أظلّه الله **(و آمنه من الفزع الأكبر)** لأنّ خوف يوم القيامة أكبر من كلّ خوف و لا يوصف بوصف، و الله تعالى

---

(١) طه: ٨٢.

(٢) مريم: ٨٦.

و آمنه من سوء المنقلب.

و مَن قضى لأخيه المؤمن حاجةً قضى الله له حوائج كثيرة، إحداها الجنّة.

و من كسىٰ أخاه المؤمن «جُبّةً ـ خ د» عن عُريٍ، كساه الله من سندس الجنة و إستبرقها و حريرها، و لم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسوّ منها سِلكٌ. و من أطعم أخاه من جوع، أطعمه الله من طيّبات الجنّة، و مَن سقاه من ظمأٍ، سقاه الله من الرحيق المختوم.

هو الآمن منه **(و آمنه من سوء المنقلب)** فلا يُدخله النار.

(و مَن قضى لأخيه المؤمن حاجةً) من حوائجه **(قضى الله له حوائج كثيرة)** في الدنيا و الآخرة **(إحداها الجنّة)** و لعمري هي الأهمّ منها ـ رزقكم الله و إياي بحق محمّد و آله ـ فقد قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «ما خير بخير بعده النار، و ما شرّ بشرٍّ بعده الجنّة و كلّ نعيم دون الجنّة محقور، و كلّ بلاء دون النار عافيةٌ»(١).

(و من كسىٰ أخاه المؤمن) كسوة («جُبّةً ـ خ د» **عن عُريٍ، كساه الله من سُندس الجنة و إستبرقها)** كلمتان فارسيّتان و هما ثوبان منسوجان من حرير و ذهب = ابريشم زربافت، و الأوّل رقيق و الثاني غليظ **(و)** من **(حريرها)** الخالص **(ولم يزل يخوض)** الخوض الخبط في الماء بغير هول = غوطه‌ور **(في رضوان الله مادام على)** المؤمن **(المكسوّ منها)** «جبّة» **(سِلكٌ)** و خيط، مبالغة في أنّه و ان مُزّقت الجُبّة فللكاسي ذلك الثواب. **(و مَن أطعم أخاه)** المؤمن **(من جوع، أطعمه الله من طيّبات الجنّة، و مَن سقاه من ظمأٍ)** و عطش **(سقاه الله من الرحيق)** و هو الشراب الخالص **(المختوم)** أي المغطّىٰ بغطاء و هذا دليل على أنّه لم يشرب منه قبله أحد

---

(١) نهج البلاغه، محمّد عبده، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٣٨٦.

و من أخدم أخاه، أخدمه الله من الولدان المخلّدين و أسكنه مع أوليائه الطاهرين.

و مَن حَمَل أخاه المؤمن على راحلةٍ، حَمَله الله على ناقة من نوق الجنّةَ

كالمشروبات الموجودة اليوم بأنواعها المختلفة، فلا يكون سؤراً لشارب.

(و من أخدَم أخاه) خدمةً، فعاونه في اموره الدنيوية أو الأُخروية **(أخدمه الله من الولدان المخلّدين)** الخادمين للمؤمنين بأكواب و أباريق **(و أسكنه مع أوليائه الطاهرين)**المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، و لعمري هذا أعظم بشارة و أكبر وعد و ربّ الكعبة ـ فإنّ الهدف الأعلى لنا الحشر مع النبيّ و الائمة الأطهار عليهم السلام كما قيل بالفارسية:

بهشت را چه می‌کنم، بُتا بهشت من توئی　　محبتت‌قرین دل که درسرشت من‌توئی[1]

و ديگرى مى‌گويد:

على الصباح قيامت كه سر ز خاک برآرم　　به جستجوى تو خيزم به گفتگوى تو باشم

حديث روضه نگويم، گل بهشت نبويم　　وصال حور نجويم، دوان به سوى تو باشم

(و مَن حَمَل أخاه المؤمن على راحلةٍ) للركوب فيشمل السيّارة و الطيّارة في زماننا **(حَمَله الله على ناقة من نوق الجنّةَ)** و هذا أيضاً من باب المثال لأنّ في الجنّة أيضاً العجلات و السيّارات و الطائرات و المروحيّات، كما ورد في الحديث عن أميرالمؤمنين عليه السلام : «إنّ في الجنّة ... خَيْلٌ بُلْقٌ مسرّجة مُلجمة ذوات أجنحة لا تروث و لا تبول فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاءوا ....»[2].

---

(١) راجع كتاب «از هر چمن گلى»، ص ٢٠٤، للكاتب .

(٢) بحارالانوار، ج ٨، ص ١١٨ ؛ راجع «اوصاف روزه‌داران»، ص ١٩٩ .

و باهى به الملائكة المقرّبين يوم القيامة.

و من زوّج أخاه [المؤمن] إمرأة يأنس بها و يشدّ عضده و يستريح إليها، زوّجه الله من الحور العين، و آنسه بمن أحبّه من الصدّيقين من أهل بيت نبيه ﷺ و إخوانه، و آنسهم به.

و مَن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر، أعانه الله على إجازة الصراط عند زلّة الأقدام.

و من زار أخاه المؤمن في منزله لا لحاجة منه إليه،

(و باهى) الله تعالى **(به)** أي بحامل أخيه راحلةً **(الملائكة المقرّبين يوم القيامة)** بهذا العبد المطيع له تعالى.

(و من زوّج أخاه [المؤمن]) من المصدر **(إمرأة يأنس بها)** فإنّها لباس لكم و أنتم لباس لهنّ **(و يشدّ عضده)** فإنّ الزوجة كالعضد للإنسان، و شريكة زوجها في الأُمور الماديّة و المعنويّة، (و) لذا **(يستريح إليها)** و لهذا العمل **(زوّجه الله)** تعالى **(من الحور العين، و آنسه بمن أحبّه من الصدّيقين من أهل بيت نبيه ﷺ و إخوانه)** المؤمنين **(و آنسهم به)** فإنّ الأُنس إذا كان من الطرفين يكون أهنأ و أحلى، قال بابا طاهر (بالفارسيّة):

چه خوبی مهربونی هر دو سر بی — که یک سر مهربونی درد سر بی

اگر مجنون دل شوریده‌ای داشت — دل لیلی از او شوریده‌تر بی

(و مَن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر) في خلاصه عن ظلمه و إيذائه **(أعانه الله على إجازة الصراط)** يوم القيامة، و المرور عليه **(عند زلّة الأقدام)** الموجبة للوقوع في النار.

(و من زار أخاه المؤمن في منزله) خلوصاً لله تعالى **(لا لحاجة منه إليه)**

كُتِبَ من زوّار الله، وكان حقيقاً على الله أن يُكرم زائره.

يا عبدالله، و حدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً: «معاشر الناس إنّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه، فلا تتّبعوا عثرات المؤمنين، فإنّه من تتّبع عثرة مؤمن يتبع الله عثراته يوم القيامة و فضحه في جوف بيته».

أي من الزائر إلى المزور **(كُتِبَ من زوّار الله، و كان)** حريّاً و **(حقيقاً على الله أن يُكرم زائره)**.

(يا عبدالله) النجاشي **(و حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً: «معاشر الناس إنّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه)** و جنانه و باطن عقيدته، أو المراد أنّه لا يعمل بما أمَرَه الله تعالى و رسوله، فعن الباقر عليه السلام : «الايمان إقرار و عمل و الإسلام إقرار بلا عمل»، و في رواية اخرى: «الايمان ما كان في القلب و الإسلام ما عليه التناكح و التوارث و حقنت به الدماء»[1]. **(فـ)** ممّا أَمَرَ الله به أن **(لا تتّبعوا عثرات المؤمنين)** و زلّاتهم بالتجسّس و التفحصّ **(فإنّه من تتّبع عثرة مؤمن)** و يفضحه بها يوماً، **(يتبع الله عثراته يوم القيامة)** و يعاقبة عليها، كما **(و فضحه)** في الدنيا، و إن فعل ما يوجب فضيحته **(في جوف بيته)** ولم يطلّع عليه أحدٌ حسب الظاهر، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾[2].

---

(١) تحف العقول (المترجم)، ص ٣٠٧.

(٢) الحجرات : ١٢.

و حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: «أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا يصدّق في مقالته، و لا يُنتَصِفَ من عدوّه، و على أن لا يُشفى غيظه إلّا بفضيحة نفسه؛ لأنّ المؤمن ملجَمٌ؛ و ذلك لغاية قصيرةٍ و راحة طويلة، أخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالة يبغيه و يحسده، و شيطان يغويه و يمقته، و سلطان يقفو أثره و يتّبع عثراته،

(و حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: «أخذ الله ميثاق المؤمن) و و العهد الأكيد ـ و لعلّه في عالم الذرّ ـ **(على أن لا يُصدّق)** من أحدٍ **(في مقالته)** على المؤمنين، **(و لا ينتصِف من عدوّه)** أي يعترف بالحقّ للإنصاف و إن كان مع عدوّه **(وعلى أن لا يُشفى غيظه)** على المؤمنين بالإنتقام منهم أو إيذائهم أو الظلم عليهم، بل يعفو عنهم **(إلّا)** إذا انجرّ ذلك **(بفضيحة نفسه)** و السبب في اتّصاف المؤمن بتلك الصفات **(لأنّ المؤمن مُلجَمٌ)** و مأمور بالسكوت و التصبّر و عدم التكلّم كالفرس الّذي أُلجم عليه باللجام؛ **(و ذلك)** أي الّذي ذكر من الإلتزام بالصفات المذكورة **(لغاية قصيرة)** المدّة ما دام في الدنيا **(و)** لكنّه أعقبتها **(راحة طويلة)** في الآخرة، كما قال أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة همّام في عداد صفات المتّقين: «صبروا أيّاماً قصيرة أعقبتهم راحةً طويلةً، تجارةٌ مربحةٌ يسّرها لهم ربُّهم»[1].

فقد **(أخذ الله ميثاق المؤمن)** و العهد الشديد **(على أشياء)** بأن يصبر عليها، **(أيسرها عليه)** الصبر على كلام **(مؤمن مثله يقول بمقالةٍ يَبغيه)** بظلم **(و يحسُدُه)** بنعمته، **(و)** كذلك التصبّر على **(شيطان يُغويه)** و يُضلّه **(و يَمقته)** و يُبغضه **(و)** على **(سلطان)** جائر **(يقفو أثره و يتّبع عثراته)** فيراقبه في أقواله و أفعاله

---

(١) نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ١، ص ٣٩٦.

و كافرٍ بالّذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً، و إباحة حريمه غُنْماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟».

يا عبدالله، و حدّثني أبي، عن آبائه عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ الله يُقرؤك السلام و يقول: إشتققت للمؤمن إسماً من أسمائي، سمّيتُه مؤمناً، فالمؤمن منّي و أنا منه،

ليؤذيَه بها يوماً ما (**و**) على (**كافرٍ بالّذي هو مؤمن به، يرى**) ذلك الكافر (**سفك دمه ديناً، و إباحة حريمه غُنْماً، فما بقاء المؤمن**) في الدنيا (**بعد هذا؟**»). النوع من المشكلات، فلذا قال الإمام الحسين عليه السلام في خطبته في طريق كربلاء لأصحابه: «... أفلا ترون إلى المعروف لا يُعمل به و إلى المنكر لا يُتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء ربّه محقّاً ...»[1].

(**يا عبدالله، و حدّثني أبي، عن آبائه عن عليّ عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ الله يُقرؤك السلام و يقول: إشتققت للمؤمن إسماً من أسمائي**) فإنّ لفظ المؤمن من ألقاب الله كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ﴾[2] فـ(**سمّيتُه مؤمناً، فالمؤمن منّي و أنا منه**) كما في قوله تعالى عن لسان المؤمنين: «إنّا لله و إنّا إليه راجِعُون»، فقال الشاعر المولوى في المثنوى:

رفقتي لو لم تكن فى ذا، السكون ... لم نقل: إنّا إليه راجعون
راجع آن باشد، كه باز آيد به شهر ... سوى وحدت آيد از تفريق دهر

---

(١) البحار، ج ٤٤، ص ٣٨١ و ج ٧٨، ص ١١٦.
(٢) الحشر: ٢٣.

من استهان بمؤمن فقد استقبلني بالمحاربة».

يا عبدالله، و حدّثني أبي، عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال يوماً: «يا عليّ، لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته، فإن كانت سريرته حسنةً فإنّ الله عزّوجلّ لم يكن ليخذل وليّه».

و إن كانت سريرته رديّة فقد يكفيه مساويه، فلو جهدتَ أن تعمل به أكثر ممّا عمل به من معاصي الله عزّوجلّ ما قدرت عليه.

و على هذا فـ**(من استهان بمؤمن فقد استقبلني بالمحاربة»)** و التعبير بالإستقبال لبيان شدّة الوقاحة لأنّ المحاربة بالإستقبال أقبح من المحاربة من الخلف أو الجوانب.

(يا عبدالله، و حدّثني أبي، عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال يوماً: «يا عليّ، لا تناظر) و لا تجادل **(رجلاً حتى تنظر في سريرته)** و باطنه لتعرف أنّه رجل طيّب أو خبيث **(فإن كانت سريرته حسنةً)** فلا بأس بمناظرته لأنّه يقبل الحقّ من جهة طيب باطنه **(فإنّ الله عزّوجلّ لم يكن ليخذل وليّه»)** فيُعينك في مجادلك معه، فيُظهر الحقّ من كلامك أو كلامه.

(و إن كانت سريرته رديّة) فلا يقبل الحقّ في المناظرة، فلا تناظره لأنّه **(فقد يكفيه مساويه)** جمع مَسْوَأ و هو الخُبث، فيبقى هو على حاله و لا يخرج منه، **(فلو جهدتَ أن تعمل به أكثر ممّا عمل به من معاصي الله عزّوجلّ ما قدرتَ عليه)** فجهدك يكون هباءً منثوراً، إذ هو من جهة خبث سريرته يجحد الحقّ و لا يعترف به ليعمل صالحاً فلا تفيد المناظرة معه، قال الشاعر الفارسي:

به پای بید ریاضت مکش که بار نیارد مبند دل به رفیقی که اعتبار ندارد

يا عبدالله، و حدّثني أبي عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أدنى الكفر أن يسمع الرجل عن أخيه الكلمة فيحفظها عليه، يريد أنّ يفضحه بها، أُولئك لا خلاق لهم».

و قال الشيخ السعدي:

دشمن به دشمن آن نپسندد كه بی‌خرد — با نفس خويش كند به مراد هوای خويش
از دست ديگری چه شكايت كند كسی؟! — سيلی به دست خويش زده بر قفای خويش
گر هر دو ديده هيچ نبيند به اتّفاق — بهتر ز ديده‌ای كه نبيند خطای خويش
راه است و، چاه و، ديدهٔ بينا و، آفتاب — تا آدمی نگاه كند پيش پای خويش
چندين چراغ دارد و بی راه می‌رود — بگذار تا بيفتد و بيند سزای خويش[1]

(يا عبدالله، و حدّثني أبي عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أدنى الكفر) أي أقلّ مرات عذابه **(أن يسمع الرجل عن أخيه)** المؤمن **(الكلمة فيحفظها عليه، يريد أن يفضحه بها)** يوماً ما **(أُولئك لا خلاق لهم»)** أي لا نصيب لهم في الآخرة من إيمانهم و من أعمالهم لأنّها تحبط هذه أعمالهم.

و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «أحبب حبيبَك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، و أبغض بغيضك هوناً مّا عسى أن يكون حبيبَك يوماً ما»[2]. و قال الشاعر الفارسي:

راز خود با يار خود هر چند بتوانی مگوی — يار را ياری بُوَد، از يارِ يار انديشه كن

---

(١) راجع باقي الاشعار في كتاب «أوصاف روزه‌داران»، ص ٥٣، للكاتب.

(٢) نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٢٧١.

يا عبدالله، و حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: «مَن قال في مؤمن ما رأت عيناه، و سمعت أُذناه ما يَشينه و يهدم مروّته، فهو من الّذين قال الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الَّذين يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ في الَّذين آمَنوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾».

يا عبدالله، و حدّثني أبي، عن آبائه عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «من روى عن «على - خ د» أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروّته و شينه، أوثقه «أوبقه - خ د» الله بخطيئته يوم القيامة حتى يأتي بالمخرج ممّا قاله و لن يأتي بالمخرج منه أبداً.

(يا عبدالله، و حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: «مَن قال في) حقّ **(مؤمن)** سوءً يريد إخفائه و لا يرضى إفشائه من **(ما رأت عيناه)** أي عينا القائل **(وسمعت أُذناه)** من **(ما يَشينه و يهدم مروّته)** كارتكابه المحرّم مثل شرب الخمر، أو تركه فعل الواجب مثل الصلاة، أو أقواله الباطلة، **(فهو من الّذين قال الله عزّوجلّ)** فيهم (: **﴿إِنَّ الَّذين يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ في الَّذين آمَنوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾**[1]).

(يا عبدالله، و حدّثني أبي، عن آبائه عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «من روى) أي نقل **(عن «على - خ د» أخيه المؤمن)** أي في حقّه **(روايةً يريد بها هدم مروّته وشينه)** عند الناس، كأن يقول سمعت أنّ فلاناً سَرَق أو شرب الخمر، أو لا يصلّي، فهذا أسوء من القسم الأوّل الّذي رأته عيناه و سمعت أُذناه فلهذا **(أوثقه «أوبقه - خ د» الله بخطيئته)** هذه **(يَومَ القيامة)** أي ألزمه و حبسه بها **(حتّى يأتي بالمخرج)** أي بالمجوّز الشرعي **(ممّا قاله)** و من النسبة الّتي نسبها إلى ذلك المؤمن **(و لن يأتي بالمخرج منه أبداً)**؛ لأنّ مجرّد نقله و روايته في حقّ المؤمن سوءً، معصيةٌ كبيرةٌ.

---

(١) النور: ١٩.

و من أدخل على أخيه المؤمن سروراً، فقد أدخل على أهل بيت نبيّه ﷺ سروراً، و مَن أدخل على أهل بيت نبيّه ﷺ سروراً، فقد أدخل على رسول الله ﷺ سروراً؛ و مَن أدخل على رسول الله ﷺ سروراً فقد سرّ الله، و مَن سرّ الله فحقيق على الله أنّ يُدخله جنّته».

ثمّ إنّي أُوصيك بتقوى الله، و إيثار طاعته، و الإعتصام بحبله؛

(**و**) بعكس ذلك يا عبدالله **(من أدخل على أخيه المؤمن سروراً، فقد أدخل على أهل بيت نبيّه ﷺ سروراً)** و ذلك لقول الامام الصادق عليه السلام : «اللّهمّ إنّ شيعتنا منّا خلقوا من فاضل طينتنا، و عجنوا بماء ولايتنا، اللّهمّ اغفر لهم من الذنوب ما فعلوه اتّكالاً على حبّنا و ولائنا يوم القيامة ...»[١]. **(و مَن أدخل على أهل بيت نبيّه ﷺ سروراً، فقد أدخل على رسول الله ﷺ سروراً؛ و مَن أدخل على رسول الله ﷺ سروراً فقد سرّ الله، و مَن سرّ الله فحقيق)** و حريّ **(على الله أنّ يُدخله جنّته»)**. و لعلّ المراد من «جنّة الله» هو المراد منه في قوله تعالى: ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۞ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾[٢] و هي غير الجنّة الموعودة للجميع و الله العالم.

(ثمّ إنّي أُوصيك) يا عبدالله **(بتقوى الله، و إيثار طاعته)** و المراد تقديمها على عصيانه تعالى و على مخالفته في جميع الأُمور، **(و الإعتصام)** و التمسّك **(بحبله)** تعالى، و المراد به القرآن و أميرالمؤمنين و الائمة الطاهرون عليهم السلام و ولايتهم كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا ﴾ في تفسير العيّاشي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «آل محمّد ﷺ هم حبل الله الّذي أُمر بالإعتصام به»[٣].

---

(١) البحار، ج ٥، ص ٣٠٣ و بمضمونه ج ٦٨، ص ٢٤ .

(٢) الفجر : ٢٩ ـ ٣٠ .

(٣) العيّاشي، ج ١، ص ١٩٤ و راجع البحار، ج ٢٤، من ص ٨٢ الى ٨٥ و ج ٢٣ .

فإنّه من اعتصم بحبل الله فقد هُدي إلى صراط مستقيم؛ فاتّق الله و لا تُؤثر أحداً على رضاه و هواه، فإنّه وصيّة الله عزّوجلّ إلى خلقه، لا يقبل منهم غيرها، و لا يعظّم سواها.

و اعلم أنّ الخلق لم يُوكّلوا بشيءٍ أعظم من تقوى الله؛ فإنّه وصيّتنا أهل‌البيت، فإن استطعت أن تنال من الدنيا شيئاً يسأل الله عنه غداً فافعل.

قال عبدالله بن سليمان: فلمّا وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى

(فإنّه من اعتصم بحبل الله فقد هُدي إلى صراط مستقيم؛ فاتّق الله و لا تُؤثر) و لا تقدّم **(أحداً على رضاه و هواه، فإنّه)** أي إيثار طاعته على طاعة المخلوقين **(وصيّة الله عزّوجلّ إلى خلقه، لا يُقبل منهم غيرها، و لا يعظّم سواها).**

(و اعلم أنّ الخلق لم يُوكّلوا) و لم يؤمروا و الظاهر أنّ الصحيح «لم يؤكّدوا» **(بشيءٍ أعظم من تقوى الله)** فهي الغاية القصوى و الهدف الأعلى من الخلق **(فإنّه وصيّتنا أهل‌البيت)** إلى أوليائنا و محبّينا **(فإن استطعت أن تنال)** و في بعض النسخ: «لا تنال» و الظاهر أنّه سهو **(من الدنيا شيئاً)** من الحرّمات الّتي **(يسأل الله عنه غداً)** يوم القيامة **(فافعل)** إن تقدر على الجواب، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، قال الشاعر الفارسي:

با نفس جهاد كن، شجاعت اين است	بر خويش امير شو، إمارت اين است
انگشت به حرف عيب مردم مگذار	مفتاح خزائن سعادت، اين است

(قال عبدالله بن سليمان: فلمّا وصل كتاب) الإمام **(الصادق عليه السلام إلى**

---

(١) التغابن : ١٦ .

النجاشي نظر فيه، فقال: صدق ـ والله الّذي لا إله إلّا هو ـ مولاي، فما عمل أحدٌ بما في هذا الكتاب إلاّ نجا. قال: فلم يزل عبدالله يعمل به أيّام حياته.

النجاشي نظر فيه) و قرأه، **(فقال: صدق ـ والله الّذي لا إله إلّا هو ـ مولاي، فما عمل أحدٌ بما في هذا الكتاب إلاّ نجا)** من كلّ هلكة **(قال: فلم يزل عبدالله يعمل به أيّام حياته)**. و في بعض النسخ زيادة لفظة «الخبر»، و هو من أجلّ الكتب و أحسن العهود كعهد أميرالمؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر، و كتابه عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري، و خطبته عليه السلام لهمّام و غير ذلك[1]. و الظاهر أنّ الشيخ رحمه الله نقله بطوله تنبيهاً لحكّام زمانه من قِبَل السلطان ناصرالدين شاه، فإنّ ١٧ سنة من زعامته الدينيّة كانت في أوائل سلطنته كما تقدّم في ج ٢، ص ٢٢٥.

---

(١) راجع نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ٢، ص ٨٢ و ٧٠ و ج ١، ص ٣٩٥.

[المَسألة] السابعة و العشرون

هجاء المؤمن حرام بالأدلة الأربعة؛ لأنّه هَمْزٌ و لَمْزٌ و أكلُ اللحم و تعييرٌ و إذاعة سرٍّ، و كلّ ذلك كبيرة موبِقة؛ فيدلّ عليه فحوى جميع ما تقدّم في الغيبة، بل البهتان أيضاً؛ بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما في الصحاح، فيعمّ ما فيه من المعائب و ما ليس فيه، كما عن القاموس و النهاية

([**المَسألة**] **السابعة و العشرون**) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه محرّماً في نفسه (**هجاء**) بالكسر و المدّ (**المؤمن**) و هو شتمه و الوقيعة فيه (**حرام بالأدلة الأربعة؛ لأنّه**) مصداق لِـ(**هَمْزٍ و لَمْزٍ و**) لِـ(**أكلُ اللحم**) الواردة في الكتاب، (**و تعييرٌ**) للمؤمن (**و إذاعة سرٍّ**) له المحرّمين بالروايات (**و كلّ ذلك**) معصية (**كبيرة موبِقة**) و مهلكة، (**فيدلّ عليه**) أي على التحريم (**فحوى جميع ما تقدّم في الغيبة**) ج ٢، ص ٢٣٥، لوجود مناط الحرمة فيه (**بل**) يدلّ على التحريم ما تقدّم في (**البهتان أيضاً**) ج ٢، ص ٣٧٠ (**بناءً على تفسير الهجاء بـ**) الذمّ الّذي هو (**خلاف المدح كما في الصحاح**)[1] (**فيعمّ**) هذا التفسير (**ما**) هو موجود من الصفات المذمومة (**فيه**) أي في المهجّو و (**من المعائب**) فيكون غيبةً (**و ما ليس فيه**) من الصفات (**ـكما عن القاموس و النهاية**

---

(١) صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥٣٣، ماده: «هجاء».

و المصباح، لكن مع تخصيصه فيها بالشعر.

و أمّا تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر كما هو ظاهر جامع المقاصد، فلايخلو عن تأمّل.

ولا فرق في المؤمن بين الفاسق و غيره.

و أمّا الخبر: «مَحّصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين» فالمراد به الخارجون عن الإيمان أو المتجاهرون بالفسق.

و المصباح)[1] فيكون بهتاناً **(لكن مع تخصيصه)** «هجاء» **(فيها)** أي في الكتب الثلاثة الأخيرة **(بالشعر)** فقط، فالهجاء بالنثر لا يكون هجاءً في نظرهم.

(و أمّا تخصيصه بذكر) خصوص العيب بـ**(ما فيه)** أي في المهجّودون ما لم يكن فيه **(بالشعر كما هو ظاهر)** المحقق الكركي في **(جامع المقاصد**[2]**، فلايخلو عن تأمّل)** و لعلّه من جهة كثرة وجود هذا النوع من الهجاء في الخارج لا أنّه ﷺ يريد إخراج ما لم يكن فيه عن كونه مصداقاً للهجاء، **(و لا فرق في المؤمن بين الفاسق)** إذا لم يكن معلناً **(و غيره)** لاطلاق الأدلّة.

(و أمّا الخبر) الّذي حكاه السيّد العاملي ﷺ في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٤ عن حواشي الشهيد الثاني على كتاب الروضة بقوله (: **«مَحّصوا ذنوبكم)** أي امحوها **(بذكر)** ـ و في المفتاح «بغيبة» **(الفاسقين»)** و أشار اليه في الجواهر، ج ٢٢، ص ٦٠، حيث يستفاد منه جواز هجاء الفاسق **(فالمراد به الخارجون عن الإيمان أو المتجاهرون بالفسق)** الّذين تجوز غيبتهم، و ذلك لوضوح احترام المؤمن و إن كان

---

(١) القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٢ ؛ النهاية، لابن الأثير، ج ٥، ص ٢٤٨ ؛ المصباح المنير، ص ٦٣٥، مادّة «هجا».

(٢) جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٦ .

و احتُرز بالمؤمن عن المخالف؛ فإنّه يجوز هجوه لعدم احترامه. و كذا يجوز هجاء الفاسق المبدع؛ لئلّا يؤخذ ببدعه «ببدعته ـ خ د»، لكن بشرط الإقتصار على المعايب الموجودة فيه، فلا يجوز بُهته بما ليس فيه، لعموم حرمة الكذب. و ما تقدّم من الخبر في الغيبة من قوله ﷺ في حقّ المبتدعة: «باهتوهم كيلا «لكيلا ـ خ د» يطمعوا في إضلالكم»، محمول على إتّهامهم و سوء الظن بهم بما يحرم اتّهام المؤمن به، بأن يقال: لعلّه زانٍ،

فاسقاً فلا يجوز غيبته، أو البهتان عليه، أو هجاؤه إلّا أن يدخل في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقّف ردعه عليه، كما في المسالك، ج ٣، ص ١٢٧.

(و احتُرز بالمؤمن) في عنوان المسألة **(عن المخالف؛ فإنّه يجوز هجوه لعدم احترامه)** كما تقدّم في الغيبة، ج ٢، ص ٢٤٦. **(و كذا يجوز هجاء)** المؤمن **(الفاسق المبدع)** كما تقدّم ايضاً ج ٢، ص ٣٤٢ **(لئلّا يؤخذ ببدعه «ببدعته ـ خ د»، لكن بشرط الإقتصار على المعايب الموجودة فيه)** فقط **(فلا يجوز بُهته بما ليس فيه، لعموم حرمة الكذب)**، و البهتان بالهجو قسم من الكذب، **(و)** أمّا **(ما تقدّم من الخبر في الغيبة)** ج ٢، ص ٣٤٣ **(من قوله)** أي قول الصادق (ﷺ) عن رسول الله ﷺ **(في حقّ المبتدعة: «باهتوهم كيلا)** كذا في المصدر و بعض النسخ، و في سائر النسخ **(لكيلا يطمعوا في إضلالكم»)** «فيما تقدّم من المكاسب و في الوسائل[1] «في الفساد في الإسلام و يَحْذرهم الناس و لا يتعلّمون من بدعهم» فـ**(محمول على)** مجردّ **(إتّهامهم و سوء الظن بهم بما يحرم)** أي بالصفات الّتي يحرم **(اتّهام المؤمن به)** ولو على سبيل الإحتمال، فلا بأس **(بأن يقال)** في حقّ المبتدع **(: لعلّه زانٍ،**

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٨، الأمر بالمعروف.

أو سارق، و كذا إذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة.

و يحتمل إبقاؤه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة؛ فإنّ مصلحة تنفير «تنفّر ـ خ د» الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب.

و في رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض أصحابنا يفترون و يقذفون مَن خالفهم،

أو سارقٌ) أو شارب الخمر، أو لا يصلّي و لا يصوم، و ما أشبه ذلك.

(و كذا إذا زاده) على ما هو موجود في المبتدع **(ذكر)** ه بـ**(ما ليس فيه من باب المبالغة)** مثل ما إذا عَلم أنّه شرب الخمر يوماً، فيقول إنّه يشرب الخمر في كلّ يوم فهذا الهجاء أيضاً في حقّ المبتدع غير جائز و محلّ إشكال.

(و) مع ذلك **(يحتمل إبقاؤه)** أي الخبر المتقدّم **(على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة)** و قد تقدّم في ج ٢، ص ٤٦٧، جوازه عند تزاحمه مع مصلحة أقوى من مفسدة الكذب لأنّه يجب في باب التزاحم تقديم ما هو أقوى الملاكين **(فإنّ مصلحة تنفير «تنفّر ـ خ د» الخلق)** و تبعيدهم **(عنهم)** «المبتدعين المضلّين» **(أقوى من مفسدة الكذب)** عليهم، و لعلّه يفهم الجواز من نفس التعليل في قوله عليه السلام : «باهتوهم ـ أي صيّروهم مبهوتين متحيّريين بالمجادلة و المخاصمة معهم و الإزراء عليهم ـ لكيلا يطمعوا في الفساد في الإسلامَ، و يَحْذَرَهم الناس الضعفاء، و لا يتعلّمون من بِدَعِهم» و آرائهم الخبيثة و أغراضهم المرجئة[1].

(و في رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض أصحابنا يفترون و يقذفون مَن خالفهم) بنسبة الزنا و اللواط بهم، فإنّ هذا هو القذف اصطلاحاً

---

(١) راجع ج ٢، ص ٣٤٢، لأمثلة هؤلاء.

فقال: الكفّ عنهم أجمل؛ ثمّ قال لي: والله يا أبا حمزة، إنّ الناس كلّهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا؛ ثمّ قال: نحن أصحاب الخمس، و قد حرّمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا».

و في صدرها دلالة على جواز الإفتراء ـ و هو القذف ـ على كراهةٍ، ثمّ أشار عليه السلام إلى أولوية قصد الصدق بإرادة الزنا من حيث استحلال حقوق الأئمة عليهم السلام .

(فقال: الكفّ عنهم) و الإمساك **(أجمل)** و أحسن **(ثمّ قال لي: والله يا أبا حمزة، إنّ الناس كلّهم أولاد بغايا)** و لا يكونوا من الطيب الخالص في الولادة **(ما خلا شيعتنا؛ ثمّ قال)** و ذلك لأنّا **(نحن أصحاب الخمس)** فإنّه لنا خاصّة جعله الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله لنا، بدلاً عن الزكاة ـ كما ورد في بعض الروايات[1]. **(و قد حرّمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا)** الحديث، فإنّه قد أبحناه لهم خاصّة، و لذلك يكون في نطفتهم شيء من حقوق الله و حقوقنا، و في السند الحسن بن عبدالله و هو مجهول، و عليّ بن العباس و هو ضعيف.

(و في صدرها دلالة على جواز الإفتراء ـ و هو القذف ـ على كراهةٍ) لقوله عليه السلام: «الكفّ عنهم أجمل»، **(ثمّ أشار عليه السلام)** في ذيلها **(إلى أولوية قصد الصدق بإرادة الزنا)** في عالم الحقيقة و المعنى **(من حيث إستحلال)** الناس، أي العامّة **(حقوق الأئمة عليهم السلام)** فإنّهم لا يؤدّونها فتنعقد نطفتهم من المال المشتبه.

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٣٣١، جهاد النفس، و بعضه في ج ٦، ص ٣٨٥، الأنفال و تمامه في روضة الكافي، ص ٢٨٥ .

[المَسألة] الثامنة و العشرون

الهُجر ـ بالضمّ ـ و هو الفحش من القول و ما استقبح التصريح به منه، ففي صحيحة أبي عبيدة: «البِذاء من الجفاء، و الجفاء في النار».

[**المَسألة**] **(الثامنة و العشرون)** ممّا يحرم الإكتساب به لكونه محرّماً في نفسه **(الهُجر ـ بالضمّ ـ)** و السكون **(و هو الفحش)** و القبح **(من القول)** = دُشنام **(و ما استقبح التصريح به منه)** «القول»، و لا خلاف بين المسلمين بل العقلاء أجمع في حرمته و مبغوضيّته و قد دلّت الروايات المتواترة على حرمته، **(ففي صحيحة أبي عبيدة)** الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحياء من الايمان، و الايمان من الجنة، و **(البِذاء من الجفاء، و الجفاء في النار»)**[1] و ما وُعد به النار حرام جزماً، و بمضمونها رواية اخرى عنه عليه السلام[2] لكن في سندها سهل بن زياد و هو ضعيف. و في صحيحة عبدالله ابن سنان قال أبو عبدالله عليه السلام : «من خاف الناس لسانه فهو في النار»[3].

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٠، جهاد النفس، ح ٥ .

(٢) نفس المصدر، ح ٣ .

(٣) نفس المصدر، ص ٣٢٦ .

و في النبوي: «إنّ الله حرّم الجنة على كلّ فحّاش بذيّ قليل الحياء، لايبالي بما قال و لا ما قيل فيه».

و في رواية سماعة: «إيّاك أنّ تكون فحّاشاً».

و في النبوي: «إنّ من شرّ عباد الله من يُكره مجالسته لفحشه».

و في روايةٍ: «من علامات شرك الشيطان الّذي لا شك «لا يشك ـ خ د» فيه، أنّ يكون فحّاشاً لا يبالي بما قال و لا ما قيل فيه».

(و في النبويّ) رواه سليم بن قيس، عن أميرالمؤمنين عليه السلام : (**«إنّ الله حرّم الجنة على كلّ فحّاش بذيّ قليل الحياء، لايبالي بما قال و لا ما قيل فيه»** الخبر[١].

(و في رواية سماعة) عن أبي عبدالله عليه السلام : (« ... **إيّاك أن تكون فحّاشاً...**»)[٢].

و الظاهر أنّه لا يريد الكثرة بل المراد الجنس و إن كان مرّة واحدة.

(و في النبويّ) رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (: **«إنّ من شرّ عباد الله من يُكره مجالسته لفحشه»**)[٣]. و الظاهر العرفيّ منه حرمة المجالسة.

(و في رواية) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (**«من علامات شرك الشيطان)** في نُطفته (**الّذي لا شك «لا يشك ـ خ د» فيه، أن يكون)** الإنسان (**فحّاشاً لايبالي بما قال و لا ما قيل فيه»**)[٤] و نعبّر عنه بالفارسية بـ«بى خيال يا پوست كلفت» و هذه الرواية صالحة للتأييد لا الدلالة على الحرمة.

---

(١) نفس المصدر، ص ٣٢٩.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٢٨.

(٣) الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٧.

(٤) نفس المصدر، ص ٣٢٧.

إلى غير ذلك من الأخبار.

هذا آخر ما تيسّر تحريره من المكاسب المحرّمة.

(إلى غير ذلك من الأخبار) كرواية الحسن الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ الفحش و البذاء و السِلاطة من النفاق»[١]. و كرواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله يبغض الفاحش البذي السائل المُلِحف»[٢] أي اللجوج المُشحِن = سيتزه‌جو، پرخاشگر، و راجع الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٥الباب ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من جهاد النفس، و المستدرك، ج ١٢، ص ٨٠، الباب ٧٠ و ٧١ و ٧٢ أيضاً، منه، و جامع السعادات، ج ١، ص ٢٧٦، ط النجف و البحار، ج ٧٥، ص ١٤٢، العِشرة و كتاب «دروس اخلاق اسلامى» للكاتب، ص ١٣٢.

(هذا آخر ما تيسّر) لي **(تحريره من المكاسب المحرّمة)** لكونه محرّماً في نفسه و هناك محرّمات أُخرى مذكورة في كتب الأخلاق و غيرها كالمحجّة البيضاء للمحدّث الفيض الكاشاني و جامع السعادات للمحقق النراقي و البحار. و أقول: هذا آخر ما تيسرّ لي شرحه و بيانه مع بضاعتي المزجاة.

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٧.

(٢) نفس المصدر، ح ٤.

النوع الخامس :

ممّا يحرم التكسّب به

ما يجب فعله على المكلّف عيناً أو كفايةً

النوع الخامس: «ممّا يحرم التكسّب به»

ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفايةً تعبّداً أو توصّلاً على المشهور، كما في المسالك، بل عن مجمع البرهان: كأنّ دليله الإجماع.

و الظاهر أنّ نسبته إلى الشهرة، في المسالك، في مقابل قول السيّد المخالف في وجوب تجهيز الميّت على غير الوليّ،

(النوع الخامس) «ممّا يحرم التكسّب به» ـ هذه الجملة ليست من المكاسب ـ **(ما يجب على الإنسان)** المكلّف **(فعله)** سواء كان واجباً **(عيناً)** كالصلاة و الصوم و الحجّ **(أو كفايةً)** كجهيز الميّت المسلم من الغُسل و الصلاة و الكفن و الدفن، **(تعبّداً)** و هو الّذي يعتبر فيه قصد القربة، **(أو توصّلاً)** و هو ما لم يعتبر فيه قصد القربة كأداء الدين، و نفقه الزوجة و الأولاد، **(على المشهور، كما في المسالك)**[1] في حرمة أخذ الأجرة **(بل عن مجمع البرهان)** للمقدّس الأردبيلي **(كأنّ دليله الإجماع)**[2].

(و الظاهر أنّ نسبته) «التحريم» **(الى الشهرة، في المسالك، في مقابل قول السيّد)** المرتضى **(المخالف في وجوب تجهيز الميّت على غير الوليّ)** فإنّه يقول

---

(١) المسالك، ج ٣، ص ١٣٠.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان، ج ٨، ص ٨٩.

لا في حرمة أخذ الأُجرة على تقدير الوجوب عليه.

و في جامع المقاصد: الإجماع على عدم جواز أخذ الأُجرة على تعليم صيغة النكاح أو إلقائها على المتعاقدين. انتهى.

و كأنّ لمثل هذا و نحوه ذكر في الرياض: أنّ على هذا الحكم الإجماع في كلام جماعة، و هو الحجّة، انتهى.

بعدم وجوبه على غير الوليّ **(لا في)** أصل **(حرمة أخذ الأُجرة)** على التجهيز **(على تقدير الوجوب عليه)** «غير الوليّ»، فأصل حرمة التكسّب بالتجهيز و أخذ الأجرة عليه إجماعيّ لا أنّه مشهور و به قال السيّد أيضاً.

(و في جامع المقاصد) للمحقّق الكركي ﷺ، إدّعاء **(الإجماع على عدم جواز أخذ الأُجرة على تعليم)** الإنسان غيرَه إجراء **(صيغة النكاح أو إلقائها على المتعاقدين. انتهى)**[1] كلام جامع المقاصد، و الفرق بين التعليم و الإلقاء، هو أنّ الأوّل الإجراء مع التوجّه و الإلتفات إلى المعنى، و الثاني هو مجرّد إجراء الألفاظ على اللسان من دون أن يفهم معنى ما يقوله **(و كأنّ لمثل هذا)** الإدّعاء **(و نحوه ذكر)** السيّد عليّ الطباطبائي **(في الرياض: أنّ على هذا الحكم)** و هو حرمة أخذ الأجرة على الواجبات **(الإجماع)** المنقول **(في كلام جماعة، و هو الحجّة)**[2] للحكم شرعاً **(انتهى)**.

أقول: و يرد عليه ـ مضافاً إلى تشتت الأقوال في المسألة حتّى عند علماء العامّة أيضاً ـ أنّ الاجماع على فرض تحقّقه ليس تعبّدياً، بل يحتمل أن يكون مستنده الروايات أو الوجوه الّتي ذكروها في المسألة.

---

(١) جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٧.

(٢) الرياض، ج ١، ص ٥٠٥.

و أعلم أنّ موضوع هذه المسألة: ما إذا كان للواجب على العامل منفعة تعود إلى مَن يُبذل بإزائه المال، كما لو كان كفائياً و أراد سقوطه منه فاستأجر غيره، أو كان عينيّاً على العامل و رجع نفع منه «نفعه ـ خ د» إلى باذل المال، كالقضاء للمدّعي إذا وجب عيناً.

و بعبارة أُخرى: مورد الكلام ما لو فرض مستحباً لجاز الإستيجار عليه، لأنّ الكلام في كون مجرّد الوجوب

(و أعلم أنّ موضوع هذه المسألة) هو **(ما إذا كان لـ)** فعل **(الواجب على العامل)** المستأجر **(منفعةً تعود إلى مَن يبذل بإزائه المال، كما لو كان)** الواجب **(كفائياً و أراد)** باذل المال **(سقوطه منه فاستأجر غيره)** للإتيان به، كتطهير المسجد عن النجاسة فيما إذا كان المكلّف الباذل عاجزاً عن الإتيان به، أو كتغسيل الميّت فيما إذا كان المكلّف الباذل عاجزاً عن الإتيان به، أو كتغسيل الميّت فيما إذا كان المكلّف ضعيف النفس و لا يتمكّن نفسه منه، **(أو كان)** الواجب **(عينيّاً على العامل)** بخصوصه **(و رجع نفع منه «نفعه ـ خ د» إلى باذل المال، كالقضاء للمدّعي إذا)** لم يكن هناك قاضٍ آخر فـ **(وجب عيناً)** على هذا القاضي أن يقضي بين الخصمين، و كإعطاء الأب مالاً لابنه الأكبر ليقضي صلواته بعد موته.

(و بعبارة أُخرى: مورد الكلام) و موضوع المسألة **(ما لو فرض)** الواجب **(مستحباً)** فرضاً **(لجاز الإستيجار عليه)** فمورد البحث إنّما هو جهة وجوب الفعل لا جهة كونه عبادةً، و لا جهة عدم رجوع منفعة إلى الباذل، إذ ربّما نبحث عن جواز أخذ الأُجرة على الواجب و إن لم يكن عبادةً كأداء الدين، و ربّما نبحث عن جوازه على الإتيان بالعبادة و إن كانت مستحبّةً كأخذ المال على أن تصلّي نافلة الليل، و ثالثةً نبحث عن جواز أخذ الأُجرة لعدم عود نفع إلى الباذل؛ **(لأنّ الكلام في كون مجرّد الوجوب**

على الشخص مانعاً عن أخذ الأجرة عليه؛ فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لا لوجوبها، بل لعدم وصول عوض المال إلى باذله، فإنّ النافلة أيضاً كذلك.

و من هنا يعلم فساد الإستدلال على هذا المطلب: بمنافاة ذلك للإخلاص في العمل؛ لانتقاضه طرداً و عكساً بالمندوب و الواجب التوصّلي.

على الشخص مانعاً عن أخذ الأجرة عليه؛ فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأجرة عليه) لكن **(لا لوجوبها، بل لعدم وصول عوض المال إلى باذله)** فهذا خارج عن محلّ كلامنا **(فإنّ)** المانع عن الجواز هو عدم رجوع نفع إلى الباذل، كما أنّ أخذ الأجرة على إتيان **(النافلة أيضاً)** بل الأعمال المباحة **(كذلك)** إذ لابدّ في جواز أخذ مال الغير من رجوع نفع إلى الباذل إمّا دنيويّاً كالبيع و الإجارة، و إمّا أُخرويّاً كالصدقة و العطيّة.

(و من هنا) أي الّذي ذكرنا من أنّ مورد الكلام منافاة الوجوب لأخذ الأُجرة و إن رجع نفع منه إلى الباذل، **(يعلم فساد الإستدلال على هذا المطلب)** أعني عدم جواز الأخذ **(بمنافاة ذلك للإخلاص في العمل)** كما استدل بذلك السيّد الطباطبائي في الرياض[1] **(لانتقاضه)** «الاستدلال» **(طرداً)** أي في كونه مانعاً عن الأغيار **(و عكساً)** أي إنطباق الإستدلال على الأفراد، **(بالمندوب)** بالنسبة إلى الطرد فإنّ الإتيان به أيضاً للأُجرة ينافي الإخلاص **(و الواجب التوصّلي)** بالنسبة إلى العكس، و ذلك لعدم اعتبار قصد الإخلاص و القربة فيه، فيكون خارجاً عن الإستدلال المذكور إذ لا يشمله.

---

(١) الرياض، ج ١، ص ٥٠٥.

و قد يُرّد ذلك بأنّ تضاعف الوجوب بسبب الإجارة يؤكّد الإخلاص.

و فيه ـ مضافاً إلى اقتضاء ذلك، الفرق بين الإجارة و الجعالة، حيث أنّ الجعالة لا توجب العمل على العامل ـ أنّه إن أُريد أنّ تضاعف الوجوب يؤكّد اشتراط الإخلاص، فلا ريب أنّ الوجوب الحاصل بالإجارة توصّلي لا يشترط في حصول ما وجب به قصد القربة.

مع أنّ غرض المستدلّ منافاة قصد

(و قد يُرّد ذلك) الإستدلال لعدم جواز أخذ الأُجرة على الواجب، و الرادّ هو السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٩٢ و بعده صاحب الجواهر، ج ٢٢، ص ١١٧ **(بأنّ تضاعف الوجوب)** شرعاً **(بسبب الإجارة)** لا ينافي الإخلاص بل **(يؤكّد الإخلاص)** إذ الشارع يأمر بالإتيان بذلك الواجب المستأجَر عليه بأمرين: أحدهما: نفس الأمر الأوّل به، و الثاني: من جهة وجوب الوفاء بالإجارة، إذ العامل يعلم حينئذٍ أنّه تعالى يريد هذا العمل بالتأكيد فيزيد في إخلاصه.

(و فيه ـ مضافاً إلى اقتضاء ذلك) الردّ **(الفرق بين الإجارة و الجعالة، حيث أنّ الجعالة لا توجب العمل على العامل)** المعيّن ـ إذ في الجعالة لا يكون العامل شخصاً معيّناً بخصوصه فلا يجب العمل و إن شرع فيه، بل الوجوب الموجود هو الّذي كان قبل الجعالة و لا يكون هناك تضاعف، و مع ذلك، ففيه **(أنّه إن أُريد أنّ تضاعف الوجوب)** بالإجاره **(يؤكّد اشتراط الإخلاص)** في النيّة كما هو الظاهر من الكلام، (فـ) فيه أنّه **(لا ريب أنّ الوجوب الحاصل بالإجارة)** وجوب **(توصّلي، لا يشترط في حصول ما وجب به قصد القربة)** و الإخلاص حتّى يقال بتضاعفه بالإجارة.

(مع أنّ غرض المستدلّ) لعدم جواز أخذ الأُجرة على الواجب **(منافاة قصد**

أخذ المال لتحقّق الإخلاص في العمل، لا لاعتباره في وجوبه.

و إن أُريد أنّه يؤكّد تحقّق الإخلاص من العامل، فهو مخالف للواقع قطعاً؛ لأنّ ما لا يترتّب عليه أجر دنيويّ أخلص ممّا يترتّب عليه ذلك بحكم الوجدان.

هذا، مع أنّ الوجوب الناشيء من الإجارة إنّما يتعلّق بالوفاء بعقد الإجارة، و مقتضى الإخلاص المعتبر في ترتّب الثواب على موافقة هذا الأمر ـ ولو لم يعتبر في سقوطه ـ هو إتيان الفعل من حيث إستحقاق المستأجر له بإزاء ماله، فهذا المعنى ينافي وجوب إتيان العبادة لأجل استحقاقه تعالى إيّاه؛

أخذ المال لتحقّق الإخلاص) بالنيّة **(في العمل)** الخارجيّ، **(لا لاعتباره)** «قصد» **(في وجوبه)** «عمل» حتّى يقال بتضاعفه بالإجارة، إذ بسبب أخذ الأُجرة لا محالة يكون قصد العامل تحصيل المال لا القرب إلى الله تعالى.

(و إن أُريد أنّه) أي الإيجار **(يؤكّد تحقّق الإخلاص من العامل)** في الإتيان بالعمل في الخارج **(فهو مخالف للواقع قطعاً؛ لأنّ ما لا يترتّب عليه أجر دنيويّ)** أي المال **(أخلص ممّا يترتّب عليه ذلك)** قطعاً **(بحكم الوجدان)** فإنّ الإتيان بالعمل محضاً لله تعالى أخلص ممّا إذا أُتي به لله و للمال معاً.

(هذا، مع أنّ الوجوب الناشيء من الإجارة) على الواجب كالصلاة مثلاً **(إنّما يتعلّق بالوفاء بعقد الإجارة)** و الوجوب الناشيء من أمر الله تعالى بالصلاة في المثال هو الإتيان بنفس الصلاة فمصبّ الوجوبين شيئان، **(و مقتضى الإخلاص المعتبر في ترتّب الثواب على موافقة هذا الأمر)** بالوفاء بالعقد **(ـ ولو لم يعتبر في سقوطه ـ هو إتيان الفعل من حيث إستحقاق المستأجر له بإزاء ماله، فهذا المعنى ينافي وجوب إتيان العبادة لأجل استحقاقه تعالى إيّاه)** خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم؛

و لذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء ـ كما في الجعالة ـ لم يمكن قصد الإخلاص مع قصد إستحقاق العوض، فلا إخلاص هنا حتى يؤكّده وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة؛ فالمانع حقيقةً هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بإزاء العوض، سواء كانت المعاوضة لازمة أم جائزة.

و أمّا تأتّي القربة في العبادات المستأجرة، فلأنّ الإجارة إنّما تقع على الفعل المأتيّ به تقرّباً إلى الله نيابةً عن فلان.

توضيحه: أنّ الشخص يجعل نفسه نائباً عن فلان في العمل

(ولذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء ـ كما) هو الحال **(في الجعالة ـ لم يمكن قصد الإخلاص مع قصد إستحقاق العوض)** إذ العامل إنّما يأتي بالعمل للوصول إلى المال **(فلا إخلاص هنا)** أي في مثل الجعالة **(حتّى يؤكّده)** أي يؤكّد ذلك الإخلاص **(وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة)** فعلى ما ذكرنا **(فالمانع حقيقةً)** عن جواز الإجارة على الواجبات إنّما **(هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح)** الخالص لله تعالى الّذي هو المستأجر عليه **(بإزاء العوض، سواء كانت المعاوضة لازمةً)** كالإجارة **(أم جائزة)** كالجعالة.

فإن قلت: إذا كانت الإجارة على العبادة تنافي القربة فكيف تجوز الإجارة لقضاء الواجبات عن الميّت من الصلاة و الصوم و الحجّ.

قلنا: **(و أمّا تأتّي القربة في العبادات المستأجرة)** عن الميّت، **(فلأنّ الإجارة إنّما تقع على الفعل)** المقيّد و هو **(المأتيّ به تقرّباً إلى الله)** تعالى **(نيابةً عن فلان)** الستوفّىٰ، بحيث يصل ثوابه إليه لا إلى العامل، فهي من قبيل الداعمي على الداعي.

(توضيحه: أنّ الشخص يجعل نفسه نائباً عن فلان في العمل) كالصلاة

متقرّباً إلى الله؛ فالمنوب عنه يَتقرّب إليه تعالى بعمل نائبه و تقرّبه، و هذا الجعل في نفسه مستحبّ؛ لأنّه إحسان إلى المنوب عنه و إيصال نفع إليه، و قد يُستأجر الشخص عليه فيصير واجباً بالإجارة وجوباً توصّلياً لا يعتبر فيه التقرّب. فالأجير إنّما يجعل نفسه ـ لأجل إستحقاق الأُجرة ـ نائباً عن الغير في إتيان العمل الفلاني تقرّباً إلى الله، فالأُجرة في مقابل النيابة في العمل المتقرّب به إلى الله الّتي مَرجع نفعها إلى المنوب عنه.

و هذا بخلاف ما نحن فيه؛ لأنّ الأُجرة هنا في مقابل العمل تقرّباً إلى الله،

مقيّدة بكونها (**متقرّباً إلى الله**) تعالى (**فالمنوب عنه**) و هو الميّت (**يَتقرّب إليه تعالى بعمل نائبه و تقرّبه**) و هو المستأجِر، بحيث يصل الثواب إلى الميّت لا إلى العامل، (**وهذا الجَعل**) من قبل النائب عملٌ (**في نفسه مستحبٌّ**) مع قطع النظر عن الإجارة، أو الجعالة (**لأنّه إحسان إلى المنوب عنه و إيصال نفع اليه، و**) لكن (**قد يُستأجر الشخص عليه فيصير واجباً بالإجارة وجوباً توصّلياً لا يعتبر فيه التقرّب**) فالداعي للإتيان بالعبادة كالصلاة هو قرب المنوب عنه إلى الله تعالى ولكنّ الداعي على وجود هذا الداعي هو الإجارة و الوصول إلى المال، (**فالأجير إنّما يجعل نفسه ـ لأجل إستحقاق الأُجرة ـ نائباً عن الغير**) الميّت (**في إتيان العمل الفلاني**) كالصلاة أو الحجّ (**تقرّباً إلى الله**) و وصوله ثوابه إلى الميّت. (**فالأُجرة في مقابل**) قصد (**النيابة في العمل المتقرّب به إلى الله**) تعالى (**الّتي مَرجع نفعها**) في الحقيقة (**إلى المنوب عنه**) لا إلى العامل.

(**و هذا**) أي الإستنابة عن الميّت بإتيان واجباته (**بخلاف ما نحن فيه**) و هو أخذ الأُجرة للإتيان بواجب على الآخذ نفسِه كصلاته اليوميّة، (**لأنّ الأُجرة هنا في مقابل العمل تقرّباً**) للعامل ـ و هو المصلّي عن نفسه ـ (**إلى الله**) تعالى

لأنّ العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه إلّا إلى العامل، لأنّ المفروض أنّه يمتثل ماوجب على نفسه، بل في مقابل نفس العمل، فهو يستحقّ نفس العمل، و المفروض أنّ الإخلاص إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى، و التقرّب يقع للعامل دون الباذل، و وقوعه للعامل يتوقّف على أن لا يقصد بالعبادة سوى امتثال أمر الله تعالى.

فإن قلت: يمكن للأجير أن يأتي بالفعل مُخلِصاً لله تعالى بحيث لا يكون للإجارة دخل في إتيانه، فيستحقّ الأجرة، فالإجارة غير مانعة من قصد الإخلاص.

قلت: الكلام في أنّ مورد الإجارة لابدّ أن يكون

(لأنّ العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه إلّا إلى العامل) و ليس لباذل المال منه نصيب **(لأنّ المفروض أنّه)** أي العامل **(يمتثل ماوجب على نفسه، بل)** إن شئت قلت الأُجرة **(في مقابل نفس العمل)** مع قطع النظر عن التقرّب، **(فهو)** أي الباذل **(يستحقّ نفس العمل)** في ذمّة العامل، **(و المفروض أنّ الإخلاص)** عبارة عن **(إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى)** محضاً **(و التقرّب يقع للعامل دون الباذل)** و ليس في مقابل ماله شيء و يكون أكله بالباطل بل **(و وقوعه للعامل)** أيضاً مردود لأنّه **(يتوقّف على أن لا يقصد بالعبادة سوى امتثال أمر الله تعالى)** فقط، و المفروض أنّه لم يقصد ذلك بل قصد الأُجرة.

(فإن قلت: يمكن للأجير أن يأتي بالفعل) كصلاة ظهره مثلاً **(مُخلِصاً لله تعالى)** محضاً **(بحيث لا يكون للإجارة دخل في إتيانه)** أصلاً **(فـ)** حينئذٍ **(يستحقّ الأجرة، فالإجارة)** و أخذ المال **(غير مانعة من قصد الإخلاص).**

(قلت: الكلام في أنّ مورد الإجارة) و جواز أخذ المال **(لابدّ أن يكون**

عملاً قابلاً لأن يوفّى به بعقد الإجارة و يؤتى بـه لأجـل اسـتحقاق المسـتأجر إيّاه و من باب تسليم مال الغير إليه، و ما كان مـن قـبيل العـبادة غـير قـابل لذلك.

فإن قلت: يمكن أن يكون غاية الفعل، التقرّب، و المقصود من إتيان هـذا الفعل المتقرّب به، استحقاق الأجرة، كما يؤتىٰ بالفعل تـقرّباً الى الله و يـقصد مـنه حـصول المـطالب الدنـيويّة كأداء الديـن و سـعة الرزق و غـيرهما مـن الحاجات الدنيويّة.

عملاً قابلاً لأن يُوفّى به) من قِبَل العامل (بـ) قصد **(عقد الإجارة و يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر)** الباذل المال **(إيّاه)** «العمل» **(و من باب تسليم مـال الغـير إليه، و ما كان من قبيل العبادة)** كصلاة الظـهر الواجب عـلى العـامل **(غـير قـابل لذلك)** لأنّ العامل لو قصد المبادلة و أخذ المال لم تحصل بها القربة المعتبرة فتكون باطلةً، فنفس العمل أعني صلاة الظهر لا يقابل بالمال و لا يـمكن الإتـيان بـه بـقصد الوفـاء بالإجارة.

(فإن قلت: يمكن أن) يُفرض المقام من قبيل الإجارة لصلاة القضاء عن الميّت و ذلك بأن **(يكون غاية الفعل)** في قصد العامل هو **(التقرّب)** إلى الله، **(و المقصود من إتيان هذا الفعل المتقرّب به، استحقاق الأجرة، كـما يـؤتىٰ بـالفعل)** فـي بـعض الأحيان **(تقرّباً الى الله و)** لكن **(يقصد منه حصول المطالب الدنيويّة كأداء الدين و سعة الرزق و غيرهما من الحاجات الدنيويّة).**

و هذا لا ينافي الإخلاص كما هو الحال في طلب الحـاجات الأُخـرويّة أيـضاً، من الجنّة و الحور و القصور كما هو المقصود مـن العـبادات لأكـثر المـؤمنين إلّا مـثل أميرالمؤمنين عليه السلام حيث قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك، و لا طمعاً في جـنّتك، ولكـن

قلت: فرقٌ بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الّذي يتقرّب إليه بالعمل، و بين الغرض الحاصل من غيره و هو استحقاق الأُجرة؛ فإنّ طلب الحاجة من الله تعالى سبحانه ولو كانت دنيويّة، محبوب عند الله، فلا يقدح في العبادة، بل ربّما يؤكّدها.

وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»[١]. و قال عليه السلام في نهج البلاغة: «إنّ قوماً عبدوا الله رغبةً فتلك عبادة التجّار، و إنّ قوماً عبد الله رهبةً فتلك عبادة العبيد، و إنّ قوماً عبد الله شكراً فتلك عبادة الاحرار»[٢].

(قلت:) هنا **(فرقٌ بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق)** تعالى **(الّذي يتقرّب إليه بالعمل، و بين الغرض الحاصل من غيره)** من المخلوقين **(و هو استحقاق الأُجرة)** كالمال المبذول للعامل، **(فإنّ طلب الحاجة من الله تعالى سبحانه ولو كانت دنيويّة، محبوب عند الله)** و لا يُنافي قصد التقرّب، **(فلا يقدح في العبادة)** و حصول الإخلاص من العامل **(بل ربّما يؤكّدها)** و هذا بخلاف الغرض من غيره تعالى مثل المال المبذول من باذلٍ فإنّ قصده من العامل ينافي التقرّب إلى الله، قال الشيخ السعدي بالفارسيّة:

دست حاجت چو برى پيش خداوندى بر
كه كريم است ورحيم است وغفور است و ودود

كرمش نامتناهى، نِعمش بى‌پايان
هيچ خواهنده از اين در نرود بى مقصود

* * *

---

(١) البحار، ج ٧٠، ص ٢٣٤ ؛ مرآة العقول، ج ٨، ص ١٠٠ .

(٢) نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ٢، ص ١٨٩ و رواه في الكافي، ج ٢، ص ٨٤ عن الامام الصادق عليه السلام و في تحف العقول، ص ٢٥٠ عن الامام الحسين عليه السلام .

و كيف كان، فذلك الإستدلال حسنٌ في بعض موارد المسألة، و هو الواجب التعبّدي في الجملة، إلّا أنّ مقتضاه جواز أخذ الأُجرة في التوصّليات، وعدم جوازه في المندوبات التعبّدية، فليس مطّرداً و لا منعكساً.

نَعم، قد استدلّ على المطلب بعض الأساطين في شرحه على القواعد بوجوه، أقواها: أنّ التنافي بين صفة الوجوب و التملّك، ذاتيٌّ؛ لأنّ المملوك المستَحقّ لايُملك و لايُستحقّ ثانياً.

توضيحه: أنّ الّذي يقابل المال لابدّ أن يكون

(و كيف كان) سواء كان إيراد السيّد العاملي و صاحب الجواهر وارداً على صاحب الرياض أم لا **(فذلك الإستدلال)** من الرياض ـ و هو تنافي أخذ المال مع قصد الاخلاص ـ **(حسنٌ في بعض موارد المسألة، و هو الواجب التعبّدي)** كالصلاة **(في الجملة)** أي في أخذ الأُجرة على ما يجب فعله على العامل لا ما على المبّرع **(إلّا أنّ مقتضاه جواز أخذ الأُجرة في التوصّليات)** كتطهير المسجد عن النجاسة **(وعدم جوازه في المندوبات التعبّدية)** كنافلة الليل إذا أُتيَ به بقصد تقرّب العامل، **(فليس)** ذلك الإستدلال **(مطّرداً)** و مانعاً للأغيار، من جهة شموله للمندوبات التعبديّة، **(و لا منعكساً)** و جامعاً للأفراد، من جهة إخراجه الواجبات التوصليّة.

(نَعم، قد استدلّ على المطلب) و هو عدم جواز الأُجرة على الواجبات بحيث يكون الدليل مطّرداً و منعكساً **(بعض الأساطين)** و هو الشيخ كاشف الغطاء ﷺ **(في شرحه)** ـ المخطوط ـ **(على القواعد بوجوه، أقواها: أنّ التنافي)** و التنافر **(بين صفة الوجوب)** لعمل في ذمّة شخص (**و**) بين **(التملّك)** لمالٍ في مقابل ذلك العمل، تنافر **(ذاتيٌّ؛ لأنّ)** معنى الوجوب كونه ملكاً لله تعالى و **(المملوك المستَحقّ)** له تعالى **(لايُملك و لايُستحقّ)** لشخص آخر **(ثانياً)**.

(توضيحه: أنّ) الشيء **(الّذي يقابل)** بـ**(المال)** في الاجارة **(لابدّ أن يكون**

كنفس المال ممّا يملكه المؤجر حتّى يُملّكه المستأجر في مقابل تمليكه المال إيّاه، فإذا فرض العمل واجباً لِلّه، ليس للمكلّف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير؛ ألا ترى أنّه إذا آجر نفسه لدفن الميّت لشخص، لم يجز له أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، و ليس إلّا لأنّ الفعل صار مستحَقّاً للأوّل و مملوكاً له، فلامعنى لتمليكه ثانياً للآخر مع فرض بقائه على ملك الأوّل.

و هذا المعنى موجود فيما أوجبه الله تعالى، خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير، حيث إنّ حاصل الإيجاب

كنفس المال ممّا يملكه المؤجر حتّى) ينتقل منه و **(يُملّكه المستأجر في مقابل تمليكه المال إيّاه)** بإزائه، مثلاً الخيّاط أو البنّاء أو الميكانيك مالك لعمله، فيجعل هذا العمل بالإجارة للمستأجر في مقابل المال الّذي يأخذ منه، **(فإذا فرض)** كون **(العمل واجباً لِلّه)** تعالى و **(ليس للمكلّف)** القدرة شرعاً على **(تركه)** فهو مملوك له تعالى، **(فيصير نظير العمل المملوك للغير)** فهو مثل أن يمّلك الخيّاط خياطة ثوب لشخص بالإجارة، ثمّ يُملّك نفسَ هذه الخياطة في هذه الساعة لشخص آخر. **(ألا ترى أنّه إذا آجر نفسه لِـ)** واجب كفائي مثل **(دفن الميّت لشخص)** كابن الميّت و أخذ منه أجراً و فرضنا جواز ذلك، **(لم يجز له أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر)** كابنه الثاني **(لذلك العمل)** بعينه و يأخذ منه أيضاً أجراً، **(و ليس)** عدم الجواز **(إلّا لأنّ الفعل صار مستحَقّاً للأوّل و مملوكاً له، فلامعنى لتمليكه ثانياً)** بالإجارة الثانية **(للآخر مع فرض بقائه على ملك الأوّل)** إذ المفروض عدم فسخ الإجارة الأُولى.

(و هذا المعنى موجود) بعينه **(فيما أوجبه الله تعالى)** إذ بسبب الوجوب كان العمل ملكاً لِلّه تعالى و خارج عن ملك العامل، **(خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير)** مثل الواجبات الكفائية كصلاة الميّت و كفنه و دفنه **(حيث إنّ حاصل الإيجاب)**

هنا جعل الغير مستحقّاً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميّت الّتي جعل الشارع الميّت مستحقّاً لها على الحي، فلا يستحقّها غيره ثانياً.

هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ هذا الوجه أيضاً لا يخلو عن الخدشة؛ لإمكان منع المنافاة بين الوجوب الّذي هو طلب الشارع الفعل و بين استحقاق المستأجر له؛ و ليس استحقاق الشارع للفعل و تملّكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي و تملّكه الّذي ينافي تملّك الغير و استحقاقه.

ثمّ إنّ هذا الدليل باعتراف المستدلّ يختص بالواجب العيني؛ و أمّا الكفائي،

منه تعالى (**هنا جعل الغير**) و هو الميّت (**مستحقّاً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميّت**) من الغسل و الصلاة و الكفن و الدفن (**الّتي جعل الشارع الميّت مستحقّاً لها على الحيّ**) سواء الوليّ و غيره (**فلا يستحقّها غيره ثانياً**) بأن يؤجر العامل نفسَه للإتيان بتلك الأعمال.

(**هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ هذا الوجه أيضاً**) من بعض الأساطين (**لا يخلو عن الخدشة؛ لإمكان منع المنافاة بين الوجوب**) الشرعي الكفائي (**الّذي هو طلب الشارع الفعل و بين استحقاق المستأجر له**) بسبب الإجارة، (**و**) ذلك لاختلاف نوع استحقاق الشارع مع استحقاق المستأجر فإنّه (**ليس استحقاق الشارع للفعل و تملّكه المنتزع من طلبه**) تعالى ذلك العمل، (**من قبيل استحقاق الآدمي و تملّكه الّذي ينافي تملّك الغير و استحقاقه**) ففرق بين أن يؤجر الإنسان نفسه لدفن ميّت من شخص، ثمّ يؤجرها لآخر ثانياً، فهذا غير جائز و بين ما اذا أوجب الشارع هذا العمل على عامل، ثمّ آجر العامل نفسَه لإنسان للإتيان بذلك العمل ليكون ثوابه له، فهذا جائز.

(**ثمّ إنّ هذاالدليل باعتراف المستدلّ**) به وهو بعض الأساطين ـ كاشف الغطاء ـ (**يختص بالواجب العيني**) كصلاة اليوميّة (**و أمّا الكفائي**) مثل واجبات الميّت

فاستدلّ على عدم جواز أخذ الأُجرة عليه: بأنّ الفعل متعيّن له فلا يدخل في ملك آخر، و بعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقّه غيره؛ لأنّه بمنزلة قولك: استأجرتك لتملّك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك.

(فاستدلّ) هو ﷺ **(على عدم جواز أخذ الأُجرة عليه:)** أوّلاً **(بأنّ الفعل متعيّن له)** «العامل» و يرجع نفعه و هو الثواب إليه نفسِه، **(فلا)** يمكن أن **(يدخل في ملك آخر)** لأنّه هو الّذي يَنتفع من ثوابه و لا يمكن إعطاؤه لغيره، **(و)** استدلّ ثانياً **(بعدم نفع المستأجر)** الباذل للمال، **(فيما يملكه أو يستحقّه غيره)** و هو الله تعالى، **(لأنّه)** يرجع منافع العمل إلى نفس العامل لا المستأجر، فهو **(بمنزلة قولك)** للأجير : **(استأجرتك لتُملّك)** لي **(منفعتك المملوكة لك أو لغيرك)** فهو نظير أن تؤجر بنّاءً لبناء دارٍ لنفس البنّاء، فلابدّ أن تكون العبادة خالصاً لله تعالى و إن كانت بقصد حصول الحوائج الدنيويّة أو الأُخرويّة، قال الله تعالى: ﴿ وَ مَن يُرِدْ ثَوابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي ٱلشَّاكِرِينَ ﴾[1]، و قال الشاعر السنائي في ضمن قصيدة لطيفة بالفارسية:

بـــا دو قـــبله در ره تـــوحيد نـــتوان رفت راست

يـــا رضـــای دوست بـــايد، يـا هـــوای خـــويشتن

چون برون رفت از تو حرص، آن گه درآيد در تو دين

چـون درآيـد در تـو دين، آن گـه بـرون شـد اهـرمن

ســـوی آن حـــضرت نـــپويد هـــيچ دل بـــا آرزو

بـا چـنين گـل رخ نـخسبد هـيچ كس بـا پـيرهن[2]

---

(١) آل عمران : ١٤٥ .

(٢) راجع كتاب «از هر چمن گلی» للكاتب، ص ٢٣ .

و فيه: منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغير فإنّ آثار الفعل حينئذٍ ترجع إلى الغير، فإذا وجب إنقاذ غريقٍ كفايةً، أو إزالة النجاسة عن المسجد، فاستأجر واحداً غيره، فثواب الإنقاذ و الإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما.

نَعم، يسقط الفعل عنه؛ لقيام المستأجر به ولو بالإستنابة.

و من هذا القبيل الإستئجار للجهاد مع وجوبه كفايةً على الأجير و المستأجر.

و بالجملة فلم أجد دليلاً على هذا المطلب وافياً بجميع أفراده عدا الإجماع الّذي لم يصرّح به

(و فيه) أي في الاستدلال المذكور **(منع وقوع)** منافع **(الفعل له)** أي للأجير، **(بعد إجارة نفسه للعمل للغير)** بل يقع للمستأجر **(فإنّ آثار الفعل)** من الثواب **(حينئذٍ ترجع إلى الغير، فإذا وجب إنقاذ غريقٍ)** مثلاً **(كفايةً، أو إزالة النجاسة عن المسجد، فاستأجر واحداً غيره)** لهما **(فثواب الإنقاذ و الإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما)** و إنّما يستفيد من مال الإجارة الدنيوي فقط.

(نَعم،يسقطالفعل عنه) أي عن الأجير **(لقيامالمستأجربه ولو بالإستنابة).**

(و من هذا القبيل) في سقوط التكليف عن الأجير و وصول الثواب إلى المستأجر، **(الإستئجار للجهاد مع وجوبه كفايةً على الأجير و المستأجر)** فإن أعطى شخصٌ مالاً لزيد على أن يجهاد الكفّار بدلاً عنه، سقط هذا الواجب الكفائي عنهما ولكنّ الثواب يقع للمستأجر لا الأجير.

(و بالجملة فلم أجد دليلاً على هذا المطلب) و هو عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجبات، دليلاً **(وافياً بجميع أفراده عدا الإجماع)** المنقول **(الّذي لم يصرّح به**

إلّا المحقّق الثاني، لكنّه موهون بوجود القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء و المتأخّرين، على ما يشهد به الحكاية و الوجدان.

أمّا الحكاية، فقد نقل المحقق و العلامة ﷺ و غيرهما القول بجواز أخذ الأُجرة على القضاء عن بعض.

فقد قال في الشرائع: أمّا لو أخذ الجُعل من المتحاكمين، ففيه خلاف؛ وكذلك العلامة ﷺ في المختلف.

إلّا المحقّق الثاني) الكركي في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٦، **(لكنّه موهون بوجود القول بخلافه)** أعني جواز الأخذ **(من أعيان الأصحاب)** و الفقهاء **(من القدماء و المتأخّرين، على ما يشهد به الحكاية)** عنهم **(و الوجدان)** أي وجود الخلاف في هذه المسألة كما ستعرف.

(أمّا الحكاية، فقد نقل المحقّق) الحلّي في الشرائع، ج ٤، ص ٦٩ **(و العلامة)** في المختلف، ج ٥، ص ١٧ **(و غيرهما القول بجواز أخذ الأُجرة على القضاء عن بعض)** و هو الشيخ المفيد و الطوسي و ابن البرّاج.

(فقد قال في الشرائع: أمّا لو أخذ) الحاكم **(الجُعل من المتحاكمين، ففيه خلاف)** انتهى، فأجازه بعض الفقهاء و حرّمه بعض آخر، مع أنّ الحكم و القضاء واجب كفائي أو عيني في بعض الموارد كتعيّن القضاء عليه لانحصاره أو تعيينه من قِبَل الإمام المعصوم على ما تقدّم تفصيله في ج ٢، ص ١٥ من شرحنا.

(و كذلك العلامة ﷺ في المختلف) ج ٥، ص ١٧ فقال بعد نقل الأقوال في المسأله: و الأقرب أن نقول إن تعيّن القضاء عليه إمّا بتعيين الإمام ﷺ أو بفقد غيره، أو بكونه الأفضل و كان متمكّناً لم يجز الأجر عليه، و إن لم يتعيّن أو كان محتاجاً فالأقرب الكراهة، لنا: الأصل الإباحة على التقدير الثاني، و لأنّه فعل لا يجب عليه فجاز أخذ

و قد حكى العلّامة الطباطبائي في مصابيحه عن فخرالدين و جماعة التفصيل بين العبادات و غيرها.

و يكفي في ذلك ملاحظة الأقوال الّتي ذكرها في المسالك في باب المتاجر.

و أمّا ما وجدناه، فهو أنّ ظاهر المقنعة، بل النهاية و محكيّ القاضي جواز الأجر على القضاء مطلقا و إن أوّلَ بعضٌ

الأجر عليه، و أمّا مع التعيين فلأنّه يؤدّي واجباً فلا يجوز أخذ الأُجرة عيه، كغيره من العبادات الواجبة، انتهى.

(و قد حكى العلّامة) السيّد محمّد مهدي بحرالعلوم **(الطباطبائي في مصابيحه)** المخطوط **(عن فخرالدين)** في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٦٤ **(و جماعة: التفصيل بين العبادات)** التعبّدية، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليها، **(و)** بين **(غيرها)** من التوصليّات فيجوز الأخذ.

(و يكفي في ذلك) أي حكاية الخلاف **(ملاحظة الأقوال الّتي ذكرها)** الشهيد الثاني **(في المسالك في باب المتاجر)** ج ٣، ص ١٣٢ ثمّ اختار عدم الجواز مطلقاً إلّا من جهة الإرتزاق من بيت المال، فمع هذه الأقوال المختلفة، كيف يمكن الإعتماد على الإجماع المحكيّ في جامع المقاصد، و لعمري أنّ مثل هذا ممّا يوجب الوهن في اعتبار الإجماع المنقول.

(و أمّا ما وجدناه) من الإختلاف في الأقوال في المسألة **(فهو أنّ ظاهر المقنعة)** للشيخ المفيد **(بل النهاية)** للشيخ الطوسي **(و محكيّ القاضي)** ابن البرّاج في المهذب، حكاه عنه المحدّث النراقي في المستند[1]، **(جواز الأجر على القضاء مطلقاً)** سواء كان القضاء متعيّناً عليه أم لا، **(و إن أوّلَ بعضٌ)** و هو السيّد العاملي

---

(١) المقنعة، ص ٥٨٨ ؛ النهاية، ص ٣٥٨ ؛ المهذّب، ج ١، ص ٣٤٦ ؛ المستند، ج ٢، ص ٣٥٠.

كلامهم بإرادة الإرتزاق.

و قد اختار جماعةٌ جواز أخذ الأُجرة عليه إذا لم يكن متعيّناً، أو تعيّن و كان القاضي محتاجاً.

و قد صرّح فخر الدين في الإيضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصّلية و غيرها، فجوّز أخذ الأُجرة في الأوّل؛ قال في شرح عبارة والده في القواعد في الإستئجار على تعليم الفقه ـ ما لفظه: الحقّ عندي أنّ كلّ واجب على شخص معيّن لا يجوز للمكلّف أخذ الأُجرة عليه؛

في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٩٦ **(كلامهم بإرادة الإرتزاق)** من بيت المال دون الأجر، و الفرق بينهما أن الأوّل هو تعيّش القاضي برزق من بيت المال سواء إتّفق له الحكم أم لا و الثاني هو أخذ المال من المتحاكمين أو شخص ثالث في مقابل القضاء و الحكم.

(و قد اختار جماعةٌ) كالعلّامة في المختلف، ج ٥، ص ١٨ و قد تقدّم كلامه و المحقّق في الشرائع، ج ٤، ص ٦٩ و ظاهر السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٩ **(جواز أخذ الأُجرة عليه)** «الحكم» **(إذا لم يكن متعيّناً)** لوجود قاض آخر، **(أو تعيّن و)** لكن **(كان القاضي محتاجاً)** إلى المال.

(و قد صرّح فخر الدين في الإيضاح) ـ شرح القواعد لوالده العلّامة ـ **(بالتفصيل بين)** الواجبات **(الكفائيّة التوصّلية)** كتكفين الميّت و دفنه، **(و)** بين **(غيرها)** من الواجبات التعبديّة العينيّة كصلوات اليوميّة، أو الكفائية كالصلاة على الميّت المسلم، **(فجوّز أخذ الأُجرة في الأوّل)** دون الثاني، فـ**(قال في شرح عبارة والده في القواعد في الإستئجار على تعليم الفقه)** للغير ـ **(ما لفظه: الحقّ عندي أنّ كلّ واجب)** عينيّ **(على شخص معيّن)** بالخصوص، **(لا يجوز للمكلّف أخذ الأُجرة عليه)** مثل الصلوات اليوميّة، و صوم شهر رمضان، و حَجّة الإسلام بالإستطاعة،

و الّذي وجب كفايةً، فإن كان ممّا لوأوقعه بغير نيّة لم يصحّ و لم يزل الوجوب، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأنّه عبادةٌ محضةٌ، و قال الله تعالى ﴿وَ ما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ﴾، حَصَرَ غَرَضَ الأمر في انحصار غاية الفعل في الإخلاص، و ما يُفعل بالعوض لا يكون كذلك.

و غير ذلك يجوز أخذ الأُجرة عليه إلّا ما نصّ الشارع على تحريمه، كالدفن. انتهى.

نَعم، ردّه في محكيّ جامع المقاصد

(**و**) أمّا الواجب (**الّذي وجب كفايةً، فإن كان ممّا لوأوقعه بغير نيّة**) القربة (**لم‌يصحّ و لم يزل الوجوب**) باقياً مثل الصلاة على الميّت المسلم، (**فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه**) أيضاً (**لأنّه عبادةٌ محضةٌ**) لله تعالى (**و قال الله تعالى ﴿وَ ما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ﴾**[1]) حيث (**حَصَرَ غَرَضَ الأمر**) منه تعالى (**في انحصار غاية الفعل في الإخلاص**) فقط، (**و ما يُفعل بالعوض**) و أُخُذ المال له (**لايكون كذلك**) إذ من المعلوم أنّ أخذ المال على عمل يُنافي قصد الإخلاص لله تعالى.

(**و**) أمّا (**غير ذلك**) أي الواجب الّذي لا يشترط فيه النيّة و قصد الإخلاص فهو (**يجوز أخذ الأُجرة عليه**) كالكفن و الدفن كما مثّلنا فيما تقدّم، (**إلّا ما نصّ الشارع على تحريمه، كالدفن**) ـ فإنّه يجوز أخذ الأجر عليه، إذ هو توصلّيّ و ليس بعباديّ، و لا ممّا نصّ الشارع على تحريم أخذ الأُجرة عليه (**انتهى**) كلام فخرالدين[2].

(**نَعم، ردّه**) المحقّق الكركي (**في محكيّ جامع المقاصد**) ج ٧، ص ١٨٢

---

(١) البيّنة : ٥ .

(٢) إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٦٤ .

بمخالفة هذا التفصيل لنصّ الأصحاب.

أقول: أنّ الفخر أعرف بنصّ الأصحاب من المحقّق الثاني، فهذا والده قد صرّح في المختلف بجواز أخذ الأجرة على القضاء إذا لم يتعيّن، و قبله المحقّق في الشرائع، غير أنّه قيّد صورة عدم التعيين بالحاجة، و لأجل ذلك اختار العلّامة الطباطبائي في مصابيحه ما اختاره فخرالدين من التفصيل؛ و مع هذا فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرّح به إلّا المحقق الثاني، مع ما طعن به الشهيد الثاني على إجماعاته بالخصوص في رسالته في

و الحاكي عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٩٣، فردّه **(بمخالفة هذا التفصيل لنصّ الأصحاب)**.

(أقول: أنّ الفخر أعرف بنصّ الأصحاب من المحقّق الثاني، فهذا والده قد صرّح في) كتاب **(المختلف بجواز أخذ الأجرة على القضاء)** و الحكم **(إذا لم يتعيّن)** على القاضي لعدم انحصاره، أو كان محتاجاً، **(و قبله المحقّق)** الحلّي **(في الشرائع)** و قد تقدّم كلامهما، ص ١٨٠ **(غير أنّه)** أي المحقّق **(قيّد)** جواز الأخذ حتّى في **(صورة عدم التعيين بـ)** مورد **(الحاجة)** فالجواز مقيّد بقيّدين الأوّل عدم تعيين القضاء، و الثاني إحتياج القاضي إلى المال **(و لأجل ذلك)** أي أنّ تفصيل الفخر لا يكون مخالفاً لنصّ الأصحاب **(إختار العلّامة)** بحرالعلوم **(الطباطبائي في مصابيحه ما اختاره فخرالدين من التفصيل)** المتقدّم، ص ١٨٢ **(و مع هذا)** الإختلاف في الفتاوي **(فمن أين)** يحصل **(الوثوق على إجماع)** على عدم الجواز مطلقاً الّذي **(لم يصرّح به إلّا المحقق الثاني)** الكركي في جامع المقاصد، ج ٧، ص ١٨٢، و حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٩٣ **(مع ما)** استشكل و **(طعن به الشهيد الثاني على)** ادّعاء **(إجماعاته بالخصوص)** في جميع الموارد **(في رسالته في**

صلاة الجمعة؟!

فالّذي يُنساق إليه النظر: أنّ مقتضى القاعدة في كلّ عمل له منفعةٌ محلّلة مقصودة، جواز أخذ الأُجرة و الجُعل عليه و إن كان داخلاً في العنوان الّذي أوجبه الله على المكلّف؛ ثمّ إن صَلُح ذلك الفعل المقابل بالأجرة لامتثال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده،

صلاة الجمعة؟![1].

و بالجملة (**فالّذي يُنساق إليه النظر: أنّ مقتضى القاعدة في كلّ عمل له منفعةٌ محلّلة مقصودة**) هو (**جواز أخذ الأُجرة و**) أخذ (**الجُعل عليه**) و الفرق بينهما أنّ الأوّل يمكن أن لا يعيّن قبل العمل و يتوافقان عليه بعده و الثاني يُعيّن قبله فالأوّل أعمّ، فيجوز أخذهما في مقابل العمل (**و إن كان**) ذلك العمل (**داخلاً في العنوان**) الكلّي (**الّذي أوجبه الله**) تعالى (**على المكلّف**) وجوباً عينيّاً أو كفائياً أو تعبديّاً أو توصليّاً، (**ثمّ إن صَلُح ذلك الفعل المقابل بالأُجرة**) أو الجُعل (**لامتثال الإيجاب المذكور**) على الأجير، كما إذا آجر شخص زيداً لدفن أبيه الميّت فقصد زيد في دفنه، الأمر المتوجّه إليه نفسه فإنّه إمتثال للواجب عليه كفايةً (**أو إسقاطه به**) أي صُلح الفعل لإسقاط الإيجاب بهذا العمل كما إذا قصد زيد بالدفن احترامَ الميّت المسلم بعدم أكل السبع إيّاه، أو إخفاء رائحته و لم يقصد الإمتثال لوجوبه الكفائي، فإنّه يسقط بهذا الفعل أيضاً الإيجاب لحصول غرض الشارع به لكنّه لا يُثاب عليه، (**أو**) يصلح الفعل لإسقاط الإيجاب (**عنده**) أي عند الإتيان به، كما إذا قصد زيد بالدفن ـ في المثال المتقدّم ـ النيابة عن زيد الّذي اعطاه مالاً فإنّ فعله هذا مسقط للإيجاب و إن لم يكن امتثالاً للواجب لعدم قصد الأمر، و لا إسقاطاً

---

(١) قد طبع في ضمن رسائل الشهيد الثاني، ص ٩٢.

سقط الوجوب مع استحقاق الأُجرة، و إن لم يصلح، إستحقّ الأجرة و بقي الواجب في ذمّته لو بقي وقته، و إلّا عوقب على تركه.

و أمّا مانعيّة مجرّد الوجوب من صحّة المعاوضة على الفعل، فلم يثبت على الإطلاق، بل اللازم التفصيل: فإن كان العمل واجباً عينيّاً تعيينيّاً،

به لأنّه ليس فعلُه حقيقةً و إنّما هو فعل المنوب عنه، عند العرف و هو المستأجر و إن باشر زيد، و بالجملة **(سقط الوجوب)** الشرعي عن المكلّف، فقوله: «سقط الوجوب» جزاءٌ لِـ«إن» الشرطيّة في قوله: «ثم إن اصلح ... الخ» و معناه سقوط الوجوب عن ذمّة المباشر **(مع استحقاق الأُجرة)** فإنّ فعلَه مفيد لفائدتين.

هذا كلّه مع فرض صلاحيّة الفعل لإمتثال الإيجاب الشرعي (**و**) امّا **(إن لم يصلح)** الفعل للإمتثال كما في الواجبات التعبدية مثل أن يستأجره شخص للإتيان بأعمال الحج ليتعلّم منه الأعمال من الإحرام و الطواف و السعي و غيرها أو استأجره ليصلّي صلاته اليوميّة ليتعلّم منه كيفيّتها، فالفاعل هذا **(إستحقّ الأُجرة)** لأنّه أتى بالفعل المستأجر عليه (**و**) لكنّه **(بقي الواجب في ذمّته)** و ذلك لعدم قصد القربة المعتبرة في التعبّديات فأنّه ينافي أخذ الأُجرة و قصده. فيجب عليه الإتيان بالواجب ثانياً بقصد الأداء **(لو بقي وقته)** و كان قابلاً للتدارك كما في مثال الصلاة، أو يجب عليه القضاء بعد الوقت مثلاً في العام القابل في مثال الحجّ **(و إلّا)** أي و إن لم يأت به أداءً أو قضاءً **(عوقب على تركه)**.

(و أمّا مانعيّة مجرّد الوجوب من صحّة المعاوضة على الفعل، فلم يثبت) ثبوتاً **(على الإطلاق)** و في جميع أقسام الواجبات من التعبّدي و التوصلي، و العيني و الكفائي، و التعييني و التخييري، **(بل اللازم التفصيل)** بين الأقسام **(فإن كان العمل واجباً عينيّاً)** لا كفائياً و **(تعيينيّاً)** لا تخييرياً، مثل الصلاة اليوميّة و صوم شهر رمضان

لم يَجُز أخذ الأُجرة؛ لأنّ أخذ الأُجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قِبَل الشارع على فعله، أكل للمال بالباطل، لأنّ عمله هذا لا يكون محترماً، لأنّ استيفاءه منه لا يتوقّف على طيب نفسه، لأنّه يُقهر عليه مع عدم طيب النفس و الإمتناع.

و ممّا يشهد بما ذكرناه: أنّه لو فُرِض أنّ المولى أمَرَ بعض عبيده بفعلٍ لغرضٍ، و كان ممّا يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره فأخَذَ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عُدّ أكلاً للمال مجّاناً بلا عوض.

(لم يَجُز أخذ الأُجرة) عليه؛ **(لأنّ أخذ الأُجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً)** و مجبوراً **(من قِبَل الشارع على فعله)** ـ إذ الشارع قهر المكلّف على الإتيان به ـ و على هذا فأكل المال عليه **(أكل للمال بالباطل، لأنّ عمله هذا لا يكون محترماً)** حتّى يقابل بالمال **(لأنّ استيفاءه منه لا يتوقّف على طيب نفسه)** بل هو مجبور بالإتيان به **(لأنّه يُقهر عليه)** شرعاً حتّى **(مع عدم طيب النفس و الإمتناع)** عن الإتيان به في واقع ضميره، و الفعل الّذي كان الإنسان مجبوراً به لا يجوز أن يقابل بمال، أفهل يجوز أخذ مال على شرب الماء عند العطش، أو على أكل ما يسدّ الرمق عند الجوع.

(و ممّا يشهد بما ذكرناه) من أنّ ما يقهر عليه المكلّف، لا يجوز أخذ المال بإزاء الإتيان به **(أنّه لو فُرِض أنّ المولى أمَرَ بعض عبيده بفعلٍ لغرضٍ)** له، كشراء شيء من السوق من دكّانٍ خاصٍّ **(و كان ممّا يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره)** مثل صاحب الدكان البائع لذلك الشيء **(فأخَذَ العبدُ العوض)** و المال **(من ذلك الغير)** كصاحب الدكان في المثال، **(على ذلك العمل عُدّ أكلاً للمال مجّاناً)** في نظر العرف، فإنّه **(بلا عوض)** كما تقدّم نظير ذلك في ج ٢، ص ٣٧ في أخذ عامل الشراء للشركات و المصانع مالاً من أصحاب المحالّ للبيع.

ثمّ إنّه لا ينافي ما ذكرنا حكمُ الشارع بجواز أخذ الأجرة على العمل بعد إيقاعه، كما أجاز للوصيّ أخذ أُجرة المثل أو مقدار الكفاية؛ لأنّ هذا حكم شرعي، لا من باب المعاوضة.

ثمّ لا فرق فيما ذكرناه بين التعبّدي من الواجب و التوصّلي.

مضافاً في التعبّدي إلى ما تقدّم من منافاة أخذ الأُجرة على العمل

(ثمّ إنّه لا ينافي ما ذكرنا) من أنّ أخذ المال بإزاء الإتيان بالواجب العيني التعييني أكل للمال بالباطل **(حكمُ الشارع بجواز أخذ الأُجرة على العمل بعد إيقاعه، كما أجاز للوصيّ أخذ أُجرة المثل)** للعمل بالوصاية، **(أو)** أخذ **(مقدار الكفاية)** مع أنّه يجب شرعاً على الوصيّ العمل بما أُوصي به، و ذلك **(لأنّ هذا)** أي أخذ الوصيّ الأُجرة **(حكم شرعيّ)** جَعَلَه الشارع له في مقابل العمل بالوصاية، **(لا من باب المعاوضة)** بخلاف أخذ المال للإتيان بصلاته اليوميّة أو صومه شهر رمضان، فأخذ المال للعمل بالوصاية، نظير أن يقول المولى لعبده أوصل فلاناً بسيّارتي هذه إلى مقصده و خذ الأُجرة منه، و من المعلوم الفرق بين هذا الأمر، و بين الأمر بشراء شيء من دكّان شخصٍ معيّن كما مرّ، ثمّ أخَذَ العبد منه مالاً في مقابل الشراء.

(ثمّ لا فرق فيما ذكرناه) من كون أخذ الأُجرة بإزاء الواجب أكل للمال بالباطل **(بين التعبّدي من الواجب)** الّذي يحتاج إلى قصد القربة كصلاة اليوميّة **(و)** بين **(التوصّلي)** الّذي لا يحتاج إليه كإنقاذ الغريق و إزالة النجاسة عن المسجد، و كدفن الميّت المسلم فإنّ هذه الواجبات تسقط بالإتيان بها و إن كان بقصد الأُجرة، نعم لا يكون ذلك إمثالاً للواجب ولكن يستحقّ الأجير الأُجرة عليها.

(مضافاً في التعبّدي إلى ما تقدّم من منافاة أخذ الأُجرة على العمل

للإخلاص، كما نبّهنا عليه سابقاً، و تقدّم عن الفخر﵀ و قرّره عليه بعض من تأخر عنه.

و منه يظهر عدم جواز أخذ الأجرة على المندوب إذا كان عبادة يعتبر فيها التقرّب.

و أمّا الواجب التخييري، فإن كان توصّلياً فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الأجرة على أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً على نفع محلّل للمستأجر، و المفروض أنّه محترم لا يُقهر المكلّف عليه، فجاز أخذ الأجرة بإزائه؛

للإخلاص) إذ العمل للأُجرة ينافي العمل بقصد القربة إلى الله تعالى **(كما نبّهنا عليه سابقاً)** ص ١٦٩ و ص ١٨٧ **(و تقدّم)** ص ١٨٢ **(عن الفخر﵀ و قرّره عليه بعض من تأخر عنه)** و هو العلّامة الطباطبائي ﵀ في مصابيحه كما مرّ ص ١٨٤.

(و منه) أي من منافاة أخذ الأُجرة لقصد القربة **(يظهر عدم جواز أخذ الأُجرة على المندوب)** أيضاً **(إذا كان عبادةً يعتبر فيها التقرّب)** كالنوافل المرتّبة اليوميّة و صوم يوم الغدير و أيّام شهر رجب و شعبان، و الصدقات الجارية كبناء المساجد و تعميرها، و القناطر و المدارس، و غيرها.

(و أمّا) أخذ الأُجرة على الإتيان بـ**(الواجب التخييري)** كخصال كفّارة إفطار شهر رمضان، و صلاة الجمعة على القول بالتخيير بينها و بين الظهر، **(فإن كان توصّلياً)** كالدفن **(فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الأُجرة على)** اختيار المكلف **(أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً على نفع محلّل للمستأجِر)** لئلّا يكون أكلاً للمال بالباطل **(و المفروض أنّه)** عمل **(محترم لا يُقهر المكلّف عليه)** أي على أحد الفردين بالخصوص بل هو مقهور على الجامع بينهما (**فـ**) على هذا **(جاز أخذ الأجرة بإزائه)** إذ ليست الأُجرة للإتيان بأصل الواجب و إنّما هي لاختيار فرد خاص

فإذا تعيّن دفن الميّت على شخص، و تردّد الأمر بين حفر أحد موضعين، فاختار الوليّ أحدَهما بالخصوص لصلابته أو لغرض آخر، فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص، لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجباً عليه مقدّمة للدفن.

و إن كان تعبّدياً، فإن قلنا بكفاية الإخلاص بالقدر المشترك و إن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لداع غير الإخلاص فهو كالتوصّلي.

و إن قلنا بأنّ اتّحاد وجود القدر المشترك مع

(فإذا تعيّن دفن الميّت) المسلم **(على شخص)** لانحصار الدافن فيه، و قلنا بوجوب الدفن مجّاناً **(و تردّد الأمر بين حفر أحد موضعين، فاختار الوليّ أحدَهما بالخصوص لصلابته)** مثلاً **(أو لغرضٍ آخر)** مثل قربه إلى منزله و سهولة زيارته كثيراً، **(فاستأجر)** الوليّ **(ذلك)** المكلّف **(لحفر ذلك الموضع بالخصوص، لم يمنع من ذلك)** الإستيجار **(كون مطلق الحفر واجباً عليه)** مجّاناً **(مقدّمة للدفن)** و الوجه في الجواز أنّ العمل مركّب من أمرين أحدِهما واجب و هو أصل الدفن، و ثانيهما غير واجب و هو حفر موضعٍ خاصّ، و الأُجرة إنّما هي في مقابل غير الواجب، كما يجوز أخذ الأُجرة لحفر القبر أزيد من المتعارف.

هذا كلّه في التوصّلي (**و**) أمّا **(إن كان)** الواجب التخييري **(تعبّدياً)** مثل صلاة الجمعة على القول بالتخيير بينها و بين الظهر و مثل خصال الكفّارة، **(فإن قلنا: بكفاية الإخلاص بالقدر المشترك)** بين الفردين **(و إن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لداع غير الإخلاص فهو كالتوصّلي)** في جواز أخذ الأُجرة لاختيار خصوص بعض الأفراد، ففي مثال صلاة الجمعة، يكون أصل الإتيان بالصلاة، بداعي القربة و الإخلاص، ولكن اختيار الجمعة على الظهر بداعي الأُجرة.

(و إن قلنا بأنّ اتّحاد وجود القدر المشترك) و هو أصل الصلاة **(مع**

الخصوصيّة مانع عن التفكيك بينهما في القصد، كان حكمه كالتعييني.

و أمّا الكفائي، فإن كان توصّلياً، أمكن أخذ الأُجرة على إتيانه لأجل باذل الأُجرة، فهو العامل في الحقيقة؛ و إن كان تعبّدياً، لم يَجُز الإمتثال به و أخذ الأُجرة عليه.

نَعم، يجوز النيابة إن كان ممّا يقبل النيابة، لكنّه يخرج عن محلّ الكلام، لأنّ محلّ الكلام أخذ الأُجرة على ما هو واجب على الأجير، لا على النيابة فيما هو واجب على المستأجر. فافهم.

الخصوصيّة) و هي كونها صلاة الجمعة **(مانع عن التفكيك بينهما في القصد)** فإنّ الصلاة المأتي بها متحدّة وجوداً مع خصوصيّة الجمعة، فلهذا **(كان حكمه كالتعييني)** في عدم جواز أخذ الأُجرة عليه، و الظاهر هو الثاني.

(و أمّا) الواجب **(الكفائي، فإن كان توصّلياً)** كإزالة النجاسة عن المسجد **(أمكن أخذ الأُجرة على إتيانه لأجل باذل الأُجرة، فهو العامل في الحقيقة)** و إن لم يكن مباشراً للفعل و يكون الثواب له لا محالة، **(و إن كان تعبّدياً)** كالصلاة على الميّت المسلم **(لم يَجُز الإمتثال به و أخذ الأُجرة عليه)** لوجود المنافات بين قصد القربة اللازم في التعبّدي و بين أخذ الأُجرة كما تقدّم ص ١٨٧ سابقاً.

(نَعم، يجوز النيابة إن كان ممّا يقبل النيابة) كقضاء الصلاة الفائتة عن الميّت، **(لكنّه يخرج عن محلّ الكلام، لأنّ محلّ الكلام أخذ الأُجرة على ما هو واجب على الأجير)** بالخصوص **(لا على النيابة فيما هو واجب على المستأجر)** الباذل للأُجرة مثل قضاء صلاة الأب على الابن الأكبر، **(فافهم)** لعلّه إشارة إلى أنّ الواجب على المستأجر بالخصوص، يخرجه عن كونه كفائياً بل يكون عينيّاً.

و حيث قال الشيخ ﷺ بجواز الإستيجار على الواجب الكفائي التوصّلي،

ثمّ إنّه قد يُفهم من أدلّة وجوب الشيء كفايةً، كونه حقّاً لمخلوق يستحقّه على المكلّفين، فكلّ من أقدم عليه فقد أدّى حقّ ذلك المخلوق، فلا يجوز له أخذ الأُجرة منه و لا من غيره ممّن وجب عليه أيضاً كفاية، و لعلّ من هذا القبيل تجهيز الميّت، و إنقاذ الغريق، بل و معالجة الطبيب لدفع الهلاك.

ثمّ إنّ هنا إشكالاً مشهوراً، و هو أنّ الصناعات الّتي يتوقّف النظام عليها، تجب كفاية؛ لوجوب إقامة النظام،

أراد استثناء بعض الصور، فقال: (**ثمّ إنّه قد يُفهم من أدلة وجوب الشيء كفايةً، كونه حقّاً**) شرعيّاً (**لمخلوق يستحقّه على المكلّفين**) كتجهيز الميّت المسلم، و إنقاذ الغريق (**فكلّ من أقدم عليه فقد أدّى حقّ ذلك المخلوق**) و هو الميّت في مثالنا و يستحقّ بذلك الثواب من الله تعالى (**فلا يجوز له أخذ الأجرة منه و لا من غيره ممّن وجب عليه**) ذلك الواجب (**أيضاً كفاية، و لعلّ من هذا القبيل تجهيز الميّت**) المسلم (**وإنقاذ الغريق، بل و معالجة الطبيب**) مرضى المسلمين (**لدفع الهلاك**) لا معالجتهم لدفع الأمراض الخفيفة، فإنّه لا دليل على كونها واجبة.

(**ثمّ إنّ هنا**) أي في مسألة عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجبات (**إشكالاً مشهوراً، وهو أنّ الصناعات الّتي يتوقّف النظام**) البشري الإجتماعي (**عليها، تجب كفايةً؛ لوجوب إقامة النظام**) كما يدلّ عليه الآيات و الروايات مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمواتِ وَ ٱلأَرْضِ وَ ٱخْتِلاَفِ ٱللَّيلِ وَ ٱلنَّهَارِ وَ ٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِى فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ ٱلنَّاسَ وَ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ مِنَ ٱلسَّماءِ مِن مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَ تَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّماءِ وَٱلأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1]

---

(١) البقرة: ١٦٤.

بل قد يتعيّن بعضها على بعض المكلّفين عند انحصار المكلّف القادر فيه، مع أنّ جواز أخذ الأُجرة عليها ممّا لا كلام لهم فيه. و قد تُفُصّي منه بوجوه:

أحدها: الإلتزام بخروج ذلك بالإجماع و السيرة القطعيّين.

الثاني: الإلتزام بجواز أخذ الأُجرة على الواجبات إذا لم تكن تعبّديّة؛ و قد حكاه في المصابيح عن جماعة، و هو ظاهر كلّ مَن جوّز أخذ الأُجرة على

و قوله تعالى: ﴿ وَ أَعِدُّوا لَهُم مَا ٱستَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ﴾[1]، و لذا يجب على المسلمين تعلّم الصناعات الحديثة و الإختراعات الجديدة و العلوم المولّدة الّتي تزيد يوماً بعد يوم من الأدوات المنزليّة و للسفر و آلات الحرب و غيرها حتّى لا نحتاج إلى الكفّار و ليقوم الناس بالقسط، **(بل قد يتعيّن بعضها على بعض المكلّفين عند انحصار المكلّف القادر فيه)** كما هو شأن جميع الواجبات الكفائيّة، هذا **(مع أنّ جواز أخذ الأُجرة عليها)** من المسلّمات و **(ممّا لا كلام لهم فيه)** فالجواز هنا يناقض القاعدة الكليّة المتقدّمة من عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجبات. **(و قد تُفُصّي منه بوجوه:)**

(أحدها: الإلتزام بخروج ذلك بالإجماع و السيرة القطعيّين) إذ من المسلّم وجود بعض الصناعات، و كذا الطبابة في زمن رسول الله ﷺ و الأئمة الأطهار عليهم السلام و أخذ الأُجرة عليها و لم يستنكروا و لم يمنعوا من التكسّب بها بل كانوا يراجعون إلى أهلها و يعطون الأُجور عليها.

(الثاني: الإلتزام بجواز أخذ الأُجرة على الواجبات إذا لم تكن تعبّديّة) بأن كانت توصّليةً **(و قد حكاه)** السيّد بحرالعلوم **(في المصابيح)** «المخطوط» **(عن جماعة)** من الفقهاء، **(و هو ظاهر كلّ مَن جوّز أخذ الأُجرة على**

---

(١) الأنفال : ٦٠.

القضاء بقول مطلق ليشمل «يشمل ـ خ د» صورة تعيّنه عليه، كما تقدّم حكايته في الشرائع و المختلف عن بعض.

الثالث: ما عن المحقق الثاني من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام مَن به الكفاية، فلا يكون حينئذٍ واجباً، و فيه: أنّ ظاهر العمل و الفتوى جواز الأخذ ولو مع بقاء الوجوب الكفائي، بل و مع وجوبه عيناً للإنحصار.

الرابع: ما في مفتاح الكرامة من أنّ المنع مختصّ بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها،

القضاء بقول مطلق ليشمل «يشمل ـ خ د» صورة تعيّنه عليه) كما في صورة انحصار القاضي **(كما تقدّم)** ص ١٨٠ **(حكايته)** عن المحقّق الحلّي **(في الشرائع و)** العلّامة في **(المختلف عن بعض)** الفقهاء، فراجع يفيدك توضيحاً و من المعلوم وجوب القضاء على من كان أهلاً له، كفايةً أو عيناً.

(الثالث:) من الوجوه **(ما عن المحقق الثاني)** الكركي ﷺ في جامع المقاصد، ج ٧، ص ١٨٢ **(من اختصاص جواز الأخذ)** للأُجرة **(بصورة قيام مَن به الكفاية)** كالشروع في مقدّمات تطهير المسجد عن النجاسة، ثمّ يجيء شخص آخر يطهّره و يأخذ الأُجرة **(فلا يكون حينئذٍ واجباً)** حكاه عنه السيّد العاملي ﷺ في مفتاح الكرامة ج ٤، ص ٨٥ **(و فيه: أنّ ظاهر العمل)** من المتشرّعة **(و الفتوى)** من الفقهاء **(جواز الأخذ ولو مع بقاء الوجوب الكفائي)** لعدم القيام الغير به **(بل و مع وجوبه عيناً للإنحصار)** بالعامل.

(الرابع:) من الوجوه الّتي ذكر جواباً عن الإشكال، **(ما في مفتاح الكرامة)** ج ٤، ص ٨٥ و ٩٢ **(من أنّ المنع)** من أخذ الأُجرة للصناعات الواجبة **(مختصّ بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها)** مستقلّةً من دون أن تكون مقدمةً لشيء آخر

كأحكام الموتىٰ و تعليم الفقه، دون ما يجب لغيره كالصنائع.

و فيه: أنّ هذا التخصيص إن كان لاختصاص معاقد إجماعاتهم أو عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها، و إن كان لدليل يقتضي الفرق فلابدّ من بيانه.

الخامس: أنّ المنع عن أخذ الأُجرة على الصناعات الواجبة لإقامة النظام يوجب إختلال النظام، لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها أو ترك الشاقّ منها و الإلتزام بالأسهل؛ فإنّهم لا يرغبون بالصناعات الشاقّة أو الدقيقة إلّا طمعاً في الأُجرة و زيادتها

(كأحكام الموتىٰ و تعليم الفقه، دون ما يجب لغيره) مقدمةً **(كالصنائع)** فإنّها واجبةٌ مقدّمةً لمصلحة إقامة النظام، و مثلّ له السيّد العاملي ﷺ بالحياكة و الصياغة و التجارة.

(و فيه: أنّ هذا التخصيص) للمنع بالواجبات الذاتية **(إن كان لاختصاص معاقد إجماعاتهم أو عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها)** لأنّها عامّة تشمل جميع أقسام الواجب الكفائي سواء كان واجباً ذاتاً أو مقدّمة، **(و إن كان)** ذلك التخصيص **(لـ)** وجود **(دليل)** يدلّ على المنع من الأُجرة و **(يقتضي الفرق)** بين الواجب الذاتي و الواجب المقدّمي **(فلابدّ من بيانه)** أي بيان ذلك الدليل الفارق و لم يذكره الأصحاب.

(الخامس:) من الوجوه المذكورة في الجواب **(أنّ المنع عن أخذ الأُجرة على الصناعات الواجبة لإقامة النظام يوجب إختلال النظام)** و ذلك **(لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها)** «الصناعات» **(أو ترك الشاقّ منها)** كالخبازة و الحدادة و البناية و حفر البئر و تخليتها خصوصاً في الصيف و أشباه ذلك، **(و)** يوجب ذلك بـ**(الإلتزام بالأسهل)** منها واختيارها، كالبقالة والقماشة والمشاغل السوقية والحكوميّة **(فإنّهم لا يرغبون بالصناعات الشاقّة أو الدقيقة إلّا طمعاً في الأُجرة و زيادتها**

على ما يُبذل لغيرها من الصناعات، فتسويغ أخذ الأُجرة عليها لطف في التكليف بإقامة النظام.

و فيه: أنّ المشاهد بالوجدان أنّ اختيار الناس للصنائع الشاقّة و تحمّلها ناشٍ عن الدواعي الأُخر غير زيادة الأُجرة، مثل عدم قابليّته لغير ما يختار أو عدم ميله إليه، أو عدم كونه شاقّاً عليه؛ لكونه ممّن نشأ في تحمّل المشقّة؛ ألا ترى أنّ أغلب الصنائع الشاقّة ـ من الكفائيات ـ كالفلاحة و الحَرث و الحصاد و شبه ذلك لا تزيد أُجرتَها على الأعمال السهلة؟

(**على ما يُبذل لغيرها من الصناعات، فتسويغ أخذ الأُجرة عليها**) شرعاً (**لطف في التكليف بإقامة النظام**) و استمراره، فالمخصّص لأدلّة حرمة أخذ الأُجرة على الواجبات هو هذا البرهان العقلي.

(**و فيه: أنّ المشاهد بالوجدان أنّ اختيار الناس للصنائع الشاقّة و تحمّلها ناشٍ**) غالباً (**عن الدواعي الأُخر غير زيادة الأُجرة**) مثل تبعيّة الأبناء للآباء غالباً و (**مثل عدم قابليّته لغير ما يختار**)، من العمل، (**أو عدم ميله إليه، أو عدم كونه شاقّاً عليه**) لاعتياده به من زمن طفوليّته، كما هو الحال في السائق أو البنّاء أو الخبّاز (**لكونه ممّن نشأ في تحمّل المشقّة؛ ألا ترى أنّ أغلب الصنائع الشاقّة ـ من الكفائيات ـ كالفلاحة و الحَرث**) للدور و المصانع و المكائن (**و الحصاد**) و السياقة للسيّارات الضخمة (**و شبه ذلك لا تزيد أُجرتَها على الأعمال السهلة**) القماشة و البقالة و العطارة و بيع الفواكه، خصوصاً في ايران بعد الثورة الإسلاميّة و بعد الحرب المفروضة، قال الشاعر الفارسي:

آرى آرى هر كسى را پيشه‌اى ست — هر سرى اندر خور انديشه‌اى ست

شغل پالان‌گر بُوَد پالان‌گرى — كى تواند دوخت ديبا و زرى

السادس: أنّ الوجوب في هذه الأُمور مشروط بالعوض، قال بعض الأساطين بعد ذكر ما يدلّ على المنع عن أخذ الأُجرة على الواجب ـ: أمّا ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلّق الإجارة به قبله لامانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه، فكلّ ما وجب كفايةً من حِرَفٍ و صناعاتٍ، لم تجب إلّا بشرط العوض بإجارة أو جعالة أو نحوهما؛ فلا فرق بين وجوبها العيني، للإنحصار، و وجوبها الكفائي، لتأخّر الوجوب عنها و عدمه قبلها.

(**السادس:**) من الوجوه الّتي ذكر في الجواب عن الإشكال (**أنّ الوجوب في هذه**) الصناعات و (**الأُمور**) لا يكون مطلقاً بل هو (**مشروط بـ**) أخذ (**العوض**) و بدونه لا يكون هناك وجوب بمعنى أنّه لو بُذل العوض للصانع، يجب عليه العمل و إلّا لم يجب، (**قال بعض الأساطين**) و هو كاشف الغطاء ﷺ في شرح القواعد المخطوط (**بعد ذكر ما يدلّ على المنع عن أخذ الأُجرة على الواجب ـ**) ما لفظه (: **أمّا ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب**) على المكلّف (**قبل حصول الشرط**) حتّى يحرم أخذ الأُجرة عليه (**فتعلّق الإجارة به قبله**) «الوجوب» (**لامانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه**) كما يجب العمل على الأجير في جميع الإجارات (**فكلّ ما وجب**) على المكلّف (**كفايةً من حِرَفٍ و صناعاتٍ، لم تجب إلّا بشرط العوض**) للعامل سواء كان (**بإجارةٍ أو جعالةٍ أو نحوهما**) مثل الهبة المشروطة بالعوض، فلا يجب على الحدّاد مثلاً أو الخبّاز الإتيان بالعمل إلّا مشروطاً بأخذ أُجرة عمله. (**فـ**) على ما ذكرنا (**لافرق بين وجوبها العيني، للإنحصار، و وجوبها الكفائي**) في جواز أخذ الأُجرة (**لتأخّر الوجوب عنها و عدمه قبلها**) ـ أي عدم الوجوب قبل هذه الأُمور، و لا منافاة بين وجوب العمل بالإجارة مثلاً و بين جواز أخذ أُجرته،

كما أنّ بذل الطعام و الشراب للمضطرّ إن بقي على الكفاية أو تعيّن، يُستحقّ فيه أخذ العوض على الأصح؛ لأنّ وجوبه مشروط، بخلاف ما وجب مطلقاً بالأصالة كالنفقات، أو بالعارض كالمنذور و نحوه. انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه : أنّ وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض؛ لأنّه لإقامة النظام الّتي هي من الواجبات المطلقة؛ فإنّ الطبابة و الفَصد و الحجامة و غيرها ـ ممّا يتوقّف عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات ـ واجبة، بُذل له العوض أم لم يُبذل.

(كما أنّ بذل الطعام والشراب للمضطرّ إن بقي على الكفاية) بأن كان هناك باذل آخر **(أو تعيّن)** بأن انحصر الباذل في واحد، **(يُستحقّ فيه أخذ العوض على الأصحّ)** و لا يجب بذله مجاناً؛ **(لأنّ وجوبه مشروط)** بإعطاء العوض، فإنّ الشارع لم يكلّف بذل الطعام أو الشراب مجّاناً بل أوجبه مع حكمه بجواز أخذ العوض، **(بخلاف ما وجب مطلقاً بالأصالة)** أي بدون العوض **(كالنفقات)** للعيال و الأولاد و الأبوين، **(أو)** وجب **(بالعارض كالمنذور و نحوه انتهى كلامه رفع مقامه)** و المقصود من نحو المنذور هو المعهود أو المحلوف عليه، فهو إنّما يجب بعد حصول متعلّقة لا قبله فمن نذر مالاً لفقير، أو صلاة ركعتين بشرط شفاء مرضه، إنّما يجب العمل به بعد الشفاء.

(و فيه : أنّ وجوب الصناعات) على المكلّفين وجوب مطلق و **(ليس مشروطاً ببذل العوض؛ لأنّه لإقامة النظام الّتي هي من الواجبات المطلقة؛ فإنّ الطبابة و الفَصد و الحجامة و غيرها ـ ممّا يتوقّف عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات ـ واجبة)** على المكلّف العارف بها، سواء **(بُذل له العوض أم لم يُبذل)**، و لا يخفى عليك، الفرق بين ما مثّل به الشيخ ﷺ من الطبابة و نحوها، و بين ما قاله بعض الأساطين من الصناعات المتعارفة، فيمكن الإلتزام بما ذكره ﷺ فيها لأنّ الشارع إنّما

السابع: أنّ وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها، و إنّما ثبت من حيث الأمر بإقامة النظام، و إقامة النظام غير متوقّفة على العمل تبرّعاً، بل يحصل به و بالعمل بالأُجرة فالّذي يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس و إقامة النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرّع به، بل له أن يتبرّع به، و له أن يطلب الأُجرة ـ و المفروض أداء ترك العلاج الى الهلاك ـ أجبره الحاكم حسبةً

أوجب الصناعات بوجوب كفائي مع حكمه أيضاً بجواز أخذ الأُجرة عليها، و أمّا مثل الطبابة إذا توقّف بقاء الحياة عليها فيجب على الطبيب و إن لم يُبذل له أُجرة، كما أنّ بذل الطعام أو الماء للمشرف على التلف من الجوع و العطش واجب و إن لم يبذل بإزائه شيء.

(السابع) من الوجوه **(أنّ وجوب الصناعات المذكورة)** المتوقّفة عليها النظام **(لم يثبت من حيث ذاتها)** بالوجوب الإستقلالي فهو من قبيل وجوب تجهيز الميّت، **(وإنّما ثبت)** الوجوب بعنوان ثانوي **(من حيث الأمر بإقامة النظام، و إقامة النظام غير متوقّفة على العمل تبرّعاً، بل يحصل به و بالعمل بالأُجرة)** و الواجب الكفائي بما هو واجب كفائي لا ينافي أخذ الأُجرة عليه خصوصاً إذا كان وجوبه بالعنوان الثانوي، **(فالّذي يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس)** و دفع الموت **(و إقامة النظام)** إنّما **(هو بذل نفسه)** لمعالجة المريض، مطلقاً أي **(للعمل، لا بشرط التبرّع به)** و لا بشرط أخذ الأُجرة، **(بل له أن يتبرّع به، و له أن يطلب الأُجرة، و حينئذٍ)** أي حين جواز طلب الأُجرة **(فإن بَذَل المريض الأُجرة، وجب عليه العلاج، و إن لم يبذل الأُجرة)** فإن لم ينجرّ ترك العلاج إلى الموت فلا كلام **(و)** إن كان **(المفروض أداء ترك العلاج الى الهلاك)** فهنا يجب على الطبيب كفايةً أو عيناً العلاج ولكن يأخذ الأُجرة من الحاكم إن كان المريض فقيراً، و إلّا **(أجبره الحاكم حسبةً)** و قربةً إلى الله

على بذل الأُجرة للطبيب، و إن كان المريض مغمىً عليه دَفع عنه وليّه، و إلّا جاز للطبيب العمل بقصد الأُجرة فيستحقّ الأُجرةَ في ماله، و إن لم يكن له مال ففي ذمّته، فيؤدّي في حياته، أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها.

و بالجملة، فما كان من الواجبات الكفائية، ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه؛ بناءً على المشهور. و أمّا ما أُمر به من باب إقامة النظام، فإقامة النظام تحصل ببذل النفس للعمل به في الجملة، و أمّا العمل تبرّعاً فلا؛ و حينئذٍ فيجوز طلب

(**على بذل الأُجرة للطبيب**) كما هو الحال في جميع الأُمور الّتي يفعلها الحاكم لأجل مصالح المسلمين.

(**و إن كان المريض**) مجنوناً، أو طفلاً، أو سكراناً، أو (**مغمىً عليه دَفع عنه وليّه، و إلّا**) يكن له وليّ (**جاز للطبيب العمل بقصد الأُجرة فيستحقّ الأُجرةَ في ماله**) و يأخذ منه تقاصّاً، (**و إن لم يكن له مال فـ**) يتعلّق (**في ذمّته**) و يستحقّه الطبيب (**فيؤدّي في حياته**) إن صار له مال (**أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها**) كالخمس، أو بيت المال.

(**و بالجملة**) و محصّل الكلام (**فما كان من الواجبات الكفائية**) و (**ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان**) الخاصّ باستقلاله كدفن الميّت المسلم الّذي تعلّق الوجوب به بعنوانه (**فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه؛ بناءً على المشهور**) لما تقدّم من الأدلّة (**و أمّا ما أمر**) الشارع (**به من باب**) عنوان كلّي منطبق عليه في الخارج كالصنائع اللازمة لـ(**إقامة النظام، فـ**) عنوان (**إقامة النظام تحصل ببذل النفس للعمل به في الجملة**) سواء كان بقصد التبرّع أو أخذ الأُجرة (**و أمّا**) وجوب (**العمل تبرّعاً فلا**) دليل عليه، (**و حينئذٍ**) أي حين كون الواجب العمل لا التبرّع به (**فيجوز طلب**) العامل

الأُجرة من المعمول له إذا كان أهلاً للطلب منه، و قصدها إذا لم يكن ممّن يطلب منه، كالغائب الّذي يُعْمَلَ في ما له عمل لدفع الهلاك عنه، و كالمريض المغمى عليه.

و فيه: أنّه إذا فرض وجوب إحياء النفس و وجب «وجوب ـ خ د» العلاج؛ لكونه مقدمةً له، فأخذ الأُجرة عليه غير جائز.

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقاً: أنّ الواجب إذا كان عينيّاً تعيّنياً، لم يَجُز أخذ الأُجرة عليه ولو كان من الصناعات، فلا يجوز للطبيب أخذ الأُجرة على بيان الدواء أو تشخيص الدّاء؛

(الأُجرة من المعمول له إذا كان أهلاً للطلب منه) بأن كان كاملاً بالبلوغ و العقل و الرشد و متمكّناً من دفع المال (**و**) كذلك يجوز الإتيان بالعمل مع **(قصدها)** أي قصد العامل الأُجرة **(إذا لم يكن)** المعمول له **(ممّن يُطلب منه)** كالمجنون أو الصغير و **(كالغائب الّذي يُعْمَلَ في ما له عمل لدفع الهلاك عنه)** فيما إذا أراد الظالم إهلاكه بمجرد الظفر به **(و كالمريض المغمى عليه)**.

(و فيه: أنّه إذا فرض وجوب إحياء النفس) الإنساني عن الهلاك **(و وجب «وجوب ـ خ د» العلاج؛ لكونه مقدمةً له، فأخذ الأُجرة عليه غير جائز)** لإطلاق الأدلّة المتقدّمة.

(فالتحقيق) في الجواب عن الإشكال **(على ما ذكرنا سابقاً)** ص ١٨٥ هو التفصيل بين أقسام الواجبات، و ذلك لـ**(أنّ الواجب إذا كان عينيّاً تعيّنياً)** في مقابل الكفائي التخييري **(لم يَجُز أخذ الأُجرة عليه)** كالصلاة اليوميّة، أو حتّى (**ـ ولو كان من)** الواجبات الّتي أُمر بها لا بعنوانه الأوّلي بل بعنوان ثانوي و هو إقامة النظام مثل **(الصناعات ـ)** و لفظة «لو» وصليّة لا شرطيّة، و على هذا **(فلا يجوز للطبيب أخذ الأُجرة على بيان الدواء أو تشخيص الدّاء)** إذا كان منحصراً، فإن قيل: على

و أمّا أخذ الوصيّ الأجرة على تولّي أموال الطفل الموصى عليه، الشامل بإطلاقه لصورة تعيّن العمل عليه، فهو من جهة الإجماع و النصوص المستفيضة على أنّ له أن يأخذ شيئاً، و إنّما وقع الخلاف في تعيينه، فذهب جماعة إلى أنّ له أُجرة المثل، حملاً للأخبار على ذلك و لأنّه إذا فرض احترام عمله بالنصّ و الإجماع فلابدّ من كون العوض أُجرةَ المثل.

و بالجملة، فملاحظة النصوص و الفتاوى في تلك المسألة

ما ذكرت، لا يجوز للوصيّ أخذ الأُجرة لوجوب العمل بالوصيّة عينيّاً تعيّنياً، قلنا: **(و أمّا)** حكم الأصحاب بجواز **(أخذ الوصيّ الأجرة على تولّي أموال الطفل الموصى عليه، الشامل بإطلاقه لصورة تعيّن العمل عليه)** لانحصاره، **(فهو من جهة الإجماع و النصوص المستفيضة)**[1] الدالّة **(على أنّ له أن يأخذ شيئاً)** بعنوان الأُجرة على عمله، لأنّ لكل عمل أجر، **(و إنّما وقع)** الكلام و **(الخلاف في تعيينه)** هل هو بمقدار أُجرة المثل أم بقدر الكفاية أو أقلّ الأمرين أو له تعيين أُجرة **(فذهب جماعة إلى أنّ له أُجرة المثل)** فقط، كالشيخ في النهاية، ص ٣٦٢، و المحقّق الحليّ في الشرائع، ج ٢، ص ٣٠٧ و العلّامة في القواعد، ج ١، ص ٣٥٥ و الشهيد الأوّل في الدروس، ج ٢، ص ٣٢٧ و اللمعة، ص ١٨١؛ و الوجه في اختيارهم أُجرة المثل **(حملاً للأخبار على ذلك)** من جهة انصراف لفظ «الشيء» الوارد فيها إليها عرفاً؛ **(و لأنّه إذا فرض احترام عمله)** «الوصيّ» **(بالنصّ و الإجماع فلابدّ من كون العوض أُجرةَ المثل)** لأنّها هو المتفاهم في العرف.

(و بالجملة، فملاحظة النصوص و الفتاوى في تلك المسألة) أي مسألة

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٤، الباب ٧٢ ما يكتسب به.

ترشد إلى خروجها عمّا نحن فيه.

و أمّا باذل المال للمضطرّ فهو إنّما يرجع بعوض المبذول، لا بأُجرة البذل، فلا يرد نقضاً في المسألة.

و أمّا رجوع الأمّ المرضعة بعوض إرضاع اللّباء مع وجوبه عليها ـ بناءً على توقف حياة الولد عليه ـ فهو إمّا من قبيل بذل المال للمضطرّ، و إمّا من قبيل رجوع الوصيّ بأُجرة المثل من جهة عموم الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ فافهم.

استحقاق المتولّي لأموال اليتيم شيئاً (**تُرشد إلى خروجها**) تخصيصاً (**عمّا نحن فيه**) و هو عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجبات.

(**و أمّا باذل المال**) من الطعام و الشراب و غيرهما (**للمضطرّ**) مع جواز أخذ العوض (**فهو إنّما يرجع**) على المبذول له (**بعوض**) المال (**المبذول، لا بأُجرة**) نفس (**البذل**) فهو خارج عمّا نحن فيه تخصّصاً (**فلا يرد نقضاً في المسألة**) و لا يقاس بأخذ الأُجرة على الصناعات الواجبة لإقامة النظام، فهو نظير أن يعطي الطبيب الدواء للمريض و يأخذ ثمن دوائه، كما كان معمولاً عند الأطبّاء في قديم الأيّام.

(**و أمّا رجوع الأُمّ المرضعة**) إلى وليّ الرضيع من الأب و الجدّ (**بعوض إرضاع اللّباء**) و هو اللبن الأوّل بعد الولادة الّذي به قوام حياة الطفل (**مع وجوبه عليها بناءً على توقف حياة الولد عليه**) كما قيل (**فهو إمّا من قبيل بذل المال للمضطرّ**) فيكون العوض للّبن لا أنّه أُجرة للإرضاع، (**و إمّا من قبيل رجوع الوصيّ بأُجرة المثل من جهة**) وجود الدليل على جواز الأخذ للأُجرة و هو (**عموم الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**[1]) (**فافهم**)، الظاهر أنّه أمر بالدقّة.

---

(١) الطلاق: ٦.

و إن كان كفائياً، جاز الإستئجار عليه، فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه، عنه و عن غيره و إن لم يحصل الإمتثال.

و من هذا الباب أخذ الطبيب الأُجرة على حضوره عند المريض إذا تعيّن عليه علاجه؛ فإنّ العلاج و إن كان معيّناً عليه إلّا أنّ الجمع بينه و بين المريض ـ مقدمةً للعلاج ـ واجب كفائي بينه و بين أولياء المريض، فحضوره أداءً للواجب الكفائي كإحضار الأولياء، إلّا أنّه لا بأس بأخذ الأُجرة عليه.

نَعم، يُستثنى من الواجب الكفائي: ما علم من

هذا كلّه في الواجب العيني (**و**) أمّا (**إن كان**) الواجب على المكلّف (**كفائياً**) كتطهير المسجد عن النجاسة (**جاز الإستئجار عليه، فيسقط الواجب**) عن الموجر و الأجير معاً (**بفعل المستأجر عليه**) كالتطهير في المثال (**عنه**) أي عن الأجير (**و عن غيره و إن لم يحصل**) الثواب و (**الإمتثال**) لأنّ الفعل إنّما هو للموجر الباذل للمال حقيقةً لا الأجير المباشر، كما تقدّم الكلام فيه ص ١٨٥.

(**و من هذا الباب أخذ الطبيب الأُجرة**) فإنّ الطبابة واجب كفائي و يمكن فرض وجوبه عيناً و فرض الوجوب (**على حضوره عند المريض**) عيناً (**إذا تعيّن عليه علاجه**) بأن انحصر الطبيب، (**فإنّ العلاج و إن كان معيّناً عليه**) حينئذٍ (**إلّا أنّ**) الحضور و (**الجمع بينه و بين المريض ـ مقدمةً للعلاج ـ واجب كفائي بينه و بين أولياء المريض**) و على هذا (**فحضوره أداءً للواجب الكفائي كـ**) وجوب (**إحضار الأولياء**) المريض عند الطبيب، (**إلّا أنّه لا بأس بأخذ الأُجرة عليه**) كما أنّه يجوز للأولياء أخذ أُجرة من مال المريض لإحضارهم إيّاه عند الطبيب المختصّ في المطبّ للعيادة.

(**نَعم، يُستثنى من**) جواز أخذ الأُجرة على (**الواجب الكفائي ما علم من**

دليله صيرورة ذلك العمل حقّاً للغير يستحقّه من المكلّف، كما قد يدّعى أنّ الظاهر من أدلّة وجوب تجهيز الميّت أنّ للميّت حقّاً على الأحياء في التجهيز، فكلّ مَن فَعَل شيئاً منه في الخارج فقد أدّى حقّ الميّت، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه؛ و كذا تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه و ما يحتاج إليه، كصيغة النكاح و نحوها، لكن تعيين هذا يحتاج إلى لطف قريحة.

هذا تمام الكلام في أخذ الأُجرة على الواجب، و أمّا

دليله صيرورة ذلك العمل حقّاً للغير يستحقّه من المكلّف) و إن كان على نحو الكفاية **(كما قد يدّعى أنّ الظاهر من أدلّة وجوب تجهيز الميّت)** كالغسل و الكفن و الدفن، **(أنّ للميّت حقّاً على الأحياء في التجهيز)** كما تقدّم ذلك في توضيح كلام بعض الأساطين ص ١٧٥ في جوابه عن الاشكال في أخذ الأُجرة على الواجبات، **(فكلّ مَن فَعَل شيئاً منه)** «تجهيز» **(في الخارج)** من الغُسل و غيره **(فقد أدّى حقّ الميّت)** الواجب عليه **(فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه)** نَعم، يجوز الأخذ بقصد كون الأُجرة على العمل غير الواجب كحفر القبر أزيد من المقدار الواجب المتعارف، أو حفره في مكان خاصّ كما تقدّم ذلك ص ١٩٠، أو على تنظيف الميّت جيّداً قبل غسله الواجب، و يسمّى بالفارسية بـ«گنده شورى».

(و كذا تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه و ما يحتاج إليه) في معاشه و معاده **(كصيغة النكاح)** و الطلاق **(و نحوها)** مثل قرائة الصلاة و أعمال الحجّ و أشباه ذلك، **(لكن تعيين هذا)** النوع من الواجبات على المكلّف **(يحتاج إلى لطف قريحة)** من الله تعالى، حتّى يقال بعدم جواز أخذ الأُجرة على تعليمها للغير.

(هذا تمام الكلام في أخذ الأُجرة على الواجب، و أمّا) أخذ الأُجرة على فعل

الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الأجرة عليه.

و أمّا المكروه و المباح فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة عليهما.

و أمّا المستحبّ ـ و المراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر لتصحّ الإجارة من هذه الجهة ـ فهو بوصف كونه مستحبّاً على المكلّف لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأنّ الموجود من هذا الفعل في الخارج لايتّصف بالإستحباب إلّا مع الإخلاص الّذي ينافيه إتيان الفعل؛ لإستحقاق المستأجر إيّاه،

(الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الأجرة عليه) في طيّ المسائل المتقدمة في المكاسب المحرّمة.

(و أمّا) أخذ الأُجرة في مقابل فعل **(المكروه)** كالبيع و الشراء بين الطلوعين، و الأكل و الشرب حال المشي في السوق **(و)** كذلك في مقابل **(المباح)** كأكل مال الغير بإذنه **(فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة عليهما)** إذا فرض رجوع نفع للمستأجر كالأمثلة المذكورة، لئلّا يكون أكلاً للمال بالباطل، و ذلك لإطلاق أدلّة الإجارة و عدم وجود الدليل على التخصيص.

(و أمّا المستحبّ ـ و المراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر) كما ذكرنا في المكروه و المباح، مثل أن يستأجر شخصاً لإعادة صلاته إحتياطاً ليقرأ معه صلاته الواجبة، و ذلك **(لتصحّ الإجارة من هذه الجهة)** حيث إنّه لو لم يكن للمستأجر نفع كانت الإجارة باطلة لكون أكل الأُجرة حينئذٍ أكلاً بالباطل، **(فهو بوصف كونه مستحبّاً على المكلّف لا يجوز أخذ الأجرة عليه)** كاستئجار شخص لأن يصلّي نافلة الليل عن نفسه، و ذلك **(لأنّ الموجود من هذا الفعل في الخارج لايتّصف بالإستحباب)** الشرعي و لا يترتّب عليه الثواب **(إلّا مع الإخلاص الّذي ينافيه إتيان)** العمل و **(الفعل لـ)** أجل **(إستحقاق المستأجر إيّاه)** بسبب الإجارة،

كما تقدم في الواجب.

و حينئذ فإن كان حصول النفع المذكور منه متوقّفاً على نيّة القربة، لم‌يَجُز أخذ الأُجرة عليه، كما إذا استأجَر من يعيد صلاته ندباً ليقتدي به؛ لأنّ المفروض بعد الإجارة عدم تحقّق الإخلاص، و المفروض مع عدم تحقّق الإخلاص عدم حصول نفع منه عائد إلى المستأجر، و ما يخرج بالإجارة عن قابلية إنتفاع المستأجر به لم يَجُز الإستئجار عليه، و من هذا القبيل الإستئجار على العبادة لله تعالى أصالة، لا نيابةً، و إهداء ثوابها إلى المستأجر؛ فإنّ ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الإخلاص المنفيّ مع الإجارة.

(كما تقدم في) ص ١٧٢ عند البحث عن عدم جواز إجارة الشخص للإتيان بالعمل **(الواجب)** على نفسه مثل صلاته اليوميّة و صوم شهر رمضان.

(و حينئذٍ) أي حين المنافاة بين الإتيان بالعمل مع الإخلاص و بين الإستئجار عليه **(فإن كان حصول النفع المذكور منه)** «الفعل» **(متوقّفاً على نيّة القربة، لم‌يَجُز أخذ الأُجرة عليه، كما إذا استأجَر من يعيد صلاته ندباً ليقتدي)** المستأجر **(به)** أي بالأجير جماعةً؛ **(لأنّ المفروض بعد الإجارة عدم تحقّق الإخلاص)** للتنافي بينهما، **(و المفروض مع عدم تحقّق الإخلاص عدم حصول نفع منه)** «الفعل» **(عائد إلى المستأجر)** الباذل للمال لبطلان الإجارة، **(و ما يخرج بـ)** سبب **(الإجارة عن قابلية إنتفاع المستأجر به لم يَجُز الإستئجار عليه)** لكونه أكلاً للمال بالباطل.

(و من هذا القبيل) في بطلان الإجارة، **(الإستئجار)** لشخص **(على العبادة لله تعالى)** و إن كانت مندوبه **(أصالة)** عن نفس الأجير **(لا نيابةً)** عن المستأجر، **(و إهداء ثوابها إلى المستأجر)** كنافلة الليل، و الوجه في البطلان **(فإنّ ثبوت الثواب للعامل)** المباشر **(موقوف على قصد الإخلاص المنفيّ مع الإجارة).**

و إن كان حصول النفع غير متوقّف على الإخلاص جاز الإستئجار عليه، كبناء المساجد و إعانة المحاويج؛ فإنّ من بنى لغيره مسجداً عاد إلى الغير نفع بناء المسجد ـ و هو ثوابه ـ و إن لم يقصد البنّاء من عمله إلّا أخذ الأُجرة.

و كذا من استأجر غيره لإعانة المحاويج و المشي في حوائجهم، فإنّ الماشي لا يقصد إلّا الأُجرة، إلّا أنّ نفع المشي عائد إلى المستأجر.

و من هذا القبيل استئجار الشخص للنيابة عنه في العبادات الّتي تقبل

هذا كلّه فيما توقّف النفع على قصد الإخلاص (**و**) أمّا **(إن كان حصول النفع)** من الفعل المستأجر عليه **(غير متوقّف على الإخلاص)** و إن كان عباديّاً **(جاز الإستئجار عليه)** لشمول عمومات أدلّة الإجارة له (**كـ**) إجارة البنّاء و العمّال لِـ **(بناء المساجد)** و المدارس و الحسنيّات و المستشفيات و القناطر، **(و إعانة المحاويج)** و المستضعفين، ماديّاً و معنويّاً **(فإنّ من بنى لغيره مسجداً عاد إلى الغير نفع بناء المسجد ـ و هو ثوابه ـ)** لا محالة **(و إن لم يقصد البنّاء من عمله إلّا أخذ الأُجرة)** نَعم، يُحصّل البنّاء مقداراً من الثواب حسب نيّته، كاختياره بناء المسجد بدل بناء دار زيد مثلاً، فإنّه ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾.

(و كذا من استأجر غيره لإعانة المحاويج) كتقسيم الأموال عليهم و شراء ما يحتاجونه لهم **(و المشي في حوائجهم)** كالرجوع إلى الدوائر الحكومية، و أمثال ذلك، **(فإنّ الماشي)** و إن كان **(لا يقصد إلّا الأُجرة، إلّا أنّ نفع المشي)** و هو الثواب **(عائد إلى المستأجر)** الباذل للأُجرة لا المباشر.

(و من هذا القبيل) أيضاً، الّذي لا يتوقّف الفعل على قصد الإخلاص، و تصحّ الإجارة فيه **(استئجار الشخص للنيابة عنه)** أو عن غيره **(في العبادات الّتي تقبل**

النيابة، كالحج و الزيارة و نحوهما؛ فإنّ نيابة الشخص عن غيره في ما ذكر و إن كانت مستحبّةً إلّا أنّ ترتّب الثواب للمنوب عنه و حصول هذا النفع له لايتوقّف على قصد النائب الإخلاص في نيابته، بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير، و عمل العمل بقصد التقرّب الّذي هو تقرّب المنوب عنه بعد فرض النيابة، انتفع المنوب عنه، سواء فعل النائب هذه النيابة بقصد الإخلاص في امتثال أوامر النيابة عن المؤمن أم لم يلتفت إليها أصلاً و لم يعلم بوجودها،

النيابة) و إن كان واجباً **(كالحج و الزيارة)** المنذورة للأعتاب المقدّسة **(ونحوهما)** كالاعتكاف مع عدم قدرة المنوب عنه عن الإتيان به، أو كان الإتيان به استحباباً، سواء كان حيّاً أو ميّتاً **(فإنّ نيابة الشخص عن غيره في ما ذكر و إن كانت مستحبّةً إلّا أنّ ترتّب الثواب للمنوب عنه و حصول هذا النفع له لايتوقّف على قصد النائب الإخلاص في نيابته، بل)** يترتّب الثواب و إن قصد الأُجرة لكنّه **(متى جعل نفسه بمنزلة الغير)** و هو المنوب عنه **(و عمل العمل)** العبادي **(بقصد التقرّب الّذي هو تقرّب المنوب عنه)** بثواب العمل لا النائب المباشر للعمل، و ذلك لاستفادة هذا المعنى من أدلّة جواز النيابة في تلك العبادات، **(بعد فرض النيابة، انتفع المنوب عنه)** بثواب العمل لا النائب المباشر للعمل، و ذلك لاستفادة هذا المعنى من أدلّة جواز النيابة في تلك العبادات، كما يستفاد ذلك من أدلّة جواز الاستئجار للإتيان بقضاء الصلوات الفائتة أو الصوم عن الميّت كما تقدّم تفصيله ص ١٧٠، **(سواء فعل النائب هذه النيابة)** و تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه **(بقصد الإخلاص)** و القربة إلى الله **(في امتثال أوامر النيابة عن المؤمن)** الواردة في الروايات **(أم لم يلتفت اليها أصلاً)** و قصد الأُجرة، لكنّه أتى بالعمل بداعي تحصيل الثواب للمنوب عنه، حتّى (**و**) إن **(لم يعلم بوجودها)** «أوامر النيابة»

فضلاً عن أن يقصد امتثالها.

ألا ترى أن أكثر العوام الّذين يعملون الخيرات لأمواتهم لا يعلمون ثبوت الثواب لأنفسهم في هذه النيابة، بل يتخيّل «يـتخيّلون ـ خ د» النـيابة مـجرّد إحسان إلى الميّت لا يعود نفع منه إلى نفسه، و التقرّب الّذي يـقصده النـائب بعد جعل نفسه نائباً، هو تقرّب المنوب عنه، لا تقرّب النائب، فيجوز أن ينوب لأجل مجرّد استحقاق الأُجرة عن فلان، بأن ينزّل نفسه منزلته في إتيان الفعل قربةً إلى الله،

(**فضلاً عن أن يقصد امتثالها**) ليكون أحسن في قبوله عند الله.

(**ألا ترى أنّ أكثر العوام الّذين يعملون الخيرات لأمواتهم**) كقضاء الصلاة، و إعطاء الصدقات و ردّ المظالم، (**لا يعلمون ثبوت الثواب لأنفسهم في هذه النيابة، بل يتخيّل**) في نسخة بدل (**يتخيّلون**) و هو الأنسب، أنّ (**النيابة مجرّد إحسان إلى الميّت**) و أنّه (**لا يعود نفع منه إلى نفسه**).

(**و**) يكفي في حصول الإخلاص و التقرّب المعتبر في العبادات (**التقرّب الّذي يقصده النائب**) للمنوب عنه (**بعد جعل نفسه نائباً**) عنه، فكأنّ النائب صار (**هو**) المنوب عنه في الحقيقة، و يكون العمل موجباً لِـ(**تقرّب المنوب عنه**) فقط (**لا تقرّب النائب، فيجوز أن ينوب**) عنه قربةً إلى الله، لكن (**لأجل مجرّد استحقاق الأُجرة عن فلان، بأن ينزّل نفسه منزلته في إتيان الفعل قربةً إلى الله**) فهو من قبيل الداعي على الداعي الّذي تقدّم ص ١٧١ في قضاء العبادات عن الميّت، فإنّ الداعي للإتيان بالعمل العبادي هو الإخلاص و تقرّب المنوب عنه، و الداعي لوجود هذا الداعي هو أخذ الأُجرة، كما هو الحال في الإتيان بالعبادة للمعصومين عليهم السلام ثمّ جعل ثواب هذا العمل لنفسه أو لأبيه أو أمّه الميّتين، و لهذا قال الشيخ رحمه الله

ثمّ إذا عرض هذه النيابةَ الوجوب بسبب الإجارة فالأجير غير متقرّب في نيابته؛ لأنّ الفرض عدم علمه ـ أحياناً ـ بكون النيابة راجحةً شرعاً يحصل بها التقرّب، لكنّه متقرّب بعد جعل نفسه نائباً عن غيره، فهو متقرّب بوصف كونه بدلاً و نائباً عن الغير، فالتقرّب يحصل للغير.

فإن قلت: الموجود في الخارج من الأجير ليس إلّا الصلاة عن الميّت مثلاً، و هذا متعلّق الإجارة و النيابة، فإن لم يمكن الإخلاص في متعلّق الإجارة لم يترتّب على تلك الصلاة نفع للميّت، و إن أمكن لم يناف الإخلاص لأخذ الأُجرة كما ادّعيت، و ليست النيابة عن الميّت في الصلاة

(**ثمّ إذا عرض هذه النيابةَ**) في العبادات الّتي تقبل النيابة بحسب أدلّتها كالحجّ و الزياره، (**الوجوب بسبب الإجارة فالأجير غير متقرّب**) بنفسه (**في نيابته؛ لأنّ الفرض عدم علمه ـ أحياناً ـ بكون**) هذه (**النيابة راجحةً شرعاً**) و أنّه (**يحصل بها التقرّب**) و الثواب له، (**لكنّه متقرّب**) إليه تعالى واقعاً (**بعد جعل نفسه نائباً عن غيره، فهو متقرّب**) حينئذٍ (**بوصف كونه بدلاً و نائباً عن الغير**) فالوصف باعتبار حال المتعلّق (**فـ**) إنّ (**التقرّب يحصل للغير**) و هو المنوب عنه لا للنائب نفسِه، تفضّلاً من الله تعالى بمقتضى أدلّة تلك العبادات.

(**فإن قلت: الموجود في الخارج من الأجير**) بنظر العرف (**ليس إلّا الصلاة عن الميّت**) أو الحجّ عنه (**مثلاً، و هذا متعلّق الإجارة و النيابة، فإن لم يمكن الإخلاص في متعلّق الإجارة**) لأنّه إنّما يصلّي أو يحجّ قربة إلى الله لكنّ السبب في عمله هذا هو الأُجرة، فـ(**لم يترتّب على تلك الصلاة نفع للميّت، و إن أمكن لم يناف الإخلاص لأخذ الأُجرة كما ادّعيت**) على ما تقدّم، **و ليست النيابة عن الميّت في الصلاة**

المتقرّب بها إلى الله تعالى شيئاً و نفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الأوّل متعلّقاً للإجارة و الثاني مورداً للإخلاص.

قلت: القربة المانع اعتبارها من تعلّق الاجارة هي المعتبرة في نفس متعلّق الإجارة و ان اتّحد خارجاً مع ما لا يعتبر فيه القربة ممّا لا يكون متعلّقاً للإجارة، فالصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعلٌ للنائب من حيث إنّها نيابة عن الغير، و بهذا الاعتبار ينقسم في حقّه إلى المباح و الراجح و المرجوح، و فعلٌ للمنوب عنه بعد نيابة النائب ـ يعني تنزيل

(المتقرّب بها إلى الله تعالى شيئاً) مستقلّاً **(و نفس الصلاة شيئاً آخر)** مغايراً لتلك النيابة **(حتّى يكون الأوّل متعلّقاً للإجارة)** و تكون باطلة لعدم امكان الإخلاص فيها، **(و الثاني مورداً للإخلاص)** لتكون الإجارة صحيحة، بل هما شيءٌ واحد فالإجارة باطلة لا محالة.

(قلت:) إنّهما شيئان متغايران شرعاً بحسب الإعتبار، و يتّصف كلّ منهما بحكم مخالف للآخر، و ذلك فإنّ قصد **(القربة المانع اعتبارها من تعلّق الاجارة)** شرعاً **(هي المعتبرة في نفس متعلّق الإجارة)** و هو الصلاة أو الحجّ أو الزيارة، و هو **(و إن اتّحد خارجاً)** و في مرحلة الأداء **(مع ما لا يعتبر فيه القربة ممّا لا يكون متعلّقاً للإجارة)** أعني نفس النيابة و تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه لكنّه يغاير معه إعتباراً، (فـ) إنّ **(الصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة)** يعتبر **(فعلٌ للنائب من حيث إنّها نيابة عن الغير، و بهذا الاعتبار ينقسم في حقّه إلى المباح)** إذا لم يقصد أوامر النيابة عن المؤمن، و لا قصد الريا في فعله (**و**) إلى **(الراجح)** إذا قَصَد الأوامرَ المذكورة (**و**) إلى **(المرجوح)** إذا قصد الريا مثلاً، كما (**و**) أنّه يعتبر أيضاً نفس هذه الصلاة أو الحجّ **(فعلٌ للمنوب عنه بعد نيابة النائب ـ يعني تنزيل**

نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال ـ و بهذا الإعتبار يترتّب عليه الآثار الدنيويّة و الأُخرويّة لفعل المنوب عنه الّذي لم يشترط فيه المباشرة؛ و الإجارة تتعلّق به بالإعتبار الأوّل، و التقرّب بالاعتبار الثاني، فالموجود في ضمن الصلاة الخارجية فعلان: نيابةٌ صادرة عن الأجير النائب فيقال: ناب عن فلان، و فعل كأنّه صادر عن المنوب عنه فيمكن أن يقال على سبيل المجاز: صلّى فلان، و لا يمكن أن يقال: ناب فلان؛ فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار

نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال ـ) لكنّه بالتسبيب لا بالمباشرة و لهذا يصحّ استنادها إليه عرفاً فيقال إنّ فلاناً «الباذل» أدّى حجّه، أو صلاته، أو بنى مسجداً أو مدرسةً، و الحال أنّه لم يكن منه فعل إلّا الأمر و بذل المال، **(و بهذا الإعتبار يترتّب عليه)** «فعل النائب» **(الآثار الدنيويّة)** كسقوط التكليف، و وجوب بذل المال على المستأجر، **(و الأُخرويّة)** كالثواب **(لفعل المنوب عنه)** إيّاه **(الّذي لم يشترط فيه المباشرة)** حيث أنّه فعله بالتسبيب و الأمر به.

(و الإجارة) إنّما **(تتعلّق به)** أي بالفعل المأتي به في الخارج **(بالإعتبار الأوّل)** و هو كونه فعل النائب بالمباشرة، كما **(و)** يترتّب عليه **(التقرّب)** و الثواب **(بالإعتبار الثاني)** و هو كونه فعل المنوب عنه حقيقةً، **(فالموجود في ضمن الصلاة الخارجيّة)** أو الحجّ أو بناء المسجد **(فعلان)** بحسب الإعتبار، الأوّل أنّه **(نيابةٌ صادرة عن الأجير النائب فيقال: ناب)** فلان **(عن فلان)** في الإتيان بالصلاة أو الحجّ، **(و)** الثاني أنّه **(فعلٌ كأنّه صادر عن المنوب عنه فيمكن أن يقال على سبيل المجاز: صلّى فلان)** فيصل الثواب إليه **(و لا يمكن أن يقال: ناب فلان)**، كما أنّه في مثال بناء المسجد ينسب الفعل مجازاً إلى السبب و هو الباذل للمال ـ لا إلى المباشر و هو البنّاء ـ **(فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار)** من جواز انتساب النيابة إلى النائب و عدم جواز

فلا ينافي اعتبار القربة في الثاني جواز الإستئجار على الأوّل الّذي لايعتبر فيه القربة.

و قد ظهر ممّا قرّرناه وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى و عملاً من جواز الإستئجار على العبادات للميّت، و أنّ الإستشكال في ذلك بمنافاة ذلك لاعتبار التقرّب فيها ممكن الدفع، خصوصاً بملاحظة ما ورد من الإستئجار للحجّ.

انتسابها إلى المنوب، (**فـ**) كذلك **(لا ينافي اعتبار)** قصد **(القربة في الثاني)** أعني اعتبار كون الفعل فعلاً للمنوب عنه حقيقةً، **(جواز الإستئجار على)** اعتبار **(الأوّل)** أعني كون الفعل فعلاً للنائب بالمباشرة **(الّذي لايعتبر فيه)** قصد **(القربة)**.

(و قد ظهر ممّا قرّرناه وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى و عملاً)[1] **(من جواز الإستئجار على العبادات للميّت)** من الصلاة و الصوم و الحجّ و غيرها، و الوجه فيه ما تقدّم ص ١٧١ و حاصله أنّه من باب الداعي على الداعي.

(**و**) ظهر أيضاً **(أنّ الإستشكال في ذلك)** الإستئجار **(بمنافاة ذلك لاعتبار التقرّب فيها ممكن الدفع)** بسبب أنّ الفعل فعلان بحسب الإعتبار **(خصوصاً بملاحظة ما ورد)** في الروايات **(من الإستئجار للحجّ)** و ذكر جملةً منها صاحب الوسائل في الباب الأوّل مِن ابواب النيابة في الحج، منها ما رواه عبدالله بن سنان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل ـ إبنه عليه السلام ـ و لم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجّ إلّا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن

---

(١) راجع مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ١٦٤ ؛ القواعد، ج ١، ص ٢٢٨ ؛ الذكرى، ص ٧٥ ؛ جامع المقاصد للكركي، ج ٧، ص ١٥٢ .

و دعوى خروجه بالنصّ فاسدة؛ لأنّ مرجعها إلى عدم اعتبار القربة في الحجّ.

و أضعف منها: دعوى أنّ الإستئجار على المقدّمات، كما لا يخفى، مع أنّ ظاهر ما ورد في استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحجّ عن ولده اسماعيل، كون الإجارة على نفس الأفعال.

يسعى في وادى مُحَسِّر، ثمّ قال: يا هذا إذا انت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك[١]. و الرواية ضعيفة بسهل بن زياد فإنّه ضعيف عند الشيخ في الفهرست و بمنصور بن العباس فإنّه لم يوّثق[٢] و بعبدالرحمن بن سنان فإنّه مجهول لم يذكر في كتب الرجال.

(و دعوى خروجه) «الحجّ» **(بالنصّ)** تخصيصاً لقاعدة عدم جواز النيابة في العبادات، **(فاسدة؛ لأنّ مرجعها)** «دعوى» **(إلى عدم اعتبار)** قصد **(القربة في الحجّ)** دون سائر العبادات، و هي واضحة البطلان.

(و أضعف منها: دعوى أنّ الإستئجار) في تلك الروايات محمولة على الإستئجار **(على المقدّمات)** من السفر إلى الميقات و منها إلى مكّة مثلاً، **(كما لا يخفى)** إذ الصريح الواضح منها كون الإستئجار لفنس أعمال الحجّ، **(مع أنّ ظاهر ما ورد في استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحجّ عن ولده اسماعيل)** الّذي رواه عبدالله بن سنان و قد تقدّم، هو **(كون الإجارة على نفس الأفعال)** للحجّ من الواجبة و المستحبّة حتّى المشي هرولةً في وادي مُحَسِّر بمنىٰ.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ١١٥، النيابة في الحجّ .

(٢) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٣٩٣، ج ٢، ص ٢٦٧ .

ثمّ اعلم أنّه كما لا يستحقّ الغير بالإجارة ما وجب على المكلّف على وجه العبادة، كذلك لا يُؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقّه الغير منه بالإجارة، فلو استؤجر لإطافة صبيٍّ، أو مغمى عليه فلا يجوز الإحتساب في طواف نفسه، كما صرّح به في المختلف، بل و كذلك لو استؤجر لحمل غيره في الطواف، كما صرّح به جماعةٌ تبعاً للإسكافي، لأنّ المستأجر يستحقّ الحركة المخصوصة عليه،

(ثمّ اعلم أنّه كما لا يستحقّ الغير بالإجارة) الأُجرة للإتيان بـ**(ما وجب على المكلّف)** المستأجر **(على وجه العبادة)** كإتيان الأجير بالصلاة اليوميّة الواجبة على المستأجر، **(كذلك لا)** يمكن أن **(يُؤتى)** بعمل **(على وجه العبادة لنفسه)** مع كونه من **(ما استحقّه الغير منه بالإجارة، فلو استؤجر لإطافة صبيٍّ)** حول الكعبة المقدّسة بالمشي معه في الطواف و ينوي عنه نيّته **(أو مغمى عليه)** بحمله في الطواف كذلك، **(فلا يجوز الإحتساب في)** نيّته **(طواف نفسه)** بأن يحمل المستأجر و ينوي الأجير طواف نفسه و طواف المستأجر أيضاً، **(كما صرّح به)** العلّامة **(في المختلف)** ج ٤، ص ١٨٦ **(بل و كذلك لو استؤجر لحمل غيره)** كالأشلّ أو المريض الّذي لا يتمكّن من المشي لكنّه يتمكّن أن ينوي الطواف بنفسه و ينوي الأجير **(في الطواف)** لنفسه، **(كما صرّح به)** أي بعدم الجواز **(جماعةٌ تبعاً للإسكافي)** ابن الجنيد على ما نقل كلامه في المختلف ج ٤، ص ١٨٥، و قال: نِعم ما قال: و الحامل للمريض يُجزئه طوافه عن طواف الواجب عليه «لكن» إذا لم يكن أجيراً، لنا: أنّه يجب عليه السعي في غير الطواف، فلا يجوز صرفه إليه، انتهى.

و الوجه في ما ذكروه كما تقدّم عن الإسكافي **(لأنّ المستأجر)** الباذل للمال **(يستحقّ الحركة المخصوصة عليه)** أي على الأجير، فلا يجوز له أن يحسبها لطواف

لكن ظاهر جماعة جواز الإحتساب في هذه الصورة، لأنّ استحقاق الحمل غير استحقاق الإطافة به، كما لو استؤجر لحمل متاع.

و في المسألة أقوال: قال في الشرائع: ولو حمله حامل في الطواف، أمكن أن يحتسب كلّ منهما طوافه عن نفسه، انتهى.

و قال في المسالك: هذا إذا كان الحامل متبرّعاً، أو حاملاً بجعالة، أو كان مستأجراً للحمل في طوافه، أمّا لو استؤجر للحمل مطلقاً لم يُحتسب للحامل؛ لأنّ الحركة المخصوصة قد صارت مستحقّةً عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، و في المسألة أقوال، هذا أجودها، انتهى.

نفسه أيضاً، **(لكن ظاهر جماعة)** أُخرى و هم جمع غفير **(جواز الإحتساب)** لطواف نفسه **(في هذه الصورة)** أي صورة الإجارة لمجرّد الحمل ـ لا الحمل للإطافة مع تصدّي النيّة للمستأجر أيضاً ـ **(لأنّ استحقاق الحمل غير استحقاق الإطافة به)** و التصدّى للنيّة، فهو **(كما لو استؤجر لحمل متاع)** لا ينافي الطواف مثل كتاب أو لباس و نحوه، فإنّه لا ينافي طواف الأجير لنفسه.

(و في المسألة أقوال) أُخر، **(قال)** المحقّق **(في الشرائع)** ج ١، ص ٢٦٢ (: **ولو حمله حامل في الطواف، أمكن أن يحتسب كلّ منهما طوافه عن نفسه)** بأن ينوي كلّ منهما مستقلاً **(انتهى، و قال)** الشهيد الثاني **(في المسالك)** ج ٢، ص ١٧٧ في شرح هذه العبارة: **(هذا إذا كان الحامل متبرّعاً)** و لم يأخذ مالاً، **(أو حاملاً بجعالة)** يجوز له الفسخ في الأثناء، **(أو كان مستأجراً للحمل)** مقيّداً بكونه **(في طوافه، أمّا لو استؤجر للحمل مطلقاً)** أي غير مقيّد بكونه في طوافه **(لم يُحتسب)** طوافاً **(للحامل)** فلا يجوز أن ينوي طواف نفسه **(لأنّ الحركة المخصوصة)** و المشي حول الكعبة **(قد صارت مستحقّةً عليه)** «أجير» **(لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، و في المسألة أقوال، هذا أجودها، انتهى).**

و أشار بالأقوال إلى القول بجواز الإحتساب مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع، و ظاهر القواعد على إشكال.

و القول الآخر: ما في الدروس، من أنّه يُحتسب لكلّ من الحامل و المحمول ما لم يستأجره للحمل لا في طوافه؛ انتهى.

و الثالث: ما ذكره في المسالك من التفصيل.

و الرابع: ما ذكره بعض محشيّ الشرائع من استثناء صورة الإستئجار على الحمل.

(و أشار) الشهيد **(بالأقوال إلى القول بجواز الإحتساب مطلقاً)** أي سواء كان أجيراً للحمل في طوافه أو غير مقيّد بذلك، أو أجيراً للحمل في طوافه أو غير مقيّد بذلك، أو أجيراً للإطافة به **(كما هو ظاهر)** كلام المتقدّم عن المحقّق في **(الشرائع، و ظاهر)** كلام العلّامة في **(القواعد على إشكال)**[1].

(و القول الآخر: ما في الدروس) للشهيد الأوّل، **(من أنّه يُحتسب)** طوافاً **(لكلّ من الحامل و المحمول ما لم يستأجره)** مقيّداً **(للحمل لا في طوافه)** حتى يكون جميع حواسه في طواف المحمول، فحينئذٍ لا يجوز أن ينوي طواف نفسه **(انتهى)**[2].

(و) القول **(الثالث: ما ذكره)** الشهيد **(في المسالك من التفصيل)** المتقدّم في ص ٢١٧ بين موارد أقسام الإجارة للطواف.

(و) القول **(الرابع: ما ذكره بعض محشيّ الشرائع)** و لعلّ المراد منه المحقّق الكركي في حاشيته المخطوطة، **(من استثناء صورة الإستئجار على الحمل)** عن

---

(١) القواعد، ج ١، ص ٧٧، ط الحجري.

(٢) الدروس، ج ١، ص ٣٢٢.

و الخامس: الفرق بين الإستئجار للطواف به، و بين الإستئجار لحمله في الطواف، و هو ما اختاره في المختلف.

و بنى فخر الدين في الإيضاح جواز الإحتساب في صورة الإستئجار للحمل ـ الّتي استشكل والده ﷺ فيها ـ على أنّ ضَمَّ نيّة التبرّد إلى الوضوء قادح أم لا؟

إطلاق ما ذكره المحقّق من الإحتساب للطواف لهما فيجوز ذلك في الحمل التبرّعي فقط.

(**و**) القول (**الخامس: الفرق بين الإستئجار للطواف به**) بأن يتصدّى الأجير للإطافة بالمحمول و ينوي الطواف هو عنه كالطفل و المجنون والمغمى عليه، فلا يجوز هنا الطواف لنفسه (**و بين الإستئجار لـ**) مجرّد (**حمله في الطواف**) فالمحمول هو المتصدّي للنيّة و هنا يجوز للحامل نيّة الطواف لنفسه حين الحمل (**و هو ما اختاره**) العلاّمة (**في المختلف**) ج ٤، ص ١٨٦.

(**و بنى فخر الدين في الإيضاح**) حكم المسألة أعني (**جواز الإحتساب**) لنفسه (**في صورة الإستئجار للحمل ـ الّتي استشكل والده ﷺ فيها ـ**) و قد تقدّم (**على أنّ ضَمَّ نيّة التبرّد**) الّذي هو أمر مباح حين الوضوء (**إلى الوضوء**) الواجب أو المندوب الّذي هو أمر عبادي، هل هو (**قادح**) في صحّته (**أم لا**)؟[1] فإن قلنا بالقدح هناك نقول به في مسألة الطواف، لأنّ نيّة أمر غير عبادي في ضمن العبادة ينافي عباديّته ـ كما إذا قصد حين الصلاة الرياضه = ورزش ـ و إن قلنا هناك بعدم القدح لعدم التنافي بين النيّتين، نقول بعدم القدح في الطواف أيضاً.

---

(١) ايضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٧٨.

و المسألة مورد نظر، و إن كان ما تقدّم من المسالك لا يخلو عن وجه.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرناه من عدم جواز الإستئجار على المستحبّ إذا كان من العبادات، أنّه لا يجوز أخذ الأجرة على أذان المكلّف لصلاة نفسه إذا كان ممّا يرجع نفع منه إلى الغير يصحّ لأجله الإستيجار كالإعلام بدخول الوقت، أو الاجتزاء به في الصلاة، و كذا أذان المكلّف للإعلام عند الأكثر كما عن الذكرى، و على الأشهر

(و المسألة مورد نظر) و إشكال كما تقدّم عن العلّامة **(و إن كان ما تقدّم من المسالك)** من التفصيل المتقدّم ص ٢١٧ بين أقسام الإجارة للطواف **(لا يخلو عن وجه)** و يدلّ على الجواز جملة من الأخبار منها حسنة حفص بن البختري بابن هاشم عن أبي عبدالله عليه السلام : في المرأة تُطوِّف الصبيّ و تسعى به هل يجزي ذلك عنها و عن الصبيّ؟ فقال: نعم[1] و غيرها من الروايات.

(ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرناه) ص ٢٠٦ **(من عدم جواز الإستئجار على المستحبّ إذا كان من العبادات)** ـ كالإستئجار لنافلة الليل بقصد وصول الثواب إلى نفس الأجير ـ لأنّه ينافي الإخلاص ـ ظهر **(أنّه لا يجوز أخذ الأجرة على أذان المكلّف لصلاة نفسه إذا كان ممّا يرجع نفع منه إلى الغير)** بحيث **(يصحّ لأجله الإستيجار)** حتّى لا يكون أكلاً للمال بالباطل **(كالإعلام)** للمستأجر **(بدخول الوقت)** أو إيقاضه من النوم، **(أو الإجتزاء به في الصلاة)** لئلّا يؤذّن المستأجر من جهة الإجتزاء بأذان الغير كما عليه الفتوى، **(و كذا)** لا يجوز أخذ الأُجرة على **(أذان المكلّف للإعلام)** لا للصلاة **(عند الأكثر كما عن)** الشهيد في **(الذكرى)**[2] **(و على الأشهر)** من القولين،

---

(١) الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٠، راجع الباب ٥٠ ابواب الطواف .

(٢) الذكرى، ص ١٧٣ .

كما في الروضة، و هو المشهور كما في المختلف، و مذهب الأصحاب إلّا من شذّ، كما عنه و عن جامع المقاصد، و بالإجماع كما عن محكيّ الخلاف؛ بناءً على أنها عبادة يعتبر فيها وقوعها لله فلا يجوز أن يستحقّها الغير.

و في رواية زيد بن عليّ عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام : «أنّه أتاه رجل، فقال له: و الله إنّي لأُحبّك لِلّه، فقال له: لكنّي أُبغضك لِلّه، قال : و لِمَ؟، قال: لأنّك تبغي في الأذان أجراً، و تأخذ على

و لا بأس بالرزق من بيت المال **(كما في الروضة)** البهية شرح اللمعة[1] و في بعض النسخ على الأشبه و هو سهو، **(و هو المشهور كما)** عبّر به العلّامة **(في المختلف، و)**[2] على **(مذهب الأصحاب إلّا من شذّ، كما عنه)** «المختلف أيضاً» **(و عن جامع المقاصد)** للمحقّق الكركي[3] **(و بالإجماع كما عن محكيّ الخلاف)** للطوسي و الحاكي لهذه الأقوال هو السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٩٥ و الوجه لعدم الجواز **(بناءً على أنها عبادة يعتبر فيها وقوعها لله)** تعالى محضاً **(فلا يجوز أن يستحقّها الغير)** ببذل المال.

(و) قد دلّت الروايات على عدم الجواز فـ**(في رواية زيد بن عليّ عن أبيه)** كذا في أكثر النسخ و المصادر الحديثيّة، و في بعضها حذف «عن أبيه» **(عن آبائه عن عليّ عليه السلام : «أنّه أتاه رجل، فقال له: و الله إنّي لأُحبّك لِلّه، فقال له: لكنّي أُبغضك لِلّه، قال : و لِمَ؟)** يا أميرالمؤمنين **(قال: لأنّك تبغي في الأذان أجراً و تأخذ على**

---

(١) الروضة، ج ٣، ص ٢١٧ .

(٢) المختلف، ج ٢، ص ١٣٤ .

(٣) لم أعثر عليهما فيهما و حكى عنهما مفتاح الكرامة، و كأنّ الشيخ رحمه الله أيضاً رأى العبارة الأولى في المختلف و لم ير الثانية حيث عبّر عن القول الأوّل بـ «في المختلف» و عن الثاني بـ «عنه» .

تعليم القرآن أجراً».

و في رواية حمران الواردة في فساد الدنيا و اضمحلال الدين، و فيها قوله عليه السلام : «و رأيتَ الأذان بالأجر «بالأُجرة - خ د».

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى كونها عبادة، عدم حصول الثواب إذا لم يتقرّب بها، لا فساد الإجارة مع فرض كون العمل ممّا ينتفع به و إن لم يتقرّب به.

تعليم القرآن أجراً)[1] و بُغضه عليه السلام على عمل دليل على حرمته، لكنّ الرواية ضعيفة بعبدالله بن منبه، و بالحسين بن علوان، و رواها الصدوق مرسلاً.

(و في رواية حمران) عن أبي عبدالله عليه السلام، أقول و هي حسنة بابراهيم بن هاشم **(الواردة في فساد الدنيا و اضمحلال الدين)** الطويلة المشتملة على مطالب كثيرة قد ظهر بعضها في زماننا **(و فيها)** ص ٥١٨، ج ١١، من الوسائل كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، **(قوله عليه السلام : «و رأيتَ الأذان بالأجر «بالأُجرة - خ د»)** و الصلاةَ بالأجر، و رأيت المساجد محتشية ممّن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغِيبة و أكل لحوم أهل الحق»[2].

(و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى كونها عبادة، عدم حصول الثواب إذا لم يتقرّب بها) و كان الإتيان بها لبذل المال، **(لا فساد الإجارة)** أو حرمتها و ذلك لكونها عملاً محترماً **(مع فرض كون العمل ممّا يَنتفع به)** المستأجر، كما تقدّم ص ٢٠٨ **(و إن لم يتقرّب به)** العامل الأجير الى الله تعالى و لم يحصّل الثواب.

---

(١) الوسائل، ج ٤، ص ٦٦٦ أبواب الأذان و ج ١٢، ص ١١٣، ما يكتسب به .

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٥١٢، باب تحريم التظاهر بالمنكرات راجع الحديث يفيدك كثيراً.

نَعم، لو قلنا بأنّ الإعلام بدخول الوقت المستحب كفايةً لا يتأتّىٰ بالأذان الّذي لا يتقرّب به، صحّ ما ذكر، لكن ليس كذلك.

و أمّا الرواية فضعيفة، و من هنا استوجه الحكم بالكراهة في الذكرى و المدارك و مجمع البرهان و البحار بعد أن حكى عن علم الهدى ﷺ.

ولو اتّضحت دلالة الروايات أمكن جبر سند الأُولى بالشهرة، مع أنّ رواية حمران

(نَعم، لو قلنا بأنّ الإعلام بدخول الوقت المستحب كفايةً لا يتأتّىٰ بالأذان الّذي لا يتقرّب به، صحّ ما ذكر) من فساد الإجارة، **(لكن ليس كذلك)** إذ لا علاقة للإعلام بالتقرّب أصلاً.

(و أمّا الرواية) الدالّة على مبغوضيّة أخذ الأجر في الأذان للإمام ﷺ **(فضعيفة)** سنداً كما قلنا، و دلالةً أيضاً لاحتمال أن تكون المبغوضيّة لأجل تقديم المؤذن الأجير الدنيوي على الوظيفة الدينيّة المستحبّة الموجبة للثواب الأُخروي، لا لأجل حرمة الإجارة **(و من هنا استوجه)** الشهيد ﷺ **(الحكم بالكراهة)** لأخذ الأجر على الأذان **(في الذكرى و)**[1] السيّد محمّد الموسوي العاملي في **(المدارك و)**[2] المولى أحمد، المقدّس الأردبيلي في **(مجمع البرهان و)**[3] الشيخ المجلسي في **(البحار)**[4] **(بعد أن حكى عن)** السيّد المرتضى **(علم الهدى)** ﷺ القول بالكراهة أيضاً.

(ولو اتّضحت دلالة الروايات) على الحرمة كما هو الظاهر **(أمكن جبر سند الأُولى بالشهرة)** بناءً على انجبار ضعف السند بعمل المشهور، **(مع أنّ رواية حمران**

---

(١) الذكرى، ص ١٧٣.

(٢) المدارك، ج ٣، ص ٢٧٦.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان، ج ٨، ص ٩٣.

(٤) البحار، ج ٨٤، ص ١٦١.

حسنة على الظاهر بإبن هاشم.

و من هنا «و منها - خ د» يظهر وجه ما ذكروه في هذا المقام من حرمة أخذ الأُجرة على الإمامة، مضافاً إلى موافقتها للقاعدة المتقدّمة من أنّ ما كان

حسنة على الظاهر بـ) ابراهيم **(إبن هاشم)** كما مرّ.

أقول: و هناك روايات اخرى تدلّ على الحرمة أيضاً، منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصلّي خلف من يبغي على الأذان و الصلاة بالناس أجراً و لا تَقبل شهادته»[١] فإنّ عدم قبول شهادته دليل على عدم عدالته، و منها رواية السكوني «قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ... و لا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً»[٢] لكنّها ضعيفة بالحسين بن يزيد النوفلي الّذي يروي عن السكوني[٣]، و روى في مستدرك الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الأذان، ج ٢، ص ٥١ أيضاً روايات تدلّ على عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان، كما عقد صاحب الوسائل و كذلك المستدرك الباب بنفس هذا العنوان فراجع.

(و من هنا «و منها - خ د») حيث ظهر أنّ عدم جواز الأجر على الأذان موافق للروايات و للقاعدة أيضاً، **(يظهر وجه ما ذكروه في هذا المقام من حرمة أخذ الأُجرة على الإمامة)** لصلاة الجماعة كما في نهاية الشيخ ص ٣٦٥، و سرائر ابن إدريس، ج ٢، ص ٢١٧، و شرائع المحقّق، ج ٢، ص ٨ و نهاية الأحكام للعلّامة، ج ٢، ص ٤٧٤ و غيرها، **(مضافاً إلى موافقتها)** «الحرمة» **(للقاعدة المتقدّمة)** ص ٢٠٦ **(من أنّ ما كان**

---

(١) الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٨، الشهادات .

(٢) الوسائل، ج ٤، الباب ٣٨، ص ٦٦٦، أبواب الأذان .

(٣) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٢٥٨ .

انتفاع الغير به موقوفاً على تحققّه على وجه الإخلاص لا يجوز الإستئجار عليه؛ لأنّ شرط العمل المستأجر عليه قابليّة إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتّى يكون وفاءاً بالعقد، و ما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك.

ثمّ إنّ من الواجبات الّتي يحرم أخذ الأُجرة عليها عند المشهور تحمّل الشهادة، بناءً على وجوبه، كما هو أحد الأقوال في المسألة، لقوله تعالى: ﴿وَ لا يَأبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعُوا﴾

انتفاع الغير به موقوفاً على تحققّه على وجه الإخلاص) و إن كان أمراً مستحبّاً **(لايجوز الإستئجار عليه)** لمنافات أخذ الأُجرة مع الإخلاص، **(لأنّ شرط العمل المستأجر عليه)** و جواز أخذ المال للإتيان به **(قابليّة إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتّى يكون)** الإتيان به **(وفاءاً بالعقد)** و لا يكون أكلاً للمال بالباطل، **(وما كان من قبيل العبادة)** سواء كان واجباً أو مستحبّاً **(غير قابل لذلك)** إذ بمجرّد قصد أخذ الأُجرة يذهب عباديّته و لا يكون مقرّباً.

(ثمّ إنّ من الواجبات الّتي يحرم أخذ الأُجرة عليها عند المشهور) من الفقهاء **(تحمّل الشهادة)** في الأُمور المحتاجة إلى الشهادة، كالقتل و الجَرح و الولادة و الرضاع و غيرها **(بناءً على وجوبه، كما هو أحد الأقوال في المسألة، لقوله تعالى: ﴿وَ لا يَأبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعُوا﴾**) أي للشهادة، ﴿وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ ـ أي الدَين ـ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[1].

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

المفسَّر في الصحيح بالدعاء للتّحمّل، و كذلك أداء الشهادة، لوجوبه عيناً، أو كفايةً. و هو مع الوجوب العيني واضح، و أمّا مع الوجوب الكفائي، فلأنّ المستفاد من أدلّة الشهادة كون التحمّل و الأداء حقّاً للمشهود له على الشاهد، فالموجود في الخارج من الشاهد حقّ

(المفسَّر في) الخبر **(الصحيح)** من الروايات **(بالدعاء للتحمّل)** و إن كان ظاهر الآية شامل لكلّ من التحمّل للشهادة و الأداء، بل لا يبعد أن تكون الدعوة للأداء منها أظهر بقرينة أنّ التسمية بالشاهد قبل التحمّل مجاز بعلاقة المشارفة و الأوْل بخلاف التسمية بعد التحمل فإنّها على نحو الحقيقة، و الوجه في ظهور الآية في الوجوب هو النهي عن عدم الحضور الظاهر في الحرمة، و إذا كان عدم الحضور حراماً فالحضور واجب.

و المراد من الخبر الصحيح هو ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «و لا يأب الشهداء» قال: قبل الشهادة، و قوله: «و من يكتمها فإنّه آثم قلبه» قال: بعد الشهادة»[1] رواها الشيخ في التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٥ و الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ٣٤، و الكليني في فروع الكافي، ج ٧، ص ٣٨١.

(و كذلك) يحرم أخذ الأُجرة على **(أداء الشهادة، لوجوبه عيناً)** إذا كان الشاهد منحصراً في العدد المعتبر في موضوع الشهادة، **(أو كفايةً)** إذا كان الشهداء كثيراً.

(و هو) أي تحريم الأُجرة **(مع الوجوب العيني واضح)** كما تقدّم الكلام فيه ص ١٨٥ و ٢٠١ **(و أمّا مع الوجوب الكفائي، فلأنّ المستفاد من أدلّة الشهادة)** تحمّلاً و أداءً **(كون التحمّل و الأداء حقّاً للمشهود له على الشاهد)** و إن كان غير منحصر، **(فالموجود في الخارج من الشاهد)** أي الّذي يوجد **(حقّ)** لازم عليه

---

(١) الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٥، الشهادات.

للمشهود له لا يُقابَل بعوض؛ للزوم مقابلة حقّ الشخص بشيء من ماله، فيرجع إلى أكل المال بالباطل.

(للمشهود له لا يُقابَل بعوض) و مال، لأنّ اعطاء الحقّ لصاحبه واجب مثل أداء الدَين لصاحبه حيث لا يجوز أخذ شيء منه بدلاً عن أداء دَينه **(للزوم مقابلة)** إعطاء **(حقّ الشخص بشيء من ماله، فيرجع إلى أكل المال بالباطل)**.

أقول: يرد ظاهراً على ما أفاده ﷺ، أوّلاً أنّه لا يستفاد من أدلّة وجوب الشهادة تحمّلاً و أداءً إلّا كونها على نهج سائر الأحكام التكليفيّة، العينيّة أو الكفائية من وجوب الإتيان بها و لا يستفاد منها أنها حقّ للمشهود له.

و ثانياً: قد تقدّم منه ص ١٨٥ أنّ مقتضى القاعدة جواز أخذ الأُجرة على الواجبات مطلقاً ما لم يثبت منع من الشارع، أو كان منافياً للإخلاص المعتبر فيها، و غاية ما يظهر من الروايات المانعة من الآية و الروايات هو أنّ الشهادة واجبة على الشاهد نظير وجوب الصناعات الّتي يتوقّف النظام عليها، و أمّا لزوم كونها مجّاناً فلا، بل الظاهر من بعضها أنّ المنفيّ في الآية هو أن يقول المدعوّ إلى الشهادة : أنّي لا أشهد على الواقعة، ففي رواية سماعة عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عزّوجلّ: «و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا» فقال: لا ينبغي لأحد إذا دُعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم[1].

نَعم، لو امتنع المشهود له عن الإعطاء وجب على الشاهد أن يشهد مجّاناً إذا كان منحصراً في العدد المعتبر في الموضوع لكون الوجوب عينيّاً تعيينياً حينئذٍ.

---

(١) الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٦، الشهادات .

و منه يظهر أنّه كما لا يجوز أخذ الأجرة من المشهود له، كذلك لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفايةً إذا استأجره لفائدة إسقاطها عن نفسه.

ثمّ إنّه لا فرق في حرمة الأُجرة بين توقّف التحمّل أو الأداء على قطع مسافة طويلة، و عدمه.

نعم، لو احتاج إلى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه،

(و منه) أي من الّذي ذكرنا من الدليل على حرمة أخذ الأُجرة على الشهادة تحمّلاً و أداءً **(يظهر أنّه كما لا يجوز أخذ الأُجرة من)** شخص **(المشهود له، كذلك لايجوز)** الأخذ **(من بعض من وجبت عليه)** الشهادة من المكلّفين **(كفايةً إذا استأجره)** أي الشاهدَ **(لفائدة إسقاطها عن نفسه)** «بعض»، و ذلك مثل ما إذا شهد زيد و عمرو و خالد قتلاً، فيعطي زيد مالاً لعمرو و خالدٍ ليشهدا بالقتل حتى يَسقط وجوب الإشهاد عن نفسه لرفع الخطر عنه مثلاً.

(ثمّ إنّه لا فرق في حرمة) أخذ **(الأُجرة)** على الشهادة **(بين توقّف)** الحضور في مجلس **(التحمّل أو الأداء على)** مشاكل كـ **(قطع مسافة طويلة)** أو قصيرة يشقّ على الشاهد **(و عدمه)** و ذلك لأنّ قطعها حينئذٍ مقدّمةٌ للواجب و مقدّمة الواجب واجبة إلّا إذا كان فيه ضرر على الشاهد كالخوف من لصّ أو سبع و شبه ذلك في الطريق، أو زاحمه واجب أهمّ يوجب الحظور للإشهاد ترك ذلك الواجب كالصلاة أو حفظ نفس محترمة أو مال خطير.

(نعم، لو احتاج) قطع المسافة **(إلى بذل مال)** كثير، أو ضرر بدني **(فالظاهر عدم وجوبه)** «إذ لا ضرر و لا ضرار في الإسلام»[1] و الظاهر من الأدلّة وجوب نفس

---

(١) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٦، موانع الإرث.

ولو أمكن إحضار الواقعة عند من يراد تحمّله للشهادة، فله أن يمتنع من الحضور و يطلب الإحضار.

العمل لا وجوب تحمّل بذل المال و نحوه كسائر الواجبات و لا سيّما الكفائية، فإذا توقّف تطهير المسجد أو تجهيز الميّت على بذل مال كثير للماء أو الكفن مثلاً فالظاهر عدم وجوبه.

(ولو أمكن) حينئذٍ **(إحضار الواقعة عند من يراد تحمّله للشهادة، فله أن يمتنع من الحضور)** بعدم قطع المسافة **(و يطلب الإحضار)** عنده، أو يطلب أُجرة قطع المسافة، و ذلك لعدم تعيّن فرد الواجب التخييري الكفائي على المكلّف كما تقدّم ص ١٨٩ في اختيار الوليّ للميّت الأرض الصلبة للدفن، أو مكان خاصّ.

ثمّ إنّه ربّما يقال بحرمة أخذ الأُجرة على تعليم القرآن أو مطلق الأحكام كما لعلّه المشهور بين العامّة[١] و هو الظاهر من بعض الروايات كما تقدّم ص ٢٢١ في رواية زيد بن عليّ، قول أميرالمؤمنين عليه السلام : «... ولكنّي أُبغضك لله لأنّك تبغي في الأذان أجراً، و تأخذ على تعليم القرآن أجراً» و غيرها من الروايات[٢].

و فيه أنّه قد ثبت جواز ذلك نصّاً و فتوىً لكن مع الكراهة ففي رواية جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المعلّم لا يعلّم بالأجر، و يقبل الهدية إذا اهُدى إليه»[٣]، و في بعضها الإزراء و نسبة الكذب إلى القائلين بالحرمة، ففي رواية الفضل بن أبي قرة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت، فقال: كذبوا

(١) راجع الخلاف، ج ١، ص ٢٩٠ ؛ مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٦٠، التعليقة .

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١١٣ ما يكتسب به و ج ٤، ص ٦٦٦، الأذان .

(٣) الوسائل، ج ١٢، ص ١١٣، ما يكتسب به، ح ٥ .

بقي الكلام في شيء، و هو أنّ كثيراً من الأصحاب صرّحوا في كثير من الواجبات و المستحبّات الّتي يحرم أخذ الأجرة عليها بجواز ارتزاق مؤدّيها من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين.

و ليس المراد أخذ الأجرة أو الجُعل من بيت المال؛ لأنّ ما دلّ على تحريم العوض لا فرق فيه بين كونه من بيت المال أو من غيره، بل حيث استفدنا من

أعداء الله إنّما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أنّ المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلّم مباحاً»[1]؛ رواه الكليني و الصدوق ﷺ، هذا ولكنّ الروايات الدالّة على المنع و على الجواز ضعيفة السند فلذا أفتى الفقهاء بالجواز مع الكراهة.

(بقي الكلام في شيء) يجب التنبيه عليه، **(و هو أنّ كثيراً من الأصحاب)** رضوان الله تعالى عليهم كالشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٦٠، و ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢١٥ و ج ٢، ص ٢١٧، و المحقّق الحلّي في الشرائع، ج ٢، ص ٦٨، و العلامة في القواعد، ج ١، ص ١٢١، ج ٢، ص ٢٠٢ و الشهيد الأوّل في الدروس، ج ٣، ص ١٧٢، كما نقل عنهم مفصّلاً السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٩٥ و ٩٩، فإنّهم **(صرّحوا في كثير من الواجبات و المستحبّات الّتي يحرم أخذ الأُجرة عليها)** حسب آرائهم **(بجواز إرتزاق مؤدّيها)** و العاملين بها من المكلّفين، **(من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين)** كالقضاء بين الناس و الإفتاء و تعليم الأحكام، و القرآن، و ما شابه ذلك.

(و ليس المراد) من الإرتزاق **(أخذ الأُجرة أو الجُعل من بيت المال)** على نحو التقابل للعمل، **(لأنّ ما دلّ على تحريم العوض)** من جهة منافاته للقربة و الإخلاص **(لافرق فيه بين كونه من بيت المال أو من غيره، بل حيث استفدنا من**

---

(١) الوسائل، ج١٢، ص١١٢، ما يكتسب به، فروع الكافي، ج ١، ص ٣٦٢؛الفقيه، ج٢، ص ٥٤.

دليل الوجوب كونه حقّاً للغير يجب أداؤه إليه عيناً أو كفايةً، فيكون أكل المال بإزائه أكلاً له بالباطل، كان إعطاؤه العوضَ من بيت المال أولى بالحرمة؛ لأنّه تضييع له و إعطاء مال المسلمين بإزاء ما يستحقّه المسلمون على العامل.

بل المراد أنّه إذا قام المكلّف بما يجب عليه كفايةً أو عيناً، ممّا يرجع إلى مصالح المسلمين «المؤمنين ـ خ د» و حقوقهم ـ كالقضاء و الإفتاء و الأذان و الإقامة و نحوها ـ و رأى وليُّ المسلمين المصلحةَ في تعيين شيء من بيت‌المال له في اليوم أو الشهر أو السنة، من جهة قيامه بذلك الأمر؛ لكونه فقيراً يمنعه القيام

دليل الوجوب) أو الإستحباب **(كونه حقّاً للغير)** بحيث **(يجب أداؤه إليه)** شرعاً **(عيناً)** إن كان المؤدّي منحصراً **(أو كفايةً)** إن كان غير منحصر (**فـ**) حينئذٍ **(يكون أكل المال بإزائه)** «حقّ» **(أكلاً له بالباطل)** بل **(كان إعطاؤه)** أي المؤدّي للعبادات ـ فالإعطاء مصدر مضاف إلى المفعول الأوّل ـ **(العوضَ من بيت المال أولى بالحرمة؛ لأنّه تضييع له و إعطاء مال المسلمين بإزاء ما يستحقّه المسلمون على العامل)** فإنّ القضاء، أو الإفتاء، أو الإمامة لصلاة الجماعة، أو الأذان و الإقامة، أو تعليم الأحكام، و ما شابه ذلك، حقّ لهم يستحقّونه على العامل مجّاناً فكيف يُعطى العوض من بيت مالهم.

(بل المراد) من الإرتزاق **(أنّه إذا قام المكلّف بما يجب عليه كفايةً أو عيناً، ممّا يرجع)** نفعه **(إلى مصالح المسلمين «المؤمنين ـ خ د» و حقوقهم ـ كالقضاء و الإفتاء و الأذان و الإقامة و نحوها)** ممّا ذكرناه، **(و رأى وليُّ المسلمين)** الّذي إليه أمر بيت المال **(المصلحةَ في تعيين شيء من بيت‌المال له في اليوم أو الشهر أو السنة، من جهة قيامه)** «العامل» **(بذلك الأمر؛ لكونه فقيراً)** حيث **(يمنعه القيام**

بالواجب المذكور عن تحصيل ضروريّاته، فيعيّن له مايرفع حاجته و إن كان أزيد من أُجرة المثل أو أقلّ منها.

و لا فرق بين أن يكون تعيين الرزق له بعد القيام أو قبله، حتى أنّه لوقيل له: «إقض في البلد و أنا أكفيك مؤونتك من بيت‌المال» جاز، و لم يكن جعالة.

و كيف كان، فمقتضى القاعدة عدم جواز الإرتزاق إلّا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤونة؛ فالإرتزاق مع

بالواجب المذكور) أو المستحبّ المذكور ممّا تقدّم، **(عن تحصيل ضروريّاته)** في أمر معاشه و حياته، **(فـ)** حينئذٍ **(يعيّن)** الوليّ الشرعي، **(له مايرفع حاجته)** كما قال أميرالمؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: «و افسح له في البذل ما يُزيل علّته و تقلّ معه حاجته إلى الناس ...»[1] **(و إن كان)** ذلك الرزق المعيّن **(أزيد من أُجرة المثل أو أقلّ منها)** حتّى لا ينظر إلى ما في أيدي الناس من أموالهم.

(و لا فرق بين أنّ يكون تعيين الرزق له بعد القيام) بتلك الأفعال الواجبة أو المستحبّة **(أو قبله، حتى أنّه لوقيل له)** من قِبَل الحاكم **(: إقض في البلد و أنا أكفيك مؤونتك من بيت‌المال، جاز، و لم يكن)** ذلك **(جعالةً)** أو إجارةً، و إن كان ذلك شبيهاً بهما لكن عنوانه عنوان الإرتزاق الّذي يختلف معهما مبدئياً.

(و كيف كان، فمقتضى القاعدة عدم جواز الإرتزاق) أيضاً كالإجارة و الجعالة **(إلّا مع الحاجة)** إليه **(على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤونة)** فلو كان مستغنياً، لا يجوز له أخذ شيء من بيت المال، **(فالإرتزاق مع**

---

(١) راجع نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ٢، ص ٩٥، الكتاب ٥٣ .

الإستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة، غير جائز.

و يظهر من إطلاق جماعة في باب القضاء خلاف ذلك، بل صرّح غير واحد بالجواز مع وجدان الكفاية.

الإستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة) ـ كما إذا كانت له ضيعة أو مصنع تكفي منافعه لإعاشته و إمرار حياته و عائلته ـ **(غير جائز)**.

(و) لكن **(يظهر من إطلاق جماعة)** جواز الإرتزاق ـ كالشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٦٠، و ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢١٧ و المحقّق الحلّي في الشرائع، ج ٤، ص ٦٨ ـ **(في باب القضاء خلاف ذلك)** و أنّه يجوز الإرتزاق للقاضي من بيت المال حتّى مع الإستغناء. **(بل صرّح غير واحد)** من الفقهاء كالمحقّق السبزواري في كفاية الأحكام، ص ٢٦٢ و الشهيد الثاني في المسالك، ج ١٣، ص ٣٤٧، لكن مع التقييد بصورة عدم تعيّن القضاء عليه، و أمّا مع التعيّن للإنحصار أو النصب من قبل الإمام قالا: بأنّ الأشهر المنع، و بالجملة فصرّحوا **(بالجواز)** لارتزاق القاضي حتّى مع الإستغناء و **(مع وجدان الكفاية)** الماليّة. قال حافظ الشيرازي في ضمن غزل بالفارسيّة:

ما در پياله عكس رخ يار ديده‌ايم	اى بى‌خبر ز لذّت شرب مدام ما
هرگز نميرد آنكه دلش زنده شد به عشق	ثبت است بر جريدهٔ عالم، دوام ما
ترسم كه صرفه‌اى نبرد، روز بازخواست	نان حلال شيخ، ز آب حرام ما

* * *

خاتمة تشتمل على مسائل:

الاولى: صرّح جماعة -كما عن النهاية و السرائر و التذكرة و الدروس و جامع المقاصد بحرمة بيع المُصحف. و المراد به -كما صرّح «به -خ د» في الدروس: خطّه. و ظاهر المحكيّ عن نهاية الأحكام إشتهارها بين الصحابة، حيث تمسّك على الحرمة بمنع الصحابة.

و عليه تدلّ ظواهر الأخبار المستفيضة، ففي موثقة سماعة: «لا تبيعوا المصاحف، فإنّ بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: «إشتر منه الدفّتين و الحديد و الغلاف،

(خاتمة تشتمل على مسائل) ترتبط بالمكاسب المحرمة

(الأُولى: صرّح جماعة) من الفقهاء **(كما)** في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٨٢ **(عن النهاية)** ص ٣٦٨ للشيخ **(و السرائر)** ج ٢، ص ٢١٨ لابن ادريس **(و التذكرة)** ج ١، ص ٥٨٢ للعلّامة **(و الدروس)** ج ٣، ص ١٦٥ للشهيد الأوّل **(و جامع المقاصد)** ج ٤، ص ٣٣ للمحقّق الكركي و غيرهم من أكابر الأصحاب كصاحب الحدائق ج ١٨، ص ٢١٩ **(بحرمة بيع المُصحف)** الشريف، فالحرمة هو المشهور بينهم، **(و المراد به -كما صرّح «به -خ د» في الدروس: خطّه)** المكتوب على الورق لا الجلد مثلاً فالحكم انّما هو للأوراق، **(و ظاهر المحكيّ عن نهاية الأحكام)** ج ٢، ص ٤٧٢، كما حكاه السيّد العاملي[1] **(إشتهارها بين الصحابة، حيث تمسّك على الحرمة بمنع الصحابة)**.

(و عليه) أي على تحريم البيع **(تدلّ ظواهر الأخبار المستفيضة)** المتكاثرة **(ففي موثقة سماعة)** بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **(«لا تبيعوا المصاحف، فإنّ بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: إشتر منه)** «المصحف» **(الدفّتين)** الجلدين **(و الحديد)** الّذي يوضع فيه **(و الغلاف)** و هو الثوب

---

(١) مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٨٢.

و إيّاك أن تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً».

و مضمرة عثمان بن عيسى، قال: «سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ قال: لا تشترِ كلام الله، ولكن اشتر الجلد والحديد و الدفّة، و قل: أشتري منك هذا بكذا و كذا»؛ و رواه في الكافي عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و رواية جرّاح المدائني في بيع المصاحف، قال: «لا تبع الكتاب و لا تشتره، و بع الورق

الّذي يُغلف به الجلد ثمّ يوضع في الحديد، **(و إيّاك أن تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً»)**[1].

(و مضمرة عثمان بن عيسى) كما في التهذيب **(قال: «سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ قال: لا تشترِ كلام الله، ولكن اشتر الجلد والحديد و الدفّة، و قل: أشتري منك هذا بكذا و كذا»)** في الوسائل هكذا: «ولكن اشتر الحديد و الجلود و الدفتر ...»[2].

(و) لكن **(رواه)** الكليني **(في الكافي عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام)** فهي موثّقة و ليست بمضمرة و عبّر فيها بـ«كتاب الله»[3].

(و) يدلّ على التحريم أيضاً **(رواية جرّاح المدائني)** عن أبي عبدالله عليه السلام **(في بيع المصاحف، قال: «لا تبع الكتاب و لا تشتره، و بع الورق)** أي البياض منه

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١١٦ ما يكتسب به .

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١١٤ ما يكتسب به، ح ٣؛ التهذيب، ج ٦، ص ٤١٩، ط : نشر صدوق.

(٣) المصدر المتقدّم، ح ٢؛ فروع الكافي، ج ٥، ص ١٢١ .

و الأديم و الحديد».

و رواية عبدالرحمان بن سيّابة، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ المصاحف لن تُشترى، فإذا اشتريت فقل: إنّما أشتري منك الورق و ما فيه من الأديم و حُليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا».

و ظاهر قوله عليه السلام : «إنّ المصاحف لن تُشترىٰ»، أنّها لا تدخل في ملك أحد على وجه العوضيّة عمّا بذله من الثمن، و أنّها أجلّ من ذلك، و يشير اليه

(والأديم) و هو الظرف، أي الجلد، **(و الحديد»)**[1]، و هي ضعيفة بجرّاح و القاسم بن سليمان.

(و رواية عبدالرحمان بن سيّابة) ـ أقول: في الكافي ج ٥، ص ١٢١ و في «خ د» بعض نسخ المكاسب «عبدالرحمن بن سليمان» ـ و لعلّه سهو من النسّاخ لأنّه من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام و لم يرو عن الإمام الصادق عليه السلام إلّا هذه الرواية[2]، و كيف كان **(قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ المصاحف لن تُشترى، فإذا اشتريت فقل: إنّما أشتري منك الورق و ما فيه من الأديم و حُليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا»)**[3] من المال، **(و ظاهر قوله عليه السلام : «إنّ المصاحف لن تُشترىٰ»، أنّها لا تدخل في ملك أحد على وجه العوضيّة عمّا بذله)** المشتري **(من الثمن)** فإنّ الظاهر من النهي المتعلّق بالمعاملة لعلّه هو الحكم الوضعي و عدم الملكيّة فلا تدخل المصاحف في الملك **(و أنّها أجلّ من ذلك)** لعظمتها، فلا يقابل بثمن بخس دنيوي **(و يشير اليه**

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١١٥ ما يكتسب به، ح ٧.

(٢) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٤٥١.

(٣) الوسائل، ج ١٢، ص ١١٤ ما يكتسب به، ح ١.

تعبير الإمام في بعض الأخبار بـ«كتاب الله» و «كلام الله» الدالّ على التعظيم.

و كيف كان، فالحكم في المسألة واضح بعد الأخبار و عمل من عرفت، حتى مثل الحلّي الّذي لا يعمل بأخبار الآحاد.

و ربّما يتوهّم هنا ما يصرف هذه الأخبار عن ظواهرها، مثل رواية أبي‌بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها، قال: إنّما كان يوضع «الورق ـ خ د» عند القامة و المنبر، قال: و كان بين الحائط و المنبر قدر ممرّ شاةٍ أو رجل و هو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب السورة،

تعبير الإمام عليه السلام **(في بعض الأخبار بـ «كتاب الله»)** كما في رواية جرّاح المدائني **(و«كلام الله»)** كما في مضمرة ابن عيسى المتقدّمتين **(الدالّ على التعظيم)**.

(و كيف كان، فالحكم) بعدم جواز البيع **(في المسألة واضح بعد)** دلالة **(الأخبار و عمل من عرفت)** من الفقهاء و الأخيار **(حتّى مثل الحلّي)** ـ ابن إدريس ـ **(الّذي لا يعمل بأخبار الآحاد)** فكأنّ الروايات عنده على حدّ التواتر أو الإستفاضة.

(و) مع ذلك كلّه **(ربّما يتوهّم هنا)** من بعض الروايات الآتية **(ما يصرف هذه الأخبار عن ظواهرها)** في الحرمة التكليفيّة، أو الوضعيّة أي البطلان، للتعارض بين الطائفتين فيحمل الروايات الناهية عن البيع على الكراهة كما أفتى به السيّد الطباطبائي بحرالعلوم في مصابيحه ـ المخطوط ـ و تبعه صاحب الجواهر في ج ٢٢، ص ١٢٨. فمن الروايات المجوّزه **(مثل رواية أبي‌بصير، قال: سألت أبا عبدالله** عليه السلام **عن بيع المصاحف و شرائها، قال** عليه السلام **: إنّما كان يوضع «الورق ـ خ د» عند القامة)** أي الحائط الّذي كان في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه كان بقدر قامة الإنسان، **(و المنبر، قال: و كان بين الحائط و المنبر)** ضيق بـ**(قدر ممرّ شاةٍ أو رجل و هو منحرف)** في مشيه بأن يمرّ جنباً لا عرضاً = كجكي، **(فكان الرجل يأتي فيكتب السورة)** من القرآن

و يجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا؛ ثم إنّهم اشتروا بعد ذلك، قلت: فما ترى في ذلك؟ قال: أشتريه أحبّ اليّ من أن أبيعه.

و مثله رواية روح بن عبدالرحيم، و زاد فيه: «قلت فما ترى أن اعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون». فإنّها تدلّ على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله: ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك، وقوله: «أشتريه أحبّ اليّ من أن أبيعه»،

الموضوع على الحائط للإستنساخ، **(و يجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا)** يفعلون، **(ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك)** ما كتبه غيرهم بدلاً عن الكتابة بأنفسهم، **(قلت: فما ترى في ذلك؟)** الإشتراء، **(قال: أشتريه أحبّ اليّ من أن أبيعه)**[1] ... الخبر.

أقول: الظاهر انّها صحيحة، و من المعلوم أنّ جواز الشراء يلازم جواز البيع لكن مع نوع من الكراهة للزوم حفظ القرآن عند المالك الأوّل أعني البايع، إذن فالنهي في الروايات المانعة المتقدّمة نهي تنزيهيّ دالّ على الكراهة لا الحرمة التكليفيّة أو الوضعيّة أعني بطلان البيع.

(و مثله رواية روح بن عبدالرحيم) عن أبي عبدالله عليه السلام و هي ضعيفة بغالب بن عثمان فإنّه واقفي و لم يوّثق[2] **(و زاد فيه: قلت فما ترى أن اعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون)**[3] من استنساخ القرآن بأنفسهم عن المصحف على الحائط عند المنبر، **(فإنّها)** أي رواية أبي بصير **(تدلّ على جواز الشراء)** كما شَرَحنا **(من جهة حكايته عن المسلمين بقوله)** عليه السلام (: **ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك، و)** كذلك **(قوله** عليه السلام : **أشتريه أحبّ اليّ من أن أبيعه»)** كما تقدّم شرحه، و قلنا

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١١٥، ما يكتسب به، ح ٨.

(٢) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٦٥٧.

(٣) الوسائل، ج ١٢، ص ١١٦، ما يكتسب به، ح ٩.

و نفي البأس عن الإستيجار لكتابته، كما في أخبار أُخر غيرها، فيجوز تملّك الكتابة بالأُجرة، فيجوز وقوع جزء من الثمن بإزائها عند بيع المجموع المركّب منها و من القرطاس و غيرهما.

لكن الإنصاف أن لا دلالة فيها على جواز اشتراء خطّ المصحف، و إنّما تدلّ على أنّ تحصيل المصحف في الصدر الأوّل كان بمباشرة كتابته، ثمّ قصرت الهِمَم فلم يباشروها بأنفسهم، و حصّلوا المصاحف بأموالهم شراءً واستئجاراً، و لا دلالة فيها

انّها صحيحة سنداً.

(**و**) كذلك يدلّ على الجواز (**نفي البأس عن الإستيجار لكتابته، كما في**) خبر ابن عبدالرحيم المتقدّمة و (**أخبار أُخر غيرها**) مثل ما روي في قرب الأسناد ـ لعبدالله بن جعفر الحميري القمي بسنده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ـ و الظاهر أنّها معتبرة، قال: «سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال: لا بأس[1]. و مثله رواية اخرى عنه أيضاً بسند آخر، قال: «و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس»[2]. و على ما ذكرنا (**فيجوز تملّك الكتابة**) للقرآن (**بالأُجرة، فيجوز وقوع جزء من الثمن بإزائها**) «الكتابة» (**عند بيع المجموع المركّب منها و من القرطاس و غيرهما**) كالجلد و الغلاف و الحديد.

(**لكنّ الإنصاف أن لا دلالة فيها**) أي في هذه الأخبار (**على جواز اشتراء خطّ المصحف، و إنّما تدلّ على أنّ تحصيل المصحف في الصدر الأوّل كان بمباشرة**) المسلمين بأنفسهم (**كتابته، ثمّ قصرت الهِمَم فلم يباشروها بأنفسهم، و حصّلوا المصاحف بأموالهم شراءً**) له، (**و استئجاراً**) لكتابته، (**و لا دلالة فيها**)

(١ و ٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١١٦ ما يكتسب به ح ١٢ و ١٣.

على كيفيّة الشراء، و أنّ الشراء و المعاوضة لابدّ أن لا تقع إلّا على ما عدا الخطّ من القرطاس و غيره.

و في بعض الروايات دلالة على أنّ الأولى مع عدم مباشرة الكتابة بنفسه أن يُستكتب بلا شرط ثمّ يعطيه ما يرضيه، مثل رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام

«الأخبار» (**على كيفيّة الشراء**) هل هو نفس المكتوب و الخطّ أو لما يصاحبه من القرطاس و الغلاف و الجلد، (**و**) لعلّ المراد منها (**أنّ الشراء و المعاوضة لابدّ أن لاتقع إلّا على ما عدا الخطّ من القرطاس و غيره**).

أقول: ما ذكره رحمه الله خلاف ظاهر الروايات المجوّزة، فإنّ مورد الجواز فيها نفس المصحف و الكتابة، كما هو الحال في الروايات الناهية عن البيع فالتعارض بينهما باق على حاله و الجمع الّذي ذكره جمع موضوعيّ تبرّعي لا شاهد له، مع أنّ في الأخبار المجوّزة ما هو معتبر سنداً بخلاف الأخبار المانعة كما عرفت، فالأولى حملها على الكراهة كما فعله السيّد الطباطبائي بحرالعلوم، و صاحب الجواهر على ما تقدّم ص ٢٣٧ و كذلك سيّدنا الأُستاذ الخوئي رحمه الله على ما في مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٨٥.

فالنهي عن بيع المصاحف إنّما هو لرفع شأنه و عظم قدره، و أنّه أجلّ و أعظم من أن يقابل بالمال على نحو سائر الكتب و المبيعات مع أنّه المعجزة الخالدة للنبيّ الأعظم صلى الله عليه و آله إلىٰ يوم القيامة و مشتمل على مصالح البشر و سعادته الدنيويّة و الأُخرويّة، و من هنا كان المتعارف بين المسلمين من زمن الأوّل تسمية ثمن المصحف بالهديّة، و إلّا فالسيرة كانت مستمرّة بينهم بأخذ الوجه في مقابله كما دلّت على ذلك الروايات المتقدّمة و غيرها، كما قال الشيخ رحمه الله (**و في بعض الروايات دلالة على أنّ الأولى مع عدم مباشرة الكتابة بنفسه أن يُستكتب بلا شرط ثمّ**) بعد أن كتبه الكاتب (**يعطيه ما يرضيه، مثل رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام**

قال: «إنَّ أُمّ عبدالله بنت الحسن أرادت أن تكتب مصحفاً، فاشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، و أنّه لم تُبَع المصاحف إلّا حديثاً».

و ممّا يدلّ على الجواز: رواية عنبسة الورّاق، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني رجل أبيع المصاحف فإن نهيتَني لم أبعها، قال: ألستَ تشتري ورقاً و تكتب فيه؟، قلت: نعم «بلى ـ خ د» و أُعالجها، قال: لا بأس بها»؛

قال: «إنَّ أُمّ عبدالله بنت الحسن أرادت أن تكتب مصحفاً، فاشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً) كاتباً **(فكتب لها)** المصحف **(على غير شرط)** الأُجرة **(فأعطَتْه حين فرغ)** الرجل من كتابة المصحف، **(خمسين ديناراً)** أُجرة للكتابة، ثمّ قال الإمام عليه السلام : **(و أنّه لم تُبَع المصاحف إلّا حديثاً»)**[1].

أقول: غاية ما دلّت عليه الرواية ـ من حيث التقرير ـ حُسن ما فعلته أُمّ عبدالله من اعطاء أُجرة الكاتب بدون الإشتراط قبل العمل، على نحو الهدية إحتراماً للقرآن كما هو المعمول عند المسلمين، و لا تدلّ على حرمته قبل الكتابة، كما أنّه لا يظهر من قوله عليه السلام : «لا تُبَع المصاحف إلّا حديثاً» حرمة البيع بل هو ظاهر في الكراهة فتدبّر، على أنّ القاسم بن محمّد في السند لم يوّثق.

(و ممّا يدلّ على الجواز) أيضاً **(رواية عنبسة الورّاق)** ـ و هو مجهول ـ **(قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني رجل أبيع المصاحف فإن نهيتَني لم أبعها، قال)** عليه السلام (: **ألستَ تشتري ورقاً و تكتب فيه؟، قلت: نعم)** ـ في بعض النسخ و الوسائل و الكافي **«بلى ـ خ د»** ـ **(و أُعالجها، قال: لا بأس بها»**[2]) أي بالمبايعة،

(١ و ٢) الوسائل، ج١٢، ص١١٦ مايكتسب، ح ١٠ ؛ وص ١١٥، ح٥ ؛ الكافي، ج ٥، ص ١٢٢.

و هي و إن كانت ظاهرة في الجواز إلّا أنّ ظهورها من حيث السكوت عن كيفيّة البيع، في مقام الحاجة إلى البيان، فلا تُعارض ما تقدّم من الأخبار المتضمّنة للبيان.

و كيف كان فالأظهر في الأخبار «الاختيار ـ خ د» ما تقدّم من الأساطين المتقدّم إليهم الإشارة.

(و هي و إن كانت ظاهرةً في الجواز إلّا أنّ ظهورها) فيه إنّما هو **(من حيث)** التقرير و **(السكوت عن كيفيّة البيع)** مع أنّه **(في مقام الحاجة إلى البيان)** فيشمل الجواز، بيع نفس القرآن و بيعه مع ما يصحبه من القرطاس و الغلاف و الحديد و نحوه، **(فلاتُعارض ما تقدّم من الأخبار المتضمّنة للبيان)** من أنّ الجواز متعلّق بغير الخطوط المكتوبة من المصحف.

(و كيف كان فالأظهر في الأخبار «الاختيار ـ خ د» ما تقدّم من الأساطين) من العلماء **(المتقدّم إليهم الإشارة)** من حرمة البيع تكليفاً أو وضعاً.

أقول: بل عرفت أنّ الأظهر في مقام الجمع بين الروايات الناهية عن البيع و المجوّزة هو حمل الأُولى على الكراهة، ثمّ على تقدير تسليم دلالتها على الحرمة، فالظاهر بمناسبة الحكم و الموضوع هو الحرمة التكليفيّة لا الوضعيّة ـ أعني بطلان البيع ـ فليس كالنهي عن بيع سائر الأمتعة المتعارفة المباحة، و لا ملازمة بين حرمة البيع و بطلانه وضعاً كما مرّ في بعض المكاسب المحرّمة و يدلّ على صحّة البيع و تملّك المشتري للمصحف، السيرة القطعيّة الجارية بين المسلمين فإنّهم يعاملون معه معاملة سائر الأموال إلّا أنّهم يسّمون الثمن بالهديّة إعظاماً للقرآن كما أنّ المتعارف جعله من جملة الصداق للعروس تبرّكاً.

ثمّ على فرض التعارض بين الطائفتين فمقتضى القاعدة هو التساقط و الرجوع إلى

بقي الكلام في المراد من حرمة البيع و الشراء، بعد فرض أنّ الكاتب للمصحف في الأوراق المملوكة مالك للأوراق و ما فيها من النقوش؛ إنّ النقوش: إن لم تُعدّ من الأعيان المملوكة «عرفا ـ خ د» بل من صفات المنقوش الّذي تتفاوت قيمته بوجودها و عدمها، فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخطّ، فإنّه لايقع بإزائه جزء من الثمن حتّى يقع في حيّز البيع.

و إن عدّت من الأعيان المملوكة عرفاً، فإن فرض بقاؤها

عمومات ادلّة البيع و العقود و الإجارة فيكون حكم المصحف حكم سائر الأموال من قبوله للنقل و الإنتقال و صحّة الإجارة على الكتابة و الهبة بشرط العوض و غير ذلك.

(بقي الكلام في المراد من حرمة البيع و الشراء) للمصحف **(بعد فرض أنّ الكاتب للمصحف في الأوراق المملوكة مالك للأوراق و)** لِـ**(ما فيها من النقوش)** و الخطوط و التصاوير؛ و ذلك **(إنّ النقوش)** الّتي تقع على الورق **(إن)** كانت من الأعراض و **(لم تُعدّ من الأعيان)** الخارجيّة **(المملوكة عرفا بل من صفات المنقوش الّذي تتفاوت قيمته بوجودها و عدمها)** فيه، فإنّ الورق موصوف و يختلف صفته بالخط و النقش كما يختلف الثوب باختلاف صفاته من اللون و الخياطة، و حينئذٍ **(فلاحاجة إلى النهي عن بيع الخطّ، فإنّه لايقع بإزائه جزء من الثمن)** فلا يقسّط الثمن على الورق و على الخطّ **(حتّى يقع)** القسط المقابل للخطّ **(في حيّز البيع)** و النهي.

(و إن عدّت) النقوش **(من الأعيان)** الموجودة الجوهرية **(المملوكة عرفاً)** كما هو كذلك فإنّ شأنها شأن سائر الأوصاف الّتي لها دخل في الثمن و مملوكة عرفاً.

(فإن فرض) بطلان البيع بالنسبة إليها للروايات الناهية عن بيع خطوط المصحف

على ملك البائع بعد بيع الورق و الجلد، فيلزم شركته مع المشتري، و هو خلاف الإتّفاق.

و إن انتقلت إلى المشتري، فإن كان بجزء من العوض، فهو البيع المنهيّ عنه؛ لأنّ بيع المصحف المركّب من الخطّ و غيره ليس إلّا جعل جزء من الثمن بإزاء الخطّ.

و إن انتقلت إليه قهراً تبعاً لغيرها، لا بجزء من العوض ـ نظير بعض مايدخل في المبيع ـ فهو خلاف مقصود المتبايعين، مع أنّ هذا ـ كالتزام كون المبيع هو

و فُرض **(بقاؤها على ملك البائع بعد بيع الورق و الجلد، فيلزم شركته)** «البائع» **(مع المشتري)** إذ هو مالك للأوراق و الجلد، و البائع مالك للخطوط **(و هو خلاف الإتّفاق)** للفقهاء و بديهيّ البطلان.

(و إن) فُرض أنّها **(انتقلت إلى المشتري، فإن كان بجزء من)** الثمن و **(العوض، فهو البيع المنهيّ عنه)** في الروايات المتقدّمة، **(لأنّ بيع المصحف المركّب من الخطّ و غيره ليس إلّا جعل جزء من الثمن بإزاء الخطّ)** و بعضه بإزاء الجلد و غيره.

(و إن) فرض أنّها **(انتقلت إليه قهراً تبعاً لغيرها، لا بجزء من)** الثمن و **(العوض نظير بعض ما يدخل في المبيع)** بالتبع كالظرف الّذي يجعل فيه اللبن و كالسلّة المجعولة فيها الفواكه و كأوصاف الخطوط الّتي تنتقل إلى المشتري تبعاً و تتفاوت قيمة المبيع باختلافها مثل جودة الخطّ و ردائته، **(فهو خلاف مقصود المتبايعين)** فإنّهما يقصدان النقوش أوّلاً و بالذات كما يقصدان الورق و الجلد ثانياً و بالتبع، **(مع أنّ هذا)** أي انتقال النقوش تبعاً و قهراً **(كالتزام كون المبيع هو)** الشيء الواحد و هو

الورق المقيّد بوجود هذه النقوش فيه، لا الورق و النقوش؛ فإنّ النقوش غير مملوكة بحكم الشارع ـ مجرّد تكليف صوري، إذ لا أظنّ أنّ تُعطّل أحكام الملك، فلا تجري على الخطّ المذكور إذا بنينا على أنّه ملك عرفاً قد نُهي عن المعاوضة عليه، بل الظاهر أنّه إذا لم يقصد بالشراء إلّا الجلد و الورق كان الخطّ باقياً على ملك البائع فيكون شريكاً بالنسبة، فالظاهر أنّه لا مناص من التزام التكليف الصوريّ، أو يقال: إنّ الخطّ لا يدخل في الملك شرعاً و إن دخل فيه عرفاً؛

(الورق المقيّد بوجود هذه النقوش فيه، لا) أنّه شيئان و هما **(الورق و النقوش؛ فإنّ النقوش غير مملوكة بحكم الشارع)** و حينئذٍفالنهي عن بيع المصحف **(مجرّد تكليف)** و **(صوري)** ظاهريّ، مع أنّه من المعلوم أن الشارع لا يحرم شيئاً صورة و إنّما يحرمه حقيقةً **(إذ لا أظنّ أنّ تُعطّل أحكام الملك)** بالنسبة إلى الخطوط **(فلا تجري)** الأحكام الشرعيّة **(على الخطّ المذكور)**، مثلاً لو كان مغلوطاً لا يكون البائع ضامناً، أو إذا أمحاه شخص أو شَطب عليه لم يكن ضامناً، و هكذا، فعلى ما ذكرنا فالأحكام الشرعيّة تجري على الخطّ و النقش **(إذا بنينا على أنّه ملك عرفاً)** لكنّه **(قد نُهي عن المعاوضة عليه، بل الظاهر أنّه إذا لم يقصد بالشراء إلّا الجلد و الورق كان الخطّ باقياً على ملك البائع فيكون شريكاً بالنسبة)** فإذا كان مجموع المصحف من الجلد و الورق و الحديد و الخطّ أربعة آلاف تومان و قيمة الخط ألفان مثلاً كان البائع شريكاً في النصف **(فالظاهر)** حينئذٍ **(أنّه لا مناص من التزام التكليف الصوريّ)** أقول: و هو واضح البطلان لما تقدّم من الإشكال عليه. **(أو يقال: إنّ الخطّ لا يدخل في الملك شرعاً و إن دخل فيه عرفاً)**.

فالمتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا شك في أنّ القرآن يُملك عرفاً ولو بكتابته

فتأمّل.

و لأجل ما ذكرناه التجأ بعض إلى الحكم بالكراهة، و أولوية الإقتصار في المعاملة على ذكر الجلد و الورق بترك إدخال الخطّ فيه احتراماً، و قد تعارف إلى الآن تسمية ثمن القرآن «هديّة».

ثمّ إنّ المشهور بين العلامة ﷺ و من تأخر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر

في الأوراق المملوكة للكاتب أو لصاحب المطبعة، و عليه فإمّا أن تكون الخطوط و الكتابة من الأعيان المملوكة شرعاً أو لا، و على الثاني، فإن انتقلت الخطوط إلى المشتري في مقابل مقدار من الثمن المعيّن، فهو البيع المنهيّ عنه في الروايات، و إن انتقلت إليه قهراً و تبعاً ـ كسائر أوصاف المبيع، فهو خلاف مقصود المتايعين، و لعلّه لما ذكرنا أشار الشيخ ﷺ إلى هذه الأُمور و قال: **(فتأمّل)** فإنّ الإحتمالات الأربعة كلّها غير خالية عن الإشكال، و لعمري أنّ هذا هو الدليل، على حمل الروايات الناهية على الكراهة.

(و لأجل ما ذكرناه التجأ بعض) كما تقدّم ص ٢٣٨ **(إلى الحكم بالكراهة)** لبيع المصحف و أنّه ليس بحرام لا تكليفاً و لا وضعاً، (و) أنّ المقصود من الروايات **(أولوية الإقتصار في المعاملة على ذكر الجلد و الورق)** فقط **(بترك إدخال الخطّ فيه)** «التعامل» **(احتراماً)** لعظمة شأن القرآن العظيم و أنّه لا يعاد له في القيمة جميع الدنيا و ما فيها **(و قد تعارف إلى الآن تسمية ثمن القرآن)** عند المسلمين بالـ **(هديّة)**.

(ثمّ إنّ المشهور بين العلامة ﷺ و من تأخّر عنه) كابنه فخرالدين و الشهيدين و المحقّق الكركي و غيرهم[1] **(عدم جواز بيع المصحف من الكافر)**

---

(١) راجع القواعد ج ١، ص ١٢١ ؛ ايضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٠٧ ؛ الدروس، ج ٣، ص ١٧٥ ؛ المسالك، ج ٣، ص ٨٨ ؛ جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٣.

على الوجه الّذي يجوز بيعه من المسلم، و لعلّه لفحوى ما دلّ على عدم تملك الكافر للمسلم،

و عدم تملّكه إيّاه بناءً على جواز بيعه من المسلم و تملّكه له **(على الوجه الّذي يجوز بيعه من المسلم)** على ما عرفت تفصيله، و أمّا بناءً على القول بحرمة بيعه منه و عدم تملّكه له فيحرم بيعه من الكافر و لا يملكه بطريق أولى، **(و لعلّه)** أي عدم جواز البيع **(لفحوى ما دلّ)** من الآية و الروايات و الاجماع المدّعىٰ في الغنيّة لابن زهرة[١] **(على عدم تملك الكافر للمسلم)** لشرفه عليه و من المعلوم أنّ القرآن أعظم شرفاً من العبد المسلم فلا يدخل في ملك الكافر أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢]، و روى حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي بعبد ذمّي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين، و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقرّوه عنده»[٣].

أقول: و يرد على ما أفاده أنّ الظاهر من السبيل المرفوع عن المسلمين للكافرين في الآية هو السلطة في الإستدلال و الحجيّة دون الملك، كما أنّ أمر الإمام عليه السلام ـ في رواية حمّاد ـ بالبيع، يدلّ بالإلتزام على ملكيّة الكافر لعبده المسلم إذ لا بيع إلّا في ملك[٤]، كما أنّ حكم الفقهاء بالعتق القهري فيما إذا اشترى الكافر أحد عموديه المسلم، دليل على تملّكه له، «اذ لا عتق إلّا في ملك»[٥]، مع أنّه لو سلّمنا عدم ملكيّة الكافر للمسلم،

(١) الجوامع الفقهية، ص ٥٢٣.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٨٢، عقد البيع.

(٤) عوالي اللئالي، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٥) مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠.

و أنّ الإسلام يعلو و لا يُعلى عليه؛ فإنّ الشيخ ﷺ قد استدلّ به على عدم تملّك الكافر للمسلم، و من المعلوم أنّ ملك الكافر للمسلم إن كان عُلوّاً على الإسلام فملكه للمصحف أشدّ علوّاً عليه؛ و لذا لم يوجد هنا قول بتملّكه و إجباره على البيع، كما قيل به في العبد المسلم.

فلا نسلّمه في المصحف لأنّه قياس و باطل أوّلاً، و مع الفارق ثانياً فإنّ في الأوّل ذلّة للمسلم، و في الثاني ربّما يوجب القرآن هداية الكافر من جهة براهينه القاطعة و فصاحته الراقية، و دلائله الواضحة كما وقع ذلك كثيراً، و إمّا الإجماع المنقول في الغنية فلم يثبت.

(**و**) كذلك استدلّ الشيخ ﷺ لعدم جواز بيع المصحف من الكافر بالنبويّ المشهور **(أنّ الإسلام يعلو و لا يُعلى عليه)**[1]، **(فإنّ الشيخ)** الطوسي (**ﷺ قد استدلّ به)** في المبسوط، ج ٢، ص ٣٠ **(على عدم تملّك الكافر لـ)** العبد **(المسلم)** كما هو المشهور بين الفقهاء[2]، **(و من المعلوم أنّ ملك الكافر للمسلم إن كان)** يعدّ عرفاً **(عُلوّاً على الإسلام)** و لا يرضى به الشارع **(فملكه للمصحف أشدّ علوّاً عليه)** فهو أولى بردّ الشارع له؛ **(و لذا لم يوجد هنا)** أي في ملك الكافر للمصحف **(قول بتملّكه)** بالبيع بخلاف تملّكه للعبد **(و إجباره على البيع)** من مسلم **(كما قيل به)** أي بالتملّك و الإجبار **(في العبد المسلم)** إن اشتراه كافر، كما دلّت عليه رواية حمّاد بن عيسى المتقدّمة ص ٢٤٧، و حكى القول المذكور العلّامة في المختلف، ج ٥، ص ٥٨ و المحقق في الشرائع، ج ٢، ص ١٥ و لم نظفر على قائله، و المشهور بطلان البيع كما مرّ آنفاً.

---

(١) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٦، المواريث.

(٢) راجع مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٧٥.

أقول: و يرد على هذا الدليل أنّ النبويّ ضعيف سنداً و دلالة، إذ يحتمل أن يكون المراد من علّو الإسلام على الكفر علّو حقيقته و حججه و براهينه فإنّه مستند إلى أقوى الحجج و أوضح البراهين اللائحة الواضحة الجليّة لكلّ ذي لبّ منصف، فإنّ القرآن العظيم و كيفيّة استدلاله على المبدأ و المعاد و على ما فيه سعادة البشر الدنيويّة و الأُخرويّة مبتنية على دلائل قويّة جليّة بحيث يفهمه كل أحد في كلّ زمان إلى يوم القيامة، بخلاف سائر الأديان و كتبها الموجودة، فإنّها مشتملة على توهمّات باطلة باردة و خيالات واهية، كما أوضح ما ذكرناه بأحسن بيان العلّامة المرحوم الشيخ محمّد جواد البلاغي في كتبه الراقية و لا سيّما «الرحلة المدرسيّة أو المدرسة السيّاره» و «الهدى إلى دين المصطفى».

و أيضاً يحتمل أن يكون المراد غلبة الإسلام على سائر الأديان الموجودة في العالم في الأزمنة اللاحقة الآتية.

كما يحتمل ثالثاً أن يكون المراد من العلوّ هو أنّ الإسلام أشرف و أعلى من سائر الأديان بحسب قوانينه و أحكامه العالية كما أثبت ذلك الشهيد في مقرّ الحزب الجمهوري الإسلامي السيّد رضا پاک نژاد في كتابه «اوّلين دانشگاه و آخرين پيامبر» حيث فرض أن الأديان السالفة بالنسبة إلى الإسلام بمنزلة المدرسة الإبتدائية و الثانوية، و الإسلام في حكم الجامعة العالية لها.

و قد يستدلّ على عدم جواز بيع المصحف من الكافر بأدلّة ضعيفة اخرى[1].

و لا يخفى عليك أنّه على فرض دلالة الوجوه المتقدّمة على حرمة بيع المصحف

---

(١) راجع مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٩١ للمرحوم الشيخ محمّد علي التوحيدي تقريرات درس الاستاذ السيد الخوئي ﷺ .

و حينئذٍ، فلو كفر المسلم انتقل مصحفه إلى وارثه ولو كان الوارث هو الإمام.

هذا، ولكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم: أنّ ما يوجد في دار الحرب من المصاحف و الكتب الّتي ليست بكتب الزندقة و الكفر، داخل في الغنيمة و يجوز بيعها. و ظاهر ذلك تملّك الكفّار للمصاحف، و إلّا لم يكن وجه لدخولها في الغنيمة، بل كانت من مجهول المالك المسلم؛ و إرادة غير القرآن من المصاحف بعيدة.

و الظاهر أنّ أبعاض المصحف في حكم الكل إذا كانت مستقلة،

من الكافر فإنّها تقتضي الحرمة التكليفية، و لا تلازم بينها و بين الحرمة الوضعيّة أعني بطلان البيع و عدم تملّكه، و على هذا فيظهر الإشكال فيما أفاده الشيخ ﷺ بقوله: **(و حينئذٍ)** أي حين قلنا بتحريم البيع **(فلو كفر المسلم)** المالك للمصحف **(انتقل مصحفه إلى وارثه)** من الأولاد و الأبوين و غيرهم **(ولو كان الوارث هو الإمام)** ﷺ.

و قد تنظّر هو فيما أفاده، بقوله: **(هذا، ولكن ذكر)** الشيخ الطوسي ﷺ **(في المبسوط)** ج ٢، ص ٣٠ **(في باب الغنائم: أنّ ما يوجد في)** المغنم في **(دار الحرب من المصاحف و الكتب الّتي ليست بكتب الزندقة و الكفر)** المضلّة الّتي لا تملك، فهو **(داخل في الغنيمة و يجوز بيعها. و ظاهر ذلك تملّك الكفّار للمصاحف، و إلّا لم يكن وجه لدخولها في الغنيمة، بل كانت من مجهول المالك المسلم)** الّذي كان مالكاً قبل ان يصل بيد الكفّار **(و إرادة غير القرآن من المصاحف)** كالتوراة و الأنجيل **(بعيدة)** جدّاً.

(و الظاهر أنّ أبعاض المصحف) كجزء منه، أو سورة واحدة **(في حكم الكلّ)** في عدم جواز بيعه من الكافر و عدم تملّكه له **(إذا كانت مستقلّة)** مثل الأجزاء المطبوعة الّتي يطبع للقرائة في المجالس و يسمّى بالفارسيّة بـ

و أمّا المتفرّقة في تضاعيف غير التفاسير من الكتب للإستشهاد بلفظه أو معناه، فلا يبعد عدم اللحوق، لعدم تحقّق الإهانة و «العلوّ ـ خ د».

و في إلحاق الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى ـ كالجوشن الكبير ـ مطلقاً أو مع كون الكافر ملحداً بها، دون المقرّ بالله المحترِم لأسمائه؛ لعدم الإهانة و العلوّ، وجوه.

و في إلحاق الأحاديث النبويّة بالقرآن، وجهان، حكي الجزم بهما عن الكركي و فخرالدين ﷺ،

«شصت پاره»، و الوجه في ذلك، صدق المصحف عليه و وجود الملاك فيه» **(و أمّا)** الأبعاض **(المتفرّقة في تضاعيف غير التفاسير من الكتب للإستشهاد بلفظه أو معناه)** كالموجود في كتب اللغة، و النحو و الصرف ـ مثل المغني ـ و الفقه و الأُصول، **(فلا يبعد عدم اللحوق، لعدم تحقّق الإهانة)** بالمصحف في بيعها من الكافر، و عدم **(«العلوّ ـ خ د»)** للكافر على المسلم، و المفروض أنّ الدليل على الحرمة هو الإهانة و العلّو.

(و في إلحاق الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى ـ كالجوشن الكبير ـ) و ما شابهه، بالقرآن في عدم جواز بيعه من الكافر و تملّكه له، **(مطلقاً)** لوجود ملاك الحرمة، أو عدم اللحوق مطلقاً، لعدم صدق المصحف عليه الّذي أفتى الفقهاء بحرمة بيعه، **(أو مع كون الكافر ملحداً بها، دون)** الموحّد **(المقرّ بالله المحترِم لأسمائه)** تعالى مثل أهل الكتاب من اليهود و النصارى؛ **(لعدم الإهانة و العلوّ، وجوهٌ)** ثلاثة.

(و) كذا **(في إلحاق الأحاديث النبويّة)** أو المرويّة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، **(بالقرآن)** و عدمه **(وجهان، حكي الجزم بهما)** أي بالإحتمالين **(عن الكركي)** في حاشيته على الشرائع ـ المخطوطة ـ **(و)** عن **(فخرالدين** ﷺ **)** في شرحه على

و التردّد بينهما عن التذكرة.

و على اللحوق، فيلحق اسم النبي ﷺ بطريق أولى، لأنّه أعظم من كلامه ﷺ؛ و حينئذٍ فيشكل أن يملك الكفّار الدراهم و الدنانير المضروبة في زماننا، المكتوب عليها اسم النبي ﷺ. إلاّ أن يقال: إنّ المكتوب فيها غير مملوك عرفاً، و لا يجعل بإزاء الإسم الشريف المبارك من حيث إنّه اسمه ﷺ جزء من الثمن، فهو كاسمه المبارك المكتوب على سيف أو على باب دار أو جدار.

الإرشاد، المخطوط أيضاً، و الحاكي للقولين السيّد العاملي ﷺ في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٨٣ فحكى الإلحاق أعني عدم الجواز عن الكركي، و عدم الإلحاق أعني الجواز عن الفخر ـ فاللّف و النشر في كلام الشيخ مرتّب ـ و في بعض نسخ المكاسب «الجزم بها» بدل «بهما» و هو سهو لما ذكرناه (**و**) حكى مفتاح الكرامة أيضاً **(التردّد بينهما)** أي بين الإلحاق و عدمه، **(عن التذكرة)** للعلّامة، ج ١، ص ٤٦٣.

(و على اللحوق، فيلحق اسم النبي ﷺ) أيضاً بالمصحف في الحكم، **(بطريق أولى، لأنّه أعظم من كلامه ﷺ؛ و حينئذٍ)** أي حين الإلحاق، **(فيشكل أن يملك الكفّار الدراهم و الدنانير المضروبة في زماننا)** و هو زمان ناصرالدين الشاه القاجار فإنّ ١٧ سنة من زعامة الشيخ ﷺ كانت في أوائل سلطنته، كما مرّ في ج ٢، ص ٢٢٥، و كان **(المكتوب عليها اسم النبي ﷺ)**، و أمّا في زماننا فقد جعل الورق = اسكناس بدلاً عن الدرهم و الدينار من الفضّة و الذهب، و لم يكتب عليها اسمه ﷺ.

(إلاّ أن يقال: إنّ المكتوب فيها غير مملوك عرفاً، و لا يجعل بإزاء الإسم الشريف المبارك من حيث إنّه اسمه ﷺ جزء من الثمن) بل تمام الثمن في مقابل الفضّة و الذهب، **(فهو كاسمه المبارك المكتوب على سيف أو على باب دار أو جدار)**، حيث لا يجعل بإزاء الإسم مقدار من الثمن فلا بأس ببيعه تبعاً.

إلّا أن يقال: إنّ مناط الحرمة التسليط، لا المعاوضة، بل و لا التمليك.

و يشكل أيضاً من جهة مناولتها للكافر مع العلم العادي بمسّه إيّاه «إياهاً ـ خ د» خصوصاً مع الرطوبة.

[المسألة] الثانية: جوائز السلطان و عمّاله، بل مطلق المال المأخوذ منهم مجّاناً أو عوضاً، لا يخلو عن أحوال:

(إلّا أن يقال: إنّ مناط الحرمة) هو **(التسليط)** للكافر عليه **(لا المعاوضة)** و جَعْل مقدار من الثمن بإزاء الإسم، **(بل و لا التمليك)**، و عليه فلا يجوز إعطائها للكافر أصلاً ببيع أو هبة مجّاناً أو مع العوض، أو بصلح و غير ذلك.

(و) كذلك **(يشكل أيضاً)** إعطائها للكافر **(من جهة مُناولتها للكافر مع العلم العادي بمسّه إيّاه «إياهاً ـ خ د»)** و هو حرام **(خصوصاً مع الرطوبة)** فإنّه يوجب تنجيس اسمه ﷺ بالمسّ، فإنّه يصدق حينئذٍ عرفاً الهتك و يشمله أدلّة عدم جواز تنجيس القرآن و ما يلحق به، كما لا يجوز مسّ الجنب و الحائض له لقوله تعالى: ﴿لاَ يَمسَّهُ إلّا المُطَهّرون﴾[1]، و قد ذكر بعض هذه الأُمور في كتاب الطهارة فراجع.

[المسألة] الثانية:

[المسألة] (الثانية) من مسائل الخاتمة، هل يجوز أخذ المال من السلطان الجائر مع احتمال وجود الحرام في أمواله أم لا، فاعلم أنّ **(جوائز السلطان و عمّاله)** الظلمة كالوزير و الوكيل و غيرهما، **(بل مطلق المال المأخوذ منهم)** سواء كان **(مجّاناً أو عوضاً)** في بيع، أو إجارة، أو صلح أو ما شابه ذلك **(لا يخلو عن أحوال)** أربعة، كما هو الحال في المال المأخوذ من كلّ مَن يُشك في حليّة ماله كالغاصب و السارق و كلّ من

---

(١) الواقعة : ٧٩.

لأنّه إمّا أن لا يعلم «أنّ ـ خ د» في جملة أموال هذا الظالم مال محرّم يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال، و إمّا أن يعلم.

و على الثاني، فإمّا أن لا يعلم أنّ ذلك المحرّم أو شيئاً منه «هو ـ خ د» داخل في المأخوذ، و إمّا أن يعلم ذلك.

و على الثاني، فإمّا أن يعلم تفصيلاً، و إمّا أن يعلم إجمالاً، فالصور أربع:

أمّا الأولى، فلا إشكال فيها في جواز الأخذ و حليّة التصرّف؛ للأصل

يأكل فريقاً من أموال الناس بالإثم، و إنّما خصّوا جوائز السلطان و عمّاله بالبحث من جهة غلبة الإبتلاء بها، و اتّباعاً للأخبار الواردة فيها، و ذلك **(لأنّه إمّا أن لا يعلم)** الآخذ **(«أنّ ـ خ د» في جملة أموال هذا الظالم مال محرّم يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال)** المحرّم، **(و إمّا أن يعلم)** ذلك.

(و على الثاني) أي في صورة العلم بوجود مال محرّم، **(فإمّا أن لا يعلم أنّ ذلك المحرّم أو شيئاً منه «هو ـ خ د» داخل في)** المال **(المأخوذ)** بعنوان الجائزة أو غيره، **(و إمّا أن يعلم ذلك)** بأنّ بعض المأخوذ من المال حرام.

(و على الثاني، فإمّا أن يعلم تفصيلاً) بكون هذا المال المأخوذ بخصوصه حرام **(و إمّا أن يعلم إجمالاً)** فلا يعلم مقدار الحرام في المال المأخوذ، **(فالصور أربع)**.

(أمّا) الصورة **(الأولى)** و هو ما لم يعلم بوجود مال حرام في المال المأخوذ **(فلاإشكال فيها في)** الحكم بـ**(جواز الأخذ)** من السلطان و غيره من الظلمة و الغاصبين **(و حليّة التصرّف؛ للأصل)** أي أصالة الإباحة، فإنّ «كل شيء هو لك حلال حتّى تعلم

و الإجماع و الأخبار الآتية.

لكن ربّما يوهم بعض الأخبار أنّه يشترط في حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له، مثل ما عن الإحتجاج عن الحميري، أنّه كتب الى صاحب الزمان (عجّل الله فرجه) يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف، مستحلٌّ «مستحلاً ـ خ د» لما في يده

أنّه حرام بعينه فتدعه»[1] قاله الصادق عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة، و قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في الجِبن: «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[2]، و سيجيء الكلام فيهما ص ٢٧١ و ٢٧٤ و يحتمل أن يكون مراد الشيخ رحمه الله من الأصل، هو أصالة الصحة الجارية في فعل كلّ مسلم إذ المفروض أنّ السلطان الجائر مسلم، و يحتمل ثالثاً أن يكون مراده منه، هو قاعدة اليد و عبّر عنها بالأصل مسامحةً فإنّ اليد إمارة على الملك حتّى يد الكافر، و هي من القواعد المسلّمة بين الفقهاء.

(**و**) يدلّ أيضاً على حليّة التصرف في الجائزة في الصورة الأُولى **(الإجماع و الأخبار الآتية)** ص ٢٧١ و ٢٧٤.

و **(لكن ربّما يوهم بعض الأخبار أنّه يشترط في حلّ مال الجائر)** العلم بـ **(ثبوت مال حلال له)**، فلا يكفى عدم العلم بوجود الحرام في ماله، الّذي هو الموضوع للصورة الأُولى، **(مثل ما عن الإحتجاج)** للطبرسي **(عن الحميري، أنّه كتب إلى)** مولانا **(صاحب الزمان عجّل الله)** تعالى **(فرجَه)** الشريف **(يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف)** و حفظه و صرفه في موارده المقرّرة، إلّا أنه **(مستحلٌّ)** كذا في الوسائل، و بعض النسخ، و في الأكثر **(«مستحلاً ـ خ د» لما في يده)** فلا يصرفه في

(١ و ٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٦٠، ما يكتسب به، و ص ٥٩ و ج ١٧، ص ٩٠، الأطعمة المباحة.

و لا يتورّع «و لا يرعَ - خ د» عن أخذ ماله، ربّما نزلتُ في قرية و هو فيها أو أدخل منزله و قد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فإن لم آكل «من طعامه - خ د» عاداني «عليه - خ د»، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه، و أتصدّق بصدقة؟ و كم مقدار الصدقة؟ و إن أهدى هذا الوكيل هديّة إلى رجل آخر «إلىّ هذا الوكيل - خ د» فيدعوني إلى أن أنال منها، و أنا أعلم أنّ الوكيل لا يتورّع عن أخذ ما في يده، فهل عليّ فيه شيء إن أنا نلت منه؟

الجواب: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده، فاقبل برّه، و إلّا فلا».

الموقوف عليه الشرعي **(و لا يتورّع)** في المصدر **(«و لا يرعَ - خ د»)** في التجنّب **(عن أخذ ماله)** «الوقف» و **(ربّما نزلتُ في قرية و هو فيها أو أدخل منزله و قد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فإن لم آكل)** في المصدر و بعض النسخ زيادة **(«من طعامه - خ د» عاداني «عليه - خ د»)** فربّما يؤذيني بعد ذلك **(فهل يجوز لي أن آكل من طعامه، و أتصدّق بصدقة؟)** مكافاةً لما تصرّفت من الحرام، **(و كم مقدار الصدقة؟)** على فرض لزوم التصدق.

(و إن أهدى هذا الوكيل) للوقف **(هديّةً إلى رجل آخر)** في أكثر النسخ **(«إلىّ هذا الوكيل» فيدعوني إلى أن أنال منها، و)** أتصرّف فيها، و الحال **(أنا أعلم أنّ الوكيل لا يتورّع)** أي لا يتجنّب **(عن أخذ ما في يده)** من الوقف **(فهل عليّ فيه شيء إن أنا نلت منه؟)** فكتب الإمام عليه السلام في **(الجواب: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده، فاقبل برّه)** في المصدر «فكل طعامَه و اقبل بِرّه» **(و إلّا فلا»)**[1].

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٠ ما يكتسب به ؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٠٦.

بناءً على أنّ الشرط في الحليّة هو وجود مال آخر، فإذا لم يعلم به لم يثبت الحلّ، لكنّ هذه الصورة قليلة «قليل ـ خ د» التحقّق.

و أمّا الثانية، فإن كانت الشبهة فيها غير محصورة، فحكمها كالصورة الأُولى.

و كذا إذا كانت محصورة بين ما لا يبتلي المكلّف به و بين ما من شأنه الإبتلاء به، كما إذا عُلم

(بناءً على أنّ) المستفاد منها أنّ **(الشرط في الحليّة هو)** العلم بـ **(وجود مال آخر)** حلال **(فإذا لم يعلم به لم يثبت الحلّ، لكنّ هذه الصورة قليلة التحقّق)** كذا في النسخة المصحّحة و في سائر النسخ **(«قليل التحقيق ـ خ د»)** لأنّ الأغلب عدم العلم بوجود مال حرام محض للظلمة.

و لا يخفى أنّ الرواية مرسلة مع أنّها خارجة عن موضوع الصورة الأُولى الّذي هو العلم بعدم الحرام في مال الجائر و مرتبط بالصورة الثانية، الآتية فالأولى نقلها هناك.

(و أمّا) الصورة **(الثانية)** و هي ما إذا علم الآخذ بوجود الحرام في مال الظالم و لكن لا يعلم أنّ الحرام في هذا المال المأخوذ، **(فإن كانت الشبهة فيها)** «هذه الصورة» **(غير محصورة)** مثل ما إذا عُلم أنّ في مالٍ من جملة أمواله الّتي هي ملائين تومان، محرّماً **(فحكمها كالصورة الأُولى)** من جواز الأخذ و التصرّف، لأنّ العلم الإجمالي غير منجّز في الشبهة غير المحصورة كما تقرّر في الأُصول[1].

(و كذا إذا كانت) الشبهة **(محصورة)** لكنّ الأمر مردّد **(بين ما لا يبتلي المكلّف به و بين ما من شأنه الإبتلاء به)** و إن لم يكن مبتلىً به فعلاً **(كما إذا عُلم**

---

(١) راجع كتاب الرسائل، ص ٤١٩.

أنّ الواحد المردّد بين هذه الجائزة و بين أُمّ ولده المعدودة من خواصّ نسائه مغصوبٌ؛ و ذلك لما تقرّر في الشبهة المحصورة من اشتراط «تنجّز - خ د» تعلّق التكليف فيها بالحرام الواقعي بكون كلّ من المشتبهين بحيث يكون التكليف بالإجتناب عنه منجّزاً لو فرض كونه هو المحرّم الواقعي، لا مشروطاً بوقت الإبتلاء المفروض انتفاؤه في أحدهما في المثال؛ فإنّ التكليف غير منجّز بالحرام الواقعي على أيّ تقدير، لاحتمال كون المحرّم في المثال هي أُمّ الولد، وتوضيح المطلب في محلّه.

أنّ الواحد المردّد بين هذه الجائزة) المأخوذة من الظالم، **(و بين أُمّ ولده المعدودة من خواصّ نسائه)** - الّتي هي غير قابلة للإنتقال عنه - **(مغصوبٌ)** و كما اذا علم أنّ الواحد المردّد بين هذه الجائزة و بين الجائزة الّتي اعطاها لشخص آخر و تصرّف فيها و تلفت، محرّم، **(و ذلك لما تقرّر في الشبهة المحصورة من اشتراط «تنجّز - خ د» تعلّق التكليف فيها بالحرام الواقعي بكون كلّ من المشتبهين)** محلاً للإبتلاء ولو شأناً **(بحيث يكون التكليف بالإجتناب عنه منجّزاً)** في حقّ المكلّف **(لو فرض كونه هو المحرّم الواقعي)** كما في الإنائين المشتبهين بالنجاسة الذَين في اختيار المكلّف، **(لا مشروطاً بوقت الإبتلاء المفروض انتفاؤه في أحدهما)** و هو أُمّ الولد **(في المثال)** و الجائزة التالفة في يد الشخص الآخر، في مثالنا لانحلال العلم الاجمالي هنا بالشك البدوي، إذ الأصل الجاري هنا بالنسبة إلى الطرف المبتلى به، هو البرائة لأنّه من الشبهة البدويّه **(فإنّ التكليف غير منجّز بالحرام الواقعي على أيّ تقدير، لاحتمال كون المحرّم في المثال هي أُمّ الولد)** أو الجائزة التالفة في مثالنا، **(وتوضيح المطلب في محلّه)**[1] في الأُصول.

---

(١) راجع الرسائل، فرائد الاصول، ص ٤١٩، بحث البرائة، التنبيه الثالث.

ثمّ إنّه صرّح جماعة بكراهة الأخذ، و عن المنتهى الإستدلال له باحتمال الحرمة، و بمثل قولهم «قوله ـ خ د» عليه السلام : «دع ما يريبك». و قولهم : «من ترك الشبهات نجا من المحرّمات ... الخ».

(ثمّ إنّه صرّح جماعة) كالعلامة في المنتهى ج ٢ ص ١٠٢٦، و الشهيد الثاني في المسالك ج ٣ ص ١٤١، و المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة ج ٨، ص ٨٦، و صاحب الحدائق في ج ٨ ص ٢٦١، و السيّد عليّ الطباطبائي في الرياض ج ١ ص ٥٠٩، و ولده السيّد محمّد المجاهد في المناهل ص ٣٠٣، فإنّهم صرّحوا **(بكراهة الأخذ)** للجائزة في الموارد الثلاثة المتقدّمة الّتي حكمنا فيها بجوازه، **(و عن المنتهى الإستدلال له)** أي الحكم بالكراهة **(باحتمال الحرمة)** واقعاً، و يرد عليه أنّ هذا الإحتمال موجود في أخذ المال من كلّ أحد و إن كان متورّعاً، لكنّه يختلف في الشدّة و الضعف باختلاف الأشخاص؛ **(و)** استدلّ له أيضاً بالأخبار الكثيرة الدالّة على لزوم الإحتياط **(بمثل قولهم «قوله ـ خ د» عليه السلام : «دع ما يريبك)** إلى ما لا يريبك»[1]. رواها الشهيد في الذكرى مرسلاً، و كذلك الطبرسي في تفسير الصغير كما في الوسائل[2] **(و قولهم)** في كلام الإمام الصادق عليه السلام، في رواية عمر بن حنظلة: «... قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «حلال بيّن و حرام بيّن، و شبهات بين ذلك فـ**(من ترك الشبهات نجا من المحرّمات ... الخ»)**[3] و قال في آخره: «فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات»، و روى الكراجكي في كنز الفوائد في حديث عن الإمام الباقر عليه السلام : «... ألا و إنّ لكلّ ملك حمىً،

---

(١) الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٧ صفات القاضي ؛ البحار، ج ٢، ص ٢٥٩ .

(٢) الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٢، صفات القاضي .

(٣) الوسائل، ج ١٨، ص ١١٤، صفات القاضي .

و ربّما يزاد على ذلك: بأنّ أخذ المال منهم يوجب محبّتهم فإنّ القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها، و يترتّب عليه «على ذلك ـ خ د» ما لا يخفى.

و في الصحيح: «إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله»؛ و ما عن الإمام الكاظم عليه السلام : «لو لا أنّي أرى مَن أُزوّجه بها من عزّاب آل «بني ـ خ د»

ألا و إنّ حمى الله عزّوجلّ محارمه، فتوقّوا حمى الله و محارمه»[1]، إلى غير ذلك من الروايات.

(و ربّما يزاد على ذلك: بأنّ أخذ المال منهم) أي الظلمة الجائرين **(يوجب محبّتهم فإنّ القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها)** كما تقدّم ص ٤٥ في بحث معونة الظالمين، **(و يترتّب عليه «على ذلك ـ خ د» ما لا يخفى)** كترك أمرهم بالمعروف و النهي عن المنكر و السكوت عن ظلمهم و فجائعهم. **(و في الصحيح:)** عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم ـ أي الظلمة ـ فقال لي: يا أبا محمّد لا و لا مدّه قلم، **(«إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله»)**[2].

(و ما) روي **(عن)** عبدالله بن الفضل، عن أبيه في حديث إنّ الرشيد أمر باحضار **(الإمام الكاظم)** موسى بن جعفر (عليه السلام) يوماً فأكرمه و أتى بها بحُقّة الغالية، ففتحها بيده فغلفه بيده، ثمّ أمر أن يحمل بين يديه خِلع و بدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر عليه السلام (: **«لو لا أنّي أرى مَن أُزوّجه بها من عزّاب آل «بني ـ خ د»)** كما في المصدر

---

(١) المصدر المتقدّم، ص ١٢٤ .

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٩، ما يكتسب به .

أبي طالب ـ لئلّا ينقطع نسله ـ ما قبلتها أبداً «ما قبلته ـ خ د».

ثمّ إنّهم ذكروا ارتفاع الكراهة بأُمور:

منها: إخبار المجيز بحليّته، بأن يقول: هذه الجائزة من تجارتي أو زراعتي، أو نحو ذلك ممّا يحلّ للآخذ التصرّف فيه.

و ظاهر المحكيّ عن الرياض تبعاً لظاهر الحدائق أنّه ممّا لا خلاف فيه؛ واعترف ولده ﷺ في المناهل بأنّه لم نجد له مستنداً، مع أنّه لم يُحكِ التصريح به إلّا عن الأردبيلي، ثمّ عن العلامة الطباطبائي.

(**أبي‌طالب ـ لئلّا ينقطع نسله ـ ما قبلتها أبداً**)[1] كذا في المصدر و المصحّحة و في سائر النسخ («**ما قبلته ـ خ د**»).

(**ثمّ إنّهم**) أي الفقهاء العظام كما هو المشهور بينهم (**ذكروا ارتفاع الكراهة بأُمور:**)

(**منها: إخبار المجيز**) نفسِه (**بحليّته**) و أنّه من أمواله الشخصيّة (**بأن يقول: هذه الجائزة من تجارتي أو زراعتي، أو نحو ذلك ممّا يحلّ للآخذ التصرّف فيه**).

(**و ظاهر المحكيّ**) في مفتاح الكرامه، ج ٤، ص ١١٧ (**عن الرياض**) ج ١، ص ٥٠٩ (**تبعاً لظاهر الحدائق**) ج ١٨، ص ٢٦١، (**أنّه ممّا لا خلاف فيه؛ و**) لكن (**اعترف ولده ﷺ**) السيّد محمّد المجاهد (**في المناهل**) ص ٣٠٣ (**بأنّه لم نجد له مستنداً، مع أنّه**) «شطب عليه في بعض النسخ و كتب بدله «و» (**لم يُحكِ التصريح به إلّا عن**) المقدّس (**الأردبيلي**) في مجمع الفائدة ج ٨ ص ٨٦ (**ثمّ عن**) السيّد عليّ ـ والده ـ (**العلامة الطباطبائي**) في الرياض ج ١، ص ٥٠٩.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٩، ما يكتسب به.

و يمكن أن يكون المستند ما دلّ على قبول قول ذي اليد، فيُعمل بقوله، كما لوقامت البيّنة على تملّكه.

و شبهة الحرمة و إن لم ترتفع بذلك، إلّا أنّ الموجب للكراهة ليس مجرّد الإحتمال، و إلّا لعمّت الكراهة أخذ المال من كلّ أحد، بل الموجب له: كون الظالم مظنّة الظلم و الغصب و غير متورّع عن المحارم، نظير كراهة سؤر من لايتوقّى النجاسة، و هذا المعنى يرتفع بإخباره، إلّا إذا كان خبره كـ «يده» مظنّة للكذب، لكونه ظالماً

(و يمكن أن يكون المستند ما دلّ على قبول قول ذي اليد) و حجيّته، فإنّها إمارة على الملك كسائر الإمارات المعتبرة شرعاً، و هي قاعدة مصطادة إعترف بها الفقهاء و هي من المسلّمات و قد دلّت عليها الروايات الّتي رواها في الوسائل، الباب ٢٥، كيفية القضاء و أحكام الدعوى، و بالجملة **(فيُعمل بقوله، كما لوقامت البيّنة على تملّكه)**.

(و شبهة الحرمة) في عالم الواقع **(و إن لم ترتفع بذلك)** بمجرّد قوله **(إلّا أنّ الموجب للكراهة ليس مجرّد الإحتمال، و إلّا لعمّت الكراهة أخذ المال من كلّ أحد)** لا نقطع بحليّة ماله، **(بل الموجب له)** أي للحكم بالكراهة هو (: **كون الظالم مظنّة الظلم و الغصب و)** أنّه **(غير متورّع عن المحارم)** و لا يبالي من تحصيل حطام الدنيا من أيّ مورد ولو من الغصب، **(نظير كراهة سؤر من لايتوقّى النجاسة)** كالحائض المتهمّة بعدم التنزّه عنها كما أفتى بها الأصحاب[1]، **(و هذا المعنى)** أي كون مال الظالم مظنةً للغصب **(يرتفع بإخباره)** بأنّ جائزته من ماله الحلال فترتفع الكراهة حينئذٍ، هذا إذا حصل الإطمئنان بخبره و **(إلّا إذا كان خبره كـ «يده» مظنّة للكذب، لكونه ظالماً**

---

(١) راجع شرح اللمعة، ج ١، ص ٤٧.

غاصباً، فيكون خبره حينئذٍ كـ «يده و تصرّفه» غيرَ مفيد إلّا للإباحة الظاهرية الغير المنافية للكراهة، فيختصّ الحكم برفع الكراهة بما إذا كان مأموناً في خبره. و قد صرّح الأردبيلي ﷺ بهذا القيد في إخبار وكيله. و بذلك يندفع مايقال: من أنّه لا فرق بين يد الظالم و تصرّفه و بين خبره، في كون كلّ منهما مفيداً للملكيّة الظاهريّة غير منافٍ للحرمة الواقعيّة المقتضية للإحتياط، فلاوجه لوجود الكراهة الناشئة عن حسن الإحتياط مع اليد، و إرتفاعها مع الإخبار. فتأمّل.

غاصباً) فاسقاً، و قد قال الله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]، **(فـ)** لا ترتفع الكراهة به و **(يكون خبره حينئذٍ كـ «يده و تصرّفه» غيرَ مفيد إلّا للإباحة الظاهرية الغير المنافية للكراهة)** لأنّه كما لا يتورّع عن التصرف في الحرام، لا يتورّع عن الكذب **(فيختصّ الحكم برفع الكراهة بـ)** خصوص **(ما إذا كان مأموناً في خبره)** عن الكذب بالعلم بصدقه في كلامه، **(و قد صرّح)** المقدّس **(الأردبيلي ﷺ)** في مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٨٦ **(بهذا القيد)** أي كونه مأموناً من الكذب **(في إخبار وكيله. و بذلك)** الّذي ذكرنا من أنّ إخباره بحليّة ماله اذا كان مظنون الصدق للأمن مِن الغصب و رفع الكراهة **(يُندفع مايقال: من أنّه لا فرق بين يد الظالم و تصرّفه و بين خبره، في كون كلّ منهما مفيداً للملكيّة الظاهريّة)** و **(غير منافٍ للحرمة الواقعيّة المقتضية للإحتياط)** فهماسيّان من هذه الجملة **(فلاوجه لـ)** القول بـ **(وجود الكراهة الناشئة عن حسن الإحتياط مع اليد)** فقط **(و إرتفاعها مع الإخبار)** بحليّة جائزته، **(فتأمّل)** لعلّه إشارة إلى أن رفع الكراهة بالإخبار إنّما هو مع الإطمئنان بصدق

---

(١) الحجرات : ٦.

و منها: إخراج الخمس منه، حُكي عن المنتهى و المحقّق الأردبيلي ﷺ، وظاهر الرياض هنا أيضاً عدم الخلاف؛ و لعلّه لما ذكر في المنتهى ـ في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال ـ:

كلامه، و أمّا مع احتمال كذبه فلا ترتفع كما تقدّم، و أمّا ـ اليد ـ فهي إمارة ظاهريّة لُبيّة، لا توجب الإطمينان بالملكيّة فلا ترتفع الكراهة بها، فالفرق بينهما موجود.

أقول: و مع جميع ما ذكرناه، فالأحسن التجنّب عن جوائزهم و عدم الأخذ منهم كما هو شِيم الأبرار على ما ورد في القصص و الآثار، كما هو الحال في التجنّب عن معونتهم كما تقدّم ص ٤٥.

و لعلّ مورد حكم الأصحاب بالجواز، هو التقيّة و عدم السعة من التجنّب عن القبول أو الرد، من جهة الخوف عنهم و وجوب حفظ النفس و العرض.

و أمّا أخذ المعصومين ﷺ منهم، فلأنّهم كانوا هم المالكين الحقيقيّين للأرض و ما فيها، فيجوز لهم تناول ما في أيدي الجبابرة الظالمين، و لعلّهم رخصّوا للشيعة في الأخذ في زمن الغيبة رأفة بهم لما علموا من حالهم، و قلّة عددهم، و شدّة الفتن بهم، و إن أردت التفصيل فراجع الجواهر ج ٢٢ ص ١٧٠، فإنّه بسط الكلام في ذلك.

(و منها) أي من الأُمور الموجبة لارتفاع الكراهة عن التصرّف في جائزة الظلمة **(إخراج الخمس منه)** كما **(حُكي)** في الحدائق ج ١٨ ص ٢٦١ **(عن المنتهى)** ج ٢ ص ١٠٢٥ للعلاّمة، و في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١١٧ عنه أيضاً **(و)** عن **(المحقّق الأردبيلي ﷺ)** في مجمع الفائدة و البرهان ج ٨ ص ٨٧، و عن النهاية للشيخ الطوسي ص ٣٥٧، و السرائر لإبن ادريس ج ٢ ص ٢٠٣، **(وظاهر الرياض)** ج ١ ص ٥٠٩ **(هنا أيضاً)** ـ مثل إخبار المجيز عن الحليّة ـ **(عدم الخلاف)** في ارتفاع الكراهة، **(و لعلّه لما ذكر في المنتهى ـ في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال ـ)** فضلاً عن

من أنّ الخمس مطهّر للمال المختلط يقيناً بالحرام، فمحتمل الحرمة أولى بالتطهير به، فإنّ مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالاً واقعيّاً، فلايبقى حكم الشبهة كما لا يبقى في المال المختلط يقيناً بعد إخراج الخمس.

لكن «نَعم ـ خ د» يمكن الخدشة في أصل الإستدلال: بأنّ الخمس إنّما يطهّر المختلط بالحرام، حيث إنّ بعضه حرام و بعضه حلال، فكأنّ الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام.

فمعنى تطهيره تخليصه بإخراج الخمس ممّا فيه من الحرام، فكأنّ مقدار الحلال طاهر في نفسه إلّا أنّه قد تلوّث

رفع الكراهة به، (: **من أنّ الخمس مطهّر للمال**) الحلال (**المختلط يقيناً بالحرام**) إذا لم يُعلم مقدار الحرام و لا المالك له، (**فمحتمل الحرمة**) مثل جائزة الظالم (**أولى بالتطهير به، فإنّ مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالاً واقعيّاً، ف**) في المال المحتمل الإختلاط كالجائزة، و المأخوذ من الغاصب أو السارق (**لايبقى حكم الشبهة كما لا يبقى في المال المختلط يقيناً بعد إخراج الخمس**).

(**لكن «نَعم ـ خ د» يمكن الخدشة في أصل الإستدلال: بأنّ**) هذا قياس أوّلاً، و ثانياً، إنّ إخراج (**الخمس**) في المال المختلط بالحرام واجب كما ذكروا في كتاب الخمس، و في جائزة الظالم مستحبّ، و ثالثاً إنّ إخراج الخمس (**إنّما يطهّر المختلط بالحرام**) بحكم الشارع بعنوان المصالحة بدلاً عن الحرام الواقعي المجهول المقدار و المالك (**حيث إنّ بعضه حرام و بعضه حلال، فكأنّ الشارع جعل الخمس بدل مافيه من الحرام**).

(**فمعنى تطهيره**) بالخمس (**تخليصه بإخراج الخمس ممّا فيه من الحرام**) المجهول (**فكأنّ مقدار الحلال**) في المال المختلط (**طاهر في نفسه إلّا أنّه قد تلوّث**

ـ بسبب الإختلاط مع الحرام ـ بحكم الحرام و هو وجوب الإجتناب، فإخراج الخمس مطهّر له عن هذه القذارة العَرَضيّة.

و أمّا المال المحتمل لكونه بنفسه حراماً و قذراً ذاتيّاً، فلا معنى لتطهيره بإخراج خمسه، بل المناسب لحكم الأصل ـ حيث جَعَل الإختلاط قذارةً عَرَضيّة ـ كون الحرام قذر العين، و لازمه أنّ المال المحتمل الحرمة غير قابل للتطهير فلابدّ من الإجتناب عنه.

نَعم، يمكن أن يستأنس أو يستدلّ على استحباب الخمس ـ بعد فتوى النهاية الّتي هي كالرواية، ففيها كفاية في الحكم بالاستحباب، و كذلك فتوى

ـ بسبب الإختلاط مع الحرام ـ بحكم الحرام و هو وجوب الإجتناب) شرعاً عن جميع المال **(فإخراج الخمس مطهّر له عن هذه القذارة العَرَضيّة)** المجهولة بحسب المقدار.

(و أمّا المال المحتمل لكونه بنفسه حراماً) بأجمعه **(و قذراً ذاتيّاً)** كالمال المأخوذ من الظالم، أو السارق، أو الغاصب **(فلا معنى لتطهيره بإخراج خمسه)** لاحتمال حرمة جميعه، **(بل المناسب لحكم الأصل)** الجاري في المال المشكوك **(ـ حيث جَعَل الإختلاط قذارةً عَرَضيّة ـ كون الحرام قذر العين)** بأجمعه، **(ولازمه أنّ)** جميع **(المال المحتمل)** لِـ **(الحرمة غير قابل للتطهير)** أصلاً **(فلابدّ من الإجتناب عنه)** بحكم إطلاق أدلّة الإحتياط.

(نَعم، يمكن أن يستأنس أو يستدلّ على استحباب الخمس) في جائزة السلطان و شبهها ـ الملازم لرفع الكراهة ـ بقاعدة التسامح في أدلّة السنن، **(بعد فتوى النهاية)** ص ٣٥٧ **(الّتي هي كالرواية)** حيث التزم فيها بالإتيان بمضمون الروايات بصورة الفتوى، **(ففيها كفاية في الحكم بالاستحباب، و كذلك فتوى)** ابن ادريس

السرائر مع عدم العمل فيها إلّا بالقطعيات: بالموثّقة المسئول فيها عن عمل السلطان يَخرج فيه الرجل، قال عليه السلام: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل و يشرب، و لا يقدر على حيلةٍ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل‌البيت عليهم السلام»، فإنّ موردها و إن كان ما يقع في يده بإزاء العمل إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينه و بين ما يقع في اليد على وجه الجائزة.

و يمكن أن يستدلّ له أيضاً بما دلّ على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً، و هي عدّة أخبار مذكورة في محلّها.

الحلّي في **(السرائر)** ج ٢ ص ٢٠٣ **(مع عدم العمل فيها إلّا بالقطعيّات)** حسب التزامه بذلك، و يستدلّ **(بالموثّقة المسئول فيها عن عمل السلطان يَخرج فيه الرجل)** أي يكون عاملاً له، رواها عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام فـ**(قال عليه السلام)** في جوابه (: **«لا، إلّا أن)** يكون مضطّراً **(لا يقدر على شيء يأكل و يشرب، و لا يقدر على حيلةٍ)** أي طريق على تحصيل مال، **(فإن فعل)** له عملاً **(فصار في يده شيء)** من المال **(فليبعث بخمسه إلى أهل‌البيت عليهم السلام)**[1] حتّى يكون ماله حلالاً ـ وجه الاستدلال ـ **(فإنّ موردها و إن كان ما يقع في يده)** أُجرةً **(بإزاء العمل إلّا أنّ الظاهر)** العرفي من جهة وحدة الملاك، **(عدم الفرق بينه و بين ما يقع في اليد على وجه الجائزة)** في لزوم البعث بالخمس إليهم عليهم السلام.

(و يمكن أن يستدلّ له أيضاً بما دلّ) من الروايات الواردة في باب الخمس **(على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً)** سواء كانت من الجائر أم غيره، **(و هي عدّة أخبار مذكورة في محلّها)** في كتاب الخمس[2]، منها صحيحة عليّ بن مهزيار قال:

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٦، ما يكتسب به .

(٢) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، الباب ٨ ما يجب فيه الخمس.

و حيث إنّ المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الأخبار على الإستحباب.

ثمّ إنّ المستفاد ممّا تقدّم من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزّاب الطالبيّين لئلاّ ينقطع نسلهم، و

كتب إليه أبو جعفر ـ أي الامام الجواد عليه السلام ـ و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة ... إلى أن قال عليه السلام : قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[1]، إلى أن قال عليه السلام : «و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء و لفائدة يفيدها و الجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر»[2].

(و حيث إنّ المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة) فلابدّ من القول: بأنّهم **(حملوا تلك الأخبار على الإستحباب)** في إخراج الخمس عن الجائزة و هو ملازم لإرتفاع الكراهة.

أقول: الظاهر من تلك الروايات هو وجوب الخمس لكون موردها هو الفوائد و أرباح المكاسب الّتي يُحصّلها الإنسان في عام الكسب، و شأن الجائزة شأن سائر الأرباح الّتي يجب الخمس فيها بعد مضيّ السنة و إخراج المؤونة، و لما ذكرناه أوردها صاحب الوسائل رحمه الله في باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة فراجع و تدبّر فيها. ثمّ إنّ الشيخ رحمه الله أشار إلى أُمور أُخَر موجبة لرفع الكراهة عن أخذ الجائزة، فقال: **(ثمّ إنّ المستفاد ممّا تقدّم)** ص ٢٦٠ **(من اعتذار)** الإمام **(الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة)** من هارون الرشيد **(بتزويج عزّاب الطالبيّين لئلاّ ينقطع نسلهم، و)** كذا

---

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، الباب ٨ ما يجب فيه الخمس.

من غيره: أنّ الكراهة ترتفع بكلّ مصلحة هي أهمّ في نظر الشارع من الإجتناب عن الشبهة، و يمكن أن يكون اعتذاره عليه السلام إشارة إلى أنّه لولا صرفها فيما يُصرف فيه المظالم المردودة لَمَا قَبِلَها، فيجب أو ينبغي أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها.

و هذه الفروع كلّها بعد الفراغ عن إباحة أخذ الجائزة، و المتفّق عليه من صورها: صورة عدم العلم بالحرام في ماله أصلاً، أو العلم بوجود الحرام مع كون

(من غيره) من الروايات الّتي تدلّ على قبول الأئمة عليهم السلام الجائزة من ولاة الجور، أو أمروا أصحابهم بأخذها[1]، **(: أنّ الكراهة ترتفع)** أيضاً **(بكلّ مصلحة هي أهمّ في نظر الشارع من الإجتناب عن الشبهة)** و مفسدة أخذ الجائزة.

كما **(و يمكن أن يكون اعتذاره عليه السلام إشارة إلى أنّه لولا صرفها)** «الجائزة» **(فيما يُصرف فيه المظالم المردودة)** مثل صرفها في أُمور الفقراء و في سبيل الله **(لَمَا قَبِلَها)** و عليه **(فيجب أو ينبغي)** على الآخذ لها من الظلمة **(أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها)** الّتي يُصرف مجهول المالك، أقول و يحتمل أن تكون كراهة الإمام عليه السلام من جهة استلزام القبول المنّة، أو كون الجائزة «حقّ السكوت» عن بيان مظالم هارون و قبائح أفعاله، قال الشاعر الفارسي:

فريب تربيت باغبان مخور اى گل كه آب مى‌دهد امّا گلاب مى‌خواهد

(و هذه الفروع) الّتي ذكرناها **(كلّها بعد الفراغ عن إباحة أخذ الجائزة، والمتفّق عليه من صورها:)** هو الصورة الأُولى أعني **(صورة عدم العلم بالحرام في ماله أصلاً، أو)** الصورة الثانية و هي صورة **(العلم بوجود الحرام مع كون**

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٦، الباب ٥١ ما يكتسب به .

الشبهة غير محصورة، أو محصورة ملحقة بغير المحصورة، على ما عرفت. و إن كانت الشبهة محصورة بحيث تقتضي قاعدة الإحتياط لزوم الإجتناب عن الجميع، لقابليّة تنجّز التكليف بالحرام المعلوم إجمالاً فظاهر جماعةٍ ـ المصرّح به في المسالك و غيره ـ الحِلُّ، و عدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا.

قال في الشرائع: جوائز السلطان الجائر «الظالم ـ خ د» إن عُلِمتْ حراماً بعينها، فهي حرام، و نحوه عن نهاية الأحكام و الدروس و غيرهما.

الشبهة غير محصورة، أو محصورة ملحقة بغير المحصورة) لخروج بعض الأطراف ـ للعلم الإجمالي ـ عن محلّ الإبتلاء **(على ما عرفت)** تفصيله ص ٢٥٤.

(و) أمّا **(إن كانت الشبهة محصورةً)** و كانت الأطراف كلّها محلّ الإبتلاء **(بحيث تقتضي قاعدة الإحتياط لزوم الإجتناب عن الجميع، لقابلية تنجّز التكليف بالحرام المعلوم إجمالاً)** فإنّ العلم الإجمالي منجّز له كالعلم التفصيلي، ولكن مع ذلك **(فظاهر جماعةٍ)** و هو **(المصرّح به في)** كلام الشهيد الثاني في **(المسالك)** ج ٣ ص ١٤١ **(و غيره)** هو **(الحِلُّ)** و جواز التصرّف في الجائزة، **(و عدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا)**.

و أنّ المقام خارج عن ذلك تخصيصاً، لوجود الإطلاقات الدالّة على حليّة الجائزة من الظلمة مطلقاً، فقد **(قال)** المحقّق **(في الشرائع)** ج ٢ ص ١١ **(جوائز السلطان الجائر «الظالم ـ خ د»)** ـ في المصدر «جوائز الجائر» ـ **(إن عُلِمتْ حراماً بعينها، فهي حرام)** «و إلّا فهي حلال ـ خ د» **(و نحوه)** كلام العلّامة ﷺ كما نقل **(عن نهاية الأحكام)** ج ٢ ص ٥٢٥، **(و)** عن الشهيد الأوّل في **(الدروس)** ج ٣ ص ١٧٠، **(و غيرهما)** مثل السيّد الطباطبائي في الرياض ج ١ ص ٥٠٩، و المحقّق السبزواري في الكفاية ص ٨٨، و الناقل هو السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ١١٦.

قال في المسالك: التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها و إن علم أنّ في أمواله مظالم، كما هو مقتضى حال الظالم، و لا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع؛ للنص على ذلك، انتهى.

أقول: ليس في أخبار الباب ما يكون حاكماً على قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة، بل هي مطلقة أقصاها كونها من قبيل قولهم عليه السلام : **«كلّ شيء لك حلال»، أو «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال».**

و **(قال في المسالك)** في شرح عبارة المتقدّمة عن الشرائع (: **التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها)** حتّى **(و إن عُلم)** إجمالاً **(أنّ في أمواله مظالم، كما هو مقتضى حال الظالم، و لا يكون حكمه)** أي المأخوذ بعنوان الجائزة **(حكم المال المختلط بالحرام)** بالعلم الإجمالي **(في وجوب اجتناب الجميع؛ للنصّ على ذلك، انتهى)**[1].

و ظاهر هذا الكلام خروج المقام عن حكم وجوب الإحتياط في الشبهة المحصورة و إن كانت الأطراف محلّ الإبتلاء جميعاً، و مراده من النصّ الروايات المذكورة في الوسائل في الباب ٥١، ما يكتسب به، ج ١٢ ص ١٥٦.

(أقول: ليس في أخبار الباب) الواردة في جواز أخذ الجائزة من الجائر **(مايكون حاكماً على قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة، بل هي مطلقة)** في جواز الأخذ و قابل للتخصيص، و غاية ما تدلّ عليه و **(أقصاها كونها من قبيل قولهم** عليه السلام**)** كقول الصادق عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة **(: «كلّ شيء لك حلال»**[2]**، أو «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال)** أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[3]، في صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام، المتقدمتين ص ٢٥٥.

---

(١) المسالك، ج ٣، ص ١٤١.

(٢ و ٣) الوسائل، ج ١٢، ص ٦٠ و ٥٩ ما يكتسب به.

و قد تقرّر حكومة قاعدة الإحتياط على ذلك، فلابدّ حينئذٍ من حمل الأخبار على مورد لا تقتضي القاعدة لزوم الإجتناب عنه، كالشبهة الغير المحصورة، أو المحصورة الّتي لم يكن كلٌّ من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلّف، أو على أنّ ما يتصرّف فيه الجائر بالإعطاء يجوز أخذه؛ حملاً لتصرّفه على الصحيح، أو لأنّ تردّد الحرام بين ما ملّكه الجائر و بين غيره، «ما لم يعرّضه الجائر لتمليكه ـ خ د» من قبيل التردّد بين ما أُبتلي به المكلّف و ما لم يبتل به، و هو

بل **(و قد تقرّر)** في الأُصول **(حكومة قاعدة الإحتياط على ذلك)** و تخصيص الروايات بها، لقوله عليه السلام في ذيل الروايتين «حتّى تعرف الحرام» أو «حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه» و من المعلوم أنّ العلم الإجمالي أيضاً نوع من العلم و منجّز للتكليف كالتفصيلي، و إطلاق جواز أخذ الجائزة، لا يوجب خروج مورد العلم الإجمالي ـ بوجود الحرام ـ عن تلك القاعدة المسلّمة، **(فلابدّ حينئذٍ)** أي حين حكومة القاعدة **(من حمل الأخبار)** المطلقة **(على)** خصوص **(موردٍ لا تقتضي القاعدة لزوم الإجتناب عنه، كالشبهة الغير المحصورة، أو المحصورة الّتي لم يكن كلٌّ من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلّف)** كما تقدّم تفصيل ذلك في ص ٢٥٧ **(أو)** لابدّ من حملها **(على أنّ مايتصرّف فيه الجائر بالإعطاء يجوز أخذه؛ حملاً لتصرّفه على)** التصرف الشرعيّ **(الصحيح)** كما تقدّم في حديث أخذ الإمام الكاظم عليه السلام جائزة هارون الرشيد عليه اللعنة.

(أو) يحمل جواز الأخذ في تلك الأخبار على مورد خروج بعض الأفراد عن محلّ الإبتلاء، **(لأنّ تردّد الحرام بين ما ملّكه الجائر)** للمكلّف **(و بين غيره)** في بعض النسخ شطب على لفظة «غيره» و كتب بدله **(«ما لم يعرّضه الجائر لتمليكه ـ خ د» من قبيل التردّد بين ما أُبتلي به المكلّف و)** بين **(ما لم يَبتل به، و هو**

ما لم يعرّضه لتمليكه، فلا يحرم قبول ما ملّكه، لدوران الحرام بينه و بين ما لم يعرّضه لتمليكه، فالتكليف بالإجتناب عن الحرام الواقعي غير منجّز عليه، كما أشرنا اليه سابقاً.

فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذكورة، كما إذا أراد أخذ شيء من ماله مقاصّة، أو أذِن له الجائر في أخذ شيء من أمواله على سبيل التخيير، أو علم أنّ المجيز قد أجازه من المال المختلط في اعتقاده بالحرام ـ بناءً على أنّ اليد لا تؤثّر في حِلّ ما كلّف ظاهراً بالإجتناب عنه، كما لو علمنا أنّ شخصاً أعارنا أحد الثوبين

ما لم يعرّضه لتمليكه) إيّاه و بقي عند الجائر، إذ يحتمل أنّ ما أعطاه بعنوان الجائزة من أمواله الحلال **(فلا يحرم قبول ما ملّكه)** الجائر إيّاه **(لدوران الحرام بينه و بين ما لم يعرّضه لتمليكه)** للمكلّف، و بقي عند الجائر، إذن **(فالتكليف)** الإجمالي **(بالإجتناب عن الحرام الواقعي غير منجّز عليه)** لانحلال العلم الإجمالي إلى الشك البدوي **(كما أشرنا اليه سابقاً)** في ص ٢٥٨.

(فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه) الأربعة **(المذكورة)** بأن يكون جميع الأطراف محلّاً لابتداء الآخذ للجائزة **(كما إذا أراد)** الآخذ للجائزة **(أخذ شيء من ماله مقاصّة)** لما أخذه الجائر منه ظلماً، أو باع منه شيئاً و لم يُعطه ثمنه، و ما أشبه ذلك. **(أو)** فرضنا أنّه **(أذِن له الجائر في أخذ شيء من أمواله)** المشتملة على الحرام و الحلال **(على سبيل التخيير)** كأن يقول له: خذ من أموالي كلَّ ما تريده و يُعجبك سواء من النقود أو غيره، **(أو علم)** الآخذ إجمالاً بـ **(أنّ المجيز قد أجازه)** بشيء **(من المال المختلط في اعتقاده)** في نفسه **(بالحرام ـ بناءً على أنّ اليد)** لا تكون أمارةً على الملكيّة مع شك صاحب اليد بحليّة ما في يده فـ **(لا تؤثّر في حِلّ ما كُلّف)** الإنسان **(ظاهراً بالإجتناب عنه، كما لو علمنا أنّ شخصاً أعارنا أحد الثوبين**

المشتبهين في نظره، فإنّه لا يحكم بطهارته ـ فالحكم في هذه الصور بجواز أخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه، و طرح قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الإشكال، بل الضعف.

فلنذكر النصوص الواردة في هذا المقام، و نتكلّم في مقدار شمول كلّ واحد منها بعد ذكره حتّى يُعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة.

فمن الأخبار الّتي استدلّ بها في هذا المقام قوله ﷺ: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»؛ و قوله ﷺ :

المشتبهين) بالنجاسة **(في نظره)** و اعتقاده، **(فإنّه لا يحكم بطهارته ـ)** بأصالة الطهارة، أو قاعدة تصرّف ذي اليد، كما أنّه لو أعارنا أحد الثوبين المشتبهين بالغصب في نظره، لا يحكم بالحليّة بقاعدة اليد، و ذلك لأنّ جريان الأصل أو القاعدة في أحدهما معارض بجريانه في الطرف الآخر للعلم بمخالفته للواقع في أحدهما قطعاً، **(فالحكم في هذه الصور بجواز أخذ بعض ذلك مع العلم)** الإجمالي **(بالحرام فيه، و طرح قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة)** المقتضية لوجوب الإجتناب عن كلّ الأطراف، **(في غاية الإشكال، بل الضعف)** لعدم جريان الأُصول في الأطراف أصلاً، أو تجري ولكن تسقط بالتعارض على القولين المذكورين في الأُصول، هذا و إن كان ظاهر جملة من الروايات حليّة مطلق الجائزة من الجائر.

(فلنذكر النصوص الواردة في هذا المقام، و نتكلّم في مقدار شمول كلّ واحد منها) لموارد الحليّة، **(بعد ذكره)** و شطب على جملة «بعد ذكره» في بعض النسخ و هو الأنسب، **(حتّى يُعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة)** بل الأمر بالعكس.

(فمن الأخبار الّتي استدلّ بها في هذا المقام قوله) أي الإمام الصادق ﷺ في صحيحة عبدالله بن سنان، الواردة في حكم الجبن

«كلّ شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه».

و لا يخفى أنّ المستند في المسألة لو كان مثل هذا لكان الواجب إمّا إلتزام أنّ القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الإحتياط مطلقاً، كما عليه شرذمة من متأخرى المتأخرين، أو أنّ مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الأصحاب؛

(: **«كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»**)[1]، (**و قوله** عليه السلام) أيضاً في رواية مسعدة بن صدقة، قال سمعته يقول (: **«كلّ شيء**) هو (**لك حلال حتى تعرف**) ـ في الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ «تعلم أنّه» ـ (**الحرام منه بعينه»**) فتدعه من قِبَل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعلّه حرٌّ قد باع نفسَه، أو خُدِع فبيع قهراً، أو إمرأة تحتك، و هي أُختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»[2] و قد تقدمتا في ص ٢٥٥.

(**و لا يخفى**) عليك (**أنّ المستند**) لحِلّ الجائزة في الشبهة المحصورة (**في المسألة لو كان مثل هذا**) الخبرين (**لكان الواجب إمّا**) الـ(**إلتزام**) بـ(**أنّ القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الإحتياط**) بالإجتناب عن الأطراف (**مطلقاً**،) أي في جميع الموارد حتّى و ان استلزم ذلك المخالفة القطعية، (**كما عليه شرذمة**) قليلة (**من متأخرى المتأخرين، أو**) الإلتزام بـ(**أنّ مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن**) موضوع (**عنوان الأصحاب**) فكأنّهم غفلوا عنها

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٥٩، ما يكتسب به و ج ١٧، ص ٩٠ الأطعمة المباحة.

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٦٠، ما يكتسب به، ح ٤.

و على أيّ تقدير فهو على طرف النقيض ممّا تقدّم عن المسالك.

و منها: صحيحة أبي ولّاد، قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم، و أنا أمرّ به و أنزل عليه فيُضيّفني و يحسن إليّ، و ربما أمر لي بالدراهم و الكسوة، و قد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كُلْ و خُذ منها «منه - خ د»، فلك المَهْنَأ

و لم يتعرضّوا لها. و كلا الاحتمالين لا يمكن الإلتزام به، فلابدّ من حمل الخبرين على فرض كون الشبهة بدوية دون أطراف العلم الإجمالي مع كون جميعها محلاً لابتداء المكلّف.

(و على أيّ تقدير) سواء التزمنا بالإحتمال الأوّل أو الثاني **(فهو على طرف النقيض ممّا تقدّم)** ص ٢٧١ **(عن المسالك)** فإنّه ﷺ مع اعترافه بوجوب الإحتياط في الشبهة المحصورة و لزوم الإجتناب عن الأطراف إذا كانت كلّها محلاً للابتلاء، قال بشمول كلام الأصحاب للمقام، و دخول مسألة الجائزة فيه موضوعاً، لكنّه قال بخروجها حكماً و بتخصيص القاعدة بالنصوص المذكورة، و قد قلنا: أنّ الظاهر هو العكس أعني تخصيص اطلاق الروايات بقاعدة الإحتياط.

(و منها) أي و من الأخبار الّتي استدلّ بها على حِلّ الجائزة في الشبهة المحصورة، (: **صحيحة أبي ولّاد)** و اسمه حفص بن سالم الحنّاط و هو ثقة، **(قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان)** الجائر، و يعمل له و يأخذ الأُجرة **(ليس له مكسب إلّا من أعمالهم، و)** ربّما **(أنا أمرّ به و أنزل عليه فيُضيّفني و يُحسن إليّ)** في ضيافته، **(و ربّما أمر لي به)** إعطائي **(الدراهم و الكسوة، و قد ضاق صدري من ذلك؟)** حيث أنّ ماله حرام **(فقال)** الإمام ﷺ **(لي: كُلْ و خُذ منها «منه - خ د»، فلك المَهْنَأ)** أي هنيئيً و حلال، و في نسخة بدل المصدر

«الحظّ ـ خ د»، و عليه الوِزر».

و الإستدلال به على المدّعى لا يخلو عن نظر؛ لأنّ الإستشهاد إن كان من حيث حكمه عليه السلام بحِلّ مال العامل المجيز للسائل، فلا يخفى أنّ الظاهر من هذه الرواية و من غيرها من الروايات، حرمة ما يأخذه عمّال السلطان بإزاء عملهم له، و أنّ العمل للسلطان من المكاسب المحرّمة، فالحكم بالحِلّ ليس إلّا من حيث احتمال كون ما يُعطي من غير أعيان ما يأخذه

و بعض نسخ المكاسب (**«الحظّ ـ خ د»، و عليه الوِزر»**)[1] و في بعض النسخ زيادة لفظ «الخبر» و هو سهو لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

(و الإستدلال به على المدّعى) و هو حِلّ المال في الشبهة المحصورة مع كون الأطراف محلّ الإبتلاء ـ و مقتضى القاعدة وجوب الإحتياط، **(لا يخلو عن نظر)** و إشكال **(لأنّ الإستشهاد)** على ذلك **(إن كان من حيث حكمه عليه السلام بحِلّ مال العامل)** للسلطان و هو **(المجيز للسائل)** الراوي أعني أبا ولّاد (**فـ**) فيه أنّه **(لا يخفى أنّ الظاهر من هذه الرواية و)** كذا **(من غيرها من الروايات)** الواردة في معونة سلاطين الجور المتقدّمة ص ٣١، هو **(حرمة ما يأخذه عمّال السلطان)** الجائر **(بإزاء عملهم له، و أنّ العمل للسلطان من المكاسب المحرّمة)** و ذلك لقوله عليه السلام ـ في هذه الرواية ـ «و عليه ـ أي على العامل ـ الوِزر» الظاهر في حرمة العمل و أُجرته، له، إذن **(فالحكم بالحِلّ)** للسائل المستفاد من قوله عليه السلام : «فَلَكَ الْمَهنَأ» **(ليس إلّا من حيث احتمال كون ما يُعطي)** العاملُ لغيره ـ مثل السائل الراوي لهذه الرواية ـ من الأموال الّتي تكون خارجةً عن أطراف العلم الإجمالي بالحرمة بأن تكون **(من غير أعيان ما يأخذه) من**

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٦ ما يكتسب به عن التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ط: نشر الصدوق .

السلطان، بل ممّا اقترضه، أو اشتراه في الذمّة.

و إمّا من حيث أنّ ما يقع من العامل بيد السائل لكونه «من ـ خ د» مال السلطان حلالٌ لِمَن وجده، فيتمّ الإستشهاد.

لكن فيه ـ مع أنّ الإحتمال الأوّل مسقط للإستدلال على حِلّ المشتبه المحصور الّذي تقتضي القاعدة لزوم الإحتياط فيه؛ لأنّ الإعتماد حينئذٍ على اليد، كما لو فرض مثله في غير الظلمة ـ: أنّ الحكم بالحِلّ على هذا الإحتمال غير وجيه، إلّا على تقدير كون المال المذكور من الخراج و المقاسمة المباحين للشيعة؛

العامل **(من السلطان، بل ممّا اقترضه، أو اشتراه)** من غيره **(في الذمّة)** فيكون مالكاً له شرعاً.

(و إمّا) أن يكون الإستشهاد بالرواية **(من حيث أنّ)** المستفاد منها هو أنّ **(ما يقع من العامل بيد السائل)** الراوي **(لكونه «من ـ خ د» مال السلطان حلالٌ لِمَن وجده)** مطلقاً حتّى في صورة العلم الإجمالي بالحرمة **(فيتمّ)** حينئذٍ **(الإستشهاد)** بها.

(لكن فيه ـ مع أنّ الإحتمال الأوّل) الّذي هو الظاهر من الرواية **(مسقط للإستدلال على حِلّ المشتبه المحصور الّذي تقتضي القاعدة لزوم الإحتياط فيه؛)** و ذلك **(لأنّ الإعتماد حينئذٍ)** أي حين ظهور الرواية في الإحتمال الأوّل **(على اليد)** في العامل **(كما لو فرض مثله في غير الظلمة ـ)** من الأشخاص الّذين يؤخذ المال منهم مع احتمال كونه من الحرام، **(: أنّ الحكم بالحِلّ على هذا الإحتمال)** الثاني، **(غير وجيه، إلّا على تقدير كون المال المذكور من الخراج و المقاسمة المباحين للشيعة)** حاصله، أنّ دلالة الرواية ـ بناءً على الإحتمال الثاني ـ إنّما هو من جهة إطلاقها في كون المال إمّا من صُلب مال الجائر الّذي هو حرام أو من الخراج و المقاسمة الّذين

إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره لم يتجّه حِلّه لغير المالك بغير رضاه؛ لأنّ المفروض حرمته على العامل، لعدم احترام عمله.

و كيف كان، فالرواية إمّا من أدلة حِلّ مال السلطان، المحمول بحكم الغلبة إلى الخراج و المقاسمة، و إمّا من أدلّة حل المال المأخوذ من المسلم، لاحتمال كون المُعطي مالكاً له، و لا اختصاص له بالسلطان أو عمّاله أو مطلق الظالم أو غيره؛ و أين هذا من المطلب الّذي هو حِلّ ما في يد الجائر مع العلم إجمالاً بحرمة بعضه المقتضي ـ مع حصر الشبهة ـ للإجتناب عن جميعه؟

هما حلال، و مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة هو الإحتمال الثاني **(إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره)** من الظلمة و الغاصبين **(لم يتجّه حِلّه)**، و جواز أخذه الّذي حكم به الإمام عليه السلام بقوله: «لك المَهْنَأ» **(لغير المالك)** الواقعي **(بغير رضاه؛ لأنّ المفروض حرمته على العامل، لعدم احترام عمله).**

(و كيف كان، فالرواية) ـ أي الصحيحة ـ **(إمّا من أدلّة حِلّ مال السلطان، المحمول بحكم الغلبة)** في الخارج **(إلى الخراج و المقاسمة)** و الزكاة و الخمس و الجزية، **(و إمّا من أدلّة حِلّ المال المأخوذ من المسلم، لاحتمال كون المُعطي مالكاً له)** بحكم قاعدة اليد إلّا مع العلم بكونه حراماً، **(و لا اختصاص له)** أي لِحِلّ المأخوذ من يد المسلم **(بالسلطان أو عمّاله أو مطلق الظالم)** كالغاصب و السارق **(أو غيره).**

(و أين هذا)، المستفاد من ظاهر الصحيحة، **(من المطلب)** المدّعى **(الّذي هو حِلّ ما في يد الجائر مع العلم إجمالاً بحرمة بعضه)** شرعاً **(المقتضي ـ مع حصر الشبهة ـ لِـ)** وجوب **(الإجتناب عن جميعه؟)** حيث إنّه منجّز للتكليف كالعلم التفصيلي.

و ممّا ذكرنا يظهر الكلام في مصحّحة «صحيحة ـ خ د» أبي المغراء «المعزا ـ خ د» : أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال: نَعم، قلت: و أحجّ بها؟ قال: نَعم، و حجّ بها.

و رواية محمّد بن هشام: «أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نَعم، قلت: و أحجّ بها؟ قال: نعم، وحجّ بها «منها ـ خ د».

و رواية محمّد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام :

(و ممّا ذكرنا) في هذه الصحيحة **(يظهر الكلام في مصحّحة «صحيحة ـ خ د» أبي المغراء)** بالغين و الرّاء أو **(«المعزا ـ خ د»)** بالعين المهملة و الزاء المعجّمه كما في الوسائل، و في التهذيب المغراء «بالغين المعجمة» و اسمه حميد بن المثنّى العجلي الصيرفي و هو ثقة، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده فقال: أصلحك الله **(أمرّ بالعامل)** للجائر **(فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال: نَعم، قلت: و أحجّ بها؟ قال: نَعم، و حجّ بها)**[1] فهي كالصحيحة الأولى تدلّ على حِلّ المأخوذ من يد المسلم و إن كان ظالماً، و لا يُعلم كون موردها من أطراف العلم الإجمالي بالحرمة مع الإبتلاء بجميعها و حصر الشبهة.

(و) كذلك الكلام في **(رواية محمّد بن هشام)** «أو غيره كما في الوسائل» قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : **(«أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نَعم، قلت: و أحجّ بها؟ قال: نعم، وحجّ بها)**[2] «منها ـ خ د» كما في الصحيحة.

(و) هكذا **(رواية محمّد بن مسلم و زرارة)** و في السند، بن السندي و لم يوّثق[3]، **(عن أبي جعفر عليه السلام)** ـ هذه الجملة غير مذكور في الوسائل و التهذيب،

(١ و ٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٦، ما يكتسب به، ح ٢ و ٣.

(٣) جامع الرواة، ج ١، ص ٥٨٤.

«جوائز السلطان ليس بها بأس».

إلى غير ذلك من الإطلاقات الّتي لا تشمل من صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام إلّا الشبهة غير المحصورة.

و على تقدير شمولها لصورة العلم الإجمالي مع انحصار الشبهة، فلاتجدي؛ لأنّ الحِلّ فيها مستند إلى تصرّف الجائر بالإباحة و التمليك، و هو محمول على الصحيح.

بل الرواية مضمرة ـ هكذا «قالا: سمعناه يقول **(جوائز السلطان)** ـ في الكتابين جوائز العمّال ـ **ليس بها بأس»**[1].

(إلى غير ذلك من الإطلاقات الّتي) ربّما يتوّهم شمولها لما علم إجمالاً بحرمته مع حصر الشبهة و الإبتلاء بجميع الأطراف، لكنّها عند الدقّة و التحقيق **(لا تشمل من صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام إلّا الشبهة غير المحصورة)** أو المحصورة مع خروج بعض الأطراف عن محلّ الإبتلاء على ما عرفت ص ٢٥٧ فشأن هذه الروايات شأن قولهم عليهم السلام : «كلّ شيء لك حلال» أو «كلّ شيء فيه حرام و حلال فهو لك حلال»، فهي منصرفة عن موارد العلم الإجمالي إذا كانت الأطراف كلّها محل الإبتلاء، إذ شمولها لجميعها يستلزم المخالفة القطعيّة و لبعضها دون بعض ترجيح بلا مرّجح.

(و على تقدير شمولها) أي الإطلاقات المجّوزة لِحلّ الجائزة **(لصورة العلم الإجمالي)** حتّى **(مع انحصار الشبهة، فلاتجدي)** في إفادة الحِلّ على الإطلاق؛ **(لأنّ الحِلّ فيها)** «المحصورة» **(مستند إلى تصرّف الجائر)** بما في يده **(بالإباحة)** للآخذ **(و التمليك)** له، **(و هو محمول على الصحيح)** لأنّ يد الجائر كـ «يَد» غيره، محمولةٌ

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٧ مايكتسب به، ح ٥ ؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٦، ط : نشر الصدوق.

مع أنّه لو أُغمض النظر عن هذا أو رُدّ بشمول «لشمول - خ د» الأخبار لما إذا أجاز [redacted] من المشتبهات في نظره بالشبهة المحصورة - و لا يجري هنا أصالة [redacted] في تصرّفه - يمكن استناد الحِلّ فيها إلى ما ذكر سابقاً، من أنّ تردّد الحرام بين ما أباحه الجائر أو ملّكه و بين ما بقي تحت يده من الأموال الّتي لا دخل فيها للشخص المجاز، تردّد بين ما ابتلى به المكلّف من المشتبهين و بين ما لم يبتلِ به، و لا يجب الإجتناب حينئذٍ عن شيء منهما، من غير فرق بين هذه المسألة

على صحّة التصرّف كما تقدّم.

(مع أنّه لو أُغمض النظر عن هذا) أي الحمل على الصحة **(أو رُدّ بشمول)** «كذا في المصححة»، و في سائر النسخ **(«لشمول» الأخبار)** بإطلاقها **(لما إذا أجاز الجائر من المشتبهات في نظره)** و اعتقاده **(بالشبهة المحصورة - و)** قد تقدّم ص ٢٥٧ و ص ٢٧٢ أنّه **(لا يجري هنا أصالة الصحة في تصرّفه -)** و مثّلنا بإعطاء الجائزة المردّدة الحرمة بينها و بين أمّ الولد الخاصّة بالمعطي، فـ **(يمكن استناد الحِلّ فيها إلى ما ذكر سابقاً من)** خروج بعض الأطراف عن محلّ الإبتلاء لِـ **(أنّ تردّد الحرام بين ما أباحه الجائر أو ملّكه و بين ما بقي تحت يده من الأموال الّتي لادخل فيها للشخص المجاز، تردّد بين ما ابتلى به المكلّف من المشتبهين وبين ما لم يبتلِ به)** كما إذا أجاز أحد الثوبين المشتبهين بالحرام لهذا الشخص، و أجاز الثاني لشخص آخر الّذي سافر به إلى بلد بعيد بحيث نعلم عدم ابتلاء المجاز الأوّل به أبداً، **(و)** من المعلوم انّه **(لا يجب الإجتناب حينئذٍ عن شيء منهما)** لخروج أحدهما عن محلّ الإبتلاء و كون الشبهة بالنسبة إلى الآخر شبهةً بدويّة تجرى فيه أصالة الاباحة، فيجوز له التصرّف في ثوبه المختصّ به **(من غير فرق بين هذه المسألة)** أي جائزة الجائر،

و غيرها من موارد الإشتباه، مع كون أحد المشتبهين مختصّاً بابتلاء المكلّف به.

ثمّ لو فرض نصٌّ مطلق في حِلّ هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرّف و عدم الإبتلاء بكلا المشتبهين، لم ينهض للحكومة على قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة كما لاينهض ما تقدّم من قولهم عليهم السلام : «كلّ شيء حلال ... الخ».

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ إطلاق الجماعة لحِلّ ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عيناً: إن كان شاملاً لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في الجائزة مردّدٍ بين هذا و بين غيره مع انحصار الشبهة، فهو مستند إلى حمل تصرّفه

(و غيرها من موارد الإشتباه، مع كون أحد المشتبهين) فقط **(مختصّاً بابتلاء المكلّف به)** دون الآخر.

(ثمّ لو فرض) وجود **(نصٌّ مطلق في حِلّ)** جائزة الجائر في **(هذه الشبهة)** المحصورة **(مع قطع النظر عن التصرّف)** و قاعدة اليد، **(و عدم الإبتلاء بكلا المشتبهين، لم ينهض للحكومة على قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة)** الّتي يكون جميع أطرافها محلّاً للإبتلاء، بحيث نحكم بجواز التصرف في تلك الجائزة، و ذلك لما تقدّم ص ٢٨١ من العلم القطعي بمخالفة الواقع في جريان الحِلّ في جميع الأطراف، **(كما لا ينهض ما تقدّم)** ص ٢٧٤ من النصوص لإثبات ذلك **(من قولهم عليهم السلام : «كلّ شيء حلال ... الخ»)**.

(وممّا ذكرنا يظهر: أنّ إطلاق الجماعة) من العلماء المتقدّمة أسماؤهم ص ٢٧٠ **(لحِلّ ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عيناً: إن كان شاملاً لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في الجائزة مردّدٍ بين هذا)** المأخوذ **(و بين غيره مع انحصار الشبهة)** و الإبتلاء بجميع الأطراف، **(فهو مستند إلى حمل تصرّفه**

على الصحة، أو إلى عدم الإعتناء بالعلم الإجمالي؛ لعدم ابتلاء المكلّف بالجميع، لا لكون هذه المسألة خارجة بالنصّ عن حكم الشبهة المحصورة.

نَعم، قد يخدش في حمل تصرّف الظالم على الصحيح من حيث إنّه مُقْدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه عدم المبالاة بالتصرف في الحرام، فهو كمن أقدم على ما في يده من المال المشتَبَه المختلط عنده بالحرام، و لم يقل أحد بحمل تصرّفه حينئذٍ على الصحيح.

لكنّ الظاهر أنّ هذه الخدشة غير مسموعة عند الأصحاب؛ فإنّهم

على الصحة) و أنّه أعطى من ماله الحلال، **(أو)** مستند **(إلى)** فرض صورة **(عدم الإعتناء بالعلم الإجمالي؛ لعدم ابتلاء المكلّف بالجميع)** فمستند الحِلّ خروج الفرد المبتلى به عن الحرمة موضوعاً و تخصّصاً **(لا لكون هذه المسألة)** أي جائزة الجائز **(خارجة بالنصّ)** تخصيصاً **(عن حكم الشبهة المحصورة)** على خلاف القواعد الأوليّة.

(نَعم، قد يخدش في حمل تصرّف الظالم على) التصرف الشرعي **(الصحيح من حيث إنّه مُقْدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه عدم المبالاة بالتصرف في الحرام)** فلا يشمله دليل حمل فعل المسلم على الصحّة، بل هو منصرف عن مثل هذا الشخص **(فهو)** من جهة ضعف إيمانه **(كمن أقدم)** - عالماً باختلاط الحرام و الحلال - **(على ما في يده من المال المشتَبَه المختلط عنده بالحرام)**، و الحال أنّ التكليف بالإجتناب عن الحرام الواقعي منجّز في حقّه، لعلمه الإجمالي بوجود الحرام فيما يتصرّف فيه، **(و)** لهذا **(لم يقل أحد بحمل تصرّفه حينئذٍ على الصحيح)**.

(لكنّ الظاهر أنّ هذه الخدشة غير مسموعة عند الأصحاب؛ فإنّهم)

لايعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورّع المتصرّف عن التصرف الحرام لكونه حراماً، بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدواعٍ أُخر.

و أمّا عدم الحمل فيما إذا أقدم المتصرّف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده، فلفساد تصرّفه في ظاهر الشرع،

لم يفرّقوا في حمل فعل المسلم على الصحة، بين المتورّع المتديّن و بين غيره، فـ **(لايعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورّع المتصرّف عن التصرف الحرام لكونه حراماً، بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه)** أي من المتصرّف المسلم **(ولو لدواعٍ أُخر)** كقطع اشتهاره عند الناس بعدم التورّع عن الحرام، و لعلّ السبب في عدم الفرق في الحمل على الصحة، هو إطلاق أدلّه ذلك، كما تقدّم ص ٢٧٥ قول الصادق عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقه، «... و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»، و قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «ضَع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك ما يغلبك منه ... الخ»[1]؛ فإنّ المراد هو الأخ المسلم مطلقاً لامثل سلمان و أبي ذر، بل قد أمرنا في الأخبار بعدم الإجتناب عن العامّة من حيث اليد و الطهارة و أكل ذبيحتهم، مع أنّهم لا يسمّون الله عند الذبح و لا يتورّعون عن بعض ما هو نجس عندنا.

فإن قيل فما الفرق بين حمل الأصحاب فعل الجائر على التصرّف الصحيح الشرعي و بين إقدامه على التصرّف في المشتبه بالحرام بالعلم الإجمالي، حيث لا يحملونه على التصرف الصحيح، قلت **(و أمّا عدم الحمل فيما إذا أقدم المتصرّف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده، فـ)** إنّما هو **(لفساد تصرّفه في ظاهر الشرع)** حيث حكم الشارع بوجوب الإجتناب هنا من جهة العلم الإجمالي بوجود

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦١٤، أحكام العِشرة ؛ راجع التعليقة، ص ٣٥٨ من ج ٢.

فلا يحمل على الصحيح الواقعي، فتأمّل، فإنّ المقام لا يخلو عن إشكال.

و على أيّ تقدير، فلم يثبت من النصّ و لا الفتوى ـ مع اجتماع شرائط إعمال قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة ـ عدم وجوب الإجتناب في المقام، و إلغاء تلك القاعدة.

و أوضح ما في هذا الباب من عبارات الأصحاب، ما في السرائر، حيث قال: إذا كان يعلم أنّ فيه شيئاً مغصوباً إلّا أنّه غير متميّز العين، بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلّاته الّتي يأخذها على جهة الخراج،

الحرام في البين قطعاً، فهو المنجّز للتكليف بالإجتناب، **(فلا يحمل)** تصرّف الجائر في المال **(على الصحيح الواقعي، فتأمّل)** جيّداً إذ الفرق ليس بفارق حقيقة بالدّقة **(فإنّ المقام لا يخلو عن إشكال)** لما تقدّم من أنّ جريان قاعدة اليد بالنسبة إلى من لا يتورّع عن الحرام محل إشكال، إذ لا تكون إمارةً على الملكيّة في حقّه.

(و على أيّ تقدير) سواء قلنا بحمل فعل الجائر على الصحيح أم لا **(فلم يثبت من النصّ و لا الفتوى ـ مع اجتماع شرائط إعمال قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة ـ)** من كون كلّ من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلّف، و هو قادر على ترك الجميع و لم يكن مضطرّاً في الإتيان ببعضها ـ ففي هذا المورد لم يثبت **(عدم وجوب الإجتناب في المقام، و إلغاء تلك القاعدة،)** بل الواجب هو الإجتناب، و إجراء القاعدة.

(و أوضح ما في هذا الباب) أي حكم جوائز الجائر **(من عبارات الأصحاب)** هو **(ما في السرائر، حيث قال: إذا كان يعلم)** المجاز **(أنّ فيه)** أي في مال الجائر المجيز **(شيئاً مغصوباً إلّا أنّه غير متميّز العين)** بخصوصه، **(بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلّاته)** أي فوائده **(الّتي يأخذها على جهة الخراج)** أو المقاسمة

فلا بأس بشرائه منه و قبول صلته؛ لأنّها صارت بمنزلة المستهلك، لأنّه غير قادر على ردّها بعينها. انتهى.

و قريب منها ظاهر عبارة النهاية بدون ذكر التعليل، و لا ريب أنّ الحلّي لم يستند في تجويز أخذ المال المردّد إلى النصّ، بل إلى ما زعمه من القاعدة، ولا يخفى عدم تماميّتها، إلّا أن يريد به الشبهة الغير المحصورة بقرينة الإستهلاك.

ـ بعضها حلال و بعضها حرام ـ، **(فلا بأس بشرائه منه و قبول صلته)** و جائزته، و التصرّف فيها، و ذلك **(لأنّها)** أي الأموال و الغلّات **(صارت بمنزلة المستهلك)** غير المشخّص **(لأنّه)** «الجائر» **(غير قادر على ردّها)** إلى مالكها أو صرفها إلى ما يصرف فيه مجهول المالك **(بعينها)** و إن تمكّن من ردّ قيمتها أو مثلها، **(انتهى)**[1].

و أنت خبير بأنّ الصلة في مفروض كلامه، أحد أطراف العلم الإجمالي، و باقي الأطراف لا يكون محلّاً لابتلاء المشتري أو المجاز فتكون الشبهة بدويّة بالنسبة إلى المأخوذ و تجري فيه البرائة لا قاعدة الإحتياط.

(و قريب منها) «عبارة الحلّي في السرائر» **(ظاهر عبارة)** الشيخ الطوسي في **(النهاية)** ص ٣٥٨ **(بدون ذكر التعليل)** بأنّها بمنزلة المستهلك، **(و لا ريب أنّ الحلّي لم يستند في تجويز أخذ المال المردّد إلى النصّ)** كما استند به القائلون بحليّة الجائزة من الفقهاء المتقدّمة أسماؤهم ص ٢٧٠، **(بل)** استند **(إلى ما زعمه من القاعدة)** و هي استهلاك الحرام في الحلال و عدم القدرة على الردّ إلى المالك، **(ولا يخفى عدم تماميّتها)** إذا فرض الأموال محصورة **(إلّا أن يريد به الشبهة الغير المحصورة بقرينة الإستهلاك)** أو كان بعض الأطراف خارجاً عن ابتلاء المكلّف كما شرحنا،

---

(١) السرائر، ج ٢، ص ٢٠٣.

فتأمّل.

الصورة الثالثة: أن يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذه؛ و لا اشكال في حرمته حينئذٍ على الآخذ، إلّا أنّ الكلام في حكمه إذا وقع في يده، فنقول: علمه بحرمته إمّا أن يكون قبل وقوعه في يده، و إمّا أن يكون بعده. فإن كان قبله لم يجز له أن يأخذه بغير نيّة الرد إلى صاحبه، سواء أخذه اختياراً أو تقيّة؛ لأنّ أخذه بغير هذه النيّة تصرّف لم يعلم رضا صاحبه به، و التقيّة تتأدّى بقصد الردّ.

و لعلّه ﷺ أشار إلى ذلك بقوله: **(فتأمّل)**.

(الصورة الثالثة) من الصور الأربعة المتقدّمة ص ٢٥٤ لأخذ الجائزة من الجائر، هو **(أن يعلم)** الآخذ **(تفصيلاً حرمة ما يأخذه)** بعينه، **(و لا إشكال في حرمته حينئذٍ على الآخذ)** أي حرمة نفس الأخذ و التصرّف فيه، في صورة عدم التقيّة، و الإكراه، و الإضطرار، **(إلّا أن الكلام في حكمه إذا وقع في يده، فنقول: علمه بحرمته)** عيناً **(إمّا أنّ يكون قبل وقوعه في يده، و إمّا أن يكون بعده. فإن كان قبله لم يَجُز له)** شرعاً **(أن يأخذه بغير نيّة الرد إلى صاحبه، سواء أخذه اختياراً أو)** إكراهاً و **(تقيّة؛ لأنّ أخذه بغير هذه النيّة)** ـ جملة بغير هذه النيّة مشطوب عليها في بعض النسخ و هو أحسن ـ **(تصرّف)** في مال الغير بغير إذنه إذ **(لم يعلم رضا صاحبه به)**. (و) على فرض وجود **(التقيّة)** و الإكراه في الأخذ فهي **(تتأدّى بقصد)** ه **(الردّ)** فإنّ الضرورات تقدّر بقدرها ـ كما هي قاعدة إصطيادية من الروايات ـ و لأنّ عدم المندوحة في العمل معتبر في التقيّة و قصد الردّ نوع من المندوحة.

فإن أخذه بغير هذه النيّة كان غاصباً ترتّب عليه أحكامه.

و إن أخذه بنية الردّ كان محسناً، و كان في يده أمانة شرعيّةً.

و إن كان العلم به بعد وقوعه في يده كان كذلك أيضاً، و يحتمل قويّاً الضمان هنا؛ لأنّه أخذه بنيّة التملّك لا بنيّة الحفظ و الردّ، و مقتضى عموم «على اليد» الضمان.

و ظاهر المسالك عدم الضمان رأساً مع

(فإن أخذه بغير هذه النيّة كان غاصباً) شرعاً **(ترتّب عليه أحكامه)** من الضمان و غيره، إلّا أن يكون غافلاً عن امكان دفع التقيّة بهذه النيّة.

(و إن أخذه بنية الردّ) إلى صاحبه **(كان محسناً)** و ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، **(و كان في يده أمانةً شرعيّةً)** لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط، لأنّ الشارع هو الّذي أذن له في الأخذ في مقابل الأمانة المالكيّة في ما إذا أذن المالك بالأخذ.

(و إن كان العلم به بعد وقوعه في يده كان كذلك أيضاً) فإن قصد الرد بعد العلم، كان أمانةً شرعيّةً، و إلّا فهو غاصب تجري عليه أحكام الغصب، **(و يحتمل قويّاً الضمان هنا)**، و إن قصد الردّ بعد علمه بأنّه حرام، و ذلك **(لأنّه أخذه)** من الجائر **(بنيّة التملّك)** لنفسه **(لا بنيّة الحفظ و الردّ)** فحين العمل كان غاصباً فيستصحب، **(ومقتضى عموم)** قوله ﷺ: **(على اليد)** ما أخذت حتّى تؤدي[2]، أيضاً هو **(الضمان)** حتّى بعد قصده الرد.

(و ظاهر) الشهيد الثاني في **(المسالك)** ج ٣ ص ١٤٢ **(عدم الضمان رأساً مع**

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٧، الوديعة عن عوالي اللئالي، ج ٢، ص ٣٤٥.

القبض جاهلاً، قال: لأنّه يد أمانة فيستصحب. و حكي موافقته عن العلّامة الطباطبائي ﷺ في مصابيحه، لكنّ المعروف من المسالك و غيره في مسألة ترتّب الأيدي على مال الغير، ضمان كلٍّ منهم ولو مع الجهل، غاية الأمر رجوع الجاهل على العالم إذا لم يُقدم على أخذه مضموناً، و لا إشكال عندهم ظاهراً في أنّه لو استمرّ جهل القابض المتّهب إلى أن تلف في يده كان للمالك الرجوع عليه، و لا رافع يقيناً لهذا المعنى

القبض جاهلاً، قال: لأنّه يد أمانة فيستصحب) حتّى بعد العلم بكونه حراماً و بعد نيّة الردّ.

(و حكي) كما في الجواهر ج ٢٢ ص ١٧٩ **(موافقته)** أي المسالك في عدم الضمان **(عن العلّامة الطباطبائي)** السيّد محمّد مهدي بحرالعلوم (ﷺ **في مصابيحه)** ـ المخطوط ـ **(لكنّ المعروف من)** الشهيد في **(المسالك و غيره في مسألة ترتّب الأيدي)** المتعاقبة **(على مال الغير، ضمان كلٍّ منهم ولو مع الجهل)**[1]، فللمالك الرجوع إلى كلّ مَن أخذ ماله و سلّط عليه، بعينه إن كان موجوداً، أو بمثله أو قيمته إن كان تالفاً، **(غاية الأمر رجوع الجاهل على العالم)** بالغرامة **(إذا لم يُقدم)** الجاهل **(على أخذه مضموناً)** عليه، و لا يرجع العالم على الجاهل و إن تلف في يده و لذا قال ﷺ : **(و لا إشكال عندهم ظاهراً)** في تلك المسألة **(في أنّه لو استمرّ جهل القابض المتّهب)** ـ أي الآخذ للمال بعنوان أنّه هبة مجانيّة ـ **(إلى أن تلف في يده كان للمالك الرجوع عليه)** بالعوض مثلاً أو قيمة، لأنّه ماله و قد تلف في يد الآخذ، و «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»، **(و لا رافع يقيناً لهذا المعنى)** أعني الضمان

---

(١) راجع المسالك، ج ١٢، ص ١٥٥ ؛ جامع المقاصد، ج ٦، ص ٢٢٥ .

مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان، لا عدمه.

و ذكر في المسالك في مَن استودعه الغاصب مالاً مغصوباً: أنّه لا يردّه إليه مع الإمكان، ولو أخذه منه قهراً ففي الضمان نظر، و الّذي يقتضيه قواعد الغصب أنّ للمالك الرجوع على أيّهما شاء و إن كان قرار الضمان على الغاصب، انتهى.

و الظاهر أنّ مورد كلامه: ما إذا أخذ الودعي المال من الغاصب جهلاً بغصبه ثمّ تبيّن له،

(مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان، لا عدمه) ـ كما تقدّم العدم عن الشهيد في المسالك و السيّد في المصابيح في مسألة الجائزة ـ.

(و) يؤيّد القول بالضمان ما **(ذكر)** ه الشهيد **(في المسالك)** ج ٥ ص ١٠ **(في مَن استودعه الغاصب مالاً مغصوباً: أنّه لا يردّه إليه مع الإمكان)** فإن ردّه كان ضامناً للمالك لأنّه متلف لماله، **(ولو أخذه منه قهراً ففي الضمان نظر)** لعدم قدرته على الحفظ فلا يكون ضامناً، و لأنّه أخذه أوّلاً باختياره فيكون ضامناً، **(و الّذي يقتضيه قواعد الغصب)** كما ذكرنا في الأيدي المتعاقبة عليه من ضمان كل من سلّط عليه[1]، هو **(أنّ للمالك الرجوع على أيّهما شاء)** من الغاصب و المستودع عنده، **(و إن كان**

وهو الّذي حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استردّه الظالم المجيز أو تلف بغير تفريط.

و على أيّ حال، فيجب على المجاز ردّ الجائزة بعد العلم بغصبيّتها إلى مالكها، أو وليّه، و الظاهر أنّه لا خلاف في كونه فوريّاً «ضامناً ـ خ د».

نَعم يسقط بإعلام صاحبه به. و ظاهر أدلّة وجوب أداء الأمانة

تحف العقول عنه ﷺ أنّه قال في خطبة حجّة الوداع: «أيّها الناس! إنّما المؤمنون إخوة، و لا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفسه منه»[١]، و في موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «إنّ رسول الله ﷺ قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرء مسلم و لا ماله إلّا بطيبة نفس منه»[٢] **(و)** هذا **(هو الّذي حكم فيه هنا)** أي مسألة جائزة الجائر **(بعدم الضمان لو استردّه الظالم المجيز)** من الآخذ المجاز، **(أو تلف)** في يده **(بغير تفريط)** فالمورد واحد و قد حكم فيه في مسألة ترتّب الأيدي على الغصب، بالضمان، و في مسألة الجائزة بعدمه.

(و على أيّ حال) سواء كان مورد كلامه في المسألتين واحداً أو مختلفاً، **(فيجب على المجاز ردّ الجائزة)** أو المبيع أو الأُجرة أو ما أشبه ذلك ممّا أخذه من الظالم **(بعد العلم بغصبيّتها إلى مالكها، أو وليّه)** مع عدم الخوف المأخوذ منه، **(و الظاهر أنّه لاخلاف في كونه فوريّاً)** ـ كذا في المصحّحة، و في أكثر النسخ «ضامناً» و الظاهر أنّه سهو من النسّاخ، فبمجرّد العلم بالغصب يجب الرد.

(نَعم، يسقط) الفور **(بإعلام صاحبه به)** بأن يقول له: إنّ مالَك المغصوب، عندي و تقدر على أخذه منّي متى شئت، **(و)** لكن **(ظاهر أدلّة وجوب أداء الأمانة)**

---

(١) تحف العقول، المترجم، ص ٣٣.

(٢) الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٤، مكان المصلّي.

وجوب الإقباض، و عدم كفاية التخلية، إلّا أن يدّعى أنّها في مقام حرمة الحبس و وجوب التمكين لا تكليف الأمين بالإقباض، و من هنا ذكر غير واحد ـ كما عن التذكرة و المسالك و جامع المقاصد ـ : أنّ المراد بردّ الأمانة رفع يده عنها و التخلية بينه و بينها.

و على هذا فيشكل حملها إليه؛ لأنّه تصرّف لم يؤذن فيه، إلّا إذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه أو أحفظ؛

إلى أهلها مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] هو **(وجوب الإقباض)** بيد المالك **(و عدم كفاية)** مجرّد **(التخلية)** بين المال و بين مالكه بحيث يتمكّن من أخذه، لأنّ الأداء لا يتحقّق إلّا بوصول المال إلى المالك و لا يصدق بالتخلية، **(إلّا أن يدّعى أنّها)** أي أدلّة وجوب ردّ الأمانة **(في مقام)** بيان **(حرمة الحبس)** و الحيلولة بين المال و مالكه **(و وجوب التمكين)** للمالك بأخذها **(لا)** في مقام بيان **(تكليف الأمين بالإقباض)** بيد المالك، **(و من هنا ذكر غير واحد)** من الفقهاء **(كما)** في الحدائق ج ٢١ ص ٤٢٦ **(عن التذكرة)** للعلّامة ج ٢ ص ٢٠٥، **(و المسالك)** ج ٥ ص ٩٧، **(و جامع المقاصد)** ج ٦ ص ٤٣ للمحقّق الكركي، و كما في الرياض ج ١ ص ٦٢٢ للسيّد الطباطبائي، و الكفاية ص ١٣٣ للعلّامة السبزواري، فإنّهم ذكروا: **(أنّ المراد بردّ الأمانة رفع يده عنها و التخلية بينه و بينها)** أي بين المالك و بين الأمانة.

(و على هذا) من كفاية التخلية **(فيشكل)** للآخذ سواء المجاز أو غيره **(حملها إليه؛ لأنّه تصرّف)** في مال الغير **(لم يؤذن فيه)** لا من قِبَل المالك و لا من الشارع **(إلّا إذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه)** من حيث الحفظ **(أو أحفظ)** منه،

---

(١) النساء : ١ .

فإنّ الظاهر جواز نقل الأمانة الشرعيّة من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأوّل في الحفظ.

ولو جهل صاحبه وجب الفحص مع الإمكان؛ لتوقّف الأداء الواجب ـ بمعنى التمكين و عدم الحبس ـ على الفحص، مضافاً إلى الأمر به في الدَيْن المجهول المالك.

فلا يكون تفريطاً، بل نعلم عادةً برضى مالكه به إذا كان بقصد الإيصال اليه، بل برضى الشارع أيضاً، (**فإنّ الظاهر**) عرفاً (**جواز نقل الأمانة الشرعيّة**) مثل الزكاة و الخمس (**من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأوّل**) ـ أي المنقول منه ـ (**في الحفظ**) كما إذا نقله من الطابق الأسفل الى الطابق الأعلى الّذي هو أحفظ، أو من صندوق خشبي إلى صندوق حديدي الّذي يسّمى اليوم بالقاصة = «گاو صندوق».

هذا كلّه إذا عُلم المالك بشخصه، (**و**) أمّا (**لو**) علم الآخذ للجائزة أو لغيرها من الظالم، أنّ المال مغصوب لكنّه (**جهل صاحبه وجب الفحص**) عن مالكه (**مع الإمكان؛ لتوقّف الأداء الواجب ـ بمعنى التمكين و عدم الحبس**) للأمانة ـ (**على الفحص**) فهو مقدّمة للتمكين الواجب، و مقدّمة الواجب واجبة عقلاً و شرعاً، (**مضافاً إلى الأمر به**) «الفحص» (**في الدَيْن المجهول المالك**) ففي صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ، ففقده و لا يدري أين يطلبه و لا يدري أحيّ هو أم ميّت و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً، قال: أُطلب قال: فإنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال: اطلبه»[1] و بمضمونها صحيحة هشام بن سالم عن الإمام الكاظم عليه السلام[2] الواردة في الفحص عن الأجير لإيصال حقّه إليه الآتية ص ٣٠٤.

(١ و ٢) الوسائل، ج ١٧، ص ٥٨٢، ح ٢ و ١، ميراث الخنثى، و الفروع من الكافي، ج ٧، ص ١٥٣، ح ١ و ٢ ميراث المفقود.

ثمّ لو ادّعاه مدّعٍ، ففي سماع قول مَن يدّعيه مطلقاً؛ لأنّه لا معارض له، أو مع الوصف؛ تنزيلاً له منزلة اللقطة، أو يعتبر الثبوت شرعاً، للأصل: وجوه. و يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص، لإطلاق غير واحد من الأخبار.

ثمّ إنّ المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكروه في تعريف اللقطة.

(ثمّ لو ادّعاه مدّعٍ، ففي سماع قول مَن يدّعيه مطلقاً) سواء أتى بوصف المال أم لا، أو جاء بدليل شرعي كالبيّنة، و نحوها ممّا يُثبت ادّعائه عند الحاكم الشرعي أم لا، و ذلك **(لأنّه لا معارض له)** و الدعوى الّتي لا معارض لها حجّة، **(أو مع)** بيان **(الوصف)** للمال **(تنزيلاً له منزلة اللقطة)** فإنّهم ذكروا فيها قبول المدّعى مع الوصف كما هو المعمول، **(أو يعتبر الثبوت شرعاً)** بإقامة البيّنة و الشهود أو ما يثبت دعواه عند القاضي و ذلك **(للأصل)** فإنّ مقتضاه عدم كون المال للمدّعي **(وجوه)** ثلاثة.

(و يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص) عن المالك،وإن عَلم الآخذ أنّه مال مغصوب، و ذلك **(لإطلاق غير واحد من الأخبار)** بالتصدّق لمال المجهول المالك[1]، ـ في هامش بعض النسخ زيادة جملة «و امكان الفرق بينه و بين الدين» ـ.

(ثمّ) على القول بوجوب الفحص **(إنّ المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص)** عرفاً و لا يجب بمقدار ينتهي إلى اليأس عن الظفر بالمالك **(نظير ما ذكروه في تعريف اللقطة)**.

أقول: قال العلّامة في القواعد ج ١ ص ١٩٨ الطبع الحجري في حكم اللقطة: ... و لا يجب التوالي بل يعرف كلّ يوم في الإبتداء ثمّ كلّ أسبوع ثمّ كلّ شهر بحيث لا يُنسى أنّه

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٤ ما يكتسب به .

ولو احتاج الفحص إلى بذل مالٍ، كأُجرة دلّال صائح عليه، فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ «الواجد ـ خ د» بل يتولّاه الحاكم ولايةً عن صاحبه، و يُخرج من العين أُجرة الدلّال، ثمّ يتصدّق بالباقي إن لم يجد «يوجد ـ خ د» صاحبه، ويحتمل وجوبه عليه، لتوقّف الواجب عليه.

و ذكر جماعة في اللقطة: أنّ أُجرة التعريف على الواجد.

تكرار لما مضى ...» و قد نقل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ج ٦ ص ١٦٠ ـ في شرح هذه العبارة ـ أقوال الفقهاء في ذلك فراجع، و قال في الجواهر ج ٣٨ ص ٣٥٩ : يجب التعريف سنةً بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص مستفيضة أو متواترة فيه ثمّ ذكر بعضها.

(ولو احتاج الفحص الى بذل مالٍ، كأُجرة دلّال صائح عليه) أو أُجرة الكتابة في الصحف اليوميّة أو المجلّات أو مستقلّاً، أو الإعلام في الراديو و التلفزيون في زماننا **(فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ «الواجد ـ خ د»)** لأصالة البرائة **(بل يتولّاه)** «البذل» **(الحاكم ولايةً عن صاحبه، و يُخرج من العين أُجرة الدلّال)** أوّلاً، **(ثمّ يتصدّق بالباقي إن لم يجد «يوجد ـ خ د» صاحبه، ويحتمل وجوبه)** «البذل» **(عليه)** أي على الآخذ للجائزة ـ أو ما يشبهها من الظالم ـ و ذلك **(لتوقّف الواجب)** أعني الفحص **(عليه)** إي على البذل، و ما يتوقّف الواجب عليه واجب عقلاً و شرعاً.

(و) يؤيد هذا الإحتمال أنّه **(ذكر جماعة)** من الفقهاء كالعلّامة في القواعد ج ١ ص ١٩٨ ـ بعد كلامه المتقدّم ص ٢٩٥ ـ في زمان التعريف ـ و كالشهيد الأوّل في الدروس ج ٣ ض ٨٩ و كالمحقق السبزواري في الكفاية ص ٢٣٨ و كالنجفي في الجواهر ج ٣ ص ٣٦٥ **(في اللقطة: أنّ أُجرة التعريف على الواجد)** فالتعريف واجب عليه، و الأُجرة أيضاً واجبة، و هذا يسمّى بالفارسيّة «قوز بالاى قوز».

لكن حكي عن التذكرة: أنّه إن قصد الحفظ دائماً يرجع أمره إلى الحاكم، ليبذل أُجرته من بيت‌المال أو يستقرض على المالك أو يبيع بعضها إن رآه أصلح، و استوجه ذلك جامع المقاصد.

ثمّ إنّ الفحص لا يتقيّد بالسنة، على ما ذكره الأكثر هنا، بل حدّه اليأس، و هو مقتضى الأصل، إلّا أنّ المشهور ـ كما في جامع المقاصد ـ على أنّه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم يجز الردّ إليه، بل يجب ردّه إلى مالكه؛ فإن جُهل عُرّف سنة ثم يتصدّق به عنه مع الضمان، و به

(لكن حكي) كما في الجواهر ج ٣٨ ص ٣٦٥ **(عن التذكرة)** ج ٢ ص ٢٥٨ (: **أنّه إن قصد)** الواجد **(الحفظ دائماً يرجع أمره إلى الحاكم)** فيعطيه إيّاه، **(ليبذل أُجرته من بيت‌المال أو يستقرض)** للتعريف **(على)** عهدة **(المالك أو يبيع بعضها إن رآه أصلح)** من الإستقراض، **(و استوجه ذلك)** أي ارجاع أمرها إلى الحاكم ليبذل أُجرة التعريف من بيت المال أو من الإستقراض، أو بيع بعض اللقطة، المحقق الكركي في **(جامع المقاصد)** ج ٦ ص ١٦٢.

(ثمّ إنّ الفحص لا يتقيّد بالسنة، على ما ذكره الأكثر هنا) أي في الجائزة المحرّمة بخلاف اللقطة فإنّهم قيّدوه بها كما تقدّم ص ٢٩٦، **(بل حدّه اليأس، و هو مقتضى الأصل)** أي أصالة البرائة عن أزيد منه، **(إلّا أنّ المشهور ـ كما في جامع المقاصد)** للكركي ج ٦ ص ٤٦ ـ **(على أنّه إذا أودع الغاصب مال الغصب)** عند شخص، **(لم يجز الردّ إليه، بل يجب ردّه إلى مالكه)** إن كان معلوماً، لأنّه أمانة شرعيّة بيد الودعي فلا يجوز ردّها إلّا إلى أهلها، **(فإن جُهل)** مالكه **(عُرّف سنة)** كاللقطة **(ثم يتصدّق به عنه مع الضمان)** و يُعلم من هذا الكلام أنّ المال المأخوذ غصباً سواء كان جائزة أو وديعة، حكمه حكم اللقطة، **(و به)** أي بهذا الحكم في الوديعة من تعريف

رواية حفص بن غياث، لكنّ موردها في مَن أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً و اللّص مسلم، فهل يَردّ عليه؟ فقال: لا يردّ «لا يردّها ـ خ د» فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فَعَل، و إلّا كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها، فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، و إلّا تصدّق بها، فإن جآء صاحبها بعد ذلك خيّر «خيّره ـ خ د» بين الغُرم و الأجر، فإن اختار الأجر فالأجر له، و إن اختار الغرم غَرَم له و كان الأجر له.

السنة ثمّ التصدق عن المالك مع الضمان، تدلّ (**رواية حفص بن غياث**) عن الصادق عليه السلام (**لكنّ موردها في مَن أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً و اللّص مسلم، فهل يَردّ**) الآخذ الدراهمَ أو المتاعَ (**عليه؟ فقال: لا يـردّ**) ـ في الوسائل لا يردّه، و في المصحّحة («**لا يردّها**») ـ أي الدراهم على اللّص، (**فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه**) و مالكه (**فَعَل، و إلّا كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها**) الواجد، (**فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، و إلّا تصدّق بها، فإن جآء صاحبها بعد ذلك خُيّر «خيّره ـ خ د» بين الغُرم**) على الواجد بدفع البَدل مثلاً أو قيمةً، (**و**) بين (**الأجر**) و الثواب الأُخروي فلا يأخذ شيئاً و يرضى بالتصدق بماله، (**فإن اختار الأجر**) و الثواب (**فالأجر له، و إن اختار الغرم غَرَم له**) الآخذ للوديعة، (**و كان الأجـر له**)[1]، و في بعض النسخ إضافة لفظة «الخبر» و هو سهو لأنّ الخبر مذكور بتمامه، و في المسالك ج ١٢ ص ٥٢٧ : و الرواية و إن كانت ضعيفة السند ـ أقول بقاسم بن محمّد و بحفص ـ إلّا أنّ مضمونها موافق للأصول الشرعيّة فإنّها بعد التعريف يصير مالاً مجهول المالك، و قد تقدّم أنّه يجوز الصا.قة به عن مالكه ... الخ.

---

(١) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٩، اللقطة .

و قد «تقدّم ـ خ د» تعدّى الأصحاب من اللّص إلى مطلق الغاصب بل الظالم، و لم يتعدّوا من الوديعة المجهول مالكها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بعنوان غير الوديعة، كما في ما نحن فيه.

نَعم، ذكر في السرائر ـ في ما نحن فيه ـ: أنّه رُويَ أنّه بمنزلة اللقطة، ففهم التعدّي من الرواية.

و ذكر في التحرير: أنّ إجراء حكم اللقطة في ما نحن فيه ليس ببعيد، كما أنّه عكس في النهاية و السرائر، فألحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك.

(و قد «تقدّم ـ خ د») ص ٢٩١ **(تعدّى الأصحاب من اللّص)** الّذي هو مورد الرواية **(إلى مطلق الغاصب بل الظالم)** في عدم جواز الردّ إليه و التصدّق عن المالك و الضمان له إن لم يرض بالصدقة، **(و لم يتعدّوا من الوديعة المجهول مالكها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بعنوان غير الوديعة)** كالجائزة **(كما في ما نحن فيه)**، أو المبيع المغصوب سواء علم بغصبيّته قبل البيع أو بعده.

(نَعم، ذكر) الحلّي **(في السرائر)** ج ٢ ص ٢٠٤ **(في ما نحن فيه)** ـ من جائزة الجائر المعلومة حرمتها ـ **(: أنّه رُويَ أنّه بمنزلة اللقطة، فَفَهِم)** رحمه الله **(التعدّي من الرواية)** إلى المقام. أقول: و يحتمل أن يكون مراده رواية أُخرى غير هذه الرواية قد ظفر بها لتقدّم زمانه.

(و ذكر) العلّامة **(في التحرير)** ج ١ ص ١٦٣ **(: أنّ إجراء حكم اللقطة في ما نحن فيه ليس ببعيد)** لوحدة الملاك في المسألتين، فألحقَ الجائزة بالوديعة و اللقطة المجهولتي المالك، **(كما أنّه عكس)** الشيخ الطوسي **(في النهاية)** ص ٤٣٦ **(و)** ابن إدريس في **(السرائر)** ج ٢ ص ٢٠٤ و ٤٣٥ ـ و كان الرمز عن الكتاب «ير» فتخيّل بعض النسّاخ أنّ المراد «التحرير» ـ **(فألحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك)**.

و الإنصاف: أنّ الرواية يُعمل بها في الوديعة أو مطلق ما أُخذ من الغاصب بعنوان الحِسبة للمالك، لا مطلق ما أُخذ منه حتّى لمصلحة الآخذ، فإنّ الأقوى فيه تحديد التعريف باليأس؛ للأصل بعد اختصاص المُخرج عنه بما عدا ما نحن فيه.

مضافاً إلى ما ورد من الأمر بالتصدّق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك، كما في الرواية الواردة في بعض عمّال بني أُميّة ـ لعنهم الله ـ من الأمر بالصدقة بما لا يُعرف صاحبه ممّا وقع في يده من أموال الناس بغير حق.

(و الإنصاف: أنّ الرواية) المتقدّمة عن حفص الواردة في الوديعة من اللّص **(يُعمل بها في الوديعة)** عن الظالم مطلقاً سواء عن اللّص أو عن غيره، **(أو)** يعمل بها في **(مطلق ما أُخذ من الغاصب بعنوان الحِسبة للمالك)** قربةً إلى الله فيعرّف سنة كاللقطة ثمّ يتصدّق به عن المالك، **(لا مطلق ما أُخذ منه حتّى لمصلحة الآخذ)** كالجائزة في ما نحن فيه، **(فإنّ الأقوى فيه تحديد التعريف باليأس)** عن الظفر بالمالك لا بالسنة، و ذلك **(للأصل)** أي أصالة البرائة عن الزائد عن مقدار اليأس، و الغالب حصوله قبل مضيّ السنة، **(بعد اختصاص المُخرج عنه)** أي عن الأصل **(بما عدا مانحن فيه)** ـ أعني الجائزة ـ مثل اللقطة و الوديعة المجهول مالكها و ما يلحق بهما، لدلالة الروايات على وجوب الفحص فيها سنة كاملة.

(مضافاً) إلى الأصل في ما نحن فيه **(إلى ما ورد من الأمر بالتصدّق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك)** بدون التقييد بالفحص سنةً **(كما في الرواية الواردة)** عن عليّ بن أبي حمزة البطائني **(في بعض عمّال بني أُميّة ـ لعنهم الله ـ من الأمر بالصدقة بما لا يُعرف صاحبه ممّا وقع في يده من أموال الناس بغير حقّ)** حيث قال الإمام الصادق عليه السلام له: «... فأخرج من جميع ما كسبتَ في ديوانهم فمن

ثمّ الحكم بالصدقة هو المشهور في ما نحن فيه ـ أعني جوائز الظالم ـ و نسبه في السرائر إلى رواية أصحابنا، فهي مرسلة مجبورة بالشهرة المحقّقة، مؤيّدة بأنّ التصدق أقرب طرق الإيصال.

و ما ذكره الحلّي: من إبقائها أمانة في يده و الوصيّة بها،

عرفتَ منهم رددتَ عليه ماله، و من لم تعرف تصدّقت به، و أنا أضمن لك على الله عزّوجلّ الجنّة»[1]. و الرواية ضعيفة بابراهيم بن إسحاق و بعليّ بن أبي حمزة فأنّه واقفي و لم يوّثق بل ضعّفه العلّامة في الخلاصة و قال كذّاب متّهم ملعون ... راجع ج ٢ ص ٢٠٣.

(ثمّ) إنّ هنا بحث آخر و هو **(الحكم بالصدقة)** بالجائزة المحرّمة بعد الفحص و اليأس عن الظفر بصاحبها، فإنّه **(هو المشهور في ما نحن فيه ـ أعني جوائز الظالم)** بعد العلم بأنّها غصب و حرام، و هو الموافق للتحقيق و دلّت عليه الروايات المطلقة المتقدّمة بل الخاصة الواردة في المال المجهول مالكه بعد تقييدها بالفحص و اليأس عن الظفر بالمالك.

(و نسبه) ابن ادريس **(في السرائر)** ج ٢ ص ٢٠٤ **(إلى رواية أصحابنا، فهي مرسلة مجبورة)** ضعفها **(بالشهرة)** الفتوائية **(المحقّقة)** بناءً على انجبار ضعف الرواية بها، و قد تقدّم أنّ سيّدنا الأُستاذ الخوئي ﷺ يستشكل في ذلك، مع أنّ المرسلة **(مؤيّدة)** باعتبار عقلائي **(بأنّ التصدّق أقرب طرق الإيصال)** للمال إلى مالكه من الحفظ أو الصرف في مطلق سبيل الله كتعمير المساجد و الحسينيّات و ما شابه ذلك، و لا سيّما مع الحكم بالضمان إن جآء المالك و لم يرض به.

(و) لا يخفى أنّ **(ما ذكره الحلّي)** في السرائر **(من إبقائها)** أي الجائزة **(أمانةً في يده)** بعد الفحص و اليأس، **(و الوصيّة بها)** عند الموت بالإيصال إلى مالكه،

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٤، ما يكتسب به.

مُعرِّض للمال للتلف، مع أنّه لا يبعد دعوى شهادة حال المالك، للقطع برضاه بانتفاعه بما له في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا.

هذا، و العمدة: ما أرسله في السرائر مؤيِّداً بأخبار اللّقطة و ما في حكمها «منزلتها ـ خ د» و ببعض الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمّال بني أُميّة، الشامل بإطلاقها لما نحن فيه من جوائز بنى أُميّة، حيث قال عليه السلام له: «أُخرج من جميع ما اكتسبتَ في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددتَ عليه ماله، و من لم تعرف تصدّقت».

(مُعرِّض للمال للتلف) خصوصاً في مثل الثوب و الكتاب و الأدوات المنزلية سواء بالسرقة أو الخراب، **(مع أنّه لا يبعد دعوى شهادة حال المالك، للقطع برضاه)** بالصدقة، بعد يأسه عن وصول ماله إليه، فإنّها تكون سبباً **(بانتفاعه بما له في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا)** إن لم يصل إليه أو إلى بدله مثلاً أو قيمةً.

لكنّ **(هذا)** وجه اعتباري **(و العمدة: ما أرسله)** الحلّي **(في السرائر)** ج ٢ ص ٢٠٤ كما تقدّم **(مؤيِّداً بأخبار)** واردة في **(اللّقطة و ما في حكمها «منزلتها ـ خ د»)** المتقدمة بعضها ص ٢٩٨ الدالّة على التصدّق بعد الفحص و اليأس[1]، **(و)** كذلك مؤيَّداً **(ببعض الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمّال بني أُميّة، الشامل بإطلاقها لما نحن فيه من جوائز بنى أُميّة)** لبعض المؤمنين الّذي ندم عن كونه كاتباً لهم و جمع مالاً من ذلك، **(حيث قال له)** الإمام الصادق (عليه السلام) في رواية عليّ بن أبي حمزة المتقدّمة ص ٣٠٠ (: **«أُخرج من جميع ما اكتسبتَ في ديوانهم، فمن عرفت منهم)** من صاحبي الأموال **(رددتَ عليه ماله، و من لم تعرف تصدّقت)** به

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٩ و ص ٣٨٩، اللقطة.

و يؤيّده أيضاً: الأمر بالتصدّق بما يجتمع عند الصيّاغين من أجزاء النقدين، و ما وَرد من الأمر بالتصدّق بغلّة الوقف المجهول أربابه،

و أنا أضمن لك على الله عزّوجلّ الجنّة»[١]؛ لكنّها ضعيفة بابراهيم بن إسحاق و بعليّ بن أبي حمزة كما تقدّم و لعلّ تعبير الشيخ بالتأييد من هذه الجهة و إلّا فمن حيث الدلالة شاملة للمقام قطعاً.

(و يؤيّده) أي الحكم بالصدقة للجائزة المحرّمة، **(أيضاً: الأمر بالتصدّق بما يجتمع عند الصيّاغين من أجزاء النقدين)** في تراب محالّهم حيث كانوا سابقاً يصنعون ذهب كلّ أحد، أو فضّته الخاصّة له بما يريده من السوار و القلّادة و غير ذلك، و روى تلك الروايات صاحب الوسائل في أبواب الصرف، فمنها ما عن عليّ بن ميمون؟ الصائغ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: «تصدّق به، فإمّا لَك و إمّا لأهله»[٢]؛ و هي ضعيفة بعليّ الصائغ.

(و) أيضاً يؤيّد الحكم بالصدقة في الجائزة، **(ما وَرد من الأمر بالتصدّق بغلّة الوقف المجهول أربابه)** فعن أبي عليّ بن راشد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ـ و المراد الامام الهادي فإنّه من أصحابه ـ قلت: جعلت فداك إشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلمّا وفرت «وفيت ـ خ د» المال خبّرت أنّ الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقوف و لا تدخل الغلّة في ملكك، إدفعها إلى مَن اوقفتْ عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً، قال: تصدّق بغلّتها»[٣]، و هي مهملة بمحمّد بن جعفر الرزاز فإنّه لم يذكر في كتب الرجال.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٤، ما يكتسب به.

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٤، الصَرف.

(٣) الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٣، الوقوف و الصدقات.

و ما ورد من الأمر بالتصدّق بما يبقى في ذمّة الشخص لأجير استأجره، و مثله مصحّحة يونس: «فقلت: جعلت فداك، كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم، وقد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقي المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة، قال يونس: قلت له: لست أعرفهم، و لا ندري كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال عليه السلام : بِعه و اعطِ ثمنَه أصحابك، قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم».

(**و**) أيضاً يؤيد الحكم (**ما ورد من الأمر بالتصدّق بما يبقى في ذمّة الشخص لأجير استأجره**) و هي صحيحة هشام بن سالم المشار اليها ص ٢٩٤ في الكلام عن وجوب الفحص، قال: «سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال كان لأبي أجير و كان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً و لا قرابةً و قد ضِقت بذلك كيف أصنع؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين»[١]؛ قال الصدوق في ذيلها: و قد روي في خبر آخر «إن لم تجد له وارثاً و عَرف الله عزّوجلّ منك الجهد فتصدّق بها»[٢] (**و مثله مصحّحة يونس**) بن عبدالرحمن رواها الشيخ في التهذيب عن الإمام الرضا عليه السلام، و الكليني في الكافي عن الإمام الكاظم عليه السلام و المصنف نقلها كما في الكافي هكذا (**فقلت: جعلت فداك، كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم، و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقي المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة، قال يونس: قلت له: لست أعرفهم، و لا ندري كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال عليه السلام : بِعه و اعطِ ثمنَه أصحابك، قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم**)[٣].

(١ و ٢) الوسائل، ج ١٧، ص ٥٨٥، ميراث الخنثى.

(٣) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٧، اللقطة مع اختلاف يسير في المتن عن التهذيب، ج ٦، ص ٤٥٥ الكافي، ج ٥، ص ٣٠٩.

نعم، يظهر من بعض الروايات: أنّ مجهول المالك مال الإمام عليه السلام، كرواية داود بن أبي يزيد «زيد ـ خ د» عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له رجل: إنّي قد أصبت مالاً، و إنّي قد خفت فيه «منه ـ خ د» على نفسي، فلو أصَبْت صاحبَه دفعته إليه و تخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لوأصبتَه كنت تدفعه إليه؟ فقال: إي والله، فقال عليه السلام : و الله «لا والله ـ خ د»، «فأنا والله ـ خ د» ما له صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى مَن يأمره «قال ـ خ د» فحلف، قال: فاذهب و قسّمه بين إخوانك

أقول: لا يخفى أنّ هذه الرواية واردة ظاهراً في لقطة الحرم، و نظير مورده وقع كثيراً في أسفاري للحجّ و العمرة، فهذه الروايات كلّها مؤيّدة لأنّ حكم مجهول المالك و منه الجائزة المحرّمة هو التصدق للفقراء.

(**نَعم، يظهر من بعض الروايات: أنّ مجهول المالك**) على الإطلاق الشامل للّقطة و الجائزة المحرّمة و غيرها، (**مالُ الإمام عليه السلام**) و أمره بيده، (**كرواية داود بن أبي‌يزيد**) كذا في الكافي و المصحّحة، و هو ثقة و في سائر النسخ «أبي زيد» و هو سهو، (**عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له رجل: إنّي قد أصبت مالاً**) مجهول المالك، (**و إنّي قد خفت فيه «منه ـ خ د»**) من التصرف فيه بتسويل الشيطان فأُعاقب على ذلك، (**على نفسي، فلو أصَبْت صاحبَه دفعته إليه و تخلّصت منه، قال**) الراوي (: **فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لوأصبتَه كنت تدفعه إليه؟ فقال**) الرجل (: **إي والله، فقال عليه السلام : والله**) في المصحّحة و الفقيه (**«فلا والله**)، و في الوسائل و الكافي (**«فأنا والله» ما له صاحبٌ غيري، قال**) الراوي (: **فاستحلفه**) الإمام عليه السلام، أي طلب منه أن يحلف على (**أن يدفعه إلى مَن يأمره**) عليه السلام، (**«قال ـ خ د»**) الراوي (**فحلف**) الرجل أن يفعل ما يأمره عليه السلام ثمّ (**قال عليه السلام**) له (**فاذهب و قسّمه بين «في ـ خ د» إخوانك**) المؤمنين من الشيعة الفقرا،

و لك الأمن ممّا خفتَ منه، قال: فقسّمه بين إخوانه «بين أصحابه ـ خ د».

هذا، و أمّا ما ذكرناه في وجه التصدّق من أنّه إحسان، و أنّه أقرب طرق الإيصال و أنّ الإذن فيه حاصل بشهادة الحال، فلا يصلح شيء منها للتأييد، فضلاً عن الإستدلال؛

(و لك الأمن ممّا خفتَ مِنْه) على نفسك من العقاب **(قال)** الراوي **(: فقسّمه بين إخوانه)** كذا في بعض النسخ و الكافي و الوسائل و الفقيه، و في سائر النسخ **(«بين أصحابه ـ خ د»)**[1]، وجه الإستدلال: أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ما لَه صاحب غيري» أنّه لقطة مجهول المالك، فهي له من جهة الإمامة لأنّ الأرض و ما فيها ملك لهم عليهم السلام حقيقةً بتمليك الله، كما حمله الصدوق على ذلك في الفقيه حيث قال بعد نقل الخبر: «كان ذلك بعد تعريفه سنة» كما يحتمل أن يكون ما أصابه الرجل، من الجائزة و نحوها من عمّال الظلمة، فإنّ أمره أيضاً إلى الإمام عليه السلام، هذا و الظاهر أنّ السند لا بأس به في الكافي و الفقيه ـ و إن ذكر محشي الفقيه: أنّ السند في الكافي مجهول ـ فإنّ المراد من موسى بن عمر الّذي يروي عن الحجّال، هو ابن بزيع و هو ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام[2]، كما أنّ الحجّال اسمه عبدالله بن محمّد الأسدي و هو أيضاً ثقة[3].

ثمّ استشكل الشيخ رحمه الله على المؤيّدات المتقدّمة للتصدّق بالجائزة فقال: **(هذا، و أمّا ما ذكرناه في وجه التصدّق من أنّه إحسان)** إلى صاحبه **(و أنّه أقرب طرق الإيصال)** إليه، **(و أنّ الإذن فيه حاصل بشهادة الحال)** للعلم برضاه بذلك، **(فلايصلح شيء منها للتأييد، فضلاً عن الإستدلال)** بها لإثبات الحكم الشرعي،

---

(١) الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٧ اللقطة ؛ الكافي، ج ٥، ص ١٣٩ ؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦ ط مطبعة الصدوق.

(٢ و ٣) راجع جامع الرواة، ج ٢، ص ٢٧٨ و ج ١، ص ٥٠٣.

لمنع جواز كلّ إحسان في مال الغائب، و منع كونه أقرب طرق الإيصال، بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الّذي هو وليّ الغائب.

و أمّا شهادة الحال، فغير مطّردة؛ إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدّق، لعدم يأسه عن وصوله إليه، خصوصاً إذا كان المالك مخالفاً أو ذميّاً يرضى بالتلف و لا يرضى بالتصدّق على الشيعة.

فمقتضى القاعدة ـ لو لا ما تقدّم من النصّ ـ: هو لزوم الدفع إلى الحاكم، ثمّ الحاكم يتبع شهادة حال المالك،

و فراغ الذمّة بالتصدق، و ذلك **(لمنع جواز)** العمل بـ**(كلّ إحسان في مال الغائب)** فلابدّ من إثبات أنّ هذا الإحسان مبرء للذمّة بدليل قاطع لقوله ﷺ، «لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا بطيب نفس منه»[1]، و لأنّ الإشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينيّة، **(و)** كذلك **(منع كونه)** أي التصدّق **(أقرب طرق الإيصال)** إلى المالك، **(بل الأقرب دفعه إلى الحاكم)** الشرعي **(الّذي هو وليّ الغائب)**.

(و أمّا) ما ذكرنا من **(شهادة الحال)** برضى مالكه بالتصدق، **(فغير مطّردة)** بالنسبة إلى كثير من الناس **(إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدّق، لعدم يأسه عن وصوله إليه)** و يقال بالفارسيّة مزاحاً: مال است، نه جان است كه آسان بتوان داد. **(خصوصاً إذا كان المالك)** غير شيعي **(مخالفاً)** في المذهب **(أو)** كافراً **(ذميّاً)** فإنّه **(يرضى بالتلف و لا يرضى بالتصدّق على)** فقراء **(الشيعة)**.

(فمقتضى القاعدة ـ لو لا ما تقدّم) ص ٣٠٥ **(من النصّ)** الدالّ على التصدّق **(ـ: هو لزوم الدفع إلى الحاكم)** الشرعي، لكونه وليّ الغائب، و عدم جواز التصرّف في مال الغير **(ثمّ الحاكم يتبع شهادة حال المالك)** ممّا يطمئن أو يظنّ برضاه،

---

(١) الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٤ مكان المصلّي.

فإن شهدت برضاه بالصدقة أو بالإمساك، عمل عليها «عليهما ـ خ د»، و إلّا تخيّر بينهما؛ لأنّ كلّاً منهما تصرّف لم يُؤذن فيه من المالك و لابدّ من أحدهما، و لا ضمان فيهما.

و يحتمل قويّاً تعيّن الإمساك؛ لأنّ الشك في جواز التصدّق يوجب بطلانه، لأصالة الفساد.

و أمّا بملاحظة ورود النصّ بالتصدّق، فالظاهر عدم جواز الإمساك أمانةً؛ لأنّه تصرف لم يؤذن فيه من المالك و لا الشارع، و يبقى الدفع إلى الحاكم والتصدّق.

و قد يقال: إنّ مقتضى الجمع بينه،

(فإن شهدت) القرائن عنده **(برضاه بالصدقة أو بالإمساك)** أمانةً في يده **(عمل عليها «عليهما ـ خ د»، و إلّا تخيّر بينهما)**؛ بالإذن الشرعي **(لأنّ كلّاً منهما تصرّف لم يُؤذن فيه من)** قِبَل **(المالك و لابدّ من أحدهما)** في مقام العمل لا محالة، **(و لا ضمان فيهما)** سواء تصدّق ثمّ جاء المالك و لم يرض به، أو أمسكه أمانةً لكنّه تلف بسرقة و نحوها من دون تعدّ أو تفريط.

(و يحتمل قويّاً تعيّن الإمساك) إذا لم تكن الجائزة و نحوها ممّا يفسد بمضيّ الزمان؛ و ذلك **(لأنّ الشك في جواز التصدّق يوجب بطلانه، لأصالة الفساد)** في كلّ تصرّف لم يثبت من الشرع جوازه.

هذا، **(و أمّا بملاحظة ورود النصّ)** ـ المعتبر كما ذكرنا ـ **(بالتصدّق، فالظاهر عدم جواز الإمساك أمانةً؛ لأنّه تصرف لم يؤذن فيه من المالك)** لاحتمال التلف بالسرقة و الفساد، **(و لا الشارع، و يبقى)** حينئذٍ إمّا **(الدفع إلى الحاكم)** و يتخلّص منه، **(و)** إمّا **(التصدّق)** عن صاحبه مع الضمان.

(و قد يقال: إنّ مقتضى الجمع بينه) أي النصّ الدالّ على التصدّق،

و بين دليل ولاية الحاكم هو التخيير بين الصدقة و الدفع إلى الحاكم، فلكل منهما الولاية.

و يشكل بظهور النص في تعيين التصدّق. نَعم، يجوز الدفع اليه من حيث ولايته على مستحقّي الصدقة و كونه أعرف بمواقعها.

و يمكن أن يقال: إنّ أخبار التصدّق واردة في مقام إذن الإمام عليه السلام بالصدقة، أو محمولة على بيان المصرف،

(و بين دليل ولاية الحاكم) كقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة ... «مَن كان منكم ممّن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حَكَماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ... الخ»[1] و غيره، **(هو التخيير بين الصدقة و الدفع إلى الحاكم، فلكلّ منهما)** أي الآخذ للجائزة و الحاكم **(الولاية)** في التصدّق عن المالك، أو تصرف الحاكم برأيه.

هذا **(و)** لكن **(يشكل)** التخيير **(بظهور النص في تعيين التصدّق)** بالخصوص و هو أخصّ مطلقاً من تصرّف الحاكم فلا يمكن التخيير بينهما، **(نَعم، يجوز الدفع اليه)** ليتصدّق هو بيده **(من حيث ولايته على مستحقّي الصدقة و كونه أعرف بمواقعها)** فيكون جمعاً بين الحقّين و يحصل العلم بفراغ الذمّة.

(و يمكن أن يقال) في الجمع بين النصّ بالصدقة و الدفع إلى الحاكم بـ**(إنّ أخبار التصدّق واردة في مقام إذن الإمام عليه السلام)** لآخذ الجائزة **(بالصدقة)** فليس التصدّق واجباً ابتدائيّاً بل هو قضية شخصيّة.

(أو) يقال إنّ أخبار التصدّق **(محمولة على بيان المصرف)** للجائزة، من دون

---

(١) الوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، صفات القاضي.

فإنّك إذا تأمّلت كثيراً من التصرّفات الموقوفة على إذن الحاكم، وجدتَها واردةً في النصوص على طريق الحكم العام، كإقامة البيّنة و الإحلاف و المقاصّة.

و كيف كان فالأحوط - خصوصاً بملاحظة ما دلّ على أنّ مجهول المالك مال الإمام عليه السلام - مراجعة الحاكم في الدفع إليه أو استيذانه؛ و يُتأكّد ذلك في الدَين المجهول المالك، إذ الكلّي لا يتشخّص للغريم إلّا بقبض الحاكم الّذي هو وليّه، و إن كان ظاهر الأخبار الواردة فيه ثبوت الولاية للمديون.

تعيين المتصدّق هل هو الحاكم، أو من هي بيده، (**فإنّك إذا تأمّلت كثيراً من التصرّفات الموقوفة على إذن الحاكم، وجدتَها واردةً في النصوص على طريق الحكم العامّ**) للمؤمنين (**كإقامة البيّنة**) عنده (**و الإحلاف**) للمنكر، (**و المقاصّة**) من أموال المديون في مقابل استيلائه على مال أحد، فإنّ هذه الأُمور من شؤون الحاكم و منوطة بإذنه و لا يجوز إجرائها من قِبَل المكلّفين إلّا بإذن الحاكم و إجازته.

(**و كيف كان**) وجه الجمع بين الأخبار، (**فالأحوط - خصوصاً بملاحظة ما دلّ**) من الروايات (**على أنّ**) مال (**مجهول المالك مال الإمام عليه السلام -**) كصحيحة داود بن أبي يزيد المتقدمة ص ٣٠٥ و غيرها[1]، هو (**مراجعة الحاكم**) الشرعي (**في الدفع إليه أو استيذانه**) في التصدّق للجائزة و اللقطة و نحوهما من الأموال المعيّنة المشخصّة كما عليه صاحب الجواهر رحمه الله ج ٣٨ ص ٣٣٦؛ (**و يُتأكّد ذلك في الدَين**) الكلّي (**المجهول المالك**) مثل مظالم العباد غير المشخصّة الّتي في ذمّة المكلّف؛ (**إذ الكلّي لا يتشخّص للغريم**) الّذي هو صاحب الدَين (**إلّا بقبض الحاكم**)، ايّاه (**الّذي هو وليّه، و إن كان ظاهر الأخبار الواردة فيه ثبوت الولاية للمديون**) مثل صحيحة هشام بن سالم

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٦، الباب ٦ و ٧ و ٨ اللقطة.

ثمّ إنّ حكمَ تعذّر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكمُ جهالة المالك و تردّده بين غير محصورين في التصدّق استقلالاً أو بإذن الحاكم، كما صرّح به جماعة، منهم المحقّق في الشرائع و غيره.

ثمّ إنّ مستحقّ هذه الصدقة هو الفقير؛ لأنّه المتبادَر من إطلاق الأمر بالتصدّق، و في جواز إعطائها للهاشميّ قولان:

المتقدّمة ص ٣٠٤، و صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة ص ٢٩٤[1].

(ثمّ إنّ حكمَ تعذّر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً) بأنّه زيد بن أرقم مثلاً الّذي هو مفقود الأثر، **(حكمُ جهالة المالك و تردّده بين غير محصورين في التصدّق)** عنه بيد المجاز **(استقلالاً أو بإذن الحاكم)** الشرعي، و ذلك لوحدة الملاك في الموردين المستفاد من الروايات المتقدّمة، **(كما صرّح به جماعة، منهم المحقّق)** الحلّي ﷺ **(في الشرائع)** ج ٢ ص ١١، **(و غيره)** من الفقهاء كالعلّامة في التحرير ج ١ ص ١٦٣ و المحقّق السبزواري في كفاية الأحكام ص ٨٨، و السيّد عليّ الطباطبائي في الرياض و ولده السيّد محمّد المجاهد في المناهل ص ٣٠٤، و صاحب الجواهر ج ٢٢ ص ١٧٧.

(ثمّ إنّ مستحقّ هذه الصدقة) المجهول مالكها سواء كانت الجائزة المحرّمة أو غيرها **(هو الفقير)** المسلم **(لأنّه المتبادَر من إطلاق الأمر بالتصدّق)** في الروايات، فلا يجوز صرفها في مطلق سبيل الله كإعمار المساجد و القناطر و المستشفيات و غيرها، حتّى الإعطاء لابن السبيل من المسلمين.

(و في جواز إعطائها للهاشميّ) المستحقّ من السادة العلويّين **(قولان:)**

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٩، الباب ٢٢ الدين و القرض.

من أنّها صدقة مندوبة على «عن ـ خ د» المالك و إن وجب على من هي بيده إلّا أنّه نائب كالوكيل و الوصيّ، و من أنّها مال تعيّن صرفه بحكم الشارع، لا بأمر المالك حتّى تكون مندوبة، مع أنّ كونها من المالك غير معلوم فلعلّها ممّن تجب عليه.

ثمّ إنّ في الضمان ـ لو ظهر المالك و لم يرض بالتصدّق ـ و عدمه مطلقاً أو بشرط عدم ترتّب يد الضمان ـ كما إذا أخذه من الغاصب حسبةً لا بقصد التملّك ـ وجوه؛ من أصالة برائة ذمّة المتصدّق، و أصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الّذي وقعت عليه،

---

١ ـ الجواز و وجهه **(من أنّها صدقة مندوبة على «عن ـ خ د» المالك)** و الصدقة المندوبة مباحة للهاشمي، **(و إن وجب)** التصدّق **(على مَن هي بيده)** من حيث حكمها الثانوي، **(إلّا أنّه نائب)** في الواقع **(كالوكيل و الوصيّ)** في إعطاء الصدقة المندوبة للفقراء فإنّه يجوز إعطائها للهاشمي.

٢ ـ **(و)** وجه عدم الجواز **(من أنّها مال)** مظالم العباد **(تعيّن صرفه بحكم الشارع، لا بأمر المالك حتّى تكون مندوبة، مع أنّ كونها من المالك)** المجهول **(غير معلوم، فلعلّها)** في واقع الأمر يكون **(مِن)** كيس **(مَن تجب عليه)** و يقع ثوابه له عند الله كما في غيره من ردّ المظالم.

(ثمّ إنّ) هنا ـ في أخذ الجائزة المحرّمه ـ كلاماً آخر، و هو **(في الضمان ـ لو ظهر المالك و لم يرض بالتصدّق ـ و عدمه مطلقاً، أو بشرط عدم ترتّب يد الضمان)** شرعاً للآخذ ـ **(كما إذا أخذه من الغاصب حسبةً)** و قربةً إلى الله ليدفعه إلى مالكه أو يتصدّق عنه، **(لا بقصد التملّك)** لنفسه **(وجوه)** ثلاثة، و وجه عدم الضمان مطلقاً **(من أصالة برائة ذمّة المتصدّق، و)** كذا **(أصالة لزوم الصدقة)** و استصحاب بقائها على ما وقعت عليه، **(بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الّذي وقعت عليه)**، **(و)** وجه

و من عموم «ضمان مَن أتلف».

و لا ينافيه إذن الشارع؛ لاحتمال أنّه أذِنَ في التصدّق على هذا الوجه كإذنه في التصدق باللقطة المضمونة ـ بلا خلاف ـ و بما استودع من الغاصب، و ليس هنا أمر مطلق بالتصدّق ساكتٌ عن ذكر الضمان حتّى يُستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه.

ولكن يضعّف هذا الوجه: أنّ ظاهر دليل

الضمان مطلقاً، **(من عموم)** قاعدة **(ضمان مَن أتلف)** مال الغير فهو له ضامن»، قاعدة إصطيادة من الروايات[1]، فإنّ التصدّق نوع من الإتلاف.

(و لا ينافيه) أي هذا العمومَ **(إذن الشارع)** بالتصدّق، و ذلك **(لاحتمال أنّه أذِنَ في التصدّق)** للجائزة مقيّداً **(على هذا الوجه)** و الإعتبار، أعني مع التعهّد ببذل البدل للمالك لو لم يرض بالتصدّق، **(كإذنه في التصدق باللقطة)** الّتي هي **(المضمونة بلاخلاف)** عند الفقهاء (و) كذا **(بما استودع من الغاصب)** إذا أجبره على أخذه وديعةً، و تمكّن الآخذ من عدم دفعه إليه مع عدم معرفة مالكه، كما تقدّم ص ٢٩٨ في الوديعة عن اللّص في رواية حفص بن غياث، و ص ٣٠٢ في الجوائز المأخوذة من بني أُميّة. **(و ليس هنا أمر مطلق)** من الشارع **(بالتصدّق ساكتٌ عن ذكر الضمان حتّى يُستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه)** بل الوارد في الروايات هو التصدّق مع الضمان كما في روايات اللقطة، و رواية جوائز بني أُميّة المتقدّمة ص ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٤.

(ولكن يُضعّف هذا الوجه) أعني الضمان مطلقاً بـ **(أنّ ظاهر دليل)** الضمان

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٨، روايات الباب ١٠ و ١١، ابواب الشهادات .

الإتلاف كونها علّةً تامّة للضمان، و ليس كذلك ما نحن فيه و إيجابه للضمان مراعىً بعدم إجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر. إلّا أن يقال: إنّه ضامن بمجرّد التصدّق، و يرتفع بإجازته، فتأمّل.

هذا، مع أنّ الظاهر من دليل الإتلاف اختصاصه بالإتلاف على المالك، لاالإتلاف له، و الإحسان إليه، و المفروض أنّ الصدقة إنّما قلنا بها لكونها إحساناً و أقرب طرق الإيصال بعد اليأس من وصوله إليه.

بـ(**الإتلاف كونها علّةً تامّة للضمان**) إذا كان التصرّف إتلافاً بنظر العرف (**و ليس كذلك ما نحن فيه**) أي الجائزة المحرّمة المتصدّق بها، لأنّه تصرّف بنفع المالك و بإذن الشارع (**و إيجابه للضمان مراعىً بعدم إجازة المالك**) مطلقاً مشكل (**يحتاج إلى دليل آخر**) مستقلٍّ و لا دليل، (**إلّا أن يقال: إنّه**) يصدق الإتلاف عرفاً بالتصدّق فهو (**ضامن بمجرّد التصدّق، و**) لكن (**يرتفع بإجازته**) بعده، (**فتأمّل**) فإنّ في صدق الإتلاف عرفاً على التصدّق إشكالاً و لا سيّما مع كونه بإذن الشارع الّذي هو مالك حقيقي و يقوم مقام إذن المالك الظاهري في موارد كثيرة كبيع مال المحتكر.

(**هذا، مع أنّ الظاهر من دليل**) الضمان بـ(**الإتلاف اختصاصه بالإتلاف**) الحقيقيّ (**على**) ضرر (**المالك، لاالإتلاف له**) و بنفعه (**و الإحسان إليه، و المفروض أنّ الصدقة**) لا تكون إتلافاً و (**إنّما قلنا بها لكونها إحساناً و أقرب طرق الإيصال**) إلى المالك (**بعد اليأس من وصوله إليه**) في الدنيا و وصول ثوابه إليه في الآخرة الّذي هو أحوج إليه، ففي الحقيقة التصدّق إبقاء للمال لا إتلاف كما تدلّ عليه الآيات و الروايات كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1] و قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي

---

(١) البقرة: ٢٤٥.

و أمّا احتمال كون التصدّق مراعىً ـ كالفضولي ـ فمفروض الإنتفاء؛ إذ لم يقل أحد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين. و انتقال الثواب من شخص إلى غيره حكم شرعيّ.

و كيف كان، فلا مقتضي للضمان و إن كان مجرّد الإذن في الصدقة غير مقتضٍ لعدمه، فلابدّ من الرجوع إلى الأصل، لكنّ الرجوع إلى أصالة البرائة إنّما يصحّ فيما لم يسبق

سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ وَٱللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

(و أمّا احتمال كون التصدّق مراعىً ـ كـ) البيع **(الفضولي ـ)** بمعنى أنّه إن جاء المالك و رضي به ينتقل منه إلى الفقير و إن لم يرض لا ينتقل **(فمفروض الإنتفاء)** عند الفقهاء، بل تنتقل الجائزة أو اللقطة إليه بمجرّد التصدّق فيكون ملكاً له من حينه، **(إذ لم يقل أحد برجوع المالك)** ـ إن لم يرض بالصدقة ـ **(على الفقير مع بقاء العين)** و على بدله مثلاً أو قيمةً مع تلفه.

فإن قيل: الدليل على كون التصدّق مراعى، هو تردّد رجوع ثوابه، اذ لو لم يرض به كان الثواب للمتصدّق و إن رضي به كان الثواب له، قلنا: **(و)** أمّا **(انتقال الثواب من شخص إلى غيره)** فهو **(حكم شرعيّ)** و ليس لأجل كون التصدّق مراعى.

(و كيف كان، فلا مقتضي لـ) القول بـ**(الضمان)** على المتصدّق على فرض عدم رضا المالك بالصدقة، **(و إن كان مجرّد الإذن في الصدقة)** من الشارع **(غير مقتضٍ لعدمه)** أيضاً **(فلابدّ من الرجوع إلى الأصل، لكنّ)** قد عرفت أنّ **(الرجوع إلى أصالة البرائة)** عن ضمان المتصدّق **(إنّما يصحّ فيما لم يسبق**

---

(١) البقرة: ٢٦١.

يد الضمان، و هو ما إذا أخذ المال من الغاصب حسبةً، و أمّا إذا تملّكه منه ثمّ علم بكونه مغصوباً فالأجود استصحاب الضمان في هذه الصورة؛ لأنّ المتيقّن هو ارتفاع الضمان بالتصرّف الّذي يرضى به المالك بعد الإطلاع، لا مطلقاً.

فتبيّن: أنّ التفصيل بين يد الضمان و غيرها أوفق بالقاعدة، لكنّ الأوجه الضمان مطلقاً؛ إمّا تحكيماً للإستصحاب، حيث يعارض البرائة ولو بضميمة عدم القول بالفصل، و إمّا للمرسلة المتقدّمة

يد الضمان) على الآخذ **(و هو)** في صورة **(ما إذا أخذ المال من الغاصب حسبةً)** و قربةً إلى الله ليصله إلى مالكه أو يتصدّق عنه، **(و أمّا إذا)** قصد بالأخذ **(تملّكه منه ثمّ علم بكونه مغصوباً فالأجود)** كونه ضامناً له للإستصحاب ولكن **(استصحاب الضمان)** إنّما هو **(في هذه الصورة)** على تقدير مجيء المالك و عدم رضاه بالصدقة، **(لأنّ المتيقّن)** من عدم الضمان في الصور المتصوّرة إنّما **(هو)** صورة **(ارتفاع الضمان بالتصرّف الّذي يرضى به المالك بعد الإطلاع، لا مطلقاً)**.

(فتبيّن) من جمع ما ذكرناه: **(أنّ)** الوجه الثالث و هو **(التفصيل بين يد الضمان)** فللمالك الرجوع إلى المتصدّق، **(و)** بين **(غيرها)** فليس له الرجوع، هو الـ **(أوفق بالقاعدة، لكنّ الأوجه)** و الأحوط هو القول بـ **(الضمان)** على الآخذ للجائزة المحرّمة **(مطلقاً)** ـ كما هو الحال في اللّقطة ـ سواء أخذه بقصد التملّك، أو حسبةً، و ذلك **(إمّا تحكيماً للإستصحاب)** للضمان **(حيث يعارض البرائة)** ـ فإنّه أقوى منها لأنّه كما قيل عَرَش الأُصول و فرش الإمارات ـ **(ولو بضميمة عدم القول بالفصل)** بين اليد التملكيّة و اليد الحسبيّة، فإنّ الفقهاء بين قائل امّا بالضمان مطلقاً، أو قائل بعدم الضمان أيضاً مطلقاً و لم يقل أحد بالتفصيل، و بالجملة فالقول بالضمان مطلقاً هو الأوجه لأحد الوجوه الثلاثة: ١ ـ إما للإستصحاب ٢ ـ **(و إمّا للمرسلة المتقدّمة)** ص ٢٩٩

عن السرائر، و إمّا لاستفادة ذلك من خبر الوديعة و إن «إن ـ خ د» لم نتعدّ عن مورده إلى ما نحن فيه من جعله بحكم اللقطة؛ لكن يستفاد منه أنّ الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك.

ثمّ الضمان، هل يثبت بمجرد التصدق، و اجازتُه رافعة، أو يثبت بالردّ من حينه، أو من حين التصدّق؟ وجوه:

(عن السرائر) ج ٢ ص ٢٩٩ حيث قال: أنّه روي: أنّه ـ أي جائزة المحرّمة ـ بمنزلة اللقطة و قلنا (ص ٣٠١): أنّها مرسلة مجبورة بالشهرة الفتوائيّة المحقّقة، و من المعلوم أنّ اللقطة مضمونة، ٣ ـ **(و إمّا لاستفادة ذلك)** أي الضمان مطلقاً **(من خبر الوديعة)** عن اللّص الّذي رواه حفص بن غياث و قد تقدّم ص ٢٩٨، **(و إن «إن ـ خ د» لم نتعدّ عن مورده)** الّذي هو الوديعة **(إلى ما نحن فيه)** من الجائزة المحرّمة **(من جعله بحكم اللقطة)** في جميع الأحكام من وجوب التعريف سنةً و غيره، و اعلم أنّ في هذه العبارة غموضاً و الظاهر في نظري القاصر أنّ المراد منها هو أنّ مورد الرواية هو الوديعة و قد نُصّ فيها أنّها بحكم اللقطة و أنّ على المتصدّق الضمان إن لم يرض المالك بالصدقة لكنّ الشيخ أراد بيان أنّ ما نحن فيه بحكم اللقطة في الضمان فقط دون سائر الأحكام، و إن شئت التفصيل فراجع شرح المكاسب للمرحوم الشهيدي ص ١٣٩.

هذا و **(لكن يستفاد منه)** أي من خبر الوديعة **(أنّ الصدقة بهذا الوجه)** أي وجه كون الجائزة كاللقطة، **(حكم اليأس عن المالك)** كما في تعريف السنة في اللقطة.

(ثمّ) إنّ هنا بحثاً آخر يشبه بحث الإجازة في البيع الفضولي من أنّها هل هي كاشفة عن النقل من حين البيع، أو ناقلة من حينها؟ فنقول: إنّ **(الضمان)** للمتصدّق **(هل يثبت بمجرد التصدق)** بالفقير؟ **(و اجازتُه)** أي إجازة التصدّق من المالك **(رافعة)** للضمان؟ **(أو يثبت)** الضمان **(بالردّ)** للتصدّق من قبل المالك **(من حينه، أو من حين التصدّق؟ وجوه)** ثلاثة، فإذا فرضنا أنّ التصدّق وقع في أوّل الشهر و جاء المالك و ردّه

من دليل الإتلاف، و الاستصحاب؛ و من أصالة عدم الضمان قبل الرد، و من ظاهر الرواية المتقدّمة في أنّه بمنزلة اللّقطة.

ولو مات المالك، ففي قيام وارثه مقامه في اجازة التصدّق و ردّه وجه قويّ؛ لأنّ ذلك من قبيل الحقوق المتعلّقة بالأموال، فيورّث كغيره من الحقوق، ويحتمل العدم؛ لفرض لزوم التصدّق بالنسبة إلى العين، فلا حقّ لأحدٍ فيه، و المتيقّن من الرجوع إلى القيمة هو المالك.

يوم العاشر مثلاً، فهل الضمان ثابت من اليوم الأوّل؟، أو من يوم العاشر؟ أو الردّ كاشف للضّمان من اليوم الأوّل و لولاه لم يكن ضمان أصلاً، و تظهر الثمرة في وجوب قيمة المال إن اختلفت في تلك الأيّام، فالمتصوّر وجوه ثلاثة، و وجه الأوّل **(من دليل الإتلاف)** أعني «من أتلف» إذ هو صادق بمجرّد التصدّق، **(و الإستصحاب)** حاكم بثبوته إلى زمان الردّ، **(و)** وجه الثاني **(من أصالة عدم الضمان قبل الردّ)** للتصدّق من قِبَل المالك و المتيقّن هو ثبوته من حين الردّ، **(و)** وجه الثالث **(من ظاهر الرواية المتقدّمة)** ص ٢٩٨ عن حفص بن غياث **(في أنّه بمنزلة اللّقطة)** من جهة أنّه لو ردّ المالك غَرِم له المتصدّق الظاهر في أنّ الردّ كاشف عن ضمانه من أوّل الأمر.

(ولو مات المالك) المعيّن للجائزة قبل الأجازة أو الرد، **(ففي قيام وارثه مقامه في)** حقّ **(إجازة التصدّق و ردّه وجه قويّ؛ لأنّ)** المال قد انتقل إليه من المورّث و **(ذلك)** الحقّ للإجازة أو الردّ **(من قبيل الحقوق المتعلّقة بالأموال، فيورّث كغيره من الحقوق)** مثل حقّ التحجير و الوقف و الخيار و غير ذلك، **(ويحتمل العدم؛ لفرض لزوم التصدّق)** على آخذ الجائزة بحكم الشارع **(بالنسبة إلى العين)** فبمجرّد التصدّق تخرج عن ملك مالكه إلى الفقير **(فلا حقّ لأحدٍ فيه)** حينئذٍ، **(و المتيقّن من)** ثبوت حقّ **(الرجوع)** له **(إلى القيمة)** إنّما **(هو المالك)** فقط، و المفروض أنّه انتقل إلى رحمة الله كما انتقل الملك إلى الفقير.

ولو مات المتصدّق فردّ المالك، فالظاهر خروج الغرامة من تركته؛ لأنّه من الحقوق الماليّة اللازمة عليه بسبب فعله.

هذا كلّه على تقدير مباشرة المتصدّق له، ولو دفعه إلى الحاكم فتصدّق به بعد اليأس، فالظاهر عدم الضمان؛ لبرائة ذمّة الشخص بالدفع إلى وليّ الغائب، و تصرّف الوليّ كتصرّف المولّى عليه.

و يحتمل الضمان؛ لأنّ الغرامة هنا ليست لأجل ضمان المال

(ولو مات) الآخذ للجائزة **(المتصدّق)** بها قبل ردّ المالك أو امضائه للصدقة **(فـ)** إن رضي المالك بها فهو، و أمّا إن **(ردّ المالك، فالظاهر خروج الغرامة من تركته)** «المتصدّق» **(لأنّه من الحقوق الماليّة اللازمة عليه بسبب فعله)** فهو نظير ما لو نذر مالاً و مات قبل أداء نذره.

أقول: و يحتمل أن لا تخرج من ماله بناءً على ما تقدّم من أنّ التصدّق بالجائزة حكم شرعيّ مستفاد من الأخبار، فبمجرّده يخرج المال من ملك المالك إلى الفقير و ليس له حقّ الردّ حينئذٍ، بل على هذا ليس له الردّ حتى و إن كان حيّاً، فليست الجائزة بحكم اللّقطة الّتي دلّت الروايات على ضمان المتصدّق بها إن لم يرض المالك بها فتدبّر.

(هذا كلّه) أي جواز الرجوع إلى المتصدّق و إلى وارثه مع فوته، **(على تقدير مباشرة المتصدّق له)** أي للتصدّق بنفسه، **(و)** أمّا **(لو دفعه إلى الحاكم فتصدّق به)** هو **(بعد اليأس، فالظاهر عدم الضمان)** لا على الآخذ للجائزة و لا على الحاكم، و ذلك **(لبرائة ذمّة الشخص بالدفع إلى وليّ الغائب، و تصرّف الوليّ كتصرّف المولّى عليه)** و هو المالك في عدم الضمان.

(و يحتمل) ضعيفاً **(الضمان)** على الدافع إلى الحاكم، **(لأنّ الغرامة)** و الضمان **(هنا)** حكم شرعيّ مستفاد من الأخبار و **(ليست لأجل ضمان المال)** بالتصرّف فيه،

و عدم نفوذ التصرّف الصادر من المتصدّق حتى يفرّق بين تصرّف الوليّ وغيره؛ لثبوت الولاية للمتصدّق في هذا التصرّف كالحاكم، و لذا لا يَسترِدّ العين من الفقير إذا ردّ المالك، فالتصرّف لازم، و الغرامة حكم شرعيّ تعلّق بالمتصدّق كائناً من كان، فإذا كان المكلّف بالتصدّق هو مَن وقع في يده ـ لكونه هو المأيوس ـ و الحاكم وكيلاً، كان الغُرم على الموكّل، و إن كان المكلّف هو الحاكم ـ لوقوع المال في يده قبل اليأس عن مالكه، فهو المكلّف بالفحص ثمّ التصدّق ـ كان الضمان عليه.

(**و**) لِـ(**عدم نفوذ التصرّف الصادر من المتصدّق**) شرعاً (**حتّى يفرّق بين تصرّف الوليّ**) أعنى الحاكم (**و**) بين تصرّف (**غيره**) بل التصرّف نافذ سواء وقع من الحاكم أو من الآخذ للجائزة، و ذلك (**لثبوت الولاية للمتصدّق في هذا التصرّف كالحاكم**) ولكن مع الضمان (**و لذا**) أي و لما ذكرنا من أنّ الغرامة ليست لأجل ضمان المال (**لا يَسترِدّ العين من الفقير إذا ردّ المالك، فالتصرّف لازم، و**) لكنّ (**الغرامة حكم شرعيّ**) آخر (**تعلّق بالمتصدّق كائناً من كان، فإذا كان المكلّف بالتصدّق هو مَن وقع**) المال (**في يده**) أوّلاً (**ـ لكونه هو المأيوس ـ و الحاكم**) إنّما هو يكون (**وكيلاً**) في مباشرة التصدّق، فَـ(**كان الغُرم**) لا محالة (**على الموكّل**) الآخذ للجائزة، (**و إن كان المكلّف**) بالتصدّق (**هو الحاكم ـ لوقوع المال في يده**) أخيراً (**قبل اليأس عن**) وجدان (**مالكه، فهو المكلّف بالفحص ثمّ التصدّق**) وكالةً ـ فـ(**كان الضمان عليه**) أي على الآخذ للجائزة الّذي هو موكّل للحاكم بالدفع صدقةً.

أقول: و أنت خبير بضعف هذا الإحتمال لأنّ المستفاد من الأخبار الواردة في الجائزة كما عرفت، هو دفع الضمان كُلاً عن الآخذ بالدفع إلى الحاكم ـ بخلاف اللّقطة ـ نَعم يحتمل ضمان الحاكم من بيت المال إن لم يرض المالك بالتصدق لأنّه وضع لمثل هذه الأُمور.

و أمّا الصورة الرابعة: و هو ما علم إجمالاً إشتمال الجائزة على الحرام؛ فإمّا أن يكون الإشتباه موجباً لحصول الإشاعة «و الإشتراك ـ خ د»، و إمّا أن لايكون.

و على الأوّل: فالقدر و المالك إمّا معلومان أو مجهولان أو مختلفان.

و على الأوّل: فلا إشكال، و على الثاني: فالمعروف إخراج الخمس على تفصيل مذكور في باب الخمس؛ ولو علم القدر فقد تقدّم في القسم الثالث؛ ولو علم المالك

(و أمّا الصورة الرابعة:) من الصور الأربعة لجائزة الظالم الجائر، **(و هو ما علم إجمالاً إشتمال الجائزة على الحرام؛ فـ)** هي أيضاً على أقسام أربعة لأنّه **(إمّا أن يكون الإشتباه موجباً لحصول الإشاعة «و الإشتراك ـ خ د»)** في الجائزة بأجمعها، **(و إمّا أن لايكون)** كذلك بل في بعضها.

(و على الأوّل: فالقدر و المالك إمّا معلومان) تفصيلاً، **(أو مجهولان أو مختلفان)**.

(و على الأوّل) و هو كون القدر و المالك معلومين، **(فلا إشكال)** في حكمه من وجوب دفع ذلك المقدار إلى مالكه، **(و على الثاني)** و هو ما إذا كان المقدار و المالك مجهولين، **(فالمعروف)** بين الفقهاء **(إخراج الخمس على تفصيل مذكور في باب الخمس)**[1] و ذلك للروايات الدالّة عليه[2]، و هو من الأشياء السبعة الّتي يجب الخمس فيها. **(ولو علم القدر)** دون المالك **(فقد تقدّم)** حكمه **(في القسم الثالث)** من وجوب التصدّق عنه مع الضمان إن جاء و لم يرض به، **(ولو عُلم المالك)** دون المقدار

---

(١) راجع كتاب الخمس، للشيخ ﷺ ص ٢٥٦ .

(٢) راجع الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦، بيع الحيوان ؛ البحار، ج ١٠٤ ص ٣٢٣ .

وجب التخلّص معه بالمصالحة.

و على الثاني: فيتعيّن القرعة، أو البيع و الإشتراك في الثمن. و تفصيل ذلك كلّه في كتاب الخمس.

و اعلم، أنّ أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة،

(**وجب التخلّص معه**) و إرضائه (**بالمصالحة**) و نحوها كإهدائه شيئاً بدلاً عن ماله.

(**و على الثاني**) و هو ما لم تكن الجائزة المحرّمة مشاعاً في جميعها بل في بعضها، كما في الكتابين أو الثوبين علم بغصبيّة أحدهما، (**فيتعيّن القرعة**) هنا لتمييز الحلال عن الحرام، لأنّها لكل أمر مشكل و هي قاعدة مصطادة من الروايات[١].

أقول: و يحتمل لزوم المصالحة مع المالك إن كان معلوماً و مع الحاكم الشرعيّ إن كان مجهولاً، (**أو البيع**) لجميع الجائزة (**و الإشتراك في الثمن. و تفصيل ذلك كلّه في كتاب الخمس**)[٢].

(**و اعلم، أنّ أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ**) مع قطع النظر عن المأخوذ (**إلى الأحكام الخمسة**) التكليفيّة؛ لأنّه قد لا يكون للآخذ مال لا فعلاً و لا شأناً ـ بالقدرة على التحصيل ـ فيأخذ لقوت نفسه و عياله، فهذا الأخذ واجب، و قد يكون للتوسعة على عياله، فهذا مستحبٌ، و قد يكون لأزيد من ذلك فيكون مكروهاً، أو مباحاً و خامسةً يأخذ للصرف في الأُمور العادية مع العلم بحرمة المأخوذ و عدم الإجبار في الأخذ فهذا يكون حراماً.

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦، بيع الحيوان ؛ البحار، ج ١٠٤، ص ٣٢٣.

(٢) راجع كتاب الخمس للشيخ ﷺ، ص ٢٤٣.

و باعتبار نفس المال إلى المحرّم و المكروه و الواجب.

فالمحرّم، ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ؛ و المكروه، المال المشتبه؛ و الواجب، ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس، حتّى أنّه يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمّته من حقوق السادة و الفقراء ولو بعنوان المقاصّة، بل يجوز ذلك لآحاد الناس خصوصاً نفس المستحقّين، مع تعذّر استيذان الحاكم.

و كيف كان، فالظاهر أنّه لا إشكال في كون ما في ذمّته من قِيَم

(**و**) كذلك ينقسم (**باعتبار نفس المال**) المأخوذ (**إلى المحرّم و المكروه و الواجب. فالمحرّم، ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ**) و لا يكون الآخذ مضطرّاً بحيث يباح له مال الحرام ـ كأكل الميتة ـ أو مكرَهاً على الأخذ بحيث يخاف على نفسه و من بحكمه، فيحرم الأخذ هنا تكليفاً و وضعاً، (**و المكروه، المال المشتبه**) بالحرام مع عدم القطع بخلطه بالحرام، (**و الواجب، ما يجب استنقاذه من**) الأموال الّتي في (**يده**) «الظالم» (**من حقوق الناس**) مع معرفة صاحبها، (**حتّى أنّه يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمّته**) أي في ذمّة الظالم (**من حقوق السادة**) ـ كثّرهم الله ـ (**و الفقراء**) ـ أغناهم الله ـ (**ولو بعنوان المقاصّة**) بأن كان المال المأخوذ من غير المال الّذي تعلّق به حقوقهم، (**بل يجوز ذلك**) أي أخذ الحقوق الواجبة من الخمس و الزكاة (**لآحاد الناس خصوصاً نفس المستحقّين**) من باب العمل بالمعروف و النهي عن المنكر، (**مع تعذّر استيذان الحاكم**) الشرعي، و إن أمكن الإستيذان فيأخذ بإذنه.

(**و كيف كان**) سواء واجب على الحاكم أو على غيره الإستنقاذ أم لم يجب، (**فالظاهر أنّه لا إشكال في كون ما في ذمّته**) «الظالم» (**من قِيَم**) أموال الناس

المتلفات غصباً من جملة ديونه، نظير ما استقرّ في ذمّته بقرض أو ثمن مبيع أو صداق أو غيرها.

و مقتضى القاعدة كونها كذلك بعد موته، فيقدّم جميع ذلك على الإرث و الوصية؛ إلّا أنّه ذكر بعض الأساطين: أنّ ما في يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا و المواريث؛ لعدم انصراف الدَين إليه ـ و إن كان منه ـ و بقاء عموم الوصيّة و الميراث على حاله، و للسيرة المأخوذة يداً بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا.

(**المتلفات غصباً**) عنده (**من جملة ديونه**) الثابتة في ذمّته، فهي (**نظير ما استقرّ في ذمّته بقرضٍ**) ثمّ لم يؤدّه، (**أو ثمن مبيع أو صداق أو غيرها**) ممّا ثبت في ذمّته و لم يؤده من ماله الحلال.

(**و مقتضى القاعدة كونها**) أي قِيَم المتلفات (**كذلك**) أي من جملة ديونه (**بعد موته**) فتكون ثابتةً في ذمّته، (**فيقدّم جميع ذلك على الإرث و الوصية**) لقوله تعالى في بيان جميع موارد الإرث: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] فالمقدّم أوّلاً هو الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الإرث، (**إلّا أنّه ذكر بعض الأساطين**) و هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد المخطوط، (**أنّ ما في يده من المظالم تالفاً**) أي ما تلف في يده (**لايلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا و المواريث**) و ذلك (**لعدم انصراف الدَين**) المذكور في آيات الإرث، (**إليه**) أي إلى ما تلف في يد الظالم (**ـ و إن كان منه ـ**) أي من الدّين الثابت في ذمّته حقيقةً، (**و**) على ما ذكره فاللازم أن نقول: بـ (**بقاء عموم الوصيّة و الميراث على حاله**) في عدم تقديم هذا النحو من الدَين عليهما (**و للسيرة المأخوذة يداً بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا**) فإنّها جارية

---

(١) النساء: ١١.

فعلى هذا لو أوصىٰ بها بعد التلف أُخرجت من الثلث.

و فيه: منع الإنصراف؛ فإنّا لا نجد بعد مراجعة العرف فرقاً بين ما أتلفه هذا الظالم عدواناً، و بين ما أتلفه نسياناً، و لا بين ما أتلفه هذا الظالم عدواناً، و بين ما أتلفه شخص آخر من غير الظلمة، مع أنّه لا إشكال في جريان أحكام الدَين عليه في حال حياته من جواز المقاصّة من ماله كما هو المنصوص،

على تقسيم جميع ما تركه الظالم بعد موته بين ورثته بعد إخراج وصاياه فقط دون ما تلف في يده من أموال الناس المغصوبة منهم، كما أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يأخذ فدك من الغاصبين بعد خلافته الظاهريّة، **(فعلى هذا لو)** فرض أنّه **(أوصىٰ بها)** أي بالمتلفات في يده، **(بعد التلف)** بأن يُعطىٰ قيمتها أو مثلها للمالكين لها، **(أُخرجت من الثلث)** انتهى كلام بعض الأساطين، نَعم، لو كانت الأموال موجودةً بعينها و لم تُتلف، أُعطيت لمالكها لعدم انتقالها حينئذٍ إلى ذمّته.

(و فيه: منع الإنصراف) الّذي ادّعاه من لفظ الدين المذكور في آيات الإرث إلى غير المتلفات في يد الظالم؛ **(فإنّا لا نجد بعد مراجعة العرف فرقاً بين ما أتلفه هذا الظالم عدواناً، و بين ما أتلفه نسياناً)**، أفهل يلتزم أحد بأنّ ما أتلفه نسياناً يُخرج من الأصل و ما أتلفه عدواناً من الثلث، كما أنّه لا يفرّق العرف **(و لا بين ما أتلفه هذا الظالم عدواناً، و بين ما أتلفه شخص آخر من غير الظلمة)** من أموال الناس في أنّه يُخرج جميعها من الأصل بلا فرق بينهما، **(مع أنّه)** في الإنصراف المدّعىٰ إشكال آخر و هو **(لا إشكال في جريان أحكام الدَين عليه)** أي على ما أتلفه عدواناً **(في حال حياته من جواز المقاصّة)** لصاحب الدَين الّذي أتلفه الظالم **(من ماله)** «الظالم» **(كما هو المنصوص)** في الأخبار، فروى داود بن رزين ـ و هو مجهول ـ قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أُخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، و الدابّة الفارهة

و عدم تعلّق «و تعلّق ـ خ د» الخمس و الإستطاعة و غير ذلك، فلو تمّ الإنصراف لزم إهمال الأحكام المنوطة بالدين وجوداً و عدماً من غير فرق بين حياته و موته.

و ما ادّعاه من السيرة، فهو ناشٍ من قلّة مبالاة الناس كما هو دَيْدَنهم في أكثر السِيَر الّتي استمرّوا عليها؛ و لذا لا يفرّقون في ذلك بين الظلَمة و غيرهم ممّن علموا باشتغال ذمّته بحقوق الناس من جهة حقّ السادة و الفقراء،

ـ أي السمينة ـ فيبعثون فيأخذونها، ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ «قال عليه السلام: خُذ مثل ذلك و لا تزد عليه»[1] و غيرها من الروايات[2]. **(و)** كذلك لا إشكال في **(عدم تعلّق الخمس)** ـ في بعض النسخ حُذف لفظة «عدم» و الظاهر أنّه سهو ـ **(و الإستطاعة)** لأنّه لا يحسب من ماله الشرعي **(و غير ذلك)** من عدم ترتّب الملكيّة للظالم في تلك الأموال كالحكم بفقره أو غناه مع وجود هذه الديون في ذمّته، **(فلو تمّ الإنصراف)** المذكور **(لزم إهمال الأحكام المنوطة بالدين وجوداً و عدماً)** فوجوده يفرض كالعدم في جميع الأحكام المترتّبة على الدَين **(من غير فرق بين)** زمان **(حياته و)** بعد **(موته)**.

(و) أمّا **(ما ادّعاه)** بعض الأساطين **(من السيرة، فهو)** على فرض تحقّقه و استمراره بين المسلمين فهو **(ناشٍ من قلّة مبالاة)** أكثر **(الناس)** في أمور دينهم و لا سيّما الماليّة **(كما هو دَيْدَنهم في أكثر السِيَر الّتي استمرّوا عليها؛ و لذا لايفرّقون في ذلك)** أي في عدم تقديم دَين الميّت على الإرث **(بين الظلَمة و غيرهم ممّن علموا باشتغال ذمّته بحقوق الناس من جهة حقّ السادة و الفقراء)**

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٢، ما يكتسب به .

(٢) راجع الوسائل، الباب ٨٣، ما يكتسب به.

أو من جهة العلم بفساد أكثر معاملاته،

بل يتصرّفون تصرّف الإرث في جميع الأموال مع علمهم باشتغال ذمّة الميّت بالخمس و الزكاة **(أو من جهة العلم بفساد أكثر معاملاته)** ممّا أوجبت اشتغال ذمّته، فلا يراجعون ذويهم و لا يُرضونهم أو لا يصالحون معهم، بل يستعجلون في التصرف في جميع التركة بلا مبالاة، و ينسون أنّهم سيلحقون به و يتركون ما تصرّفوا فيه للآخرين، قال أميرالمؤمنين لابنه الإمام الحسن عليه السلام : «أمّا بعد، فإنّ الّذي في يدك من الدنيا قد كان له أهلٌ قبلك، و هو صائر إلى أهل بعدَك ...»[1]. و قال الشاعر الفارسي:

اين كاخ كه مى‌بينى گاه از تو و گاه از من
جاويد نمى‌ماند خواه از تو و خواه از من
گردون چو نمى‌گردد بر كام كسى هرگز
گيرم كه تواند بود مهر از تو و ماه از من
كبكى به هزارى گفت پيوسته بهارى نيست
اين خنده و افغان چيست گل از تو گياه از من
نه تاج كيانى ماند نه افسر ساسانى
افسر ز چه نالانى تاج از تو كلاه از من

و أمّا وجه عدم استرداد أميرالمؤمنين ـ عليه أفضل صلوات المصلّين ـ فدك من الغاصبين المضلّين، فقد روى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قلت له لِمَ لَمْ يأخذ أميرالمؤمنين عليه السلام فدك لمّا وليَ الناس؟ و لأيّ علّةٍ تركها؟ فقال عليه السلام : «لأنّ الظالم و المظلومة قد كانا قدما على الله عزّوجلّ، و أثاب الله المظلومة و عاقب الظالم، فكره

(١) نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٤١١.

و لا في إنفاذ وصايا الظلَمة و توريث ورثتهم بين اشتغال ذممهم بعوض المتلَفات و أرش الجنايات، و بين اشتغالهم بديونهم المستقرّة عليهم من معاملاتهم و صدقاتهم الواجبة عليهم، و لا بين ما عُلم المظلوم فيه تفصيلاً، و بين ما لم يعلم؛

أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه و أثاب عليه المغصوبة»[1].

أقول: لعلّ هذا هو الوجه في الواقع، و يُحتمل ظاهراً أنّه عليه السلام لم يتمكّن من ذلك حتّى في زمن خلافته الظاهريّة من جهة الحفاظة على مصالح المسلمين من ارتداد الناس عنه و زهده عن حقّه كما قال في كتابه إلى عثمان بن حنيف: «و ما اصنع بفدك و غير فدك ... الخ» كما تقدّم نظير ذلك في عدم عزله شريح القاضي عن القضاوة في الكوفة، ج ٢، ص ٢٠، فصبر و في العين قذى و في الحلق شجى، و إلّا فهو قال عليه السلام فيما ردّه من قطائع عثمان: «والله لو وجدتُه قد تُزُوّج به النساء و مُلِك به الإماء لرددتُه، فإنّ في العدل سَعَة، و من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»[2].

(و) كذلك **(لا)** يبالون الناس **(في إنفاذ وصايا الظلَمة و توريث ورثتهم)** و تقسيم أموالهم من دون فرق **(بين اشتغال ذممهم بعوض المتلَفات)** في أيديهم **(و أرش الجنايات، و بين اشتغالهم)** أي ذممهم **(بديونهم المستقرّة عليهم من معاملاتهم و صدقاتهم الواجبة عليهم)** كزكاة المال و زكاة الفطرة، و كفّارة سيّئاتهم الماليّة، **(و لا بين ما عُلم المظلوم فيه تفصيلاً، و بين ما لم يُعلم)** فيتصرّفون في كل ما تركوه و لا يبالون بجميع ما ذكر و قد قال الشاعر الفارسي في حقّهم و حقّ ورثتهم:

بُوَد اموال دنيا همچو مردار رسد ميراث خرس آخر به كفتار

---

(١) البحار، ج ٣٩، ص ٣٩٥، الباب ١٢ عن علل الشرائع، ج ١، ص ١٥٤، الباب ٢٤.

(٢) نهج البلاغة، محمّد عبده، ج ١، ص ٤٦، فيض الإسلام، ج ١، ص ٥٨، الكلام ١٥.

فإنّك إذا تتبّعت أحوال الظلمة وجدتَ ما استقرّ في ذممهم ـ من جهة المعاوضات و المداينات مطلقاً، أو من جهة «وجود ـ خ د» خصوص أشخاص معلومين تفصيلاً، أو مشتبهين في محصور ـ كافياً في استغراق تركتهم المانع من التصرّف فيها بالوصية أو الإرث.

و بالجملة فالتمسّك بالسيرة المذكورة أوهن من دعوى عدم الإنصراف السابقة، فالخروج بها عن القواعد المنصوصة المجمع عليها غير متوجّهٍ.

(فإنّك إذا تتبّعت أحوال الظلمة) و حاسبت أموالهم **(وجدتَ)** أنّ **(ما استقرّ في ذممهم ـ من جهة المعاوضات و المداينات مطلقاً، أو)** ما أخذوها من الناس ظلماً أو مأخوذاً بحياء أو شبه ذلك **(من جهة «وجود ـ خ د» خصوص أشخاص معلومين تفصيلاً)** و مشخّصاً **(أو مشتبهين في محصور)** من الأفراد ممّا يلزم التخلّص منهم بالأداء إليهم أو المصالحة معهم، فكان جميع تلك الحقوق الماليّة **(كافياً في استغراق تركتهم)** بأجمعها، بل هي ربّما تكون أضعافاً مضاعفةً عليها و هذا هو **(المانع من التصرّف فيها)** أي في تركة الظَلَمة، سواء **(بالوصيّة أو الإرث)** فالأولى الإجتناب عنها.

(و بالجملة) فلا تكون سيرتهم كاشفة عن حكم الإسلام و حجةً شرعيّة، **(فالتمسّك بالسيرة المذكورة أوهن من دعوى عدم الإنصراف السابقة)** أعني إنصراف الدّين المذكور في آيات الإرث عن قِيَم المتلفات في أيدي الظلمة، **(فالخروج بها)** «السيرة» **(عن القواعد المنصوصة المجمع عليها)** بين الفقهاء، من ضمان التالف لأموال الناس بالقيمة أو بالمثل، سواء كان حيّاً أو ميّتاً **(غير متوجّهٍ)**.

[المسألة] الثالثة:

ما يأخذه السلطان المستحلّ لأخذ الخراج و المقاسمة من الأراضي باسمهما و من الأنعام باسم الزكاة، يجوز أن يُقبض منه مجّاناً أو بالمعاوضة، و إن كان مقتضى القاعدة حرمته؛ لأنّه غير مستحقّ لأخذه، فتراضيه

[المسألة] الثالثة:

المسألة **(الثالثة)** من مسائل الخاتمة: **(ما يأخذه السلطان المستحلّ لأخذ الخراج و المقاسمة من الأراضي باسمهما)** لزعمه أنّه وليّ أمر المسلمين و إن كان في كامن ضميره يعلم أنّه غير مستحق للأخذ، و الفرق بينهما أنّ الخراج مقدار من المال يعيّن من قبل الحاكم يؤخذ من الأراضي الخراجية أي المفتوحة عنوةً و بالغلبة على الكفّار و كانت معمورة في زمن الفتح، و المقاسمة لا تكون معيّنةً بل هو كسر مشاع كالربع و السدس يؤخذ من غلّة الأرض و فوائدها، و هما ملك للمسلمين أجمع يصرف في مصالحهم، لأنّهم عليهم السلام أباحوها للشيعة في زمن الغيبة.

و الظاهر أنّ هذين اللفظين كلفظي «الفقير و المسكين» و «الجار و المجرور» إن اجتمعا افترقا و إن افترقا اجتمعا، فإذا استعمل كلّ منهما منفرداً يراد منه معنىً يشمل الآخر، و إذا استعملا معاً يراد من كلّ منهما معنىً مستقلّاً يغاير الآخر.

(و) كذلك ما يأخذه السلطان **(من الأنعام)** الثلاثة «الغنم و البقر و الإبل»، **(باسم الزكاة)** و بالجملة كلّ هذه الأشياء **(يجوز أن يُقبض منه)** «السلطان المستحلّ» سواء كان بعنوان الجائزة **(مجّاناً أو بالمعاوضة)** في بيع أو غيره بأن يشترىٰ منه بثمن، أو يباع منه شيء و يؤخذ الثمن من هذه الأشياء، فيكون ما يؤخذ منه ملكاً للآخذ **(و إن كان مقتضى القاعدة حرمته؛ لأنّه غير مستحقّ لأخذه)** لأنّ أخذ الخراج و المقاسمة و الزكاة و الخمس وظيفة الحاكم العادل، **(فتراضيه)** أي تراضي

مع مَن عليه الحقوق المذكورة في تعيين شيء من ماله لأجلها فاسد، كما إذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع شيء اليه عوض الأُجرة.

هذا مع التراضي، و أمّا إذا قهره على أخذ شيء بهذه العنوانات ففساده أوضح. و كيف كان، فما يأخذه الجائر باقٍ على ملك المأخوذ منه، و مع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف يُعتدّ به بين الأصحاب، و عن بعض حكاية الإجماع عليه:

قال في محكيّ التنقيح:

السلطان المستحلّ (**مع مَن عليه الحقوق المذكورة في تعيين شيء من ماله لأجلها**) أي لأجل تلك الحقوق (**فاسد**) لأنّه تراضٍ مع من لا يكون أهلاً للتراضي، إذ الأهل له إنّما هو الحاكم العادل الشرعي؛ فهو (**كما إذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع شيء**) من المال (**إليه**) أي إلى الظالم (**عوض الأُجرة**) الواقعيّة الّتي يجب أن تدفع إلى صاحب الدار.

و (**هذا**) هو وجه الفساد (**مع التراضي**) بين السلطان و بين المعطي للخراج و المقاسمة و الزكاة، (**و أمّا إذا قهره على أخذ شيء**) منه إكراهاً (**بهذه العنوانات**) الثلاث (**ففساده أوضح**) لحرمته من وجهين: ١ ـ من جهة الإكراه، ٢ ـ من جهة عدم حقّه في الأخذ.

(**و كيف كان**) سواء كان الأخذ مع الرضا أو مع الإكراه و الجبر، (**فما يأخذه الجائر باقٍ على ملك المأخوذ منه، و مع ذلك**) كلّه (**يجوز**) للمسلمين (**قبضه عن الجائر بلا خلاف يُعتدّ به بين**) الفقهاء و (**الأصحاب**) و المخالف شاذّ و ذاهب إلى خلاف المشهور، (**و عن بعض حكاية الإجماع عليه**).

(**قال**) الفاضل مقداد السيوري (**في محكيّ التنقيح**) ج ٢ ص ١٩ و الحاكي السيّد

لأنّ الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر ـ و إن لم يكن مستحقاً له ـ: النصّ الواردة عنهم عليهم السلام و الإجماع و إن لم يُعلم مستنده، و يمكن أن يكون مستنده أنّ ذلك حقّ للأئمة عليهم السلام و قد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك، فيكون تصرّف الجائر كتصرّف الفضولي إذا انضمّ إليه إذن المالك انتهى.

أقول: و الأولى أن يقال: إذا انضمّ إليه إذن متولّي الملك، كما لا يخفى.

و في جامع المقاصد: إنّ عليه إجماع فقهاء الإمامية و الأخبار المتواترة

العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٤٦ (: **لأنّ الدليل على جواز شراء الثلاثة**) أي الخراج و المقاسمة و الزكاة (**من الجائر ـ و إن لم يكن مستحقاً له ـ**) هو الأخبار (**النصّ الواردة عنهم**) أي الأئمّة الأطهار (عليهم السلام **و الإجماع و إن لم يُعلم مستنده**) أي مستنده من النصّ و أنّه كيف ينطبق على القواعد الأوّلية من حرمة بيت المال لغير أهله، (**ويمكن أن يكون مستنده أنّ ذلك**) أي التصرّف في الثلاثة (**حقّ للأئمة عليهم السلام و قد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك، فيكون تصرّف الجائر كتصرّف الفضولي**) من البيع و الإجارة و نحوهما الّذي لا يصحّ إبتداءً لكنّه (**إذا انضمّ إليه إذن المالك**) يتمّ التصرّف و يكون ممضىً من قِبل اشارع (**انتهى**) كلام التنقيح.

(**أقول: و الأولى أن يقال: إذا انضمّ إليه إذن متولّي الملك، كما لا يخفى**) لأنّهم عليهم السلام هم الأولياء على الخراج و المقاسمة و الزكاة و غيرها من بيت المال و قد حكموا بإباحة ذلك لشيعتهم، و لا يخفى أنّ الإذن منهم إنّما يجوّز تصرف الآخذ في الثلاثة و نحوها و لا يكون مجّوزاً لفعل السلطان فالتشبيه بالفضولي إنّما هو بالنسبة إلى أحد الطرفين فقط.

(**و**) قال المحقّق الكركي (**في جامع المقاصد**) ج ٤ ص ٤٥ (: **إنّ عليه**) أي على جواز أخذ الثلاثة مجّاناً أو بالمعاوضة (**إجماع فقهاء الإمامية و الأخبار المتواترة**

عن الأئمة الهداة عليهم السلام.

و في المسالك: أطبق عليه علماؤنا و لا نعلم فيه مخالفاً.

و عن المفاتيح: أنّه لا خلاف فيه.

و في الرياض: أنّه استفاض نقل الإجماع عليه.

و قد تُأيّدت دعوى هؤلاء بالشهرة المحقّقة بين الشيخ و مَن تأخّر عنه.

و يدلّ عليه ـ قبل الإجماع ـ مضافاً إلى لزوم الحرج العظيم

عن الأئمة الهداة عليهم السلام).

(**و**) قال الشهيد الثاني (**في المسالك**) ج ٣ ص ١٤٢ (: **أطبق عليه علماؤنا و لا نعلم فيه مخالفاً**). أقول: كأنّه لم يقف على مخالفة المحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد، مجمع الفائدة و البرهان، ج ٨، ص ١٠١ و قبله الفاضل الشيخ ابراهيم القطيفي و كان معاصراً للمحقّق الكركي، و صنّف رسالة في ردّ رسالته الّتي صنّفها في حِلّ الخراج و المقاسمة[1]؛ كما سيأتي ص ٣٣٨.

(**و**) في مفتاح الكرامة، ج ٤ ص ٢٤٦ (**عن المفاتيح**) «مفاتيح الشرائع ج ٣ ص ١٠» للمولى الفيض الكاشاني (: **أنّه لا خلاف فيه**).

(**و**) قال السيّد الطباطبائي (**في الرياض**) ج ١ ص ٥٠٨ (: **أنّه استفاض نقل الإجماع عليه**).

(**و قد تُأيّدت دعوى هؤلاء**) الإجماع و عدم الخلاف (**بالشهرة المحقّقة بين الشيخ**) الطوسي رحمه الله (**و مَن تأخّر عنه**) من العلماء.

(**و يدلّ عليه ـ قبل الإجماع ـ مضافاً إلى**) أُمورٍ: الأوّل (**لزوم الحرج العظيم**)

---

(١) راجع الحدائق، ج ١٨، ص ٢٤٣ ؛ مفتاح الكرامة، ج ٤، ص٢٤٨ ؛ الجواهر، ج٢٢، ص١٨١.

في الإجتناب عن هذه الأموال، بل اختلال النظام، و إلى الروايات المتقدّمة لأخذ الجوائز من السلطان، خصوصاً الجوائز العظام الّتي لا يحتمل عادةً أن تكون من غير الخراج، و كان الإمام عليه السلام يأبىٰ عن أخذها أحياناً، معلّلاً بأنّ فيها حقوق الأُمّة ـ، روايات:

منها: صحيحة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان

على المسلمين (**في الإجتناب عن هذه الأموال، بل**) يلزم (**اختلال النظام**) في المجتمع، و ذلك لابتلاء الناس بها فلو وجب الإجتناب عنها وقعوا في العسر و الحرج و لزم الهرج و المرج و لم يستقرّ حجر على حجر؛ و مضافاً إلى الأمر الثاني أي (**و إلى الروايات المتقدّمة**) ص ٢٧٤ المجوّزة (**لأخذ الجوائز من السلطان**) الجائر (**خصوصاً الجوائز العظام الّتي**) لا تعدّ و لا تحصى و (**لا يحتمل عادةً أن تكون من غير الخراج**) فإنّ أكثر الظلمة لا يملكون مالاً إلّا من هذا الطريق ولو كانت لهم ضيعة أو مصنع أو ما شابه ذلك فهي أيضاً حاصلةٌ من الخراج و من بيت المال و لما ذكرنا (**و كان الإمام عليه السلام يأبىٰ عن أخذها أحياناً، معلّلاً بأنّ فيها حقوق الأُمّة**) و يدلّ على ذلك تجمّع الأموال الهائلة عندهم في مدّة قصيرة بعد الوصول إلى الحكومة أو من حواشي الحاكم الجائر، قال الشاعر الفارسي:

هر كسى جمع گشته مال و زرش ز آسمان زر نيامده به برش

از كجا جمع كرده اين زر و مال؟ يا خودش دزد بوده يا پدرش.

و بالجملة تدلّ على جواز الأخذ مضافاً إلى ما ذكرنا، (**روايات**) مستفيضة و فيها المعتبرة (**منها: صحيحة**) أبي عبيدة (**الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منّا**) أي من الشيعة (**يشتري من السلطان**) كذا في الكافي و الوسائل و بعض

«عمّال السلطان ـ خ د» من إبل الصدقة و غنمها، و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الّذي يجب عليهم، فقال: «ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتّى يُعرف الحرام بعينه فيُجتنب، قلت: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها، فيبيعنا إيّاها، فما ترى في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة و الشعير، يجيئنا القاسم فيقسّم لنا حظّنا، و يأخذ حظّه، فيعزله بكَيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل و أنتم حضور

نسخ المكاسب، و في بعضها زيادة لفظة («**عمّال**») (**من إبل الصدقة و غنمها، و هو يعلم أنّهم**) أي العمّال (**يأخذون منهم**) أي من الّذين تجب عليهم الصدقة و الزكاة (**أكثر من الحق الّذي يجب عليهم، فقال: «ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك**) أي الّذي يؤخذ بعنوان الزكاة و الخراج و المقاسمة، (**لا بأس به حتّى يُعرف الحرام بعينه فيُجتنب**) ـ لم ترد كلمة «فيجتنب» في الكافي و الوسائل ـ (**قلت: فما ترى في مُصدّق**) و هو العامل لأخذ تلك الأشياء (**يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها**) و المراد بِعْنا أيّاها منّا (**فيبيعنا إيّاها، فما ترى في**) حكم (**شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها**) منكم (**و عزلها فلا بأس**)، و لعلّ التفصيل من جهة أنّها قبل الأخذ و العزل تكون كليّاً غير مشخّص فيكون البيع غرريّاً و أمّا بعد العزل فلا، ثمّ (**قيل له**) عليه السلام (: **فما ترى في الحنطة و الشعير، يجيئنا القاسم**) الّذي يأخذ قسمة السلطان، (**فيقسّم لنا حظّنا، و يأخذ حظّه**)، و نصيبه (**فيعزله بكَيل، فما ترى في**) حكم (**شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل و أنتم حضور**) فيكون كَيله صحيحاً و مشخّصاً لا باطلاً

فلا بأس بشرائه منه من غير كيل»؛ دلّت هذه الرواية على أنّ شراء الصدقات من الأنعام و الغلّات من عمّال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل، و إنّما سأل أوّلاً: عن الجواز مع العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمّال، وثانياً: من جهة توهّم الحرمة أو الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة، كما ذكر في باب الزكاة، و ثالثاً: من جهة كفاية الكَيل الأوّل.

(فلا بأس بشرائه منه من غير كيل»)[1]؛ **(دلّت هذه الرواية على أنّ شراء الصدقات من الأنعام)** الثلاثة **(و الغلّات)** الأربع **(من عمّال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل)** الراوي حيث لم يسئل عنه بل سئل عن أُمور متفرّعة على الجواز المسلّم عنده، و لم يردع الإمام عليه السلام عن ذلك بل قرّره عليه **(و إنّما سأل أوّلاً: عن الجواز مع العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمّال)** من جهة أخذهم أكثر من الحقّ اللازم على المأخوذ منهم، كما تقدّم حكم ذلك مفصّلاً في جوائز الظلمة ص ٢٥٨ في الصورة الثانية من صورها.

(و) سأل **(ثانياً: من جهة توهّم الحرمة أو الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة، كما ذكر في باب الزكاة)** لورود روايات ناهية عن شرائها و حملت على الكراهة جمعاً بينها و بين ما دلّ على الجواز، أو تنزّهاً عمّا وصف بكون الصدقة أو الزكاة أو ساخ المال[2].

(و) سأل **(ثالثاً)** الإمام عليه السلام عن حكم هذا الشراء **(من جهة كفاية الكَيل الأوّل)** الّذي عزل القاسم حقّه، عن الكَيل ثانياً عند شراء الراوي الحنطة و الشعير من القاسم.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٢ ما يكتسب به ؛ فروع الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨ .

(٢) راجع كتاب الزكاة للمصنف قدس سره ص ٢٢٢، المسألة ٢٥ .

و بالجملة، ففي هذه الرواية ـ سؤالاً و جواباً ـ إشعار بأنّ الجواز كان من الواضحات غير المحتاجة إلى السؤال، و إلّا لكان أصل الجواز أولى بالسؤال؛ حيث إنّ ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً، فلا فرق بين أخذ الحقّ الّذي يجب عليهم، و أخذ أكثر منه.

و يكفي قوله عليه السلام : «حتّى يعرف الحرام منه» في الدلالة على مفروغيّة حلّ ما يأخذونه من الحقّ، و أنّ الحرام هو الزائد.

و المراد بالحلال هو الحلال بالنسبة إلى مَن ينتقل إليه و إن كان حراماً بالنسبة إلى الجائر

(و بالجملة، ففي هذه الرواية ـ سؤالاً و جواباً ـ إشعار بأنّ) أصل **(الجواز)** للإشتراء من عمّال السلطان **(كان من الواضحات غير المحتاجة إلى السؤال، و إلّا)** فلو كان مورداً للإشكال **(لكان أصل الجواز أولى بالسؤال؛ حيث إنّ ما يأخذونه)** الظلمة **(باسم الزكاة)** أو الخراج أو المقاسمة **(معلوم الحرمة تفصيلاً)** لأنّهم ليسوا ولاة أمر للمسلمين واقعاً حتّى يكونوا أهلاً لأخذ تلك الحقوق، **(فلا فرق)** حينئذٍ **(بين أخذ الحقّ الّذي يجب عليهم)** بمقداره المتعارف **(و أخذ أكثر منه)**.

هذا كلّه وجه دلالة الرواية على الجواز من حيث سؤال الراوي، (**و**) أمّا وجه دلالتها من حيث جواب الإمام عليه السلام، فـ**(يكفي قوله عليه السلام)** : «... لا بأس به **(حتّى يُعرف الحرام منه)** بعينه فيُجتنب»، فإنّه واضح **(في الدلالة على مفروغيّة حلّ ما يأخذونه من الحقّ)** إن كان بالمقادر المتعارف **(و أنّ الحرام)** إنّما **(هو الزائد)** عن ذلك المقدار.

(و المراد بالحلال) إنّما **(هو الحلال بالنسبة إلى مَن ينتقل إليه)** و هو الآخذ للزكاة و الخراج، أو بالشراء فيجوز له التصرّف فيه، و في بعض النسخ لفظة «ما» بدل «مَن» و الظاهر أنّه سهو من النسّاخ، **(و إن كان)** التصرّف فيه **(حراماً بالنسبة إلى الجائر**

الآخذ له، بمعنى معاقبته على أخذه، و ضمانه، و حرمة التصرّف في ثمنه.

و في وَصْفه ﷺ للمأخوذ بالحليّة دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء، بل يعمّ جميع أنواع الإنتقال إلى الشخص؛ فاندفع ما قيل: من أنّ الرواية مختصّة بالشراء فليُقتصر في مخالفة القواعد عليه.

ثمّ الظاهر من الفقرة الثالثة: السؤال و الجواب عن حكم المقاسمة، فاعتراض الفاضل القطيفي ـ الّذي صنّف في الردّ على رسالة

الآخذ له) ممّن تجب عليه تلك الأشياء **(بمعنى معاقبته)** يوم القيامة **(على)** أصل **(أخذه، و)** كذا على **(ضمانه)** بالتصرّف فيه ببيعه و إعطائه بعنوان الجائزة، **(و حرمة التصرّف في ثمنه)** و بدله، و غير ذلك.

(و) اعلم أنّ **(في وَصْفه ﷺ للمأخوذ بالحليّة)** في قوله: «لا بأس به» **(دلالة)** واضحة **(على عدم اختصاص الرخصة)** في التصرّف **(بالشراء)** فقط **(بل يعمّ جميع أنواع الإنتقال إلى الشخص)** بيعاً أو صلحاً، أو هبةً أو أُجرةً على عمل فيما إذا جاز العمل للجائر في الأعمال المباحة غير المربوطة بالولاية على ما تقدّم ص ٣٧، فعلى ما ذكرنا **(فاندفع ما قيل: من أنّ الرواية مختصّة بالشراء)** من الجائر فقط، **(فليُقتصر في مخالفة القواعد عليه)** دون سائر أنحاء الإنتقال، و المراد من القواعد هو حرمة التصرّف فيما علم إجمالاً باشتماله على الحرام كما سبق تفصيله ص ٢٧٠ في القسم الثاني من أقسام جوائز السلطان الجائر.

(ثمّ الظاهر من الفقرة الثالثة) من الرواية، و هي قوله: «قيل له فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم ... الخ»، و في بعض النسخ «الفقرة الثانية» و هو من سهو النسّاخ ـ و بالجملة فالظاهر منها: أنّ **(السؤال و الجواب عن حكم المقاسمة، فاعتراض الفاضل القطيفي)** الشيخ ابراهيم **(الّذي صنّف في الردّ على رسالة**

المحقّق الكركي المسمّاة بـ«قاطعة اللجاج في حلّ الخراج» رسالةً زيّف فيها جميع ما في الرسالة من أدلّة الجواز ـ بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة، و احتمال كون القاسم هو مزارع الأرض أو وكيله، ضعيف جدّاً.

و تبعه على هذا الإعتراض المحقّق الأردبيلي، و زاد عليه ما سكت هو عنه: من عدم دلالة الفقرة الأولى على حِلّ شراء الزكاة، بدعوى: أنّ قوله عليه السلام: «لابأس حتّى يُعرف الحرام منه» لا يدلّ إلّا على جواز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً، و عدم جواز شراء ما كان معروفاً أنّه حرام بعينه، و لا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً.

المحقّق الكركي المسمّاة بـ«قاطعة اللجاج في حلّ الخراج»، و قد أشرنا إليهما ص ٣٣٣، **(رسالةً زيّف)** أي أبطل الفاضل القطيفي **(فيها جميع ما في الرسالة)** للمحقّق الكركي **(من أدلّة الجواز ـ بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة، و احتمال كون)** المراد من **(القاسم هو مزارع الأرض أو وكيله)** فلا ترتبط الرواية حينئذٍ بعمّال السلطان الجائر، **(ضعيف جدّاً)** ـ خبر لقوله: «فاعتراض الفاضل القطيفي الخ» ـ و وجه ضعفه الجدّ هو وضوح ارادة القاسم من قِبل السلطان لغلّة الأرض بين الزارع و بين السلطان فإنّه المراد منه إصطلاحاً.

(و تبعه) «الفاضل القطيفي» **(على هذا الإعتراض)** بكون المراد من القاسم هو عامل السلطان **(المحقّق الأردبيلي)** في مجمع الفائدة، ج ٨، ص ١٠١، **(و زاد عليه ماسكت هو عنه: من عدم دلالة الفقرة الأولى على حِلّ شراء الزكاة، بدعوى: أنّ قوله عليه السلام: «لابأس حتّى يُعرف الحرام منه»)** في جواب السؤال عن أخذ العامل أكثر من حقّه، أنّه **(لا يدلّ إلّا على جواز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً، و عدم جواز شراء ما كان معروفاً أنّه حرام بعينه)**، سواء كان البائع عاملاً للسلطان أو غيره من الظلمة و الغاصبين **(و لا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً)** ليكون دليلاً

نَعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه، لمنافاته العقل و النقل؛ ويمكن أن يكون سبب الإجمال فيه «منه ـ خ د» التقيّة.

و يؤيّد عدم الحمل على الظاهر: أنّه غير مراد بالإتّفاق؛ إذ ليس بحلال ماأخذه الجائر، فتأمّل، انتهى.

و أنت خبير بأنّه ليس في العقل ما يقتضي قبح المذكور، و أيّ فارق بين هذا و بين ما أحلّوه عليهم السلام لشيعتهم ممّا فيه حقوقهم؟ و لا في

على حليّة ما يؤخذ من العامل مجّاناً أو عوضاً في بيع ونحوه.

(نَعم ظاهرها ذلك) أي جواز الأخذ بالشراء و شبهه **(لكن لا ينبغي الحمل عليه، لمنافاته)** لحكم **(العقل)** بقبح التصرّف في مال الغير، **(و النقل)** و هو الأخبار الدالّة على عدم جواز تصرّف الجائر في بيت مال المسلمين.

(ويمكن أن يكون سبب الإجمال فيه «منه ـ خ د») بعدم ردع الإمام عليه السلام صريحاً عن الشراء و نحوه، هو **(التقيّة)**.

(و يؤيّد عدم الحمل على الظاهر: أنّه غير مراد بالإتّفاق؛ إذ ليس بحلال ماأخذه الجائر) فإذا لم يكن حلالاً للجائر لم يكن حلالاً للآخذ منه بشراء و نحوه، **(فتأمّل)** لعلّه أشار به المحقّق الأردبيلي إلى ضعف ما ذكره أخيراً، و ذلك لما سيذكره الشيخ رحمه الله من أنّ المأخوذ من الجائر حلال للآخذ و حرام للجائر و عمّاله، **(انتهى)** كلام المحقّق الأردبيلي رحمه الله .

(و أنت خبير) بضعف إيراده **(بأنّه ليس في العقل ما يقتضي قبح)** الحكم **(المذكور)** أعني جواز تصرّف الشيعة فيما أخذوه من عمّال السلطان بالشراء و نحوه، **(وأيّ فارق بين هذا)** الحكم، **(و بين ما أحلّوه عليهم السلام لشيعتهم ممّا فيه حقوقهم؟)** كالأنفال من الأراضي و غيرها الّتي ذكرت في كتاب الخمس مفصّلاً، **(و)** كذلك **(لا في**

النقل إلّا عموماتٌ قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح و غيره المشهور بين الأصحاب روايةً و عملاً، مع نقل الإتفاق عن جماعة.

و أمّا الحمل على التقيّة، فلا يجوز بمجرّد معارضة العمومات، كما لا يخفى.

و منها: رواية اسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً».

النقل) و الأخبار **(إلّا عموماتٌ)** تدلّ على حرمة التصرف فيما علم إجمالاً بوجود حرام فيه، لكنّها **(قابلة للتخصيص بمثل هذا)** الخبر **(الصحيح)** والمتقدّم ص ٣٣٤ عن الحذّاء **(و غيره)** ممّا سيأتي، و التخصيص هو **(المشهور بين الأصحاب روايةً وعملاً، مع نقل الإتفاق)** على ذلك **(عن جماعة)** من الفقهاء الّذين تقدّم ذكرهم ص ٣٣٢.

(و أمّا) احتمال **(الحمل)** للصحيحة **(على التقيّة، فلا يجوز بمجرّد معارضة العمومات، كما لا يخفى)** لأنّ الحمل عليها إنّما هو مع تعارض الخبرين و موافقة أحدهما للعامّة مع عدم إمكان الجمع الدلالي بينهما و من المعلوم أنّ الخاصّ و هي الصحيحة لا يعارض العموم بل يكون مخصصاً له (**و**) لا سيّما مع وجود روايات أُخر مؤيّدة لها كما في المقام، **(منها: رواية اسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل)** للسلطان الجائر **(و هو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»**[1] و هي مضمرة في التهذيب و الكافي، و لولا عدم التصريح باسم الإمام فهي موثقة بإسحاق بن عمّار فإنّه فطحيّ ثقة[2].

---

(١) الوسائل، ج١٢، ص ١٦٣ ما يكتسب به ؛ التهذيب، ج٦، ص ٤٢١ ؛ الفروع، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٢) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٨٢.

وجه الدلالة: أنّ الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، و هو الّذي يأخذه من الحقوق من قِبَل السلطان.

نَعم، لو بُني على المناقشة احتمل أن يريد السائل شراء أملاك العامل منه، مع علمه بكونه ظالماً غاصباً، فيكون سؤالاً عن معاملة الظلَمة، لكنّه خلاف الإنصاف و إن ارتكبه صاحب الرسالة.

و منها: رواية أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إبنه اسماعيل، فقال: ما يمنع ابن أبي سماك «السمال و الشمال ـ خ د»

(وجه الدلالة: أنّ الظاهر من الشراء من العامل) هو **(شراء ما هو عامل فيه، و هو الّذي يأخذه من الحقوق من قِبَل السلطان)** كالخراج و الزكاة و المقاسمة و غيرها.

(نَعم، لو) حملناها على خلاف الظاهر و **(بُني على المناقشة احتمل أن يريد السائل)** من الشراء **(شراء أملاك العامل منه)** كنفس الأراضي الخراجيّة، **(مع علمه بكونه ظالماً غاصباً)** لتلك الأملاك و بيعها **(فيكون)** السؤال **(سؤالاً عن معاملة الظلَمة)** لكل ما في أيديهم و لا ربط له حينئذٍ بالمقام، **(لكنّه خلاف الإنصاف)** في الفهم العرفي من الرواية **(و إن ارتكبه)** الفاضل القطيفي **(صاحب الرسالة)** الّتي صنّفها في ردّ رسالة المحقّق الكركي في حِلّ الخراج و المقاسمة و الزكاة و شرائها من العامل.

(و منها: رواية أبي بكر الحضرمي) و اسمه عبدالله بن محمّد الكوفي و لم يوثق[1] **(قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إبنه اسماعيل، فقال: ما يمنع ابن أبي سماك)** كذا في نسخ المكاسب، و في التهذيب و كذا الوسائل «السمال»، وكتب

---

(١) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٥٠١ و ج ٢، ص ٣٦٩.

أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس، و يعطيهم ما يعطي الناس، قال: ثمّ قال لي: لِمَ تركتَ عطائك؟، قلت: مخافةً على ديني، قال: ما منع ابن أبيسمّاك أن يبعث اليك بعطائك، أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟».

فإنّ ظاهره حِلّ ما يُعطى من بيت المال عطاءً أو أُجرة للعمل في ما يتعلّق به، بل قال المحقق الكركي: إنّ هذا الخبر نصّ في الباب؛

«سماك و الشمال بعنوان ـ خ د، و الظاهر أنّ الرجل كان من عمّال بني العباس بقرينة وجود إسماعيل ابن الإمام فإنّ وفاته كانت سنة ١٤٢ ق أي بست سنوات قبل شهادة الإمام الصادق عليه السلام،و بالجملة قال عليه السلام : **(أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه)** كـ**(ما يكفي)** أُمور **(الناس)** من شباب العامّة، **(و يعطيهم ما يعطي الناس)** من المال أي الجائزة و نحوها ليصرفوا في حوائجهم، ـ و يحتمل ضعيفاً أن يكون القائل لهذا الكلام هو اسماعيل و الإمام عليه السلام قرّره فالإستدلال بتقريره عليه السلام، **(قال)** الرواي: **(ثمّ قال لي)** الإمام عليه السلام (: **لِمَ تركتَ عطائك)** من بيت المال و ما أخذته **(قلت: مخافةً على ديني)** لأنّ أموالهم مشتملة على الحرام و الحلال، **(قال: ما منع ابن أبيسماك أن يبعث اليك بعطائك، أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟»)**[1].

(فإنّ ظاهره حِلّ ما يُعطى) من بيت المال بيد ابن أبي سماك و أمثاله من عمّال الظلمة **(من بيت المال عطاءً أو أُجرة للعمل في ما)** هو مباح و **(يتعلّق به)** أي ببيت المال، و معلوم أن بيت المال هو ما يجمع من الزكاة و الخراج و المقاسمة و الجزية و غيرهما ممّا لا يجوز شرعاً جبايتها و التصرّف فيها، **(بل)** لما ذكرنا **(قال المحقّق الكركي: إنّ هذا الخبر نصّ في الباب)** في ما نحن فيه، من جواز شراء الزكاة

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٥٧ ما يكتسب به ؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٧، ط نشر صدوق.

لأنّه ﷺ بيّن أن لا خوف على السائل في دينه؛ لأنّه لم يأخذ إلّا نصيبه من بيت المال. و قد ثبت في الأُصول تعدّي الحكم بتعدّي العلّة المنصوصة، انتهى.

و إن تعجّب منه الأردبيلي ﷺ و قال: أنا ما فهمت منه دلالةً مّا؛ و ذلك لأنّ غايتها ما ذكر، و قد يكون شيء من بيت المال و يجوز أخذه و إعطاؤه للمستحقّين، بأن يكون منذوراً أو وصيّة لهم، بأن يعطيهم ابن أبي سماك، وغير ذلك، انتهى.

و الخراج أو أخذها مجاناً بعنوان الجائزة، **(لأنّه ﷺ بيّن أن لا خوف على السائل)** و هو أبوبكر الحضرمي **(في دينه؛ لأنّه لم يأخذ إلّا نصيبه)** الشرعي **(من بيت المال)** لقوله ﷺ: «أما علم انّ لك في بيت المال نصيباً». **(و قد ثبت في الأُصول تعدّي الحكم بتعدّي العلّة المنصوصة، انتهى)**[1]، فإنّ العلّة لجواز التصرف في بيت المال ـ كما ذكر في الرواية ـ هو وجود النصيب للراوي فيها و كذلك لسائر أفراد الشيعة، فإذا كان أخذ العطاء غير مضرّ بالدين فكذلك الأخذ بعنوان الأُجرة على العمل و غير ذلك، فيجوز شراء الخراج و الزكاة أيضاً من العامل في ما نحن فيه.

(و إن تعجّب منه) أي من هذا الكلام المحقّق **(الأردبيلي ﷺ و قال: أنا مافهمت منه)** أي الخبر **(دلالةً مّا)** على حليّة أخذ الخراج و الزكاة فكيف يدّعي المحقّق الكركي أنّه نصّ في ذلك **(و ذلك لأنّ غايتها)** أي الرواية **(ما ذكر)** ، الكركي **(و قد يكون شيء من بيت المال و يجوز أخذه و إعطاؤه للمستحقّين)** لوجه من الوجوه **(بأن يكون منذوراً)** لهم **(أو وصيّة لهم، بأن يعطيهم ابن أبي سماك)** و غيره من العمّال **(وغير ذلك)** كالموقوفات لهم والحبس و نحوهما **(انتهى)**[2] كلام المحقّق الأردبيلي ﷺ.

---

(١) رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ٢٧٢ «قاطعة اللجاج».

(٢) مجمع الفائدة، ج ٨، ص ١٠٤.

و قد تبع في ذلك صاحب الرسالة، حيث قال: إنّ الدليل لا إشعار فيه بالخراج.

أقول: الإنصاف أنّ الرواية ظاهرة في حِلّ ما في بيت المال ممّا يأخذه الجائر.

و منها: الأخبار الواردة في أحكام تقبّل الخراج من السلطان، على وجه يستفاد من بعضها كون أصل التقبّل مسلّم الجواز عندهم.

فمنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام - في جملة حديث - قال: «لابأس بأن يتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان،

(و قد تبع في ذلك) الإشكال على المحقّق الكركي **(صاحب الرسالة)** أي الفاضل القطيفي **(حيث قال: إنّ الدليل لا إشعار فيه بالخراج)**[1] و الزكاة فضلاً عن كونه نصّاً، هذا كلّه ولكنّي **(أقول: الإنصاف أنّ الرواية ظاهرة في حِلّ ما في بيت‌المال)** لأفراد الشيعة **(ممّا يأخذه الجائر)** و عمّاله من المسلمين سواء كان من الزكاة أو الخراج أو الوقف أو النذر أو غير ذلك.

(و منها: الأخبار الواردة) عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام **(في أحكام تقبّل الخراج من السلطان)** الجائر، بأن يؤخذ منه، **(على وجه يستفاد من بعضها)** «الأخبار» (: **كون أصل التقبّل مسلّم الجواز عندهم)**[2].

(فمنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام - في جملة حديث - قال: «لابأس بأن يتقبّل الرجل) نفس **(الأرض و أهلها من السلطان)**[3] و المراد من تقبّل

---

(١) السراج الوهّاج (المطبوع ضمن الخراجيات)، ص ١٠٥ كما في تعليقه المكاسب المطبوع للمدرّسين.

(٢) راجع الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٠، أحكام الإجارة.

(٣) نفس المصدر، ص ٢١٤، المزارعة و المساقاة.

و عن مزارعة أهل الخراج بالنصف و الربع و الثلث؟ قال: نَعم، لا بأس به، و قد قَبّل رسول‌الله ﷺ خيبراً أعطاها اليهود، حيث «خ د ـ حين» فتحت عليه بالخِبْر، و الخِبْر هو النصف».

و منها: الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته في الرجل يتقبّل بخراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد

أهلها، أخذ الجزية عنهم إذا كانوا كفّاراً ذميّين، (**و**) أيضاً سأل الحلبي الامامَ عليه السلام **(عن)** تقبّل **(مزارعة أهل الخراج بالنصف و الربع و الثلث؟ قال: نَعم، لا بأس به)**، بأن يصالح المزارعون مع السلطان بإعطائه نصف محصول الزرع أو الربع أو الثلث، ثمّ قال عليه السلام **(و قد قَبّل رسول‌الله ﷺ خيبراً أعطاها اليهود، حيث)** ـ في المصدر ـ (**«خ د ـ حين» فتحت عليه)** عنوةً **(بالخِبْر، و الخِبْر هو النصف)**[1] فقرّر ﷺ مع أهل خيبر أن يزارعونه تنصيفاً فلهم النصف و للمسلمين النصف، و لفظ «الخِبر» كما في لسان العرب، ج ٤، ص ١٣، بالفتح و الكسر بمعنى المخابرة، و هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، و بالجملة فتدلّ الصحيحة على جواز تقبّل الأرض من السلطان بدفع مقدار معيّن من زرعها إليه و يفرغ به ذمّة الزراع.

(و منها: الصحيح عن اسماعيل بن الفضل) الهاشمي **(عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته في الرجل يتقبّل)** مع السلطان بدفع مقدار من المال **(بخراج)** مقرّر على **(الرجال)** بمزارعة أهل الجزية في الأرض **(و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام)** جمع «أجَمَة» محلّ القصب و العَشْب = نيزار و بيشه، **(و المصائد)**

---

(١) نفس المصدر، ص ٢٠٠ و الحديث متقطّعة في الوسائل، و تمامها في التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٠، ط : نشر الصدوق .

و السمك و الطير، و هو لا يدري، لعلّ هذا لا يكون أبداً، أيشتريه، و في أيّ زمان يشتريه و يتقبّل؟ قال: إذا علمتَ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبّل به».

و نحوها الموثّق المروي في الكافي و التهذيب عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي بأدني تفاوت. و رواية الفيض بن المختار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أُواجرها من أكَرَتي على أنّ ما أخرج الله تعالى منها من شيء

أي كمكائن صيد الحيوانات الوحشية المحلَّله كالغزال و غيرها كإبن آوي (**و**) كذا **(السمك و الطير، و هو لا يدري، لعلّ هذا لا يكون أبداً، أيشتريه)** من السلطان و عمّاله أم لا؟ **(و في أيّ زمان يشتريه و يتقبّل؟)** هل هو وقت الثمرة و الصيد أم يجوز قبله أيضاً؟ **(قال عليه السلام : إذا علمتَ من ذلك شيئاً واحداً)** ممّا ذكرتَ يحصل لك و **(قد أدرك)** وقت ذلك بأن لا تتضرّر في الجميع، **(فاشتره و تقبّل به»)**[1].

(و نحوها) في المضمون **(الموثّق المرويّ في الكافي و التهذيب)** ـ بأبان بن عثمان ـ أقول: و هو موجود في طريق الفقيه أيضاً فهناك أيضاً موثّق لا صحيح رواه **(عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي)** و هو ثقة، **(بأدني تفاوت)**.

(**و**) كذلك يدلّ على جواز تقبّل الخراج **(رواية الفيض بن المختار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أُواجرها من أكَرَتي)** بفتح الهمزة و الكاف والراء على وزن «أَجَمَة» جمع أكّار بالتشديد بمعنى المزارع فالمراد «مزارعون لي» **(على أنّ ما أخرج الله تعالى منها من شيء)**

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٦٤ عقد البيع و شروطه ؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٤ ؛ الفروع، ج ٥، ص ١٩٥ ؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٤٨، ح ٥٤٤.

لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال عليه السلام: لا بأس، كذلك أُعامل أكَرَتي».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في باب قبالة الأرض و استئجار أرض الخراج من السلطان ثمّ إجارتها للزارع بأزيد من ذلك.

و قد يستدّل بروايات أُخر لا تخلو عن قصور في الدلالة:

منها: الصحيح عن جميل بن صالح، قال: «أرادوا بيع تمر عين أبي زياد «أبي ابن زياد ـ خ د» و أردت أن أشتريه، فقلت: لا، حتّى «أستأمر ـ خ د»

يكون **(لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان)** و النصف الآخر للمزارعين؟ **(قال عليه السلام: لا بأس، كذلك أُعامل أكَرَتي)**[1].

(إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في باب قبالة الأرض) من السلطان بمقدار معيّن من المال، **(و)** كذلك ما ورد في **(استئجار أرض الخراج من السلطان ثمّ إجارتها للزارع بأزيد من ذلك)** الّذي استأجرها، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل إستأجر أرضاً بألف درهم ثمّ آجر بعضها بمأتي درهم، ثمّ قال له صاحب الأرض الّذي آجره، ثانياً: أنا أدخل معك بما استأجرت فنُنفق جميعاً، فما كان من فضل ـ من الله تعالى ـ كان بيني و بينك، قال: لا بأس بذلك[2].

(و قد يستدّل بروايات أُخر لا تخلو عن قصور في الدلالة) أو السند **(منها: الصحيح عن جميل بن صالح، قال: أرادوا)** ـ أي عمّال السلطان ـ **(بيع تمر عين أبي زياد)** كذا في التهذيب و الفروع، و في الوسائل و الفقيه «أبي ابن زياد» **(و أردت أن أشتريه، فقلت: لا، حتّى «أستأمر ـ خ د»)** ـ في المصحّحة و الوسائل ـ

---

(١) الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٨، أحكام المزارعة .

(٢) نفس المصدر، ح ٢، راجع باقي روايات الباب ١٥ .

أستأذن أبا عبدالله عليه السلام، فسألت معاذاً أن يستأمره، فسأله، فقال: قل له: يشتره، فإنّه إن لم يشتره، إشتراه غيره».

و دلالته مبنيّة على كون عين زياد من الأملاك الخراجيّة، و لعلّه من الأملاك المغصوبة من الإمام أو غيره، الموقوف اشتراء حاصلها على إذن الإمام عليه السلام. و يظهر من بعض الأخبار أنّ عين زياد كان ملكاً لأبي عبدالله عليه السلام.

(أستأذن أباعبدالله عليه السلام، فسألت معاذاً أن يستأمره) و يستأذن منه، **(فسأله، فقال: قل له: يشتره، فإنّه إن لم يشتره، إشتراه غيره)**[1].

(و) قصور **(دلالته)** من جهة أنّها **(مبنيّة على كون عين زياد من الأملاك الخراجيّة)** الّتي بيد السلطان، **(و)** ليس كذلك إذ **(لعلّه من الأملاك)** الخاصّة **(المغصوبة من الإمام أو غيره، الموقوف اشتراء حاصلها على إذن الإمام عليه السلام)**.

أقول: و كانت مصادرة الأملاك و الأراضي العامرة و غصبها من مالكيها أمراً معمولاً من زمن خلفاء الجور إلى الآن حتّى في ايران زمان القاجار و رضا خان البهلوي لعنه الله كما يظهر ذلك لمن راجع التاريخ مثل كتاب «ظهور و سقوط پهلوى» لفردوست.

(و) يؤيد ما ذكرناه أنّه **(يظهر من بعض الأخبار أنّ عين زياد كان ملكاً لأبي عبدالله عليه السلام)** فروى يونس أو غيره عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت له: جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً و أنا أحبّ أن أسمعه منك، قال: فقال لي: نَعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلّم ليدخل الناس و يأكلوا، الخبر»[2].

---

(١) الوسائل، ج١٢، ص١٦٢، ما يكتسب به؛ التهذيب، ج ٦، ص٤٣١ ؛ الفروع، ج ٥، ص٢٢٩ .

(٢) الوسائل، ج ٦، ص ١٤٠، زكاة الغلّات .

و منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: «قال لي أبوالحسن عليه السلام: «مالك لاتدخل مع عليّ في شراء الطعام؟ إنّي أظنّك ضيّقاً؟، قلت: نَعم، و إن شئت وسّعت عليّ، قال: اشتره».

و بالجملة ففي الأخبار المتقدمّة غنىً عن ذلك.

و ينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: إنّ ظاهر عبارات الأكثر، بل الكلّ: أنّ الحكم مختصّ بما يأخذه السلطان، فقبل

(و منها) أي من الأخبار الّتي في دلالتها قصور **(صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج)** البجلي **(قال: «قال لي أبوالحسن)** أي الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام فإنّه من أصحاب الصادق و الكاظم و لقي الرضا عليه السلام و كان ثقة ثقة[1]. **(«مالك لاتدخل مع عليّ)**، الظاهر أنّ المراد ابن يقطين، **(في شراء الطعام؟ إنّي أظنّك ضيّقاً)** في صدرك للإشكال في شراء الطعام، **(قلت: نَعم، و إن شئت وسّعت عليّ)** في حكمه فتجيزني عليه **(قال: اشتره»)**[2] و هذه أيضاً دلالتها على جواز الشراء من عمّال الظلمة غير واضحة.

(و بالجملة ففي الأخبار المتقدمّة غنىً) و كفايةً **(عن ذلك)** أي الإستدلال بهذه الأخبار.

(و ينبغي التنبيه على أُمور:) مرتبطة بمسألة الخراج و المقاسمة:

(الأوّل: إنّ ظاهر عبارات الأكثر، بل الكلّ) القائلين بجواز أخذ المال من السلطان المستحلّ للخراج، **(أنّ الحكم)** بالجواز **(مختصّ بما يأخذه السلطان، فقبل**

---

(١) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٤٤٨.

(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٦١، ما يكتسب به.

أخذه للخراج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمّة مستعمل الأرض، أو الحوالة عليه و نحو ذلك، و به صرّح السيّد العميد فيما حُكي عن شرحه على النافع، حيث قال: إنّما يحلّ ذلك بعد قبض السلطان أو نائبه، و لذا قال المصنّف: يأخذه. انتهى.

لكن صريح جماعة: عدم الفرق؛ بل صرّح المحقّق الثاني بالإجماع على عدم الفرق بين القبض و عدمه؛ و في الرياض صرّح بعدم الخلاف.

أخذه للخراج) من الأشخاص العاملين في الأرض **(لا يجوز المعاملة عليه بشراء مافي ذمّة مستعمل الأرض)** بأن يدفع مالاً للسلطان ثمّ يجيء و يأخذ الخراج من الزارع **(أو)** يعطي السلطانُ **(الحوالة عليه و نحو ذلك)** كأن يعمل للسلطان عملاً ثمّ يأخذ الخراج من الزارع أُجرةً على عمله، **(و به)** أي بعدم الجواز **(صرّح السيّد العميد فيما حُكي)** في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٢٤٧ و في الجواهر ج ٢٢ ص ١٨٤ **(عن شرحه على)** كتاب المختصر **(النافع)** لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، **(حيث قال: إنّما يحلّ ذلك)** أي أخذ الخراج من السلطان **(بعد قبض السلطان أو نائبه، و لذا قال المصنّف)** أي صاحب النافع **(يأخذه)** أي السلطان من المستعمل **(انتهى)** كلام السيّد العميد.

(لكن صريح جماعة) من العلماء كالشهيد الأوّل في الدروس ج ٣ ص ١٧٠، و الثاني في المسالك ج ٣ ص ١٤٣ و الفاضل المقداد السيوري في التنقيح الرائع ج ٢ ص ١٩، **(عدم الفرق؛ بل صرّح المحقّق الثاني)** الكركي في جامع المقاصد ج ٤ ص ٤٥ **(بالإجماع على عدم الفرق بين القبض)** للسلطان و الخراجَ **(و عدمه؛ و في الرياض صرّح)** العلّامة الطباطبائي ج ١ ص ٥٠٨ **(بعدم الخلاف)** بين الفقهاء،

و هذا هو الظاهر من الأخبار المتقدّمة الواردة في قبالة الأرض و جزية الرؤوس، حيث دلّت على أنّه يحلّ ما في ذمّة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبّل الأرض من السلطان.

و الظاهر من الأصحاب في باب المساقاة ـ حيث يذكرون أنّ خراج السلطان على مالك الأشجار، إلّا أن يُشترط خلافه ـ إجراءً ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل في برائة «إبراء ـ خ د» ذمّة مستعمل الأرض الّذي استقرّ عليه أُجرتها بأداء غيره، بل ذكروا في المزارعة ـ أيضاً ـ أنّ خراج الأرض ـ كما في كلام الأكثر ـ

(و هذا هو الظاهر من الأخبار المتقدّمة) ص ٣٤٥ **(الواردة في قبالة الأرض و جزية الرؤوس، حيث دلّت على أنّه يحلّ ما في ذمّة)** الزارع و نحوه من **(مستعمل الأرض من الخراج)** قبل أن يأخذه السلطان منه **(لمن تقبّل الأرض من السلطان)** بمقدار من المال بل قد تقدّم أنّ المستفاد منها أنّهم عليهم السلام حلّلوا ذلك للشيعة من غير أن تناط الحليّة بقبض السلطان أو عمّاله.

(و الظاهر من الأصحاب في باب المساقاة) أيضاً **(ـ حيث يذكرون أنّ خراج السلطان على مالك الأشجار)** دون مَن عليه السقي **(إلّا أن يُشترط خلافه ـ إجراءً)** ـ خبر لقوله: «و الظاهر» ـ **(ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل في برائة)** في المصحّحة **(«إبراء ـ خ د» ذمّة مستعمل الأرض)** الخراجيّة **(الّذي استقرّ عليه أُجرتها)** ـ و هو مالك الأشجار ـ **(بأداء غيره)** ـ قوله «بأداء» متعلّق بقوله «برائة» و حاصله أنّ أداء غير مالك الأرض كالزارع و الساقي مقداراً من المال للسلطان قبل أن يأخذ السلطان الخراج من المالك يوجب برائة ذمّته، و المراد من صاحب الأرض هو مالك الأشجار **(بل ذكروا في المزارعة ـ أيضاً ـ أنّ خراج الأرض ـ كما في كلام الأكثر ـ)** كالمحقّق في الشرائع ج ٢ ص ١٧٩، و العلّامة في القواعد ج ١ ص ٢٣٨،

أو الأرض الخراجيّة كما في الغنية و السرائر على مالكها، و إن كان يشكل توجيهه من جهة عدم مالك للأراضي الخراجيّة.

و كيف كان، فالأقوى أنّ المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل قبضها.

و أمّا تعبير الأكثر بـ«ما يأخذه»، فالمراد به إمّا الأعمّ ممّا يبنى على أخذه ولو لم يأخذه فعلاً، و إمّا المأخوذ فعلاً، لكنّ الوجه في تخصيص العلماء العنوان به،

و المحقّق السبزواري في الكفاية ص ١٢٢، و المحدّث البحراني في الحدائق ج ٢١ ص ٣٣٦ **(أو)** خراج **(الأرض الخراجيّة كما في)** كلام السيّد ابن زهرة في **(الغنية)** ص ٥٤ الجوامع الفقهيّة **(و)** كلام الحلّي ابن ادريس في **(السرائر)** ج ٢ ص ٤٤٣ **(على مالكها)** أي مالك الأرض الّتي أخذها من السلطان، و من المعلوم أنّ الخراج على هذا لا يكون مأخوذاً حينئذٍ و إنّما سيؤخذ بعد ذلك، **(و إن كان يشكل توجيهه)** أي توجيه كلامهم في التعبير بالمالك **(من جهة عدم مالك للأراضي الخراجيّة)**.

(و كيف كان) سواء كان ظاهر عباراتهم عدم اشتراط قبض السلطان للخراج في صحة التعامل على الأرض مع الغير أم لا، **(فالأقوى أنّ المعاملة على الخراج)** مع عامل السلطان **(جائزة)** لكلّ زارع أو ساقٍ أو غيره **(ولو قبل قبضها)** أي الخراج و المقاسمة من جانب السلطان.

(و أمّا تعبير الأكثر) من العلماء كالشيخ في النهاية ص ٣٥٨ و القاضي ابن البرّاج في المهذّب ج ١ ص ٣٤٨، و ابن إدريس الحلّي في السرائر ج ٢ ص ٢٠٤، و المحقّق في الشرائع ج ٢ ص ١١ **(بـ«ما يأخذه»)** السلطان الجائر الظاهر في لزوم قبض الخراج في حليّة المعاملة، **(فالمراد به)** ليس المأخوذ بالفعل بل المراد **(إمّا الأعم ممّا يبنى)** الجائر **(على أخذه ولو لم يأخذه فعلاً)** فلا يشترط القبض في صحة التعامل، **(وإمّا)** المراد به **(المأخوذ فعلاً، لكنّ الوجه في تخصيص العلماء العنوان به)**

جَعْلُه كالمستثنى من جوائز السلطان، الّتي حكموا بوجوب ردّها على مالكها إذا علمت حراماً بعينها، فافهم.

و يؤيّد الثاني: سياق كلام بعضهم، حيث يذكرون هذه المسألة عقيب مسألة الجوائز، خصوصاً عبارة القواعد، حيث صرّح بتعميم الحكم بقوله: و إن عرفت أربابه.

و يؤيّد الأوّل: أنّ المحكي عن الشهيد ﷺ ـ في حواشيه على القواعد ـ أنّه علّق على قول العلّامة: «إنّ الّذي يأخذه الجائر ... إلى آخر قوله»: و إن لم يقبضها الجائر. انتهى.

أي بالمأخوذ فعلاً، (**جَعْلُه كالمستثنى من جوائز السلطان، الّتي حكموا بوجوب ردّها على مالكها إذا علمت حراماً بعينها**) فكأنّهم قالوا يجب ردّ جائزة السلطان على مالكها بشخصه، (**فافهم**).

(**و يؤيّد**) الإحتمال (**الثاني**) أي المأخوذ بالفعل (**سياق كلام بعضهم، حيث يذكرون هذه المسألة**) أي مسألة جواز التعامل على الخراج (**عقيب مسألة الجوائز**) أي وجوب ردّ الجائزة على مالكها (**خصوصاً عبارة**) العلّامة في (**القواعد، حيث صرّح بتعميم الحكم**) بجواز التعامل مع السلطان على الخراج (**بقوله: و إن عرفت أربابه**) فكأنّه قال: يجوز التعامل مع السلطان على الخراج الّذي أخذه للأرض و إن عرف أربابه، و لا يجب ردّه إلى مالكه.

(**و يؤيّد**) الإحتمال (**الأوّل**) و هو كون المراد، أعمّ من المأخوذ بالفعل أو بالقوّة، (**أنّ المحكيّ**) في قاطعة اللجاج ج ١ ص ٢٧٧ ـ رسائل المحقّق الكركي ـ (**عن الشهيد**) الأوّل (**في حواشيه على القواعد ـ أنّه علّق على قول العلّامة: «إنّ الّذي يأخذه الجائر ... إلى آخر قوله»**) فعلّق عليه بقوله (: **و إن لم يقبضها الجائر**) بعدُ، (**انتهى**) كلام الشهيد الأوّل.

الثاني: هل يختصّ حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً مغصوباً محرّماً بمن ينتقل إليه، فلا استحقاق للجائر في أخذه أصلاً، فلم يمض الشارع من هذه المعاملة إلّا حِلّ ذلك للمنتقل إليه، أو يكون الشارع قد أمضى سلطنة الجائر عليه، فيكون منعه عنه أو عن بدله المعوّض عنه في العقد معه حراماً؛ صريح الشهيدين و المحكيّ عن جماعة ذلك.

قال المحقّق الكركي في رسالته: ما زلنا نسمع من كثير

(الثاني) من الأُمور الّتي ينبغي التنبيه عليها (: **هل يختصّ حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً مغصوباً محرّماً)** على كلّ أحد، فهل يختصّ هذا الحكم و هذا الإستثناء **(بمن ينتقل إليه)** الخراج، فقط، **(فلا استحقاق للجائر في أخذه أصلاً، فلم يمض الشارع من هذه المعاملة إلّا)** من حيث **(حِلّ ذلك للمنتقل إليه)** كما تقدّم نظير ذلك ص ٣٣٧ مِن حِلّ الخراج أو الجائزة للآخذ، مع كون أصل أخذ الجائر عن مالكه الأصلي حراماً كما يحرم التصرّف فيه، **(أو يكون الشارع قد أمضى سلطنة الجائر عليه)** أي على الخراج **(فيكون منعه عنه)** حراماً لهذا **(أو)** منعه **(عن بدله المعوّض عنه في العقد معه حراماً)** كما إذا تعامل مالك الأرض مع الزارع أو الساقي أن يعطي الجائر مقداراً من المال بدلاً عن الخراج فحينئذٍ منعه عنه حرام، فـ**(صريح)** كلام **(الشهيدين)** في الدروس ج ٣ ص ١٧٠، و المسالك ج ٣ ص ٥٥ و ص ١٤٣ **(و)** كذلك **(المحكيّ عن جماعة ذلك)** أي حرمة المنع بل في المسالك ج ٣ ص ٥٥ أنّه ادّعى بعض الإتّفاق عليه[1] كما سيجيء كلامه في الصفحة التالية.

(قال المحقّق الكركي في رسالته) قاطعة اللّجاج (: **ما زلنا نسمع من كثير**

---

(١) حاشية المحقّق الكركي على الشرائع، ص ٣٠١ المخطوط كما في تعليقة المسالك.

ممّن عاصرناهم و لا سيّما شيخنا الأعظم الشيخ عليّ بن هلال ﷺ : أنّه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته و لا جحوده و لا منعه و لا شيء منه؛ لأنّ ذلك حقّ واجب عليه، انتهى.

و في المسالك ـ في باب الأرضين ـ : و ذكر الأصحاب أنّه لا يجوز لأحد جحدها و لا منعها، و لا التصرّف فيها بغير إذنه، بل ادّعى بعضهم الإتّفاق عليه، انتهى.

و في آخر كلامه أيضاً: أنّ ظاهر الأصحاب أنّ الخراج

ممّن عاصرناهم و لا سيّما شيخنا الأعظم الشيخ عليّ بن هلال ﷺ : أنّه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته و لا جحوده) و إنكاره بأن يقول ليس عليّ خراج **(و لا منعه)** مع الإعتراف بلزومه عليه، **(و لا)** منع **(شيء منه)** كأن يدّعي أنّ عليه أقلّ ممّا عليه واقعاً؛ **(لأنّ ذلك حقّ واجب عليه)** عرفاً و أقرّ الشرع عليه لدفع الإختلال في نظام المجتمع **(انتهى)**[1] كلام المحقّق الكركي.

(**و**) قال الشهيد الثاني **(في المسالك)** ج ٣ ص ٥٥ (**ـ في باب الأرضين ـ : وذكر الأصحاب أنّه لا يجوز لأحد جحدها)** أي الخراج و المقاسمة و الزكاة و الماليّات و الضرائب في زماننا، **(و لا منعها)** إذا كان قادراً على المنع و عدم الدفع، **(و لا التصرّف فيها بغير إذنه)** أي السلطان الجائر **(بل ادّعى بعضهم الإتّفاق عليه)** و المراد المحقّق الثاني الكركي في حاشيته على الشرائع كما ذكرنا، **(انتهى)** كلام الشهيد في المسالك[2].

(و في آخر كلامه) ص ٥٦ **(أيضاً: أنّ ظاهر الأصحاب أنّ الخراج**

---

(١) قاطعة اللجاج ـ رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ٢٨٥ .

(٢) المسالك، ج ٣، ص ٥٥ .

و المقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه أو يتوقّف على إذنه، انتهى.

و على هذا عوّل بعض الأساطين في شرحه على القواعد، حيث قال: و يُقوى حرمة سرقة الحصّة و خيانتها، و الإمتناع عن تسليمها و عن تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائر و إن حرمت عليه، و دخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البداية أو الغاية؛ لنصّ الأصحاب على ذلك و دعوى الإجماع عليه. انتهى.

أقول: إن أُريد منع الحصّة مطلقاً

و المقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه أو يتوقّف على إذنه، انتهى) فكأنّ السلطان الجائر كالعادل في وجوب دفع تلك الأشياء إليه، أو استيذانه في التصرّف فيها، و ذلك لما تقدّم ص ٣٤٥ من الروايات حتّى تسير النظم في المجتمع بالدوائر الحكوميّة كمراكز الجيش و الشرطة و البلدية و غيرها و لئلّا يقع الناس و لا سيّما الشيعة في العسر و الحرج، و الهرج و المرج.

(و على هذا عوّل بعض الأساطين) و هو كاشف الغطاء **(في شرحه على القواعد)** المخطوط **(حيث قال: و يُقوى حرمة سرقة الحصّة و خيانتها، و الإمتناع عن تسليمها و عن تسليم ثمنها بعد شرائها)** منه **(إلى الجائر)** و عمّاله، **(و إن حرمت عليه)** واقعاً **(و دخل تسليمها في)** عنوان **(الإعانة على الإثم في البداية)** و باديء الأمر لأنّه تقوية لظلمه و جوره على الناس، **(أو الغاية؛)** لبسط يده على ما يفعله خلاف الأحكام الإسلامية، و ذلك كلّه **(لنصّ الأصحاب على ذلك)** أي لزوم الإعطاء، و عدم جواز جحده، و السرقة منه، و الخيانة فيه، **(و دعوى الإجماع عليه، انتهى)**.

(أقول: إن أُريد) من «حرمة سرقة الحصّة» **(منع الحصّة مطلقاً)** و بأجمعها،

فيتصرّف في الأرض من دون أُجرة، فله وجه؛ لأنّها ملك المسلمين، فلابدّ لها من أُجرةٍ تُصرف في مصالحهم، و إن أُريد منعها من خصوص الجائر، فلا دليل على حرمته؛ لأنّ اشتغال ذمّة مستعمل الأرض بالأُجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنّه لا يجوز مع التمكّن، لأنّه غير مستحِقّ، فيُسلّم إلى العادل أو نائبه الخاصّ أو العامّ، و مع التعذّر يتولّى صرفه في المصالح حسبةً.

مع أنّ في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الإمتناع، مثل صحيحة زرارة: «اشترى ضَريس بن عبدالملك و أخوه أُرُزاً من هبيرة

(**فيتصرّف**) المزارع أو الساقي (**في الأرض من دون أُجرة، فله وجه؛ لأنّها ملك المسلمين**) أجْمَع (**فلابدّ لها من أُجرةٍ تُصرف في مصالحهم**) العامّة، فمنع الحصّة غصب لحقّهم (**و إن أُريد**) من الحرمة (**منعها**) «الحصّة» (**من خصوص الجائر**) مع التمكن منه، و دفعها إلى العادل أو يصرفها هو بنفسه في مصالح المسلمين حسبةً كما سيجيء (**فلا دليل على حرمته؛ لأنّ اشتغال ذمّة مستعمل الأرض بالأُجرة لايوجب**) جواز (**دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنّه لا يجوز**) الدفع أصلاً (**مع التمكّن**) من عدم الدفع؛ (**لأنّه**) «الجائر» (**غير مستحِقّ**) لها، (**فيُسلّم إلى**) الحاكم (**العادل**) و هو الإمام المعصوم المفترض الطاعة (**أو نائبه الخاصّ أو العامّ**) و هو المجتهد العادل الجامع لشرائط الفتوى إن تمكّن من ذلك، (**و مع التعذّر**) عنه (**يتولّى**) مستعمل الأرض بنفسه (**صرفه في المصالح**) للمسلمين (**حسبةً**) و قربةً إلى الله.

هذا (**مع أنّ في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الإمتناع**) عن دفع الحصّة إلى الجائر مع التمكّن، فلا يمكن القول بوجوب الدفع إليه بقول مطلق، (**مثل صحيحة زرارة: «اشترى ضَريس بن عبدالملك**) بن أعين الشيباني و هو ابن أخ زرارة (**وأخوه أُرُزاً من هبيرة**) ـ الظاهر أنّه كان عاملاً لبني أُميّة في آخر حكومتهم ـ

بثلاثمائة ألف درهم، قال: فقلت له: ويلك ـ أو ويحك ـ، أُنظر إلى خُمس هذا المال فابعث به إليه، واحتبس الباقي، فأبى عَلَيَّ و أدّى المال، و قدم هؤلاء فذهب أمر بني أُميّة. قال: فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له. فقلت له: إنّه أدّاها، فعضّ على إصبعه.

فإنّ أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأُرُز من المقاسمة.

و أمّا حمله على كونه مال الناصب أعني «هبيرة» أو بعض بني أُميّة،

(بثلاثمائة ألف درهم) لفظة درهم غير موجودة في الوسائل و التهذيب **(قال: فقلت له: ويلك ـ أو ويحك ـ، أُنظر إلى خُمس هذا المال)** و هو ستّون الف **(فابعث به إليه)** أي إلى الإمام الصادق عليه السلام، ليحلّ لك المال بالتخميس، **(واحتبس الباقي)** لنفسك و لا تعطيه هبيرة، **(فأبى عَلَيَّ)** ما قلتُه له و لم يعمل به ـ في التهذيب «فأبى ذلك» ـ **(و أدّى المال)** بأجمعه إلى هبيرة، **(و قدم هؤلاء)** أي بنو العبّاس و استولوا على الخلافة، **(فذهب أمر بني أُميّة)** و خلافتهم **(قال: فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال مبادراً للجواب)** أي مسرعاً له قبل انتهاء كلامي، (: **هو له، هو له)** أي المال لِضَريس فلا يعطيه لهبيرة، **(فقلت له)** عليه السلام **(:إنّه أدّاها)** و أعطاه له، **(فعضّ)** الإمام عليه السلام **(على إصبعه)**[1] تحسّراً على ذهاب المال من يد ضريس».

(فإنّ أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأُرُز من المقاسمة) فتدلّ الصحيحة على جواز منع الجائر عن الخراج و المقاسمة مع التمكّن من ذلك.

(و أمّا حمله) «خبر» **(على كونه)** أي الأُرُز المشترىٰ من **(مال الناصب)** ـ الخاصّ له لا من المقاسمة و الخراج ـ **(أعني)** من **(«هبيرة» أو بعض بني أُميّة)**

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٦١ ؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٧، ط نشر الصدوق .

فيكون دليلاً على حِلّ مال الناصب بعد إخراج خمسه كما استظهره في الحدائق، فقد ضُعّف في محلّه

بمنع هذا الحكم، و مخالفته لاتّفاق أصحابنا كما تحقّق في باب الخمس و إن ورد بها غير واحد من الأخبار.

و أمّا الأمر بإخراج الخمس في هذه الرواية، فلعلّه من جهة اختلاط مال المقاسمة بغيره من وجوه الحرام فيجب تخميسه، أو من جهة احتمال اختلاطه بالحرام

النواصب لأهل البيت و لأمير المؤمنين عليهم السلام، فإنّهم كانوا من أشدّ الناس عداوةً لهم إلّا الشاذ النادر كعمر بن عبدالعزيز و لذا ورد في زيارة عاشوراء «و العن بني أُميّة قاطبة»[1] و على ما ذكر **(فيكون)** الخبر **(دليلاً على حِلّ مال الناصب)** للشيعة **(بعد إخراج خمسه كما استظهره)** المحدّث البحراني **(في الحدائق)** ج ١٨ ص ٢٧٠ **(فقد ضُعّف في محلّه)** في كتاب الخمس **(بمنع هذا الحكم، و مخالفته لاتّفاق أصحابنا)** على عدم جواز ذلك، **(كما تحقّق في باب الخمس)**[2] من أنّه يجب في سبعة أشياء فقط و لا يقولون بوجوبه في مال الناصب **(و إن ورد بها غير واحد من الأخبار)**.

(و أمّا الأمر بإخراج الخمس في هذه الرواية) الصحيحة، المستفاد من تقرير الإمام عليه السلام لحكم زرارة، **(فلعلّه من جهة اختلاط مال المقاسمة بغيره من وجوه الحرام)** قطعاً **(فيجب تخميسه)** لوجوب الخمس في المال المختلط بالحرام إذا لم يُعلم مقدار الحرام و لا مالكه كما تقدّم ص ٢٦٤، **(أو من جهة احتمال اختلاطه بالحرام**

---

(١) البحار، ج ١٠١، ص ٢٩٢؛ كامل الزيارة، ص ١٧٦ ط : المطبعة المرتضوية النجف الأشرف.

(٢) راجع كتاب الخمس للشيخ رحمه الله، ص ٢٣ .

فيستحبّ تخميسه، كما تقدّم في جوائز الظلمة.

و ما رُوي من أنّ عليّ بن يقطين قال له الإمام عليه السلام: «إن كنت و لابدّ فاعلاً، فاتّق أموال الشيعة، و أنّه كان يُجيبها من الشيعة علانيةً و يَردّها عليهم سرّاً».

قال المحقّق الكركي في قاطعة اللجاج: أنّه يمكن أن يكون المراد به مايجعل عليهم من وجوه الظلم المحرّمة، و يمكن أن يراد به وجوه الخراج والمقاسمات و الزكوات؛ لأنّها و إن كانت حقاً عليهم، لكنّها ليست حقّاً للجائر، فلا يجوز جمعها لأجله إلّا عند الضرورة.

فيستحبّ تخميسه، كما تقدّم في جوائز الظلمة) و بالجملة فالصحيحة تدلّ على جواز امتناع إعطاء المقاسمة و الخراج للظالم مع التمكّن من ذلك.

(**و**) مثلها (**ما رُوي من أنّ عليّ بن يقطين قال له الإمام**) الكاظم موسى بن جعفر (عليه السلام: «**إن كنت و لابدّ فاعلاً**) للولاية من قِبَل بني العباس، (**فاتّق أموال الشيعة**) و لا تأخذ منهم شيئاً (**و**) لذلك (**أنّه كان يُجيبها من الشيعة علانيةً ويَردّها عليهم سرّاً**) فهو أيضاً يدلّ على جواز الإمتناع عن أداء المقاسمة و الخراج للظلمة، إذ لولاه لما جاز ردّه إليهم.

هذا و (**قال المحقّق الكركي ـ في**) رسالة (**قاطعة اللجاج ـ : أنّه يمكن أن يكون المراد به**) أي بما كان يردّه عليّ بن يقطين، هو (**ما يُجعل عليهم من وجوه الظلم المحرّمة**) كالضرائب المجعولة عليهم بالباطل، فلا يرتبط بالمقاسمة و الخراج فإنّ الواجب فيها أدائها و لا يجوز الإمتناع عنه، ثمّ قال المحقّق الكركي (**و**) كذلك (**يمكن أن يراد به**) أي بما يردّه ابن يقطين (**وجوه الخراج والمقاسمات و الزكوات؛ لأنّها و إن كانت حقاً عليهم**) شرعاً و يجب أداؤها إلى أُولي أمرها، (**لكنّها ليست حقّاً للجائر**) بل هي حقّ لعامّة المسلمين (**فلا يجوز**) لابن يقطين أو غيره (**جمعها لأجله إلّا عند الضرورة**) من التقيّة و مع إمكان الردّ على صاحبيها سرّاً لا ضرورة لإعطائها للجائر

و ما زلنا نسمع من كثير ممّن عاصرناهم و لا سيّما شيخنا الأعظم ... إلى آخر ما تقدّم نقله عن مشايخه.

أقول: ما ذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرّمة مخالف لظاهر العامّ في قول الإمام عليه السلام : «فاتّق أموال الشيعة»، فالإحتمال الثاني أولى، لكن بالنسبة إلى ما عدا الزكوات؛ لأنّها كسائر وجوه الظلم المحرّمة، خصوصاً بناءً على عدم الإجتزاء بها عن الزكاة الواجبة، لقوله عليه السلام :

بل لابدّ من الردّ ليُصرف في مصارفها الشرعيّة من مصالح المسلمين، ثمّ قال: **(و ما زلنا نسمع من كثير ممّن عاصرناهم و لا سيّما شيخنا الأعظم ... إلى آخر ما تقدّم)** ص ٢٩٩ **(نقله عن مشايخه)** انتهى كلام المحقّق الكركي[1].

(أقول: ما ذكره من) الاحتمال الأوّل و هو **(الحمل على وجوه الظلم المحرّمة)** كالضرائب و نحوها **(مخالف لظاهر العامّ)** من لفظ «الأموال» **(في قول الإمام عليه السلام : «فاتّق أموال الشيعة»)** فإنّها تشمل الضرائب و الخرائج و المقاسمات و الزكوات و غيرها جميعاً، **(فالإحتمال الثاني)** و هو الخراج و المقاسمة و الزكاة، **(أولى، لكن بالنسبة إلى ما عدا الزكوات؛ لأنّها كسائر وجوه الظلم المحرّمة)** لا يجوز أدائها إلى الجائر مع التمكن قطعاً، **(خصوصاً بناءً على)** القول بـ **(عدم الإجتزاء بها عن الزكاة الواجبة)** بخلاف الخراج و المقاسمة، فإنّهم عليهم السلام أجازوا دفعها إلى الظالم كما تقدّم لتصرف في مصالح المسلمين، و ذلك **(لقوله عليه السلام)** أي الإمام الصادق، في صحيحة أبي أُسامة ـ زيد الشحّام ـ قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ هؤلاء المصدّقين يأتوننا و يأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنّا؟ فقال:

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ـ قاطعة اللحجاج ـ ص ٢٨٥ .

«إنّما هؤلاء قوم غصبوكم أموالكم و إنّما الزكاة لأهلها». و قوله عليه السلام : «لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم؛ فإنّ المال لاينبغي أن يزكّى مرّتين».

و في ما ذكره المحقّق من الوجه الثاني دلالة على أنّ مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقاسمة إلى خصوص الجائر و جواز منعه عنه، و إن نَقَل بعدُ عن مشايخه في كلامه المتقدّم ما يظهر منه

لا **(إنّما هؤلاء قوم غصبوكم)** أو قال: ظلموكم **(أموالكم و إنّما الزكاة)** ـ في الصحيحة «و إنّما الصدقة» **(لأهلها)**[١].

(و قوله عليه السلام) أي الإمام الصادق أيضاً في رواية عيص بن القاسم «في الزكاة قال عليه السلام: ما اتخذوا منكم بنو اُميّة فاحتسبوا به، كذا في الوسائل و الكافي و الظاهر أنّ الصحيح «فاحتبسوا به» بتقديم الباء على السين، و **(لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم؛ فإنّ المال لاينبغي أن يزكّى مرّتين»)**[٢]، و الظاهر أنّها صحيحة فإنّ المراد من محمّد بن اسماعيل الّذي يروي عنه الكليني هو البرمكي المعروف بصاحب الصومعة و قد وثّقه النجاشي و العلّامة في الخلاصة[٣]، و باقي رجال السند أيضاً ثقاة.

(و في ما ذكره المحقّق) الكركي **(من الوجه الثاني دلالة على أنّ مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقاسمة إلى خصوص الجائر و)** أيضاً في كلامه دلالةٌ على أنّ مذهبه **(جواز منعه عنه،)** بل يدلّ على عدم جواز الدفع إليه مع التمكّن منه؛ لقوله: فلا يجوز جمعها لأجله «الجائر» إلّا عند الضرورة» **(و إن نَقَل بعدُ)** أي بعد الإحتمال الثاني **(عن مشايخه في كلامه المتقدّم)** منه ص ٣٥٥ **(ما يظهر منه)**

---

(١) الوسائل، ج ٦، ص ١٧٤، المستحقّين للزكاة .

(٢) نفس المصدر و الكافي، ج ٣، ص ٥٤٣ .

(٣) راجع جامع الرواة، ج ٢، ص ٦٨ .

خلاف ذلك، لكن يمكن ـ بل لا يبعد ـ أن يكون مراد مشايخه: المنع عن سرقة الخراج أو جحوده رأساً حتّى عن نائب العادل، لا منعه عن خصوص الجائر مع دفعه إلى نائب العادل أو صرفه حسبةً في وجوه بيت المال، كما يشهد لذلك تعليل المنع بكونه حقّاً واجباً عليه؛ فإنّ وجوبه عليه إنّما يقتضي حرمة منعه رأساً، لا عن خصوص الجائر؛ لأنّه ليس حقّاً واجباً له.

و لعلّ ما ذكرناه هو مراد المحقّق، حيث نقل هذا المذهب عن مشايخه ﷺ بعد ما ذكره من التوجيه المتقدّم بلا فصل، من دون اشعار بمخالفته لذلك الوجه.

بوضوح **(خلاف ذلك)** حيث نقل عنهم: أنّه لا يجوز لِمَن عليه الخراج سرقته و لا جحوده و لا منعه و لا شيء منه لأنّ ذلك حقّ واجب عليه، فراجع كلامه.

(لكن يمكن) باحتمال قويّ **(ـ بل لا يبعد ـ أن يكون مراد مشايخه: المنع عن سرقة الخراج أو جحوده رأساً)** بعدم الدفع إطلاقاً **(حتّى عن نائب)** الحكام المنصوب **(العادل)** خاصّاً أو عامّاً **(لا منعه عن خصوص)** الحاكم **(الجائر مع دفعه إلى نائب العادل أو صرفه حسبةً في وجوه بيت المال)** لمصالح المسلمين العامّة، مع التمكّن من ذلك، **(كما يشهد لذلك)** أي إرادة مشايخه عدم الدفع رأساً حتّى إلى العادل **(تعليل المنع بكونه حقّاً واجباً عليه)** أي على مستعمل الأرض، **(فإنّ وجوبه عليه إنّما يقتضي حرمة منعه رأساً، لا عن خصوص الجائر؛ لأنّه ليس حقّاً واجباً له)**.

(و لعلّ ما ذكرناه) من المنع و عدم الدفع مطلقاً **(هو مراد المحقّق)** نفسه أيضاً، **(حيث نقل هذا المذهب)** أي حرمة الدفع أو سرقة الخراج أو جحوده **(عن مشايخه ﷺ بعد ماذكره من التوجيه المتقدّم)** ص ٣٦١ و ص ٣٥٥ لقوله ﷺ لابن يقطين: «إتّق أموال الشيعة» **(بلا فصل، من دون اشعار بمخالفته لذلك الوجه)** أي وجه وجوب

و ممّا يؤيّد ذلك: أنّ المحقّق المذكور بعد ما ذكر أنّ هذا ـ يعني حِلّ مايأخذه الجائر من الخراج و المقاسمة ـ ممّا وردت به النصوص و أجمع عليه الأصحاب بل المسلمون قاطبةً، قال:

فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى مَن له النيابة حال الغيبة ذلك، أعني الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، لكن مَن جوَّز للفقهاء حال الغيبة تولّى استيفاء الحدود و غير ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغي له تجويز ذلك بطريق أولى، لا سيّما و المستحقّون لذلك موجودون في كلّ عصر

الدفع بأنّه حقّ واجب عليهم.

(و ممّا يؤيّد ذلك) أي إرادة المحقّق الكركي حرمةَ المنع للخراج رأساً (: **أنّ المحقّق المذكور بعد ما ذكر أنّ هذا ـ يعني حِلّ مايأخذه الجائر من الخراج و المقاسمة ـ ممّا وردت به النصوص و أجمع عليه الأصحاب بل المسلمون قاطبةً، قال: فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى مَن له النيابة)** عامّاً **(حال الغيبة)** عن الإمام المنتظر عليه السلام و أرواحنا فداه **(ذلك)** ـ أي الأخذ للخراج ـ **(أعني الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً)** بالجواز أو عدمه **(لكن مَن جوَّز للفقهاء حال الغيبة تولّى استيفاء الحدود)** و القصاص و الجهاد و إجرائها **(و غير ذلك من توابع منصب الإمامة)** كالإفتاء و القضاء و تصدّي أُمور الغيّب و القصر ممّن لا وَلِيَّ لهم، **(ينبغي له تجويز ذلك بطريق أولى)** لأنّ الدماء في القصاص و اجراء الحدود و الحكم بالجهاد مثلاً أهمّ من التصرف في الأموال خصوصاً في إعطائها لمصالح المسلمين و للفقراء و المساكين **(لا سيّما و المستحقّون لذلك موجودون في كلّ عصر)**.

و من تأمّل في أحوال «أقوال ـ خ د» كبراء علمائنا الماضين ﷺ ـ مثل علم‌الهدىٰ و عَلَم المحقّقين نصير الملّة و الدين و بحر العلوم جمال الملّة و الدين العلّامة ﷺ و غيرهم ـ نظر متأمّل منصف لم يشكّ في أنّهم كانوا يسلكون هذا المسلك، و ما كانوا يودعون في كتبهم إلّا ما يعتقدون صحّته، انتهى.
و حملُ ما ذكره من تولّي الفقيه، على صورة عدم تسلّط الجائر، خلاف الظاهر.

(و من تأمّل في أحوال) كذا في المصدر و بعض النسخ، و في بعضها **(أقوال كبراء علمائنا الماضين ﷺ مثل)** السيّد المرتضى **(علم‌الهدىٰ و عَلَم المحقّقين)** الخواجه **(نصير الملّة و الدين)** الطوسي **(و بحر العلوم)** المتلاطمة **(جمال الملّة و الدين العلّامة)** الحلّي **(ﷺ و غيرهم)** كالقاضي الشهيد السيّد نور الله المرعشي الشوشتري، و السيّد الشفقي الإصفهاني، و السيّد المجاهد الشهيد الحسن المدرّس **(نظر متأمّل منصف لم يشكّ في أنّهم كانوا يسلكون هذا المسلك)** أقول: يحتمل أن يكون «هذا» إشارةً إلى جواز تولّي الفقيه الجامع للشرائط لجمع الخراج و المقاسمة و الزكاة و صرفها في مصارفها الشرعيّة، ولكن سيجيء في كلام الشيخ ﷺ، أنّه إشارة إلى أصل موضوع المسألة، و هو حِلّيّة ما يؤخذ من السلطان الجائر من الأراضي و الخراج و الجائزة و العطاء، فانتظر، **(و ما كانوا يودعون في كتبهم إلّا ما يعتقدون صحّته، انتهى)**[1] كلام المحقّق الكركي.

و من المعلوم أنّ هذا الكلام يدلّ على وجوب أداء الحقوق المالية و منها الخراج للفقيه العادل و عدم جواز دفعها إلى الجائر مع التمكّن، **(و حملُ ما ذكره من تولّي الفقيه، على صورة عدم تسلّط الجائر، خلاف الظاهر)** لأنّ الجبابرة كانوا مسلّطين على الأُمور في زمان العلماء الّذين ذكر المحقّق أسمائهم، و مع ذلك كانوا يتولّون تلك

---

(١) رسائل المحقّق الكركي ـ قاطعة اللجاج ـ ج ١، ص ٢٧٠.

و أمّا قوله: «و مَن تأمّل ... الخ» فهو استشهاد على أصل المطلب، و هو حِلّ ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الإتّهاب، و من الأراضي على وجه الإنقطاع «الإقتطاع ـ خ د»، و لا دخل له بقوله: «فإن قلت» و «قلنا» أصلاً؛ فإنّ علماءنا المذكورين و غيرهم لم يُعرف منهم الإستقلال على أراضي الخراج بغير إذن السلطان.

الأُمور المذكورة كما ذكر في تاريخ أحوالهم.

و أمّا قوله: «و مَن تأمّل) في أحوال علمائنا الماضين **(الخ، فهو استشهاد على أصل المطلب، و هو حِلّ ما يؤخذ من السلطان من الخراج)**و المقاسمة و الزكاة، أو **(على وجه الإتّهاب)** و الجائزة **(و من الأراضي على وجه الإنقطاع)** كذا في سائر النسخ، و في المصحّحة **(«الإقتطاع»)** و هو الأنسب، **(و لا دخل له بقوله: «فإن قلت» و «قلنا» أصلاً؛ فإنّ علماءنا المذكورين و غيرهم لم يُعرف منهم الإستقلال على أراضي الخراج بغير إذن السلطان).**

أقول: نَعم كان العلماء الثلاثة المذكورون في كلام المحقّق الكركي في زمان سلاطين الجور إلّا أنّهم كانوا مستقلّين في تولّي أُمور المسلمين كما ذكر في تاريخ أحوالهم فإنّ السيّد المرتضى علم الهدى كان يتولّي نقابة الطالبيّين، و العلّامة الحلّي كان في عهد السلطان محمّد «خدابنده» «الجايتو» و صار سبب استبصاره، و تشيّع بهدايته، و الخواجة نصيرالدين الطوسي تقبّل و زارة هلاكوخان «المغولي» و تسبّب لنجاة كثير من المسلمين الشيعة من الهلاك كما تقدّم ص ٧٦، و كذلك السيّد القاضي الشهير السيّد نورالله المرعشي في عهد أكبر شاه في الهند، و السيّد الشفتي الإصفهاني في عهد القاجار و غيرهم من العلماء ﷺ(١).

---

(١) راجع كتاب «علماى بزرگ شيعه از كلينى تا خمينى»، تأليف: م ـ جرفادقانى، و كتاب «فرهنگ معين» الأعلام، ج ٥ و ٦.

و ممّن يترائى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد ﷺ في الدروس، حيث قال ﷺ: يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاة و المقاسمة و إن لم يكن مستحِقّاً له، ثمّ قال: ولا يجب ردّ المقاسمة وشبهها على المالك، و لا يعتبر رضاه، و لا يمنع تظلّمه من الشراء، و كذا لوعلم أنّ العامل يظلم، إلّا أن يُعلم الظلم بعينه، نعم، يكره معاملة الظَلَمة و لا يحرم؛ لقول الإمام الصادق ﷺ : «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو حلالٌ حتّى تعرف الحرام بعينه». و لا فرق بين قبض

(و ممّن يترائى منه القول بحرمة منع) أداء **(الخراج)** و المقاسمة **(عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد)** الأوّل (ﷺ **في الدروس)** ج ٣ ص ١٦٩ **(حيث قال ﷺ: يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاة و المقاسمة و إن لم يكن مستحِقّاً له)** شرعاً، لأنّ أمر تلك الأُمور في اختيار الإمام أو نائبه، **(ثمّ قال: و لا يجب ردّ المقاسمة وشبهها)** كالخراج و الزكاة **(على المالك)** أي العامل على الأرض **(و لا يعتبر رضاه)** في دفع الخراج إلى الجائر، و لا في شرائه منه، **(و لا يمنع)** من جواز الشراء **(تظلّمه من الشراء)** بأن لا يرضى المالك به و يشكو عن الجائر **(و كذا)** لا يمنع من الشراء **(لو علم)** المشتري من الجائر **(أنّ العامل يظلم)** في أخذ الخراج على مستعمل الأرض و يأخذ أكثر ممّا هو المعمول منه، **(إلّا أن يُعلم الظلم بعينه)** في خصوص مال معيّن خاص.

(نَعم، يكره معاملة الظَلَمة و لا يحرم؛ لقول الإمام الصادق ﷺ) في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ص ٢٥٥ و ٢٦١ (: **«كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو)** لك **(حلالٌ حتّى تعرف الحرام بعينه)** فتدعه»[1]، **(و لا فرق بين قبض**

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٥٩ ما يكتسب به، و ج ١٧، ص ٩٠، الأطعمة المباحة .

الجائر إيّاها أو وكيله و بين عدم القبض، فلو أحاله بها و قَبِل الثلاثة، أو وكّله في قبضها، أو باعها و هي في يد المالك أو في ذمّته، جاز التّناول، و يحرم على المالك المنع، و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات، و الوقف، و الهبة، و الصّدقة، و لا يحلّ تناولها بغير ذلك، انتهى.

لكنّ الظاهر من قوله: «و يحرم على المالك المنع» أنّه عطف على قوله: «جاز التناول»، فيكون من أحكام الإحالة بها و التوكيل و البيع، فالمراد: منع المالك المحال و المشترى عنها، و هذا لا إشكال فيه؛ لأنّ اللازم من فرض صحّة الإحالة و الشّراء،

الجائر إيّاها) أي تلك الأُمور الثلاثة من مستعمل الأرض، بنفسه، **(أو وكيله و بين عدم القبض، فلو أحاله)** الجائر **(بها و قَبِل)** المشتري **(الثلاثة، أو وكّله في قبضها)** عن مستعمل الأرض، **(أو باعها)** المشتري بعد الشراء، من الجائر، باعها من شخص آخر، **(و هي في يد المالك)** بعدُ و هو الجائر، **(أو في ذمّته)** من دون تشخّص المبيع **(جاز التّناول)** في جميع هذه الأقسام، **(و يحرم على المالك)** لِلأرض و هو مستعملها **(المنع)** من أدائها إلى المشتري.

(و كما يجوز الشراء) من الجائر **(يجوز سائر المعاوضات)** كالصلح و الإجارة و الرهن **(و الوقف، و الهبة، و الصّدقة، و لا يحلّ تناولها)** منه **(بغير ذلك)** كالسرقة و الخدعة و شبه ذلك، **(انتهى)** كلام الشهيد في الدروس ج ٣ ص ١٦٩.

(لكنّ الظاهر من قوله: «و يحرم على المالك المنع» أنّه عطف على قوله: «جاز التناول»، فيكون من) تتمة **(أحكام الإحالة بها)** أي بالخراج و المقاسمة و الزكاة، **(و التوكيل)** في القبض، **(و البيع، فالمراد)** حرمة **(منع المالك، المحالَ)** إليه، **(والمشترى عنها)**. **(و هذا لا إشكال فيه)** من أنّه يحرم المنع؛ **(لأنّ اللازم من فرض صحّة الإحالة)** على مستعمل الأرض، و صحّتها، **(و)** كذا **(الشّراء)** للأشياء الثلاثة،

تملّك المحال و المشتري، فلا يجوز منعهما عن ملكهما.

و أمّا قوله ﷺ: «و لا يحلّ تناولها بغير ذلك» فلعلّ المراد به ما تقدّم في كلام مشايخ المحقّق الكركي من إرادة تناولها بغير إذن أحدٍ حتّى الفقيه النائب عن السلطان العادل، و قد عرفت أنّ هذا مسلّم فتوى و نصّاً، و أنّ الخراج لايسقط من مستعملي أراضي المسلمين.

ثمّ إنّ ما ذكره من جواز الوقف، لا يناسب ذكرُه في جملة التصرّفات فيما يأخذه الجائر؛

هو **(تملّك المحال)** إليه **(و المشتري)** لها، **(فلا يجوز منعهما عن ملكهما)**، و بالجملة: فقوله: و يحرم على المالك الخ لا يكون حكماً و كلاماً ابتداءً، و هو حرمة منع الجائر الخراج من قِبَل مالك الأرض.

(و أمّا قوله ﷺ: «و لا يحلّ تناولها) أي الثلاثة **(بغير ذلك)** أي بغير المعاملة مع السلطان، **(فلعلّ المراد به ما تقدّم)** ص ٣٥٥ **(في كلام مشايخ المحقّق الكركي من إرادة)** عدم جواز **(تناولها)** و التصرّف فيها **(بغير إذن أحدٍ حتّى الفقيه النائب عن السلطان العادل)** و هو الإمام المعصوم ﷺ، و في بعض النسخ العارف و هو سهو، **(و قد عرفت)**ص ٣٥٨ **(أنّ هذا)** أي منع الخراج و المقاسمة و الزكاة عن كلّ أحد، أمرٌ **(مسلّم فتوى و نصّاً، و أنّ الخراج لايسقط من مستعملي أراضي المسلمين)** فلابدّ إمّا أن يؤدّية المستعمل للأرض أعني الزارع أو الساقي إلى الفقيه الحاكم العادل مع التمكّن، و إمّا إلى السلطان الجائر مع عدمه.

(ثمّ إنّ ما ذكره) الشهيد في الدروس **(من جواز الوقف، لا يناسب ذكرُه في جملة التصرّفات)** الّتي يفعلها المُعامل **(فيما يأخذه)** من **(الجائر)** لعدم جواز وقف الأراضي الخراجيّة، و لا الحاصل منها؛ لأنّ الوقف إنّما يتصوّر فيما يبقى أصله مع تسبيل

و إن أراد وقف الأرض المأخوذة منه إذا نقلها السلطان إليه لبعض مصالح المسلمين، فلا يخلو عن إشكال.

و أمّا ما تقدّم من المسالك من نقل الإتّفاق على عدم جواز المنع عن الجائر و الجحود، فالظاهر منه أيضاً ما ذكرناه من جحود الخراج و منعه رأساً، لا عن خصوص الجائر مع تسليمه إلى الفقيه النائب عن العادل؛ فإنّه ﷺ بعد مانقلنا عنه من حكاية الإتّفاق، قال بلا فصل: و هل يتوقّف التصرّف في هذا القسم «منها ـ خ د» على إذن الحاكم الشّرعي إذا كان متمكّنا من صرفها على وجهها،

ثمرته كالأرض و الشجر و الحيوان، **(و إن أراد وقف)** نفس **(الأرض المأخوذة منه إذا نقلها السلطان إليه)** أي إلى المستعمل **(لبعض مصالح المسلمين)** بأن كان في انتقال الأرض إلى بعض الناس مصلحةٌ للمسلمين **(فلا يخلو عن إشكال)** لعدم حقٍّ للسلطان الجائر بمثل هذا التصرّف، و لا ينتقل شرعاً إلى المستعمل حتّى يوقفه، لأنّ الأرض الخراجيّة إنّما تصرف لمصالح المسلمين العامّة دوماً فهي غير قابلة للإنتقال.

(و أمّا ما تقدّم) ص ٣٥٦ **(من)** الشهيد الثاني في **(المسالك من نقل الإتّفاق)** من العلماء **(على عدم جواز المنع)** عن أداء الخراج، **(عن الجائر و الجحود)** له، و لا التصرّف في الأرض الخراجيّة بغير إذن السلطان، **(فالظاهر منه أيضاً ما ذكرناه من جحود الخراج و منعه رأساً، لا عن خصوص الجائر)** إذا تمكّن من ذلك **(مع تسليمه إلى الفقيه)** الجامع للشرائط **(النائب عن)** الحاكم المنصوب و السلطان **(العادل؛ فإنّه ﷺ بعد مانقلنا عنه من حكاية الإتّفاق)** المذكور، **(قال بلا فصل)** في ج ٣ ص ٥٥ (: **و هل يتوقّف التصرّف في هذا القسم «منها ـ خ د»)** أي المؤدّاة إلى الجائر **(على إذن الحاكم الشّرعي إذا كان متمكّنا من صرفها على وجهها)** من

بناءً على كونه نائباً عن المستّحِق عليه السلام و مفوّضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟ الظاهر ذلك، و حينئذٍ فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين، و مع عدم التمكّن أمرها إلى الجائر.

و أمّا جواز التصرّف فيها كيف اتّفق لكلّ واحد من المسلمين، فبعيد جدّاً، بل لَم أقف على قائل به؛ لأنّ المسلمين بين قائل بأولويّة الجائر و توقّف التصرّف على إذنه، و بين مفوّض الأمر الى الإمام عليه السلام، و مع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه، فالتصرّف بدونهما لا دليل عليه، انتهى.

و ليس مراده رحمه الله من «التوقّف» التوقّف على إذن الحاكم

المصالح العامّة للمسلمين **(بناءً على كونه نائباً عن المستّحِق)** الواقعي و هو الإمام المعصوم **(عليه السلام و مفوّضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟)** كالأمر بالدفاع و الجهاد عن بيضة الإسلام إذا هجم الكفّار على البلاد الإسلامية، أو كإجراء الحدود و القصاص و غير ذلك؟ **(الظاهر ذلك)** أي توقّف جواز التصرف على إذن الحاكم العادل **(و حينئذٍ فيجب عليه صرف حاصلها)** من الخراج و المقاسمة و غيرهما كالصلح عليها و رهنها **(في مصالح المسلمين، و مع عدم التمكّن)** من ذلك فـ**(أمرها إلى الجائر)**.

(و أمّا جواز التصرّف فيها كيف اتّفق) و بأي تصرف **(لكلّ واحد من المسلمين)** من دون رجوع إلى السلطان العادل أو الجائر، **(فبعيد جدّاً)** بحسب المستفاد من الروايات، **(بل لَم أقف على قائل به؛ لأنّ المسلمين)** من العامّة و الخاصّة **(بين قائل بأولويّة الجائر و توقّف التصرّف على إذنه)** و هم العامّة و أهل الخلاف، **(وبين مفوّض الأمر الى الإمام)** المعصوم **(عليه السلام، و مع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه)** كسائر الشؤون العامّة، **(فالتصرّف بدونهما)** أي إذن الجائر أو العادل **(لا دليل عليه، انتهى)** كلام الشهيد في المسالك ج ٣ ص ٥٥.

(و ليس مراده رحمه الله من «التوقّف») على الإذن **(التوقّف على إذن الحاكم)**

بعد الأخذ من الجائر، و لا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الأرض، كما لا يخفى.

و كيف كان، فقد تحقّق ممّا ذكرناه: أنّ غايةَ ما دلّت عليه النّصوص و الفتاوى كفاية إذن الجائر في حِلّ الخراج، و كون تصرّفه بالإعطاء والمعاوضة و الإسقاط و غير ذلك نافذاً.

أمّا إنحصاره بذلك، فلم يدلّ عليه دليل و لا إمارة، بل لو نوقش في كفاية تصرّفه في الحليّة و عدم توقّفها على إذن الحاكم الشرعي مع التمكّن

الشرعي **(بعد الأخذ من الجائر)** بل إذنه عِدلٌ لإذن العادل، **(و لا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الأرض)** كي يتصرّف فيها بإذن الحاكم العادل بلا كلام، **(كما لا يخفى)** بل مراده ﷺ أحد الإذنين كلّ منهما في عرض الآخر كما تقدّم.

(و كيف كان) مراد المسالك **(فقد تحقّق ممّا ذكرناه)** من أوّل هذا الأمر إلى هنا **(أنّ غايةَ ما دلّت عليه النّصوص و الفتاوى كفاية إذن الجائر في حِلّ الخراج)** بدون الرجوع إلى الحاكم العادل الشرعي، **(و كونُ تصرّفه بالإعطاء)** و الإتّهاب مجّاناً بعنوان الجائزة، **(و المعاوضة)** بالبيع و الإجارة و الصلح، **(و)** كذا **(الإسقاط)** عن كلّه أو بعضه، **(و غير ذلك نافذاً)** ـ خبر لقوله «كون تصرّفه»، و الحاصل أنّ تصرّفاته في حكم تصرّف الحاكم العادل توسعة للشيعة من قِبَل المعصومين عليهم السلام.

و **(أمّا إنحصاره)** أي الإذن **(بذلك)** بأي بإذن الجائر **(فلم يدلّ عليه دليل)** قطعي **(و لا إمارة)** شرعيّة مفيدة للظنّ، **(بل لو نوقش في كفاية تصرّفه في الحِليّة و)** في **(عدم توقّفها)** «الحلية» **(على إذن الحاكم الشرعي)** بمعنى لزوم الإذن عنه أيضاً **(مع التمكّن)** منه، كانت المناقشة في محلّها، و ذلك

ـ بناءً على أنّ الأخبار الظاهرة في الكفاية منصرفة إلى الغالب من عدم تيسّر استيذان الإمام عليه السلام أو نائبه ـ أمكن ذلك، إلاّ أنّ المناقشة في غير محلّها؛ لأنّ المستفاد من الأخبار الإذن العامّ من الأئمّة عليهم السلام، بحيث لا يحتاج بعد ذلك إلى إذن خاصّ في الموارد الخاصّة منهم عليهم السلام و لا من نوّابهم.

هذا كلّه مع استيلاء الجائر على تلك الأرض، و التمكّن من استيذانه. وأمّا مع عدم استيلائه على أرض خراجيّة؛ لقصور يده عنها؛ لعدم انقياد أهلها له ابتداءً، أو طغيانهم عليهم بعد السلطنة عليهم،

(**ـ بناءً على أنّ الأخبار الظاهرة في الكفاية**)[1] لإذن الجائر فقط (**منصرفة إلى**) ما هو (**الغالب**) في زمان صدورها (**من عدم تيسّر استيذان الإمام عليه السلام أو نائبه**) الخاصّ أو العام، و أمّا مع إمكان الإستيذان منهما من العادل، (**أمكن ذلك**) النقاش بالنظر البدائي، (**إلّا أنّ المناقشة**) هذه (**في غير محلّها؛ لأنّ المستفاد من الأخبار الإذن العامّ**) للشيعة (**من الأئمّة عليهم السلام**) بجواز المعاملة مع الجائر في أمر الخراج و حليّة ما يعطيه بعنوان الجائزة على تفصيل تقدّم ص ٢٥٣، (**بحيث لا يحتاج بعد ذلك**) الإذن العامّ (**إلى إذن خاصّ**) لكلّ واحد (**في الموارد الخاصّة**) الّتي يواجهونها، (**منهم عليهم السلام و لا مِن نوّابهم**).

(**هذا كلّه**) من حليّة التصرّف بإذن الجائر (**مع استيلاء الجائر على تلك الأرض**) الخراجيّة، (**و**) مع (**التمكّن من استيذانه**) فعلاً، (**وأمّا مع عدم استيلائه على أرض خراجيّة؛ لقصور يده عنها؛ لعدم انقياد أهلها له ابتداءً، أو طغيانهم عليهم بعد السلطنة عليهم**) كما يقال في أرض العراق بالنسبة إلى الأمويّين

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ١٦١ و ١٦٢، الباب ٥٢ و ٥٣، ما يكتسب به .

فالأقوى ـ خصوصاً مع عدم الإستيلاء ابتداءً ـ عدم جواز استيذانه و عدم مضيّ إذنه فيها، كما صرّح به بعض الأساطين حيث قال ـ بعد بيان أنّ الحكم مع حضور الإمام عليه السلام مراجعته، أو مراجعة الجائر مع التمكّن ـ: و أمّا مع فقد سلطان الجور، أو ضعفه عن التسلّط، أو عدم التمكّن من مراجعته، فالواجب الرّجوع إلى الحاكم الشّرعيّ؛ إذ ولاية الجائر إنّما ثبتت على من دخل في قسم رعيّته حتّى يكون في سلطانه، و يكون مشمولاً لحفظه من الأعداء و حمايته، فمن بَعُدَ عن سلطانهم، أو كان على الحدّ فيما بينهم،

و العباسيّين في الموارد المتعدّدة[1]، **(فالأقوى)** هنا **(ـ خصوصاً مع عدم الإستيلاء ابتداءً ـ عدم جواز استيذانه)** لأنّه اجنبيّ عنها شرعاً و عرفاً **(و)** الأقوى أيضاً **(عدم مضيّ إذنه فيها)** أي في الحليّة فلا يكون إذنه نافذاً، **(كما صرّح به بعض الأساطين)** في كشف الغطاء ـ شرح القواعد، المخطوط **(حيث قال ـ بعد بيان أنّ الحكم مع حضور الإمام عليه السلام مراجعته، أو مراجعة الجائر)** أيضاً **(مع التمكّن)** جمعاً بين دليل كلّ منهما ـ قال: **(و أمّا مع فقد سلطان الجور، أو ضعفه)** السياسي **(عن التسلّط)** على الحكومة و الناس، **(أو عدم التمكّن من مراجعته)** لمن كان مستعملاً للأرض، **(فالواجب الرّجوع إلى الحاكم الشّرعيّ)** خاصّةً، **(إذ ولاية الجائر إنّما ثبتت على من دخل في قسم رعيّته حتّى يكون)** الإنسان **(في سلطانه، و يكون مشمولاً لحفظه)** من قِبَل الجائر **(من الأعداء و حمايته)** له **(فمن بَعُدَ عن سلطانهم)** لكونه في أماكن أُخرى كأكثر بلاد ايران بالنسبة إلى خلفاء الجور القاطنين في العراق، **(أو كان)** مستعمل الأرض **(على الحدّ فيما بينهم)** بحيث لا يسلّط عليه كلا القُطرين،

---

(١) راجع الكتاب تتمّة المنتهى للمحدّث القميّ رحمه الله .

أو قوي «تقوّى ـ خ د» عليهم فخرج عن مأموريّتهم، فلا يجرى عليه حكمهم؛ اقتصاراً على المقطوع به من الأخبار و كلام الأصحاب في قطع الحكم بالأُصول و القواعد، و تخصيص مادلّ على المنع على الركون اليهم و الإنقياد لهم.

الثالث: إنّ ظاهر الأخبار و إطلاق الأصحاب: حِلّ الخراج و المقاسمة المأخوذَين من الأراضي الّتى يعتقد الجائر كونها خراجيّة و إن كانت عندنا من الأنفال، و هو الّذي يقتضيه نفي الحرج.

(أو قوي «تقوّى ـ خ د» عليهم فخرج عن مأموريّتهم) و عن سلطانهم، لكونه صاحب العشيرة و القدرة مثلاً، **(فلا يجرى عليه حكمهم)** في هذه الصور بل يجب عليه الإستيذان من الحاكم الشرعي العادل، **(إقتصاراً)** في الإستيذان من الجائر **(على المقطوع به من الأخبار و كلام الأصحاب في قطع الحكم بالأُصول و القواعد)** الدالّة على عدم شرعيّة تصرّفات الجائر، **(و)** اقتصاراً في **(تخصيص مادلّ على المنع على الركون اليهم و الإنقياد لهم)** إلّا في الموارد الضرورية.

الأمر **(الثالث)** من الأُمور الّتي ينبغي التنبيه عليها، **(إنّ ظاهر الأخبار)** المتقدّمة ص ٣٣٤ و ٣٤٥ الدالّة على حِلّ الخراج، **(و)** كذا **(إطلاق)** كلمات **(الأصحاب)** هو **(حِلّ الخراج و المقاسمة المأخوذَين من الأراضي الّتى يعتقد الجائر كونها خراجيّة وإن كانت)** واقعاً **(عندنا من الأنفال)** المختصّة بالإمام عليه السلام لا عامّة المسلمين **(و هو الّذي يقتضيه)** أدلّة **(نفي الحرج)** كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] و قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام»[2] فإنّ خلفاء الجور كانوا

---

(١) الحجّ: ٧٨.

(٢) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٦، موانع الإرث.

نَعم، مقتضى بعض أدلّـتهم و بـعض كـلماتهم، هـو الإخـتصاص. فـإنّ العلّامة ﷺ قد استدلّ في كتبه على حِلّ الخراج و المقاسمة بأنّ هذا مال لا يملكه الزارع و لا صاحب الأرض، بل هو حقّ لِلّه أخذه غير مستحقّه، فبرئت ذمّـته و جاز شراؤه.

و هذا الدليل و إن كان فيه ما لا يـخفى مـن الخَـلل إلّا أنّـه كـاشف عـن اختصاص محلّ الكلام بما كان من الأراضي الّتي لها حقٌّ على الزارع،

مسلّطين على الأنفال أيضاً و يتصرّفون فيها، و الناس كـانوا مـبتلين بـها، فـلو وجب الإجتناب عنها لزم العسر و الحرج المرفوعين في الإسلام.

(نَعم، مقتضى بعض أدلّتهم و بعض كلماتهم، هو الإختصاص) بما عـدا الأنفال من الأراضي الخراجيّة فقط، **(فإنّ العلّامة ﷺ قد استدلّ في كتبه)** كـالتذكرة ج ١ ص ٥٨٣، **(على حِلّ الخراج و المقاسمة بأنّ هذا)** الّذي يتصرّف فيه الجائر **(مال لا يملكه الزارع)** المستعمل للأرض **(و لا صاحب الأرض)** الّذي تقبّله مـن السـلطان بالخراج أو المقاسمة، **(بل هو حقّ لِلّه أخذه)** الجائر ظلماً و هو **(غير مستحقّه، فبرئت ذمّته)** أي ذمّة المعطي للجائر، لأنّه إنّما أعطاه بأمر الشارع المستفاد من الروايات، **(و)** كذلك **(جاز شراؤه)** أي شراء هذا المال من الجائر.

(و هذا الدليل و إن كان فيه ما لا يخفى من الخَلل) لأنّ تفريع قوله: «فبرئت ذمّته» على قوله: «بل هو حقّ لله أخذه غير مستحقّة» غير صحيح، إذ حقّه تعالى لابدّ و أن يؤدّىٰ إلى مَن يرضى الله تعالى، فلابدّ في إتمام الدليل من الإشـارة إلى أنّ هـذا الأداء مأذون من الشارع بمقتضى الروايات، كما أشرنا إلى ذلك في الشرح، **(إلّا أنّه)** أي هـذا الكلام من العلّامة **(كاشف عن اختصاص محلّ الكلام)** ـ في حِلّ الأراضي ـ **(بما كان من الأراضي)** المفتوحة عنوة **(الّتي لها حـقٌّ عـلى الزارع)** و التـصرّف فـي مـنافعها

و ليس الأنفال كذلك؛ لكونها مباحة للشيعة.

نَعم، لو قلنا بأنّ غيرهم يجب عليه أُجرة الأرض ـ كما لا يبعد ـ أمكن تحليل ما يأخذه منهم الجائر بالدليل المذكور لو تمّ.

و ممّا يظهر منه الإختصاص: ما تقدّم من الشهيد و مشايخ المحقّق الثاني من حرمة جحود الخراج و المقاسمة، معلّلين ذلك بأنّ ذلك حقّ عليه: فإنّ الأنفال لا حقّ و لا أُجرة في التصرّف فيها. و كذا

للمسلمين عامّةً، (**و ليس الأنفال**) من الأراضي و غيرها (**كذلك**) اذ ليس فيها حقّ على الزارع (**لكونها**) ملكاً للأئمّة عليهم السلام إلّا أنّهم أباحوها لعموم أهل الولاية لهم فهي (**مباحة للشيعة**) بلطفهم.

(**نَعم، لو قلنا بأنّ غيرهم**) من الناس سواء المسلمين من العامّة، أو الكفّار (**يجب عليه أُجرة الأرض ـ كما لا يبعد ـ**) ذلك على ما هو الظاهر من الروايات[1]. (**أمكن تحليل ما يأخذه منهم الجائر بالدليل المذكور لو تمّ**) و لم يرد عليه ما أشرنا إليه.

(**و ممّا يظهر منه الإختصاص**) أي اختصاص الحِلّ بالأراضي الخراجيّة و لا يشمل الأنفال، (**ما تقدّم**) ص ٣٥٥ و ٣٦١ (**من الشهيد**) الثاني في المسالك ج ٣ ص ٥٥ (**و مشايخ المحقّق الثاني**) الكركي في رسالة قاطعة اللجاج (**من حرمة جحود الخراج و المقاسمة، معلّلين ذلك بأنّ ذلك**) المال الّذي يأخذه الجائر (**حقّ عليه**) أي على المستعمل للأرض، و ذلك (: **فإنّ الأنفال لا حقّ**) فيها على مستعمليها من الشيعة، (**و لا أُجرة في التصرّف فيها**) لإباحتهم عليهم السلام إياها لهم، (**و كذا**) يظهر

---

(١) راجع الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٨، الباب ٤، الخمس.

ما تقدّم من التنقيح ـ حيث ذكر بعد دعوى الإجماع على الحكم ـ: أنّ تصرّف الجائر في الخراج و المقاسمة من قبيل تصرّف الفضولي إذا أجاز المالك.

و الإنصاف: أنّ كلمات الأصحاب بعد التأمّل في أطرافها ظاهرة في الإختصاص بأراضي المسلمين، خلافاً لما استظهره المحقّق الكركي ﷺ من كلمات الأصحاب و إطلاق الأخبار، مع أنّ الأخبار أكثرها لا عموم فيها و لا إطلاق.

نَعم، بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجيّة الّتي جمعها صاحب الكفاية شاملة لمطلق الأرض

الإختصاص من (**ما تقدّم**) ص ٣٣١ (**من التنقيح**) للفاضل المقداد السيوري ج ٢ ص ١٩ (ـ **حيث ذكر بعد دعوى الإجماع على الحكم**) بحليّة ما أُخذ من الجائر بالمعاوضة أو مجّاناً (ـ: **أنّ تصرّف الجائر في الخراج و المقاسمة من قبيل تصرّف الفضولي إذا أجاز المالك**) فإنّ ذكره للخراج و المقاسمة فقط دون الأنفال دليل على عدم شمول الحكم لها.

(**و الإنصاف: أنّ كلمات الأصحاب بعد التأمّل في أطرافها ظاهرة في الإختصاص**) للحكم بالحليّة (**بأراضي**) خراجيّة الّتي هي لـ (**المسلمين**) و لا تَشمل الأنفال، (**خلافاً لما استظهره المحقّق الكركي ﷺ**) في رسالة قاطعة اللجاج ص ٢٥٨ (**من كلمات الأصحاب و إطلاق الأخبار**) من عدم الإختصاص، حيث عمّم الحكم بالحليّة للأنفال أيضاً (**مع أنّ الأخبار**) المتقدّمة ص ٣٣٤ و ٣٤٥ (**أكثرها لا عموم فيها و لا إطلاق**) بل هي ظاهرة في الأراضي الخراجيّة المفتوحة عنوةً.

(**نَعم، بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجيّة الّتي جمعها**) المحقّق السبزواري (**صاحب الكفاية**) ص ٧٧ (**شاملة لمطلق الأرض**

المضروب عليها الخراج من السلطان.

نَعم، لو فرض أنّه ضرب الخراج على ملك غير الإمام، أو على ملك الإمام لا بالإمامة، أو على الأراضي الّتي أسلم أهلها طوعاً، لم يدخل في منصرف الأخبار قطعاً، ولو أخذ الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقداً لإستحقاقه

المضروب عليها الخراج من السلطان) سواء الخراجيّة الّتي فتحت عنوة، أو الأنفال الّتي فتحت صلحاً، إذ الجائر كما يَجعل الخراج على الأراضي المفتوحة عنوة كذلك يجعل على الأنفال أيضاً، فمن تلك الروايات، صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام، «أنّهما قالا له: هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها، فعليك ممّا أخرج الله منها، الّذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرجه الله منها العُشر ـ أي الزكاة ـ إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[1].

ثمّ استدرك الشيخ رحمه الله عمّا ذكره، من احتمال حليّة ما أُخذ من الجائر الّذي أخذه من جميع الأراضي حتّى ممّا جعله على الأنفال، فقال: **(نَعم، لو فرض أنّه ضرب الخراج)** ظلماً و غصباً **(على ملك غير الإمام)** من المسلمين **(أو على ملك الإمام)** الشخصي **(لا بالإمامة)** كالأرض الّتي اشتراها من أحد، **(أو على الأراضي الّتي أسلم أهلها طوعاً)** الّتي تبقى على ملك مالكيها، **(لم يدخل في منصرف الأخبار)** في الحكم بالحليّة **(قطعاً)** فلا يحلّ بالأخذ من السلطان الجائر، بل لابدّ من استرضاء أصحابها.

(ولو أخذ) الجائر **(الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقداً لإستحقاقه**

---

(١) الوسائل، ج ٦، ص ١٢٩، زكات الغلات .

إيّاها، ففيه وجهان.

الرابع: ظاهر الأخبار و منصرَف كلمات الأصحاب: الإختصاص بالسلطان المدّعي للرئاسة العامّة و عمّاله، فلا يشمل مَن تسلّط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين.

نَعم، ظاهر الدليل المتقدّم عن العلامة شمولُه له، لكنّك عرفت أنّه قاصر عن إفادة المدّعىٰ؛ كما أنّ ظاهره عدم الفرق بين السلطان

إيّاها) أي تلك الأراضي، **(ففيه وجهان)** من جهة كونها مشمولة لإطلاق الأخبار المتقدمة، فيحلّ، و من جهة انصراف إطلاقها إلى الأراضي الخراجيّة المسلّمة كونها خراجيّة، فلا يحلّ.

الأمر **(الرابع:)** ممّا ينبغي التنبيه عليه، **(ظاهر الأخبار)** المتقدّمة في حليّة ما يُؤخذ من السلطان الجائر، (**و**) كذلك **(منصرَف كلمات الأصحاب: الإختصاص بالسلطان المدّعي للرئاسة العامّة و عمّاله)** مثل خلفاء بني أُميّة و بني العباس لعنهم الله، **(فلا يشمل مَن تسلّط على قرية)** صغيرة **(أو بلدة)** كبيرة **(خروجاً على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين)** من خراج الأراضي و الزكوات و غيرها.

(نَعم، ظاهر الدليل المتقدّم) ص ٣٧٧ **(عن العلامة)** الحلّي ﷺ، بقوله: «بأنّ هذا مال لا يملكه الزارع و لا صاحب الأرض، بل هو حقّ لِلّه أخذه غير مستحِقّه، فبرئت ذمّته، و جاز شرائه» فظاهر هذا اليل **(شمولُه لَه)** أي لما أُخذ من المتسلّط على قرية أو بلدة، **(لكنّك عرفت)** ان شاء الله **(أنّه قاصر عن إفادة المدّعىٰ)** هناك فلا يمكن الإستدلال به للمقام بطريق أولى.

أقول: و قد عرفت أيضاً أنّ الشيخ ﷺ استدرك عمّا ذكره: بقوله: «نعم لو قلنا بأن غيرهم ـ أي غير الشيعة ـ تجب عليهم أُجرة الأرض كما لا يبعد، أمكن تحليل ما يأخذه الجائر منهم ... الخ **(كما أنّ ظاهره)** «دليل العلّامة» **(عدم الفرق بين السلطان**

المخالف المعتقد لإستحقاق أخذ الخراج، و المؤمن و الكافر و إن اعترفا بعدم الإستحقاق، إلاّ أنّ ظاهر الأخبار الإختصاص بالمخالف.

و المسألة مشكلة:

من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذه، و لا عموم فيها لغير المورد، فيقتصر في مخالفة القاعدة عليه، و من لزوم الحرج

المخالف المعتقد لإستحقاق أخذ الخراج، و المؤمن) الشيعي، **(و الكافر)** المتسلّط على بلاد الإسلام كما كانت بريطانيا متسلّطةً على الهند و غيره **(و إن اعترفا بعدم الإستحقاق)** لأخذ الخراج، إذ المؤمن يعترف بأنّه غاصب لأمر الولاية و الكافر لا يعتقد بالخراج و المقاسمة و الزكاة أصلاً، **(إلاّ أنّ ظاهر الأخبار الإختصاص بالمخالف)** من جهة انصرافهما إليه من حيث أنّ صدور الروايات كان في زمان خلفاء الجور من المخالفين المعاندين من بني أُميّة و بني العباس، **(و المسألة مشكلة)** من جهة أنّ الإنصراف المذكور بدويّ، مع أنّ أكثر الفقهاء كانوا معاصرين لأُمراء الجور في البلاد الصغيرة إذ كانت آنذاك ملوك الطوائف و كان بعضهم حسب الظاهر من الشيعة و كان البعض كفّاراً و مع ذلك قالوا بجواز أخذهم الخراج، و من البعيد جدّاً أنّهم أرادوا قبل زمانهم فالحكم مشكل من هذه الجهة و **(من)** جهة **(اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذه)** للخراج مع كونه خليفة لكثير من البلاد **(و لا عموم فيها)** «الأخبار» **(لغير المورد)** لها فلا تشمل المؤمن و لا الكافر، و لا أُمراء البلاد الصغيرة، **(فيقتصر في مخالفة القاعدة)** الأوّلية المقتضية لعدم جواز تصرّف غير الحاكم العادل المنصوب أو نائبه، **(عليه)** أي على المخالف و الّذي هو خليفة لعموم المسلمين.

هذا وجه الإختصاص **(و)** أمّا وجه التعميم بالنسبة إلى كلّ مَن تسلّط على بلد من بلاد المسلمين **(من لزوم الحرج)** على القول بالإختصاص بالمخالف المسلّط على

و دعوى الإطلاق في بعض الأخبار المتقدّمة، مثل قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «لا بأس بأنّ يتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان» و قوله عليه السلام ـ في صحيحة محمّد بن مسلم ـ: «كلّ أرض دفعها إليك سلطان فعليك فيما أخرج الله منها، الّذي قاطعك عليه» و غير ذلك.

و يمكن أنّ يُردّ لزوم الحرج بلزومه على كلّ تقدير؛

أكثر البلاد الإسلاميّة، لأنّ كثيراً من المتسلّطين كانوا ـ على الظاهر ـ من الشيعة من زمن الصفويّة و القاجارية حتّى رضا خان اللعين و ابنه الجلّاد و غيرهم في ايران، و كذلك في بعض أقطار العالم الإسلامي، فلو قلنا بالإختصاص لزم الإجتناب عن كثير من المعاملات الحكوميّة.

(**و**) أضف إلى ذلك (**دعوى الإطلاق**) الشامل للمؤمن و الكافر أيضاً (**في بعض الأخبار المتقدّمة**) ص ٣٤٥ (**مثل قوله**) أي الإمام الصادق (عليه السلام **في صحيحة الحلبي: «لا بأس بأنّ يتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان»**)[1] فإنّ لفظ السلطان مطلق و لا وجه لتخصيصه بالمخالف، (**و قوله**) أي الإمام الباقر (عليه السلام **في صحيحة**) أبي بصير و (**محمّد بن مسلم**) جميعاً المتقدّمة ص ٣٨٠ «أنّهما قالا له: هذه الأرض الّتي يزارع أهلُها ما ترى فيها؟ فقال (: «**كلّ أرض دفعها إليك سلطان فعليك فيما أخرج الله منها، الّذي قاطعك عليه**) و ليس على جميع ما أخرجه الله منها العُشر» الخبر[2]، (**و غير ذلك**) من الروايات الّتي عبّر فيها بلفظ السلطان مطلقاً[3].

هذا (**و**) لكن (**يمكن أنّ يُردّ لزوم الحرج بلزومه على كلّ تقدير**) حتّى

---

(١) الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٣ المزارعة و المساقاة.

(٢) الوسائل، ج ٦، ص ١٢٩، زكاة الغلات.

(٣) راجع الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٨، المزارعة، ح ٣ و ص ٢١٢، ح ٢ و ٤.

لأنّ المفروض أنّ السلطان المؤمن ـ خصوصاً في هذه الأزمنة ـ يأخذ الخراج عن كلّ أرض ولو لم تكن خراجيّة، و أنّهم يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرّمة منظمّاً إلى الخراج، و ليس الخراج ممتازاً عن سائر ما يأخذونه ظلماً، من العُشور و سائر ما يظلمون به الناس، كما لا يخفى على مَن لاحظ سيرة عمّالهم، فلابدّ إمّا من الحكم بحلّ ذلك كلّه؛ لدفع الحرج و إمّا من الحكم بكون مافي يد السلطان و عمّاله من الأموال المجهولة المالك.

و أمّا الإطلاقات، فهي ـ مضافاً إلى إمكان دعوى

لو عمّمنا جواز أخذ الخراج للسلطان المؤمن و الكافر، و ذلك **(لأنّ المفروض أنّ السلطان المؤمن)** الشيعي **(ـ خصوصاً في هذه الأزمنة ـ)** و هو زمان ناصرالدين شاه القاجار الّذي تسلّط الكفّار على الشاه و أعوانه و ضعف حكم الاسلام، فكان **(يأخذ الخراج عن كلّ أرض ولو لم تكن خراجيّة)** كالأنفال، بل و عن الأراضي المملوكة الشخصيّة لبعض الأفراد، بل **(و أنّهم يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرّمة منظمّاً إلى الخراج)** كالضرائب و الجمارك و الرسوم المفروضة على المسلمين بعناوين مختلفة، **(و ليس الخراج ممتازاً عن سائر ما يأخذونه ظلماً، من العُشور و سائر ما يظلمون به الناس، كما لا يخفى على مَن لاحظ سيرة عمّالهم)** و أُمرائهم المنصوبين على البلاد، **(فلابدّ إمّا من الحكم «بحلّ ذلك» كلّه)** ـ جملة «بحلّ ذلك» ساقطة في بعض النسخ ـ **(لدفع الحَرَج)** لابتلاء الناس بالمراجعة إليهم و المعاملة معهم في رفع حوائجهم الضروريّة **(و إمّا من الحكم بكون مافي يد السلطان و عمّاله من الأموال المجهولة المالك)** الّتي يجب الإجتناب عنها، و الظاهر هو الحكم بالأوّل دفعاً للحرج المنفي في الإسلام.

(و أمّا الإطلاقات) المذكورة في الروايات، **(فهي ـ مضافاً إلى إمكان دعوى**

انصرافها إلى الغالب كما في المسالك ـ مسوقةٌ لبيان حكم آخر، كجواز إدخال أهل الأرض الخراجيّة في تقبّل الأرض في صحيحة الحلبي، لدفع توهّم حرمة ذلك كما يظهر من أخبار أُخر.

و كجواز أخذ أكثر ممّا تقبّل به الأرض من السلطان في رواية الفيض بن المختار، و كغير ذلك من أحكام قبالة الأرض و استئجارها فيما عداها من الروايات.

و الحاصل: أنّ الإستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموالهم، مع اعترافهم بعدم

انصرافها إلى الغالب) في زمان صدورها و هو السلطان المخالف المعتقد لجواز أخذه للخراج **(كما في المسالك)** ج ٣ ص ١٤٤ و حينئذٍ فلا إطلاق لها ـ أنّها **(مسوقةٌ لبيان حكم آخر)** غير جواز أخذ الخراج **(كجواز إدخال أهل الأرض الخراجيّة)** و مستعمليها من المؤمنين **(في تقبّل الأرض)** من السلطان بإعطائه شيئاً من المال و تقبّل خراج الأرض و جزية رؤوس أهلها كما **(في صحيحة الحلبي)** عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّمة ص ٣٤٥ **(لدفع توهّم حرمة ذلك)**، و الحكم بجواز المعاملة في تلك الأراضي **(كما يظهر من أخبار أُخر)** مثل صحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدّمة ص ٣٤٦ و قد تقدّم بيان ذلك.

(و كجواز أخذ) مال **(أكثر ممّا)** كذا في المصحّحة و في سائر النسخ «ما» **(تقبّل به الأرض من السلطان في رواية الفيض بن المختار)** المتقدّمة ص ٣٤٧ **(و كغير ذلك من أحكام قبالة الأرض و استئجارها)** بعد ذلك **(فيما عداها من الروايات)**.

(و الحاصل: أنّ الإستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموالهم) أي أموال السلاطين الجبابرة غير العامّة من المؤمنين و الكافرين **(مع اعترافهم بعدم**

الإستحقاق مشكل.

و ممّا يدل على عدم شمول كلمات الأصحاب: أنّ عنوان المسألة في كلامهم «ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة أو الزكاة» كما في المنتهى، أو «باسم الخراج و المقاسمة» كما في غيره. و ما يأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهة الخراج و المقاسمة؛ لأنّ المراد بشبهتهما: شبهة استحقاقهما الحاصلة في مذهب العامّة، نظير شبهة تملّك سائر ما يأخذون ممّا لا يستحقّون؛ لأنّ مذهب الشيعة: أنّ الولاية في الأراضي الخراجيّة إنّما هي للإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام، فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك إنّما هو شيء يظلم به في اعتقاده، معترفاً بعدم براءة ذمّة زارع الأرض من أُجرتها شرعاً.

الإستحقاق مشكل) لأنّ الظاهر أنّها مختصّة بمن يعتقد الإستحقاق.

(و ممّا يدل على عدم شمول كلمات الأصحاب) للسلطان المؤمن و الكافر **(: أنّ عنوان المسألة في كلامهم «ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة أو الزكاة» كما في المنتهى)** للعلّامة ج ٢ ص ١٠٢٧ **(أو «باسم الخراج و المقاسمة» كما في غيره)** مثل قواعد العلّامة ج ١ ص ١٢٢ و دروس الشهيد ج ٣ ص ١٦٩ و شرائع المحقّق ج ٢ ص ١١، **(و)** من المعلوم أنّ **(ما يأخذه الجائر المؤمن)** أو الكافر **(ليس لشبهة)** جواز أخذ **(الخراج و المقاسمة)** له، **(لأنّ المراد بشبهتهما:)** هي **(شبهة استحقاقهما الحاصلة في مذهب العامّة، نظير شبهة تملّك سائر ما يأخذون)** من أموال المسلمين **(ممّا لا يستحقّون)** واقعاً **(لأنّ)** مقتضى **(مذهب الشيعة: أنّ الولاية)** الواقعيّة الشرعيّة **(في الأراضي الخراجيّة إنّما هي للإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام)** فقط، و هو الفقيه الجامع للشرائط، **(فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك)** أي كون الولاية الشرعيّة للإمام أو نائبه، **(إنّما هو شيء يظلم به)** جهاراً **(في اعتقاده، معترفاً بعدم براءة ذمّة زارع الأرض من أُجرتها شرعاً)** و أنّه يجب

نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصّة الّتي لا خراج عليها أصلاً.

ولو فرض حصول شبهة الإستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه، لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعاً؛ لأنّ مرادهم من الشبهة: الشبهة من حيث المذهب الّتي أمضاها الشارع للشيعة، لا الشبهة في نظر شخص خاصّ؛ لأنّ الشبهة الخاصّة إن كانت عن سبب صحيح كإجتهادٍ أو تقليد، فلا إشكال في حليّته له و استحقاقه للأخذ بالنسبة إليه.

إعادتها **(نظير ما يأخذه)** ظلماً **(من الأملاك الخاصّة)** للمسلمين **(الّتي لا خراج عليها أصلاً)**.

(ولو فرض حصول شبهة الإستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه) مثل شبهة كون الولاية للإمام مختصّة بزمان حضوره عليه السلام، و أمّا زمان الغيبة فالولاية لِمَن تسلّط على المسلمين و ينظّم اُمورهم، أو شبهة استحقاقه لها لأنّه ينظّم الاُمور و يتحفّظ الثغور و أمثال هذه الاُمور الّتي لا يتمكّن الفقيه على الإتيان بها حسب تصوّرهم كما ربّما يجري هذه الإدّعات على ألْسِنة أهل زماننا و قد تقدّم نظيره ص ٣٥٧، فلو فرض حصول مثل هذه الشبهات **(لم يدخل بذلك)** التصوّر **(في عناوين الأصحاب)** المتقدّمة **(قطعاً؛ لأنّ مرادهم من الشبهة)** في كلماتهم هي **(الشبهة من حيث المذهب الّتي أمضاها الشارع)** المقدّس **(للشيعة)** توسعة لهم، **(لا الشبهة في نظر شخص خاصّ)** كالمؤمن الشيعي من أيّ جهة حصلت **(لأنّ الشبهة الخاصّة إن كانت عن سبب صحيح كإجتهادٍ أو تقليد)** صحيح، **(فلا إشكال في حليّته)** «الخراج» **(له)** أي لصاحب الشبهة، **(و استحقاقه للأخذ بالنسبة إليه)** كما ربّما يقال في حقّ بعض سلاطين الشيعة مثل السلطان محمّد «خدا بنده» في زمان العلّامة الحلّي، و السلطان فتحعلى شاه في زمن الميرزا القمي، و السلطان سليمان الصفوي في زمان المجلسي

و إلّا كانت باطلةً غير نافذة في حقّ أحد.

و الحاصل: أنّ آخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الإستحقاق ـ في كلام الأصحاب ـ ليس إلّا الجائر المخالف، و ممّا يؤيّده أيضاً: عطف الزكاة عليها، مع أنّ الجائر الموافق لا يرىٰ لنفسه ولاية جباية الصدقات.

و كيف كان، فالّذي أتخيّل «أنّه ـ خ د» كلّما ازداد المنصف التأمّل في كلماتهم يزداد له هذا المعنى وضوحاً، فما أطنب به بعض في دعوى عموم النصّ و كلمات الأصحاب، ممّا لا ينبغي أن يُغترّ به.

الثاني صاحب بحارالأنوار[1] **(و إلّا)** تكن الشبهة عن سبب صحيح **(كانت باطلةً غير نافذة في حقّ أحد)** «لا لسلطان الآخذ للخراج، و لا المتقبّل منه».

(و الحاصل: أنّ آخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الإستحقاق ـ في كلام الأصحاب ـ ليس إلّا) هو السلطان **(الجائر المخالف)** لولاية الأئمة عليهم السلام، فإنّه هو الّذي أباحوا عليهم السلام للشيعة، ما أخذه من الأراضي، **(و ممّا يؤيّده أيضاً: عطف الزكاة عليها، مع أنّ الجائر)** الشيعي **(الموافق لا يرىٰ لِنفسه ولاية جباية)** الزكاة و **(الصدقات)** و جمعها.

(و كيف كان، فالّذي أتخيّل:) هو (**«أنّه ـ خ د» كلّما ازداد المنصف التأمّل في كلماتهم يزداد له هذا المعنى)** أعني اختصاصَ الحليّة بما يأخذه السلطان المخالف لا الشيعي الموافق، **(وضوحاً، فما أطنب به بعض)** و هو الشيخ محمّد حسن النجفي في الجواهر ج ٢٢ ص ١٩٠ **(في دعوى عموم النصّ و كلمات الأصحاب، ممّا لا ينبغي أن يُغترّ به)** الإنسان.

---

(١) راجع روضات الجنّات، ج ٢، ص ٧٨.

و لأجل ما ذكرنا و غيره فسّر صاحب إيضاح النافع ـ في ظاهر كلامه المحكي ـ الجائر في عبارة النافع: بمن تقدّم على أميرالمؤمنين عليه السلام و اقتفى أثر الثلاثة، فالقول بالاختصاص ـ كما استظهره في المسالك، و جزم به في إيضاح النافع ـ و جعله الأصحّ في الرياض ـ لا يخلو عن قوّة.

أقول: نَعم كلمات الأصحاب ظاهرة في السلطان المخالف كما قال الشيخ رحمه الله، إلّا أنّه إذا كان الدليل على حليّة ما يأخذه الجائر، هو لزوم الحرج، و إطلاق ظاهر بعض الروايات المتقدّمة، فربّما يخطر بالبال صحّة ما ذكره البعض أعني صاحب الجواهر أو غيره كما أشرنا إليها سابقاً، فعليك بالتدبّر و الدقّة.

(و لأجل ما ذكرنا و غيره) من المؤيّدات لاختصاص الحكم بالحليّة بالجائر المخالف **(فسّر صاحب إيضاح النافع)** المخطوط، و هو السيّد العميد كما تقدّم ص ٣٥١ **(ـ في ظاهر كلامه المحكي)** في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٢٤٧، **(ـ الجائر في عبارة)** المختصر **(النافع)** لجعفر بن الحسن الحلّي **(: بمن تقدّم)** في غصب الخلافة **(على أميرالمؤمنين عليه السلام و)** كذا مَن **(اقتفى أثر الثلاثة)** من الأمويّين و العباسيّين و غيرهم من المخالفين، و على هذا **(فالقول بالإختصاص ـ كما استظهره)** الشهيد الثاني **(في المسالك)** ج ٣ ص ١٤٤ **(و جزم به في إيضاح النافع ـ و جَعَله)** السيّد الطباطبائي **(الأصحّ في الرياض)** ج ١ ص ٥٠٧ **(ـ لا يخلو عن قوّة)**.

أقول: بل ظاهر إطلاق الروايات و دليل الحرج كما تقدّم هو العموم و عدم الإختصاص بالمخالف كما اختاره السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٢٤٨، وصاحب الجواهر رحمه الله ج ٢٢ ص ١٩١، و قال: و لقد أجاد الأُستاذ في شرحه، في تفسير الجائر بالمتغلّب بجنوده و أتباعه ذا طبل، أو جمعة، أو عيد إلى آخر ما ذكره، و مقصوده من «الأُستاذ» هو السيّد العاملي في مفتاح الكرامة فراجع كلامه.

فينبغي في الأراضي الّتي بيد الجائر الموافق، في المعاملة على عينها أو على ما يؤخذ عليها مراجعة الحاكم الشرعي.

ولو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقّاً لجباية تلك الوجوه و إنّما أخذ ما يأخذ نظير ما يأخذه على غير الأراضي الخراجيّة من الأملاك الخاصّة، فهو أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار، و لا في كلمات الأصحاب، فحكمه حكم السلطان الموافق.

و أمّا السلطان الكافر، فلم أجد فيه نصّاً، و ينبغي لمن تمسّك بإطلاق النصّ و الفتوى

(فينبغي) على مختار الشيخ ﷺ **(في الأراضي الّتي بيد الجائر الموافق)** لمذهب الحقّ، **(في المعاملة على عينها)** أي نفس مقدار الخراج و المقاسمة **(أو على ما يؤخذ عليها)** تبديلاً لهما بشيء آخر **(مراجعة الحاكم الشرعي)** و هو الفقيه الجامع للشرائط بعد ذلك ليطمئن القلب بالحليّة لأنّه النائب العامّ عن الإمام الغائب ﷺ أرواحنا فداه.

(ولو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقّاً لجباية تلك الوجوه، و إنّما أخذ ما يأخذ) من الخراج و الضرائب **(نظير ما يأخذه)** غصباً **(على غير الأراضي الخراجيّة من الأملاك الخاصّة)** الشخصيّة للناس، كما يقال في حقّ عمر بن عبدالعزيز و المأمون اللعين، **(فهو أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار)** ظاهراً **(و لا في كلمات الأصحاب، فحكمه حكم السلطان الموافق)** الشيعي في عدم حليّة ما يؤخذ منه و لزوم الرجوع إلى الحاكم الشرعي العادل.

(و أمّا السلطان الكافر، فلم أجد فيه نصّاً) في كلمات الفقهاء **(و ينبغي لِمَن تمسّك بإطلاق النصّ و الفتوى)** مثل السيّد العاملي و تلميذه صاحب الجواهر

إلتزام دخوله فيهما، لكنّ الإنصاف انصرافهما إلى غيره، مضافاً إلى ما تقدّم في السلطان الموافق من اعتبار كون الأخذ بشبهة الإستحقاق.

و قد تمسّك في ذلك بعض بنفي السبيل للكافر على المؤمن، فتأمّل.

الخامس: الظاهر أنّه لا يعتبر في حِلّ الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه ممّن يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ،

كما تقدّم في الصفحة السابقة، بالنسبة إلى الموافق، **(إلتزام دخوله)** «الكافر» **(فيهما)** أي في النصّ و الفتوى أيضاً، **(لكنّ الإنصاف انصرافهما إلى غيره)** من المخالف المسلم فقط، **(مضافاً إلى ما تقدّم)** ص ٣٨٦ **(في السلطان الموافق من اعتبار كون الأخذ بشبهة الإستحقاق)** و الكافر لا يرى لنفسه استحقاقاً فهو خارج عن الحكم.

أقول: فيه ما لا يخفى فإنّ الكافر يرى نفسه مستحقّاً لأنّه متسلّط على المسلمين و يظلم عليهم بكلّ ما في قدرته و يسرقون ثرواتهم الهائلة «خضم الإبل نبتة الربيع» كما كان حال الكفّار في البلاد المستعمرة لهم مثل الهند، و الجزائر و ايران قبل الثورة الإسلامية و البلاد الأُخر الّتي كانت مستعمرة لهم.

(و قد تمسّك في ذلك) أي في خروج الكافر عن الحكم بحليّة ما يؤخذ منه **(بعض بنفي السبيل للكافر على المؤمن)** لأنّه لو قلنا بحليّة أخذ الكافر الخراج يلزم منه تسلّطه عليه، **(فتأمّل)** لعلّه إشارة إلى أنّ الدليل على الحليّة إذا كان هو إطلاق الأخبار فهو كالمخصّص لدليل عدم السبيل فتدبّر.

الأمر **(الخامس)** من الأُمور الّتي ينبغي التنبيه عليها **(الظاهر)** من كلمات الأصحاب و من الروايات، (: **أنّه لا يعتبر في حِلّ الخراج المأخوذ)** بالمعاملة أو الإتّهاب للمتصرّف فيه **(أن يكون المأخوذ منه)** و هو مستعمل الأرض **(ممّن يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ)** لكونه مخالفاً يرى شرعيّة حكومة السلطان الجائر،

فلا فرق حينئذٍ بين المؤمن و المخالف والكافر؛ لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن، كما في روايتي الحذّاء و إسحاق بن عمّار و بعض روايات قبالة الأراضي الخراجيّة.

و لم يستبعد بعضٌ اختصاص الحكم بالمأخوذ من معتقد استحقاق الآخذ، مع اعترافه بأنّ ظاهر الأصحاب التعميم، و كأنّه أدخل هذه المسألة ـ يعني مسأله حِلّ الخراج و المقاسمة ـ في القاعدة المعروفة، من: إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم، و وجوب المضيّ معهم في أحكامهم،

(**فلا فرق حينئذٍ**) أي حين عدم اعتبار اعتقاد المأخوذ منه (**بين المؤمن و المخالف والكافر؛ لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة**) ص ٣٣٤ (**و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن**) الشيعي (**كما في روايتي الحذّاء و إسحاق بن عمّار**) المتقدّمة ص ٣٤١ (**و بعض روايات قبالة الأراضي الخراجيّة**) الدالّة على تحليل الإمام عليه السلام للخراج الّذي يأخذه المؤمن من السلطان الجائر، المتقدّمة ص ٣٤٥.

(**و لم يستبعد بعضٌ**) ـ و هو الفاضل القطيفي في رسالة السراج الوهّاج ص ١٢٤ ـ (**اختصاص الحكم**) بالحليّة (**بالمأخوذ من معتقد استحقاق الآخذ**) و هو المخالف، لأنّه يرى حكومته حقّاً، (**مع اعترافه بأنّ ظاهر الأصحاب التعميم**) لمن يرى استحقاق الآخذ و لمن يرى عدمه، (**و كأنّه أدخل هذه المسألة ـ يعني مسأله حِلّ الخراج و المقاسمة ـ في القاعدة**) المطّردة (**المعروفة، من: إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم، و وجوب المضيّ معهم في أحكامهم**) كما ورد في روايات إرث الإخوة و الأجداد، و الأعمام و روايات حِلّ الزواج مع المطلقة ثلاثاً في مجلس واحد[1]، أو بدون

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٧، ص ٤٨٥ الأرث، و ج ١٥، ص ٣٢٠ مقدّمات الطلاق.

على ما يشهد به تشبيه بعضهم ما نحن فيه باستيفاء الدَين من الذمّي من ثمن ما باعه من الخمر و الخنزير.

و الأقوى: أنّ المسألة أعمّ من ذلك، و إنّما «و إنّ ـ خ د» الممضىٰ في ما نحن فيه تصرّف الجائر في تلك الأراضي مطلقاً.

السادس: ليس للخراج قدر معيّن، بل المناط فيه ما تراضى فيه السلطان و مستعمل الأرض؛ لأنّ الخراج هي أُجرة الأرض، فينوط برضى المؤجر و المستأجر.

حضور العدلين و كذلك إذا ورث الرجل منهم من قريبٍ لا يرث عندنا، نعامل معه معاملة الملك بالنسبة إلى ذلك المال فنترتّب آثار الصّحة على ما هو صحيح عندهم، و إن كان باطلاً عندنا، ففي المقام يجوز لنا التصرّف فيما أخذه الجائر من المخالف المعتقد استحقاقه للأخذ **(على ما يشهد به تشبيه بعضهم)** و هو الفاضل القطيفي، **(ما نحن فيه)** أي الخراج **(باستيفاء الدَين)** للمسلم **(من الذمّي)** أو سائر الكفّار غير الحربي **(من ثمن ما باعه من الخمر و الخنزير)** ثمّ أدّى دَينَه للمسلم منه.

(و الأقوى: أنّ المسألة أعمّ من ذلك) و لا تختصّ بكون المأخوذ منه مخالفاً معتقداً لاستحقاق الآخذ، **(و إنّما «و إنّ ـ خ د» الممضىٰ)** من قِبَل المعصومين عليهم السلام **(في ما نحن فيه تصرّف الجائر في تلك الأراضي)** الخراجية **(مطلقاً)** سواء كان المأخوذ منه عاميّاً مخالفاً، أو شيعيّاً موافقاً لا يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ، أو كافراً.

الأمر **(السادس)** من التنبيهات (: **ليس للخراج قدر معيّن، بل المناط فيه ما تراضى فيه السلطان و مستعمل الأرض)** سواء كان مبلغاً خاصّاً و هو المسمّى بالخراج أو مقداراً مشاعاً كالنصف و الربع و الثمن و غير ذلك، و هو المقاسمة، و ذلك **(لأنّ الخراج هي أُجرة الأرض، فينوط)** في تعيين مقدارها **(برضى المؤجر و المستأجر)** كما في سائر الإجارات و سائر المعاملات.

نعم، لو استَعمل أحدٌ الأرض قبل تعيين الأُجرة تعيّن عليه أُجرة المثل، وهي مضبوطة عند أهل الخبرة. و أمّا قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضي عليه، و نسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب.

و يدلّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام في مرسلة حمّاد بن عيسى: «و الأرض الّتي أُخذت عَنوَة بخيل و ركاب، فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها و يُحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج: النصف، أو الثلث، أو الثلثان، على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرّ بهم ... الحديث».

(نَعم، لو استَعمل أحدٌ الأرض قبل تعيين الأُجرة) مع السلطان أو عمّاله **(تعيّن عليه أُجرة المثل)** بنظر العرف من حيث المزروع أو الشجر، و المكان و الزمان و غير ذلك ممّا له دخل في الأُجرة، **(وهي مضبوطة عند أهل الخبرة. و أمّا قبل العمل)** في الأرض **(فهو تابع لما يقع التراضي عليه)** سواء كان بمقدار أُجرة المثل العرفي، أو أزيد منه أو أقلّ، **(و نسب ما ذكرناه)** من عدم تعيين قدر الخراج **(إلى ظاهر الأصحاب)**.

(و يدلّ عليه قول أبي الحسن) موسى بن جعفر (عليه السلام **في مرسلة حمّاد بن عيسى)** عن بعض أصحابه، في حديث قال: **(و الأرض)** في الكافي «و الأرضون» **(الّتي أُخذت عَنوَة بخيل)** و هو الفَرَس **(و ركاب)** بالإبل **(فهي موقوفة)** لا تُباع أبداً، و **(متروكة)** لا تُنتقل بل تُجعل **(في يد من يعمرها و يُحييها على)** مقدار مال بعنوان **(صُلحٍ ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم)** الّتي يناسب عملهم و تبقى أُجرته لهم بحيث لا يكون هباءً فيعطي لهم حقّهم و يكون له **(من الخراج: النصف، أو الثلث، أو الثلثان، على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرّ بهم ... الحديث)**[1].

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٨٤، جهاد العدوّ، عن الفروع، ج ٥، ص ٤٤ و أورده عن التهذيب متقطّعة.

و يستفاد منه أنّه إذا جُعل عليهم من الخراج أو المقاسمة ما يضرّ بهم، لم يَجز ذلك، كالّذي يؤخذ من بعض مزارعي بعض بلادنا، بحيث لايختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج، فيُجبرونه على الزراعة، و حينئذٍ ففي حرمة كلّ ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضرّ الزيادة عليه، وجهان.

و حُكي عن بعض: أنّه يشترط أن لا يزيد على ما كان يأخذه المتولّي له ـ الإمام العادل ـ إلّا برضاه.

(و يستفاد منه أنّه إذا جُعل عليهم من الخراج أو المقاسمة) مقدار **(ما يضرّ بهم)** بحيث لا يحصل لهم من المزارعة شيءٌ يفيد بحالهم **(لم يَجز ذلك)** و لا يكون هذا التعامل صحيحاً، **(كالّذي يؤخذ من بعض مزارعي بعض بلادنا)** في ايران **(بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج)** فيتركه رأساً **(فيُجبرونه على الزراعة)** فيقول بلسان الحال بالفارسيّة:

امیدوار بُوَد آدمی به خیر کسان　　مرا به خیر تو امیّد نیست شرّ مرسان

أقول: و لم ير الشيخ ﷺ زمان الشاه المقبور «محمّد رضا» و أبيه، الّذي كانا يأخذان الأراضي غير الخراجية من مالكيها غصباً جبراً و سمّوه بتقسيم الأراضي، و تسبّب ذلك باستيراد الحُنطة من آمريكا تسعين من المأة من مصرف البلاد.

(و حينئذٍ) أي حين جعل الخراج بمقدار يضرّ بالزارع **(ففي حرمة كلّ ما يؤخذ)** لعدم إذن الشارع بمثل هذا التعامل، **(أو المقدار الزائد على ما تضرّ الزيادة عليه)** و حليّة المقدار المتعارف، **(وجهان)**.

(و حُكي) في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٢٤٧ **(عن بعض)** و هو السيّد عميدالدين **(: أنّه يشترط أن لا يزيد)** الخراج **(على ما كان يأخذه المتولّي له ـ الإمام العادل ـ)** لو كان بيده فرضاً، **(إلّا برضاه)** أي برضا مستعمل الأرض.

و التحقيق: أنّ مستعمل الأرض بالزرع و الغرس إن كان مختاراً في استعمالها فمقاطعة الخراج و المقاسمة باختياره و اختيار الجائر، فإذا تراضيا على شيء فهو الحقّ، قليلاً كان أو كثيراً، و إن كان لابدّ له من استعمال الأرض ـ لأنّها كانت مزرعة له مدّة سنين و يتضرّر بالإرتحال عن تلك القرية إلى غيرها ـ فالمناط ما ذكر في المرسلة من عدم كون المضروب عليهم مضرّاً، بأن لا يبقى لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاء ما أنفقوا على الزرع من المال، و بذلوا له من أبدانهم الأعمال.

السابع: ظاهر إطلاق الأصحاب أنّه لا يشترط في مَن يصل إليه الخراج أو الزكاة من

(و التحقيق) في جواز جعل الزائد عن المتعارف، (: **أنّ مستعمل الأرض بالزرع و الغرس إن كان مختاراً في استعمالها)** و لم يكن أكراه فيه، كما إذا تقبّل الأرض لأوّل مرّة و لم يكن يستعملها سابقاً فرضي بخراج أزيد من المتعارف كما هو الحال في الإجارات الأوّلية **(فمقاطعة الخراج و المقاسمة باختياره و اختيار الجائر، فإذا تراضيا على شيء)** من المقدار و إن كان أكثر من المتعارف **(فهو الحقّ، قليلاً كان أو كثيراً، و)** أمّا **(إن كان)** المستعمل **(لابدّ له من استعمال الأرض ـ لأنّها كانت مزرعة له مدّة سنين و يتضرّر بالإرتحال عن تلك القرية إلى غيرها ـ)** و إن كان يربح قليلاً لا يعتدّ به عرفاً **(فالمناط)** هنا **(ما ذكر في المرسلة من عدم كون المضروب عليهم)** من الخراج و المقاسمة **(مضرّاً)** بحالهم، **(بأن لا يبقى لهم بعد أداء الخراج)** مقدار **(ما يكون بإزاء ما أنفقوا على الزرع من المال، و بذلوا له من أبدانهم الأعمال)** و اتعبوا أنفسهم عليها، أو بقي شيء يسير لا يعادل عملهم و تعبهم عرفاً.

الأمر **(السابع)** من التنبيهات: **(ظاهر إطلاق)** كلمات **(الأصحاب)** في باب عطايا السلطان و هداياه (: **أنّه لا يشترط في مَن يصل إليه الخراج أو الزكاة من**

السلطان على وجه الهديّة أو يقطعه الأرض الخراجيّة إقطاعاً، أن يكون مستحِقّاً له. و نسبه الكركي ﷺ في رسالته إلى إطلاق الأخبار و الأصحاب.

و لعلّه أراد إطلاقَ ما دلّ على حِلّ جوائز السلطان و عمّاله مع كونها غالباً من بيت المال، و إلّا فما استدلّوا به لأصل المسألة إنّما هي الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج و المقاسمة و الزكاة، و الواردة في حِلّ تقبلّ «تقبيل ـ خ د» الأرض الخراجيّة من السلطان، و لا ريب في عدم اشتراط كون المشتري و المتقبّل

السلطان على وجه الهديّة) و بعنوانها **(أو يقطعه)** مقداراً من **(الأرض الخراجيّة إقطاعاً)** من دون أخذ ثمن أو أُجرة أو سهم مشاع من غلّتها، ففي كلّ ذلك لا يشترط **(أن يكون)** الموصول إليه **(مستحِقّاً له)** شرعاً، بأن يكون فقيراً أو عاملاً للسلطان عملاً بحيث كان تلك الهديّة أُجرةً على عمله، **(و نسبه)** أي نسب عدم الإشتراط المحقّق **(الكركي ﷺ في رسالته)** قاطعة اللجاج ص ٢٨٣ **(إلى إطلاق الأخبار و)** كلمات **(الأصحاب).**

(و لعلّه أراد إطلاقَ ما دلّ) منها **(على حِلّ جوائز السلطان و عمّاله)** و قد تقدّم ص ٢٧٤ و ما بعدها في المسألة الثانية من الخاتمة، **(مع كونها غالباً من بيت المال)** الّتي تجمع عادة من الخراج و المقاسمة و الزكاة.

(و إلّا) أي و إن لم يرد الكركي أخبار الجوائز و العطايا **(فما استدلّوا به لأصل المسألة)** أي مسألة عدم اشتراط الإستحقاق في من يصل إليه عطايا الجائر، **(إنّما هي الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج و المقاسمة و الزكاة)** من السلطان، **(و)** كذا الأخبار **(الواردة في حِلّ تقبلّ «تقبيل ـ خ د» الأرض الخراجيّة من السلطان)**، **(و)** من المعلوم أنّه **(لا ريب في عدم اشتراط كون المشتري)** للخراج **(و المتقبّل)**

مستحِقّاً لشيء من بيت المال، و لم يرد خبر في حِلّ ما يهبه السلطان من الخراج حتّى يُتمسّك بإطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان، مع أنّ تلك الأخبار واردة أيضاً في أشخاص خاصّة، فيحتمل كونهم ذوي حصص من بيت المال.

فالحكم بنفوذ تصرّف الجائر على الإطلاق في الخراج ـ من حيث البذل و التفريق ـ كنفوذ تصرّفه على الإطلاق فيه بالقبض و الأخذ و المعاملة عليه مشكل.

و أمّا قوله ﷺ ـ في رواية الحضرمي السابقة ـ: «ما يمنع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك، أما علم

للأرض **(مستحِقّاً لشيء من بيت المال)** بعنوان أنّه فقير أو عامل للسلطان أو أجير له يستحقّ أُجرته.

(و) أنت خبير بأنّه **(لم يرد خبر في حِلّ ما يهبه السلطان)** لأحدٍ و يعطيه مجّاناً **(من الخراج حتّى يُتمسّك بإطلاقه)** لإثبات عدم كون الآخذ مستحقّاً **(عدا أخبار جوائز السلطان)** الّتي تقدّمت ص ٢٧٦، **(مع أنّ تلك الأخبار)** أيضاً لا تدلّ على عدم اعتبار الإستحقاق لأنّها **(واردة أيضاً في أشخاص خاصّة، فيحتمل كونهم ذوي حصص من بيت المال)** فلا يمكن الإستدلال بها على جواز إعطاء بيت المال لكلّ غني مثري.

(فـ) على ما ذكرنا **(الحكم بنفوذ تصرّف الجائر على الإطلاق)** و كيف شاء، **(في الخراج ـ من حيث البذل)** و الإعطاء، **(و التفريق ـ)** = بريز بپاش، **(كَـ)** الحكم بـ**(نفوذ تصرّفه على الإطلاق)** و كيف شاء **(فيه بالقبض و الأخذ و المعاملة عليه)** مع المستعملين، **(مشكل)** لأنّ مقتضى القاعدة إنّما هو عدم الجواز.

(و أمّا قوله) أي الإمام الصادق (ﷺ **ـ في رواية)** أبي بكر **(الحضرمي السابقة ـ)** ص ٣٤٢ (: **«ما يمنع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك، أما علم**

أنّ لك نصيباً من بيت المال»، فإنّما يدل على أنّ كلّ من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ، لا أنّ كلّ من لا نصيب له لا يجوز أخذه.

و كذا تعليل العلّامة ﷺ فيما تقدم من دليله: بأنّ الخراج حقّ لِـلّه أخـذه غير مستحقِّه؛ فإنّ هذا لا ينافي امضاء الشارع لبذل الجائر إيّاه كيف شاء، كما أنّ للإمام ﷺ أن يتصرّف في بيت المال كيف شاء.

فالإستشهاد بالتعليل المذكور في الرواية المذكورة، و المذكور في كلام العلامة ﷺ على اعتبار استحقاق الآخذ لشيء من بيت المال، كما في الرسـالة الخراجيّة، محلّ نظر.

أنّ لك نصيباً من بيت المال»، فـ) لا دلالة فيه على أنّ لكلّ أحد من الناس نصيباً من بيت المال و **(إنّما يدل على أنّ كلّ من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخـذ)** بنصيبه **(لا أنّ كلّ من لا نصيب له لا يجوز أخذه)** حـتّى يسـتدلّ بـه عـلى اعـتبار الإستحقاق في الآخذ.

(و كذا تعليل العلّامة ﷺ فيما تقدم) ص ٣٧٧ **(من دليله)** على حِلّ الخراج و المقاسمة، بقوله: ... **(بأنّ الخراج حقّ لِلّه أخذه غير مستحقِّه)** إلى آخر ما ذكـره، إذ ليس لكلامه مفهومٌ بأنّ الآخذ للخراج لابدّ و أن يكون مستحِقّاً له، **(فإنّ هذا)** التـعليل **(لاينافي امضاء الشارع لبذل الجائر إيّاه كيف شـاء)** ولو بإعطائه لغـير مسـتحقّ ظاهراً **(كما أنّ للإمام ﷺ أن يتصرّف في بيت المال كيف شاء).**

و بـالجملة: **(فـالإستشهاد بـالتعليل المـذكور فـي الروايـة المـذكورة)** للحضرمي، **(و)** كذلك التعليل **(المذكور في كلام العلامة ﷺ على اعتبار استحقاق الآخذ لشيء من بيت المال)** لفقره أو لجهة أُخرى، **(كما)** استدلّ بهما المحقّق الكركي **(في الرسالة الخراجيّة)** قاطعة اللجاج ص ٢٨٣، **(محلّ نظر)** و اشكال.

ثمّ أشكل من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه لكلّ أحد، كما هو ظاهر إطلاقهم القول بحِلّ إتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة.

و في المسالك إنّه يشترط أن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم، بحيث لا يعدّ عندهم غاصباً «عاصياً ـ خ د» إذ يمتنع الأخذ منه عندهم أيضاً. ثمّ قال: و يحتمل الجواز مطلقاً، نظراً إلى إطلاق النصّ و الفتوى، قال: و يجيء «يجوز ـ خ د» مثله في المقاسمة و الخراج؛ فإنّ مصرفهما بيت المال، و له أرباب مخصوصون عندهم أيضاً، انتهى.

(**ثمّ**) لا يخفى أنّه (**أشكل من ذلك**) أعني اعتبار الإستحقاق في الآخذ للخراج، (**تحليل الزكاة المأخوذة منه**) أي من بيت المال أو من الجائر (**لكلّ أحد**) و إن كان غنيّاً (**كما هو ظاهر إطلاقهم القول بحِلّ إتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة**) كما في الشرائع ج ٢ ص ١١ للمحقّق، و القواعد ج ١ ص ١٢٢ للعلّامة، و الدروس ج ٣ ص ١٧٠ للشهيد الأوّل، و التنقيح ج ٢ ص ١٩ للفاضل المقداد.

(**و**) قال الشهيد الثاني (**في المسالك**) ج ٣ ص ١٤٣ (: **إنّه يشترط أن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم**) باعطائها لِمَن يكون من مورد مصرف الزكاة (**بحيث لا يعدّ عندهم غاصباً**) كذا في المصدر و بعض النسخ، و في بعضها «عاصياً» (**إذ**) لو عدّ غاصباً (**يمتنع الأخذ منه عندهم أيضاً. ثمّ قال: و يحتمل الجواز**) للأخذ (**مطلقاً**) سواء كان على وجه المعتبر عندهم أم لا و ذلك (**نظراً إلى إطلاق النصّ و الفتوى**) بجواز أخذ الجائزة من الجائر كما تقدّم ص ٢٧٦ و ٣٣٠ (**قال: و يجيء مثله في**) الكلام من الاحتمالين في أخذ (**المقاسمة و الخراج؛ فإنّ مصرفهما بيت المال، و له أرباب**) مستحقّون (**مخصوصون عندهم أيضاً، انتهى**).

الثامن: أنّ كون الأرض خراجيّةً «الخراجيّة ـ خ د»، بحيث يتعلّق بما يؤخذ منها ما تقدّم من أحكام الخراج و المقاسمة، يتوقّف على أُمور ثلاثة:

الأوّل: كونها مفتوحةً عَنوَةً، أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين؛ إذ ما عداهما من الأرضين لا خراج عليها.

نَعم، لو قلنا بأنّ حكمَ ما يأخذه الجائر من الأنفال حكمُ ما يأخذه من أرض الخراج، دخل ما يثبت كونه من الأنفال في حكمها.

فنقول: يثبت الفتح عَنوَةً بالشياع الموجب للعلم،

الأمر (**الثامن:**) من التنبيهات (**أنّ كون الأرضخراجيّةً**) كذا في المصحّحة، و في سائر النسخ (**«الخراجيّة»، بحيث يتعلّق بما يؤخذ منها ما تقدّم من أحكام الخراج و المقاسمة**) مثل حِلّ الأخذ بعنوان الجائزة، و جواز التعامل مع الجائر و التصرّف فيها، (**يتوقّف على أُمور ثلاثة**) فإن تحقّقت فهو، و إلّا فلا تجرى عليها تلك الأحكام:

(**الأوّل: كونها مفتوحةً عَنوَةً**) بفتح العين و الواو الخضوع و الذلة، و المراد هنا أن يغلب المسلمون على الكفّار و يأخذون أراضيهم جبراً، (**أو صلحاً**) معهم بقبولهم تسليم الأرض للمسلمين و إعطاء الجزية لهم (**على أن تكون الأرض للمسلمين؛ إذ ما عداهما من الأرضين لا خراج عليها**) بل هي للإمام عليه السلام إن كان من الأنفال و قد أباحوا عليهم السلام إحيائها للشيعة، أو يبقىٰ بيد أهلها.

(**نَعم، لو قلنا بأنّ حكمَ ما يأخذه الجائر من الأنفال حكمُ ما يأخذه من أرض الخراج**) من حِلّها للمستعمل لها كما تقدّم الكلام فيه ص ٣٧٧ في الأمر الثالث، و قلنا أنّ ذلك مقتضى نفي الحَرَج (**دخل ما يثبت كونه من الأنفال في حكمها**) أي حكم أرض الخراج.

و كيف كان (**فنقول: يثبت الفتح عَنوَةً بالشياع الموجب للعلم**) لأنّ العلم

و بشهادة عدلين، و بالشياع المفيد للظنّ المتاخم للعلم؛ بناءً على كفايته في كلّ ما يعسر إقامة البيّنة عليه كالنسب، و الوقف، و الملك المطلق، و أمّا ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنيّة حتّى قول مَن يوثق به من المؤرّخين فمحلّ إشكال؛ لأنّ الأصل عدم الفتح، و عدم تملّك المسلمين.

حجّة ذاتاً عقلاً و شرعاً كما ثبت في الأُصول، (**و**) كذلك يثبت بالبيّنة الشرعيّة أي **(بشهادة عدلين)** فإنّها حجّةً شرعاً أيضاً مطلقاً ـ كما ثبت في كتاب الشهادات ـ إلّا ما خرج بالدليل من ثبوته بأزيد من عدلين كالزنا و اللواط و السحق.

(**و**) كذلك يثبت **(بالشياع المفيد للظنّ المتاخم)** و القريب **(للعلم)** كالتسعين بالمأة **(بناءً على كفايته)** لإستبانة الموضوع به **(في كلّ ما يعسر إقامة البيّنة عليه كالنسب، و الوقف، و الملك المطلق)** في مقابل الملك المسبّب كالملك بالشراء، و ذلك لقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة المتقدّمة ص ٢٧٥: و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة[1]، فإنّ الشياع نوع من الإستبانة، **(و أمّا ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنية حتّى قول)** عدل واحد كـ **(مَن يوثق به من المؤرّخين فمحلّ إشكال)** لأنّه من الموضوعات و الموضوع لا يثبت بعدل واحد كما هو مختار الشيخ رحمه الله في الأُصول، **(لأنّ)** مقتضى **(الأصل عدم الفتح)** عَنوةً فإنّه أمر حادث، و المراد بالأصل، إمّا الإستصحاب، أو أصل العدم الجاري في كلّ أمر حادث مشكوك (**و**) كذا مقتضى الأصل **(عدم تملّك المسلمين)** لمثل هذه الأرض.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٦٠ ما يكتسب به.

نَعم، الأصل عدم تملّك غيرهم أيضاً، فإن قُرض دخولها بذلك في الأنفال و ألحقناها بأرض الخراج في الحكم فهو، و إلّا فمقتضى القاعدة حرمة تناول مايؤخذ قهراً من زرّاعها. و أمّا الزرّاع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها معهم على طبق ما تقتضيه القواعد عنده: من كونه مال الإمام عليه السلام، أو مجهول المالك أو غير ذلك.

و المعروف بين الإماميّة ـ بلا خلاف ظاهر ـ أنّ أرض العراق فتحت عَنوَةً، و حكي ذلك عن التواريخ المعتبرة.

و حُكي عن بعض العامة أنّها فتحت صلحاً.

(**نَعم، الأصل عدم تملّك غيرهم أيضاً، فإن قُرض دخولها**) أي الأرض المشكوك حالها (**بذلك**) أي بسبب أصل عدم الفتح عَنوَةً (**في الأنفال و ألحقناها بأرض الخراج في الحكم فهو، و إلّا فمقتضى القاعدة**) الأوّلية (**حرمة تناول مايؤخذ قهراً من زرّاعها**) و إن أعطاه الجائر بعنوان الجائزة لأحد، (**و أمّا الزرّاع**) و المستعملين (**فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع، فيعمل**) هو (**فيها معهم على طبق ما تقتضيه القواعد**) الشرعيّة (**عنده: من كونه مال الإمام عليه السلام**) لأنّها أرض لا يدّعيها أحد، (**أو مجهول المالك أو غير ذلك**) من أقسام الأرضين.

(**و المعروف بين**) علماء (**الإماميّة ـ بلا خلاف ظاهر ـ أنّ أرض العراق فتحت عَنوَةً**) في زمان خلافة الثاني سنة ١٤ هـ. ق (**و حكي ذلك**) في كفاية الأحكام ص ٧٩ للمحقّق السبزواري (**عن التواريخ المعتبرة**) كتاريخ الطبري، ج ٣ ص ٨٧، و المسعودي في مروج الذهب ج ٢ ص ٣١٣.

(**و حُكي**) في كتاب التذكرة للعلّامة ج ١ ص ٤٢٨ (**عن بعض العامّة**) كأبي حنيفة و بعض الشافعيّة (**أنّها فتحت صلحاً**).

و ما دلّ على كونها ملكاً للمسلمين يحتمل الأمرين.

ففي صحيحة الحلبي: «أنّه سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن أرض السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لِمَن اليوم «مسلم - خ د» و لِمَن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لِمَن لم يُخلق بعد».

و رواية أبي الربيع الشامي: «لا تشترِ من أرض السواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة،

(**و**) أمّا (**ما دلّ**) من الروايات (**على كونها ملكاً للمسلمين**) فَـ (**يحتمل**) كلا (**الأمرين**) إذ يمكن أن يكون المراد منها كونها مفتوحة عَنوَةً فهي ملك لهم، كما يمكن أن يكون المراد منها: أنّها فتحت صلحاً فتكون للإمام عليه السلام ولكنّه أباحه للمسلمين لِمَن أحياها منهم.

(**ففي صحيحة**) محمّد (**الحلبي: «أنّه سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن أرض السواد**) و المراد العراق سُمّي بذلك لكثرة زراعتها لأنّ الزرع الكثير يميل إلى السواد في نظر الإنسان بخلاف الزرع القليل فإنّه واضح الخضرة؛ فقال الراوي: (**ما منزلته؟**) و شأنه، (**فقال**) عليه السلام : (**هو لجميع المسلمين، لِمَن اليوم «مسلم - خ د» و لِمَن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لِمَن لم يُخلق بعدُ**) فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح إلّا أن تُشترىٰ منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها، قلت: فإن أخذها منه قال: يردّ عليه رأس ماله و له ما أكل من غلّتها بما عمل»[1].

(**و رواية أبي الربيع الشامي**) عن أبي عبدالله عليه السلام قال (: «**لا تشترِ من أرض السواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة**) أي كان كافراً و قَبِل شرائط الذمّة فتبقى الأرض

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٧٤ عند البيع و شروطه .

فإنّما هي فيء للمسلمين».

و قريب منها صحيحة ابن الحجّاج.

و أمّا غير هذه الأرض ممّا ذكر و اشتهر فتحها عَنوَة؛ فإن أخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السماع أو الظنّ المتاخم من الشياع أُخذ به، على تأمّل في الأخير

على ملكه، فالأرض الّتي في يد غير الذمّي **(فإنّما هي فيء للمسلمين)**[١] أي راجع أمرها إليهم، ـ من فاء يفيء بمعنى رجع، و في سندها خالد بن جرير البجلي و لم يوّثق[٢]، و كذا أبي الربيع.

(و قريب منها صحيحة) عبدالله **(ابن الحجّاج)** قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى و ابن شبرمة ـ من علماء العامّة ـ في السواد ـ و هو العراق ـ و أرضه فقلت ابن أبي ليلى قال: إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم من أرضهم لهم، و أمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيدون و أنّ أرضهم الّتي بأيديهم ليست لهم، فقال عليه السلام في الأرض ما قال ابن شبرمة، و قال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار»[٣].

(و أمّا غير هذه الأرض ممّا ذكر و اشتهر فتحها عَنوَةً) بين المؤرّخين، **(فإن أخبر به عدلان)** بحيث **(يحتمل حصول العلم لهما من السماع أو الظنّ)** المعتبر شرعاً **(المتاخم)** للعلم **(من الشياع أُخذ به، على تأمّل في الأخير)** و هو الشياع المفيد

---

(١) المصدر المتقدّم، ح ٥.

(٢) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٢٨٩ و ج ٢، ص ٣٨٥.

(٣) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٠، إحياء الموات راجع تعليقة الرواية هناك يفيدك.

كما في العدل الواحد و إلّا فقد عرفت الإشكال في الاعتماد على مطلق الظنّ.

و أمّا العمل بقول المؤرّخين ـ بناءً على أنّ قولهم في المقام نظير قول اللغوي في اللغة وقول الطبيب و شبههما ـ فدون إثباته خرط القتاد.

و أشكل منه إثبات ذلك باستمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض، لأنّ ذلك إمّا من جهة ما قيل: من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر الأوّل من غير نكير،

للظنّ كما تقدّم ص ٣٤١ **(كما)** هو الحال من التأمّل و الإشكال **(في العدل الواحد)** و ذلك من جهة اعتبار قول أهل الخبرة في كلّ موضوع، و من جهة أنّ الحجّة إنّما هي البيّنة و قول عدلين، **(و إلّا)** يكن شيئاً من الأُمور المذكورة **(فقد عرفت الإشكال في الاعتماد على مطلق الظنّ)** إلّا ما دل الدليل على اعتباره، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئاً﴾[1].

(و أمّا العمل بقول المؤرّخين) لإثبات الفتح عَنوَةً **(ـ بناءً على أنّ قولهم في المقام نظير قول اللغوي في اللغة وقول الطبيب)** الأخصّائي في الطبّ **(و شبههما ـ)** كالمعمار و المهندس و الميكانيك **(فدون إثباته خرط القتاد)** الخرط هو القبض بأعلى مالَه الوَرَق كالنعناع و الحنّاء و إمرار اليد إلى الأسفل لإزالة الأوراق، و القتاد شوك مؤلم مثل الإبر، و يُضرب للأمر دونه موانع.

(و أشكل منه إثبات ذلك) أي الفتح عنوةً **(باستمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض، لأنّ ذلك)** أي الإثبات بالسيرة **(إمّا من جهة ما قيل: من كشف السيرة عن ثبوت ذلك)** أي الفتح عَنوَةً **(من الصدر الأوّل من غير نكير)** من العلماء

---

(١) الحجرات : ٢٨ .

إذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل في كتب التواريخ؛ لاعتناء أربابها بالمبتدعات و الحوادث؛ و إمّا من جهة وجوب حمل تصرّف المسلمين و هو أخذهم الخراج على الصحيح.

و يرد على الأوّل ـ مع أنّ عدم التعرّض يحتمل كونه لأجل عدم إطّلاعهم الّذي لا يدلّ على العدم ـ: أنّ هذه الإمارة «الإمارات ـ خ د» ليست بأولى من تنصيص أهل التواريخ الّذي عرفت حاله.

و على الثاني: أنّه إن أُريد بفعل المسلم تصرّف السلطان بأخذ الخراج، فلا ريب أنّ أخذه

و المؤرخين المسلمين **(إذ لو كان)** أخذ الخراج **(شيئاً حادثاً)** من قِبَل بعض السلاطين الجائرين في الأزمنة الأخيرة **(لَنُقل في كتب التواريخ)** و ذُكر زمان ذلك **(لاعتناء أربابها بالمبتدعات و الحوادث)** قاله المحقّق السبزواري ﷺ في كفاية الأحكام ص ٧٩.

(و إمّا) إثبات السيرة **(من جهة وجوب حمل تصرّف المسلمين و هو أخذهم الخراج على)** التصرّف الشرعيّ **(الصحيح)**.

(و يرد على الأوّل) و هو كشف السيرة **(ـ مع أنّ عدم التعرّض)** في التاريخ **(يحتمل كونه لأجل عدم إطّلاعهم)** على وضع الخراج **(الّذي لا يدلّ على العدم)** فلعلّه كان موضوعاً عليهم ـ (: **أنّ هذه الإمارة «الإمارات ـ خ د» ليست بأولى من تنصيص أهل التواريخ)** على كون الأرض خراجيّة **(الّذي عرفت حاله)** ص ٣٤٠ من عدم الحجيّة لعدم تحقّق البيّنة الشرعيّة أعني إخبار عدلين، فيقال بالفارسية: «جايى كه عقاب پر بريزد» ... الخ.

(و) يرد **(على الثاني)** و هو حمل تصرّف المسلم على الصحيح **(أنّه إن أُريد بفعل المسلم تصرّف السلطان بأخذ الخراج، فلا ريب أنّ أخذه)** من مستعمل

حرام و إن عُلم كون الأرض خراجية، فكونها كذلك لا يصحّح فعله.

و دعوى: أنّ أخذه الخراج من أرض الخراج أقلّ فساداً من أخذه من غيرها، توّهم؛ لأنّ مناط الحرمة في المقامين واحد، و هو أخذ مال الغير من غير استحقاق، و اشتغال ذمّة المأخوذ منه بأُجرة الأرض الخراجيّة، و عدمه في غيرها، لا يهوّن الفساد.

نَعم بينهما فرق من حيث الحكم المتعلّق بفعل غير السلطان، و هو مَن يَقع في يده شيء من الخراج بمعاوضةٍ أو تبرّع،

الأرض **(حرام)** كما تقدّم ص ٣٣٧ و ٣٥٥ **(و إن عُلم كون الأرض خراجيّة)** و إنّما المباح هو أخذ المسلم الخراج من السلطان، **(فكونها)** أي الأرض **(كذلك)** أي مأخوذ الخراج منها **(لا يصحّح فعلَه)**، و أنّ الأرض خراجيّة.

(و دعوى: أنّ أخذه) «السلطان» **(الخراج من أرض الخراج)** حرام متعارف و **(أقلّ فساداً من أخذه)** الخراج **(من غيرها)** من سائر الأراضي، إذ في الأوّل يفعل حراماً واحداً متعارفاً للجائرين و في الثاني يفعل حرامين أو حراماً مشدّداً غير متعارف كالزنا مع الإكراه بالمرأة، **(توّهم)** باطل **(لأنّ مناط الحرمة في المقامين واحد، و هو أخذ مال الغير من غير استحقاق)** سواء كان المال و الأخذ حرامين جميعاً، أو الأخذ حراماً فقط، **(و)** الفرق بينهما بـ **(إشتغال ذمّة المأخوذ منه)** أي الزارع و الساقي **(بأُجرة الأرض الخراجيّة، و عدمه)** «اشتغال» **(في غيرها)** من الأراضي **(لا يهوّن الفساد)** في أصل حرمة الأخذ فإنّه حرام على كلّ حال سواء كان ذمّة الزارع مشغولةً أم لا.

(نَعم، بينهما) أي بين ما إذا كانت الأرض خراجيّة و ما لم تكن خراجيّة **(فرق من حيث الحكم المتعلّق بفعل غير السلطان، و هو مَن يَقع في يده شيء من الخراج بمعاوضةٍ)** كالشراء و أُجرة العمل، **(أو تبرّع)** و اتّهاب بعنوان الجائزة مثلاً،

فَيَحِلُّ في الأرض الخراجيّة دون غيرها.

مع أنّه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقلّ فساداً إذا لم يتعدّد عنوان الفساد ـ كما لو دار الأمر بين الزنا مكرهاً للمرأة، و بين الزنا برضائها، حيث إنّ الظلم محرّم آخر غير الزنا، بخلاف ما نحن فيه ـ مع أنّ أصالة الصحة لا تُثبت الموضوع، و هو كون الأرض خراجيّةً.

إلّا أن يقال: إنّ المقصود ترتّب آثار الأخذ الّذي هو أقلّ فساداً، و هو حِلّ

(**فَيَحِلُّ**) المال المأخوذ (**في الأرض الخراجيّة**) لأنّ الأئمّة عليهم السلام أباحوا ذلك للشيعة، (**دون غيرها**) لأنّه مال مأخوذ من صاحبه قهراً و لا دليل على حِلّه.

هذا كلّه (**مع أنّه**) لو فرضنا أنّ أخذ الخراج من الأرض الخراجيّة أقلّ فساداً من أخذه من غيرها، فإنّه و إن وجب الحمل على الصحّة في موارد الشك في الصحّة و الفساد، إلّا أنّه (**لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقلّ فساداً إذا لم يتعدّد عنوان الفساد**) بأن دار الامر بين عنوانين محرّمين و بين عنوان محرّم واحد (**ـ كما لو دار الأمر بين الزنا مكرهاً للمرأة، و بين الزنا برضائها، حيث إنّ الظلم**) و الإكراه بالفعل الحرام (**محرّم آخر غير الزنا**) و هذا (**بخلاف ما نحن فيه ـ**) فإنّ العنوان واحد و هو تناول مال الغير ظلماً سواء كانت الأرض خراجيّة أم لا.

(**مع أنّ أصالة الصحة لا تُثبت الموضوع، و هو كون الأرض خراجيّةً**) لأنّه من الأصل المثبت، و الاصول لا تثبت لوازمها، فهو كما لو شرب زيد مائعاً و شك في كونه خمراً أو خَلّاً فأصالة حمل فعل المسلم على الصحيح تقتضي أنّه ليس بخمر، و أمّا أنّ يده الملوّثه و فمه طاهر فلا.

(**إلّا أن يقال: إنّ المقصود**) من التمسّك بأصالة الصحّة، (**ترتّب آثار الأخذ**) أي أخذ السلطان للخراج (**الّذي هو أقلّ فساداً**) إذا كانت الأرض خراجيّةً، (**و هو حِلّ**

تناوله من الآخذ و إن لم يثبت كون الأرض خراجيّةً بحيث يترتّب عليه آثار الأُخر، مثل وجوب دفع أُجرة الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرّف فيه من دون دفع أُجرة أصلاً، لا إلى الجائر و لا إلى حاكم الشرع.

و إن أُريد بفعل المسلم تصرّف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الأرض، ففيه: أنّه لا عِبرة بفعلهم إذا علمنا بأنّهم لا يعلمون حال هذه الأراضي، كما هو الغالب في محلّ الكلام؛

تناوله من) السلطان **(الآخذ)** فأخذه من الزارع و إن علمنا أنّه حرام إلّا أنّه قد يكون أقلّ فساداً فيما إذا كانت الأرض خراجيّةً، و قد يكون أكثر فساداً فيما إذا كانت غير خراجيّة، و التمسّك بالأصل إنّما هو لترتّب آثار الفساد القليل و هو جواز تناول الخراج من السلطان، **(و إن لم يثبت كون الأرض خراجيّةً بحيث يترتّب عليه آثار الأُخر)** للأرض الخراجيّة، **(مثل وجوب دفع أُجرة الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه في المصالح)** للمسلمين العامّة **(إذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرّف فيه من دون دفع أُجرة أصلاً)** بحيلة أو دفع شيء فاسد و نحو ذلك، **(لا إلى الجائر و لا إلى حاكم الشرع).**

(و إن أُريد بفعل المسلم) الّذي لابدّ من حمله على الصحيح **(تصرّف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الأرض)** المشكوك حالها، فنكشف من تناولهم و من التصرف فيه ـ حملاً لفعلهم على الصحيح ـ أنّ الأرض تكون خراجيّة عندهم.

(ففيه: أنّه لا عِبرة بفعلهم إذا علمنا بأنّهم لا يعلمون حال هذه الأراضي، كما هو الغالب في محلّ الكلام) من الأراضي المشكوكة، فتناولهم من باب المسامحة

إذ نعلم بفساد تصرّفهم من جهة عدم إحراز الموضوع، ولو احتُمل تقليدهم لِمَن يرى تملّك «تلك ـ خ د» الأرض الخراجيّة «خراجيّة ـ خ د» لم ينفع.

ولو فرض احتمال علمهم بكونها خراجيةً كان اللازم من ذلك جواز التناول من أيديهم لا من يد السلطان، كما لا يخفى.

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، و إلّا كان المفتوح مال الإمام عليه السلام؛ بناءً على المشهور،

و عدم المبالاة، و الدليل على ذلك أنّهم إذا سُئلوا عن حال أرض ايران أو الشام أو غيرها بأنّها خراجيّة أم لا أجابوا بأنّا لا نعلم ذلك حتّى عن مثل الطلاب و بعض العلماء؛ **(إذ نعلم بفساد تصرّفهم من جهة عدم إحراز الموضوع)** فهم يتصرّفون في تلك الأراضي و في خراجها كما هم يتصرّفون في كثير من الأموال بدون إحراز موضوعها من أنّه من أيّ مورد حصل لِمَن في يده.

(ولو احتُمل تقليدهم لِمَن يرى تملّك «تلك ـ خ د» الأرض الخراجيّة «خراجيّة ـ خ د» لم ينفع) لأنّ مجرّد الإحتمال لا يجوّز التصرّف، فحاله حال مَن يتصرّف ببيع الوقف مثلاً من احتمال كونه مقلّداً لِمَن جوّز بيعه، أفهل يُلتزم بجواز الشراء هنا.

(ولو فرض احتمال علمهم بكونها خراجيةً كان اللازم من ذلك جواز التناول من أيديهم) إذ الإحتمال كافٍ في حمل فعل المسلم على الصحيح **(لا من يد السلطان، كما لا يخفى)**.

الأمر **(الثاني)** من الأُمور الثلاثة الّتي يتوقّف كون الأرض خراجية، عليها، **(أن يكون الفتح بإذن)** النبيّ صلى الله عليه وآله أو **(الإمام عليه السلام، و إلّا)** يكن بإذن أحدهما **(كان المفتوح مال الإمام عليه السلام)** المختصّ به؛ **(بناءً على المشهور)** بين العلماء من جعل هذا الشرط

بل عن المجمع: أنّه كاد يكون إجماعاً، و نسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا، و هي مرسلة العبّاس الورّاق، و فيها: «أنّه إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام».

قال في المبسوط: و على هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا ما فتحت في زمان الوصيّ عليه السلام من مال الإمام عليه السلام، انتهى.

للأراضي الخراجيّة كما قال السيّد العاملي رحمه الله في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٢٤٢، **(بل عن المجمع)** ـ مجمع الفائدة ج ٧ ص ٤٧٣ للمقدّس الأردبيلي ـ و حكاه السيّد في المفتاح **(أنّه كاد)** أن **(يكون إجماعاً، و نسبه)** أي هذا الشرط، الشيخ الطوسي **(في المبسوط)** ج ٢ ص ٣٤ **(إلى رواية أصحابنا، و هي مرسلة العبّاس الورّاق)** عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام، **(و فيها: «أنّه إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام»**[1].

(قال في المبسوط: و) بناءً **(على هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله)** ـ الّتي هي أكثرها في زمان خلافة عمر ـ **(إلّا ما فتحت في زمان الوصيّ)** بالحقّ أميرالمؤمنين عليه السلام **(من مال الإمام عليه السلام» انتهى)**[2].

أقول: قال في المفتاح: «نقل من أنّ عمر إستأذن أميرالمؤمنين عليه السلام في فتح العراق، و من أنّ الحسن عليه السلام كان في الجيش الّذي فتح السواد بل قد قيل أنّ عمر كان لا يصدر في تدبير الحروب إلّا عن رأي أميرالمؤمنين عليه السلام و في قبول سلمان تولية المدائن و عمّار

---

(١) الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٩، الأنفال.

(٢) المبسوط، ج ٢، ص ٣٤ بالنقل بالمعنى.

أقول: فيبتنى حِلّ المأخوذ منها خراجاً على ما تقدّم من حِلّ الخراج المأخوذ من الأنفال.

و الظاهر أنّ أرض العراق مفتوحة بالإذن كما يكشف عن ذلك ما دلّ على أنّها للمسلمين، و أمّا غيرها ممّا فتحت في زمان خلافة الثاني، و هي أغلب مافتحت ـ فظاهر بعض الأخبار كون ذلك ـ أيضاً بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و أمره.

ففي الخصال ـ في أبواب السبعة في

إمارة العساكر أكبر شاهد على ذلك، انتهى[1] و سيجيء ذلك في كلام الشيخ رحمه الله .

(أقول: ف ـ) على ما ذكروه **(يبتنى حِلّ المأخوذ منها)** ـ أي من الأراضي الّتي فتحت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ـ بعنوان كونه **(خراجاً على ما تقدّم)** ص ٣٧٦ **(من حِلّ الخراج المأخوذ من الأنفال)** أيضاً.

(و الظاهر أنّ أرض العراق) كانت **(مفتوحة بالإذن)** منه عليه السلام، **(كما يكشف عن ذلك ما دلّ)** من الروايات **(على أنّها للمسلمين)**[2] لأنّ كونها لهم يدلّ على أنّ الأرض خراجيّة، كما نقلنا ذلك عن السيّد العاملي رحمه الله في المفتاح، **(و أمّا غيرها)** «أرض العراق» **(ممّا فتحت في زمان خلافة الثاني)** كبلاد شام و بلاد خوزستان و خراسان و كرمان و همدان[3] **(و هي أغلب مافتحت ـ فظاهر بعض الأخبار كون ذلك ـ أيضاً بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و أمره)** كما تقدّم ص ٤١٢ عن المفتاح.

(ف) روى الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ **(في الخصال ـ في أبواب السبعة في**

---

(١) مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٤٢ .

(٢) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ٢٧٤، الباب ٢١، عقد البيع .

(٣) المفتاح، ج ٤، ص ٢٤١ .

باب أنّ الله تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن و بعد وفاتهم في سبعة مواطن ـ عن أبيه و شيخه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد النوفلي، عن يعقوب بن رائد «يعقوب الرائد ـ خ د» عن أبي عبدالله جعفر بن أحمد بن محمّد بن عيسى بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، عن يعقوب بن عبدالله الكوفي، عن موسى بن عبيد، عن عمرو «عمر ـ خ د» ابن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه «أتى يهوديّ أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفه عن وقعة النهروان فسأله عن تلك المواطن، و فيه قوله عليه السلام: و أمّا الرابعة ـ يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله ـ: فإنّ القائم

باب أنّ الله تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء في) زمان **(حياة الأنبياء في سبعة مواطن، و)** في زمان **(بعد وفاتهم)** أيضاً **(في سبعة مواطن ـ عن أبيه و شيخه)** و هو محمّد بن الحسن بن الوليد الصفّار معاً، **(عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد النوفلي، عن يعقوب بن رائد)** كما في البحار، و في بعض النسخ **(«يعقوب الرائد ـ خ د»)** بحذف لفظة «ابن» و في المصدر «يعقوب بن يزيد» **(عن أبي عبدالله جعفر بن أحمد بن محمّد بن عيسى بن محمّد ابن عليّ بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، عن يعقوب بن عبدالله الكوفي، عن موسى بن عبيد، عن عَمرو»** كذا في المصدر و البحار، و في بعض النسخ عُمَر و الظاهر أنّه سهو **(ابن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر)** الباقر **(عليه السلام: أنه «أتى يهوديّ أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفه عن وقعة النهروان فسأله عن تلك المواطن)** السبعة الّتي يمتحن الله سبحانه أوصياء الأنبياء، **(و فيه قوله عليه السلام: و أمّا الرابعة ـ يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله ـ: فإنّ القائم)**

بعد صاحبه ـ يعني عمر بعد أبي بكر ـ كان يشاورني في موارد الأمور و مصادرها، فيصدرها عن أمري، و يناظرني في غوامضها عن رأيي فيمضيها عن رأيي لا أعلم أحداً، و لا يعلمه أصحابي، و لا يناظرني في ذلك غيره» ... الخبر.

بأمر الخلافة (**بعد صاحبه ـ يعني عمر بعد أبي بكر ـ كان يشاورني في موارد الأمور**) الصعبة (**و مصادرها، فيصدرها**) و يفعلها (**عن أمري، و يناظرني في غوامضها عن رأيي**) أقول: لأنّه كان سيّاساً و هو يعلم في الواقع و كامن قلبه أنّه عليه السلام باب مدينة علم النبيّ صلى الله عليه و آله و أقضى الأُمّة، فكان يشاوره في الأُمور كما قال عليه السلام (**فيمضيها عن رأيي لا أعلم أحداً، و لا يعلمه**) حتّى (**أصحابي، و لا يناظرني في ذلك غيره**») يعني أبي بكر و عثمان (**الخبر**) و الحديث طويل[1].

أقول: و يدلّ على ما ذكر في الرواية، ما نقل من قول عمر: «لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبوالحسن»[2]، و قوله في ٧٣ مورد: «لولا عليٌّ لهلك عمر»[3]، و وجه إمتحانه و ابتلائه عليه السلام أنّه كان مأموراً من قِبَل الله تعالى بتقديم مصالح الإسلام و المسلمين على حقّه الشخصيّ كما قال عليه السلام في الخطبة الشقشقيّة في أمر عمر: فصاحبها ـ أي الحوزة الخشناء و هو عمر ـ و يريد من الصاحب نفسَه عليه السلام: «كراكب الصعبة إن أشنق لها خَرِم و إن أسلَس لها تقحّم ... الخ»[4] و قال عليه السلام في أمر الشورى المجعولة من قِبَل عمر: «ولكنّي

---

(١) الخصال، ص ٣٦٤ ط: جماعة المدرسين و عنه البحار، ج ٣٨، ص ١٦٧ .

(٢) راجع كتاب «قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام» ص ٣٨، للعلّامة الشيخ الشوشتري .

(٣) المصدر المتقدم، ص ١١ و ٣٨ و غيرهما و كتاب الغدير للعلّامة الأميني، ج ٦، ص ١٠١ و غيره .

(٤) نهج البلاغة محمّد عبده، ج ١، ص ٣٣ .

و الظاهر أنّ عموم الأمور إضافيّ بالنسبة إلى ما لا يقدح في رئاسته ممّا يتعلّق بالسياسة.

و لا يخفى أنّ الخروج إلى الكفّار و دعائهم إلى الإسلام من أعظم تلك الأمور، بل لا أعظم منه.

و في سند الرواية جماعةٌ تخرجها عن حدّ الإعتبار،

أسففت إذ أسفّوا و طِرتُ إذ طاروا»[1].

و في هذه الرواية و إن لم يصرّح بالحروب و الفتوحات **(و الظاهر أنّ)** بـ**(عموم الأمور)** في كلامه عليه السلام **(إضافيّ بالنسبة إلى ما)** كان يفيد عمراً في إستدامة حكومته و **(لا يقدح في رئاسته ممّا يتعلّق بالسياسة)** و إلّا فمن الواضح أنّه كان يخالف أميرالمؤمنين عليه السلام في موارد كثيره كغصب أصل الخلافة و فدك.

(و) لكن **(لا يخفى أنّ الخروج إلى الكفّار و دعائهم إلى الإسلام)** و توسعة البلاد الإسلاميّة **(من أعظم تلك الأمور)** الّتي كان عمر يشاور أميرالمؤمنين عليه السلام، **(بل لاأعظم منه)**.

هذا كلّه من جهة دلالة الرواية، **(و)** أمّا فـ**(في سند الرواية جماعةٌ تخرجها عن حدّ الإعتبار)** فإنّ أحمد بن الحسين بن سعيد ذكروا أنّه غالٍ و حديثه يعرف و ينكر كما عن الفهرست للشيخ و النجاشي و الخلاصة[2]، و جعفر بن محمّد النوفلي مجهول، و يعقوب بن عبدالله الكوفي[3]، و موسى بن عبيد، و عمرو بن أبي المقدام لم يوثّقوا، نَعم يعقوب بن يزيد القميّ الرائد ثقة[4]، و مع ذلك كلّه

---

(١) نفس المصدر.

(٢) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٤٧.

(٣ و ٤) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٤٩.

إلّا أنّ اعتماد القميين عليها و روايتهم لها، مع ما عُرِف من حالهم ـ لمن تتبّعها ـ من أنّهم لا يخرّجون «لا يُثبتون ـ خ د» في كتبهم روايةً في راويها ضعف إلّا بعد احتفافها بما يوجب الإعتماد عليها، جابرٌ لضعفها في الجملة.

مضافاً إلى ما اشتهر من حضور أبي محمّد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات،

(إلّا أنّ اعتماد القميّين) كسعد بن عبدالله الأشعري، و محمّد بن الحسن الصفّار شيخ الصدوق، و يعقوب بن يزيد **(عليها)** «الرواية» **(و روايتهم لها، مع ما عُرِف من حالهم ـ لِمَن تتبّعها ـ من أنّهم لا يُخرّجون «لا يُثبتون ـ خ د» في كتبهم روايةً في راويها ضعف إلّا بعد احتفافها بما يوجب الإعتماد عليها)** من القرائن المعتبرة **(جابرٌ لضعفها في الجملة)** و إن لم تَصل إلى حدّ الصحاح المعتبرة.

(مضافاً إلى ما اشتهر) ـ كما تقدّم ص ٤١٢ عن المفتاح ـ **(من حضور أبي محمّد الحسن)** المجتبى عليه السلام و كذا أبي عبدالله الحسين عليه السلام **(في بعض الغزوات)**[1]، و قال في الجواهر ج ٢١ ص ١٦١ : و عن بعض التواريخ أنّ عمر لمّا رأى الغلبة على عسكر المسلمين في غالب الأسفار و الأوقات استدعى من أميرالمؤمنين عليه السلام أن يرسل الإمام الحسن عليه السلام إلى محاربة يزدجرد، فأجابه و أرسله، و حكي أنّه ورد ري و شهريار، و في المراجعة ورد قم و ارتحل منها إلى كَهنك ـ كذا و الصحيح كَهك ـ و منها إلى أردستان، و منها إلى قهبان ـ أي كاشان ـ و منها إلى اصفهان و صلّى في المسجد الجامع العتيق، و اغتسل في الحمّام الّذي كان متّصلاً بالمسجد ... إلى آخر ما ذكر في الجواهر ثم شكّك فيما نقله.

---

(١) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٣٢٣؛ الكامل لابن الأثير، ج ٣، ص ١٠٩.

و دخول بعض خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كعمّار في أمرهم.

و في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن سيرة الإمام في الأرض الّتي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة، فهي إمام لسائر الأرضين ... الخبر.

(و) مضافاً إلى **(دخول بعض خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كعمّار)** بن ياسر[١]، و سلمان الفارسي، و أبو لؤلؤ رضي الله عنه **(في أمرهم)** فإنّ سلمان كان عاملاً على المدائن من قِبَل عمر و من المظنون قويّاً أنّه كان برضا أميرالمؤمنين عليه السلام[٢]، و أبو لؤلؤ يعمل له بعض الأعمال لكنّه شكى إليه ثِقل خراجه، و لم يقبل عمر أن يقلّله، و قال له: ما تحسن من الأعمال فأجابه بأنّي نقّاش، نجّار، حدّاد، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تُحسن من الأعمال، فقال له عمر يوماً ألم أُحدث عنك أنّك تقول لو شئت أصنع رحىً تطحن بالريح لفعلت؟ فأجابه أبو لؤلؤ رضي الله عنه لأصنعنّ لك رحىً يتحدّث الناس بها ... إلى آخر ما ذكره المسعودي في مروج الذهب[٣].

(و في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن سيرة الإمام في الأرض الّتي فتحت) عنوةً **(بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق)** ـ الّذي كانت أرضها خراجيّة ـ **(بسيرة،)** و هي معروفة **(فهي إمام)** و أُسوة **(لسائر الأرضين ... الخبر)**[٤].

---

(١) راجع اسد الغابة، ج ٤، ص ٤٦.

(٢) راجع مروج الذهب للمسعودي، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٣) المصدر المتقدّم، ص ٣٢٠.

(٤) الوسائل، ج ١١، ص ١١٧، جهاد العدوّ.

و ظاهرها أنّ سائر الأرضين المفتوحة بعد النبيّ ﷺ حكمها حكم أرض العراق؛ مضافاً إلى أنّه يمكن الإكتفاء عن إذن الإمام المنصوص في مرسلة الورّاق بالعلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين عليه السلام و سائر الأئمة بالفتوحات الإسلاميّة الموجبة لتأيّد هذا الدين.

و قد ورد: «أنّ الله تعالى يؤيّد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه».

مع أنّه يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح

(و ظاهرها أنّ سائر الأرضين المفتوحة بعد النبيّ ﷺ حكمها حكم أرض العراق) الّتي من المطمئن أنّها خراجيّة و فتحت عنوة بإذن الإمام عليه السلام، فسائر الأرضين أيضاً فتحت بإذنه فهي أراضي خراجيّة، **(مضافاً إلى أنّه يمكن الإكتفاء عن إذن الإمام المنصوص)** اعتبارها **(في مرسلة الورّاق)** المتقدّمة ص ٤١٢ **(بالعلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين عليه السلام و سائر الأئمة)** عليهم السلام **(بالفتوحات الإسلاميّة الموجبة لتأيّد هذا الدين)** فيحكم على سائر الأرضين بكونها فتحت عنوةً بإذنهم و رضائهم، فهي أراضٍ خراجية.

(و قد ورد) في خبر طويل جدّاً رواه أبو عمرو الزاهري عن أبي عبدالله عليه السلام و في سنده بكر بن صالح و هو ضعيف جدّاً[1]، و أبو عمرو أيضاً مهمل، و في آخره (: **«أنّ الله تعالى يؤيّد)** في الوسائل «ينصر» **(هذا الدين بأقوام لا خلاق)** و لا نصيب **(لهم منه»)**[2].

(مع أنّه يمكن أن يقال: بحمل) الفعل **(الصادر من الغزاة)** المؤمنين **(من فتح**

---

(١) راجع جامع الرواة، ج ١، ص ١٣٧.

(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٢٨، جهاد العدوّ.

البلاد، على الوجه الصحيح، و هو كونه بأمر الإمام عليه السلام.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ عموم ما دلّ من الأخبار الكثيرة على تقيّد الأرض المعدودة من الأنفال بكونها ممّا لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و على أنّ ما أُخذت بالسيف من الأرضين يصرفها في مصالح المسلمين، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الورّاق، فيرجع إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ﴾ الآية، فيكون الباقي للمسلمين؛ إذ ليس لِمَن قاتل شيء من الأرضين نصّاً و إجماعاً.

البلاد، على الوجه الصحيح، و هو كونه بأمر الإمام عليه السلام) ولو ضمناً لا صراحةً[1].

(مع أنّه يمكن أن يقال) في إجراء حكم المفتوحة عنوةً على الأراضي الّتي فتحت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله (: **إنّ عموم ما دلّ من الأخبار الكثيرة على تقيّد الأرض المعدودة من الأنفال بكونها ممّا لم يوجف عليه)** الوجف هو السير السريع **(بخيل)** أي بالفرس **(و لا ركاب)** أي بالإبل، فكلّ أرض يوجف عليه خيل و ركاب فهو ليس من الأنفال بل الأراضي الخراجيّة، (**و**) كذلك ما دلّ **(على أنّ ما أُخذت بالسيف من الأرضين)** أي أُخذت عنوةً، **(يصرفها في مصالح المسلمين)** فهاتان الطائفتان **(معارض بالعموم من وجه لمرسلة)** العبّاس **(الورّاق)** المتقدّمة ص ٤١٢ الدالّة على أنّ كلّ أرض فتحت بغير إذن الإمام فهي من الأنفال، ففي مورد الإجتماع يتعارضان و يتساقطان، **(فيرجع إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ﴾ الآية[2]، فيكون الباقي)** و هو أربعة أخماسه الأُخر **(للمسلمين؛ إذ ليس لِمَن قاتل شيء من الأرضين نصّاً و إجماعاً)**، و إنّما

---

(١) راجع مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٣٩ فإنّه ذكر حال عدّة بلاد.

(٢) الأنفال : ٤١ .

الثالث: أنّ يثبت كون الأرض المفتوحة عَنوَةً بإذن الامام عليه السلام محياةً حال الفتح، لتدخل في الغنائم، و يخرج منها الخمس ـ أوّلاً ـ على المشهور و يبقى الباقي للمسلمين.

فإن كانت حينئذٍ مواتاً كانت للإمام، كما هو المشهور، بل المتّفق عليه، على الظاهر المصرّح به عن الكفاية و محكي التذكرة، و يقتضيه إطلاق الإجماعات المحكيّة على أنّ الموات من الأنفال؛ لإطلاق الأخبار الدالّة على أنّ الموات بقول مطلق له عليه السلام.

للمقاتلين الأشياء المنقوله فقط.

الأمر **(الثالث)** من الأُمور الّتي تعتبر في كون الأرض خراجيّةً، **(أن يثبت كون الأرض المفتوحة عَنوَةً بإذن الامام عليه السلام، محياةً حال الفتح)** لا مَواتاً **(لتدخل في الغنائم، و يخرج منها الخمس ـ أوّلاً ـ على المشهور و يبقى الباقي للمسلمين).**

(فإن كانت حينئذٍ) أي حين الفتح **(مواتاً كانت للإمام)** و تكون من الأنفال كما ذكر في كتاب الخمس و **(كما هو المشهور، بل المتّفق عليه، على الظاهر المصرّح به عن الكفاية)** ص ٢٣٩ للمحقّق السبزواري، و فيه: «بلا خلاف» و كذا في الجواهر ج ٣٨ ص ١٨ **(و محكي التذكرة)** ج ٢ ص ٤٠٢ للعلّامة، **(و يقتضيه)** أي كونه من الأنفال **(إطلاق الإجماعات المحكيّة[1] على أنّ)** أراضي **(الموات من الأنفال؛ لإطلاق الأخبار الدالّة على أنّ الموات بقول مطلق)** أي غير مقيّد بقيد **(له عليه السلام)** كما في روايات الباب الأوّل من الأنفال في الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٤.

---

(١) راجع الغنية لابن زهره ص ٥٤٠ (الجوامع الفقهيّة)، و جامع المقاصد للكركي، ج ٧، ص ٩ و الخلاف للشيخ ج ٢، ص ٦٧ المسألة ٨٠ الزكاة.

و لا يعارضها إطلاق الإجماعات و الأخبار الدالة على أنّ المفتوحة عنوةً للمسلمين؛ لأنّ موارد الإجماعات هي الأرض المغنومة عن الكفّار ـ كسائر الغنائم الّتي يملكونها منهم و يجب فيها الخمس ـ و ليس الموات من أموالهم، و إنّما هي مال الإمام، ولو فرض جريان أيديهم عليه كان بحكم المغصوب لا يعدّ في الغنيمة. و ظاهر الأخبار خصوص المحياة، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف.

نَعم، لو مات المحياة حال الفتح، فالظاهر بقاؤها على ملك المسلمين، بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف في ذلك من السرائر؛ لاختصاص أدلّة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم، دون ما عرف صاحبه.

(**و لا يعارضها إطلاق الإجماعات و الأخبار**) المتقدّمة (**الدالّة على أنّ**) الأراضي (**المفتوحة عنوةً للمسلمين**) و ذلك (**لأنّ موارد الإجماعات هي الأرض المغنومة عن الكفّار ـ كسائر الغنائم الّتي يملكونها منهم و يجب فيها الخمس ـ و ليس**) أراضي (**الموات من أموالهم**) و لا ملك أحدٍ أصلاً، (**و إنّما هي مال الإمام**) عليه السلام الخاصّ، قبل الفتح و بعده أيضاً، (**ولو فرض جريان أيديهم عليه**) ظاهراً (**كان بحكم المغصوب**) أيضاً و (**لا يُعدّ في الغنيمة**) أصلاً، (**و ظاهر الأخبار**) أنّ الغنيمة للمسلمين (**خصوص**) الأراضي المغنومة (**المحياة**) حال الفتح، (**مع أنّ الظاهر عدم الخلاف**) بين الفقهاء في كون الموات للإمام.

(**نَعم، لو مات**) الأراضي (**المحياة حال الفتح**)، بعد مدّة من الزمن من بعد الفتح، (**فالظاهر بقاؤها على ملك المسلمين**) و لا يصير بالموت ملكاً للإمام، (**بل عن ظاهر الرياض**) ج ١ ص ٤٩٦ (**استفادة عدم الخلاف في ذلك من**) كلام ابن إدريس في (**السرائر**) ج ١ ص ٤٨١ و ذلك (**لاختصاص أدلّة الموات**) الدالّة على كونها للإمام (**بما إذا لم يَجر عليه ملك مسلم، دون ما عرف صاحبه**) قبل صيرورته مواتاً، لأنّه

ثمّ إنّه تثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عَنوَةً، و مع الشك فيها فالأصل العدم و إن وجدناها الآن محياةً، لأصالة عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر في كثير من محياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة.

نَعم ما وُجد منها في يد مدّعٍ للملكيّة حُكم بها له، أمّا إذا كانت بيد السلطان أو مَن أخذها منه، فلا يحكم لأجلها بكونها خراجيّة؛ لأنّ يد السلطان عادية على الأراضي الخراجيّة أيضاً.

و ما لا يد لمدّعي الملكيّة عليها كان مردّداً بين المسلمين و مالكٍ خاصّ مردّدٍ بين الإمام عليه السلام ـ لكونها تركة مَن لا وارث له ـ

إن جرى عليه ملكه، لا يزول عن ملكه بالموت.

(ثمّ إنّه تثبت الحياة) للأرض **(حال الفتح بما كان يثبت به)** أصل **(الفتح عَنوَةً)** من البيّنة الشرعيّة، و الشياع المفيد للعلم، أو الظن المتاخم له، على ما تقدّم ص ٤٠١، **(و مع الشك فيها)** «الحياة» **(فالأصل العدم)** كما كان جارياً مع الشك في الفتح عنوةً **(و إن وجدناها الآن محياةً، لأصالة عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر في كثير من محياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة)** مثل العراق و الشام إذا لم يعلم حياتها حال الفتح حتّى يثبت كونها خراجيّة لتكون للمسلمين.

(نَعم ما وُجد منها في يد مدّعٍ للملكيّة حُكم بها له، أمّا إذا كانت بيد السلطان أو مَن أخذها منه، فلا يحكم لأجلها) أي يد السلطان، **(بكونها خراجيّةً)** و أنّها كانت مفتوحةً بإذن الإمام عليه السلام و محياةً حال الفتح، و ذلك، **(لأنّ يد السلطان)** تُعَدّ يداً **(عادية على الأراضي الخراجيّة أيضاً)** كما أنّها عادية على أراضي الناس.

(و) أمّا **(ما لا يد لمدّعي الملكيّة عليها)** من الأراضي لا من السلطان و لا من سائر الناس **(كان مردّداً بين)** أن يكون خراجيّةً حتّى يكون من **(المسلمين و مالكٍ خاصّ)** الّذي هو أيضاً **(مردّدٍ بين الإمام عليه السلام ـ لكونها تركة مَن لا وارث له)**

و بين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها، و وظيفة الحاكم في الأُجرة المأخوذ منها: إمّا القرعة، و إمّا صرفها في مصرفٍ مشترك بين الكلّ، كفقير يستحقّ الإنفاق من بيت المال، لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر، فينزّل على أنّ كلّها كانت عامرة حال الفتح.

و يؤيّده أنّهم ضبطوا أرض الخراج ـ كما في المنتهى و غيره ـ بُعد المساحة بستّة أو اثنين و ثلاثين ألف ألف

فيصل إليه عليه السلام ـ (**و بين غيره**) المجهول، (**فيجب**) لِمَن يريد التصرّف فيها (**مراجعة حاكم الشرع في أمرها، و وظيفة الحاكم في الأُجرة المأخوذ منها: إمّا القرعة**) بين أن يكون له عليه السلام أو للمسلمين، فإنّها لكلّ أمر مشكل، (**و إمّا صرفها في مصرفٍ مشترك بين الكلّ، كفقير يستحقّ الإنفاق من بيت المال، لـ**) كونه من عمّاله و (**قيامه ببعض مصالح المسلمين**) فيملكه إمّا من جهة فقره و إمّا من جهة كونه عاملاً له.

(**ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار**) الّتي ذكرها المحدّث الحرّ العاملي في الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ الباب ٢١ عقد البيع، (**تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السواد**) في الروايات (**من غير تقييد بالعامر**) منها فعلاً، أو البائر، (**فينزّل**) ظاهر تلك الأخبار (**على أنّ كلّها كانت عامرة حال الفتح**) فهي خراجية و تكون للمسلمين و لا تكون من الأنفال الّتي هي للإمام.

(**و يؤيّده**) أي ظاهر الأخبار (**أنّهم ضبطوا أرض الخراج كما في**) كلام العلامة في (**المنتهى**) ج ٢ ص ٩٣٧، (**و غيره**) كالمبسوط للشيخ رحمه الله ج ٢ ص ٣٤ (**بُعد المساحة**) و مقدارها، (**بستّة أو اثنين و ثلاثين ألف ألف**) أي ٣٢ أو ٣٦ مليون

جريب، و حينئذ فالظاهر أنّ البلاد الإسلامية المبنيّة في العراق هي مع ما يتبعها من القرى، من المحياة حال الفتح الّتي تملّكها المسلمون.

و ذكر العلامة ﷺ في كتبه ـ تبعاً لبعض ما عن المبسوط و الخلاف ـ أنّ حدّ سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحَلْوان إلى طرف القادسية

(جريب) و الجريب عشرة آلاف متر مربع[1] و في مجمع البحرين ص ١٠٢ أنّه ستّون ذراعاً في ستّين ذراع أي ٣٦٠٠ ذراع، و في شرح العلّامة السيّد محمّد الشيرازي ج ٤ ص ٣٦١ أنّ المسّاح هو عثمان بن حنيف بأمر الثاني، و في فرهنگ معين ج ٥ ص ١١٦٦ أنّه محدود من الشمال بتركيا، و من الغرب بسورية و أُردن، و من الجنوب بعربستان و الكويت و الخليج الفارسي و من المشرق بايران و مساحته ٤٣٤/٠٠٠ كيلومتر مربّعاً، و في فرهنگ امير كبير ص ١٠٧٥ أنّها ٤٥٢٠٠٠ كيلومتراً، **(و حينئذ فالظاهر أنّ البلاد الإسلامية المبنيّة في العراق)** مثل بغداد و البصرة و الكوفة و الموصل **(هي مع مايتبعها من القرى)** تكون **(من المحياة حال الفتح الّتي تملّكها المسلمون)**.

(و ذكر العلامة ﷺ في كتبه) كالتحرير ج ١ ص ١٤٢، و التذكرة ج! ص ٤٢٨، و المنتهى ج ٢ ص ٩٣٧ **(ـ تبعاً لبعض ما عن)** الشيخ ﷺ في **(المبسوط)** ج ٢ ص ٣٤، **(و الخلاف)** ج ٤ ص ١٩٦ المسألة ١٩ من الغنائم **(ـ أنّ حدّ سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحُلْوان)** بضمّ الحاء و سكون اللّام مدينة قديمة في ايران كانت قريبةً من سَرپُل ذِهاب و قصر شيرين الموجود حالياً فتحها العرب و أحرقها السلاجقه، و كان هناك نهر يسمّى بهذا الإسم[2] **(إلى طرف القادسيّة)** مدينة في غربيّ الكوفة و النجف

---

(١) فرهنگ معين، ج ١، ص ١٢٢٦ ؛ فرهنگ امير كبير، ص ٢١٦ .

(٢) راجع فرهنگ معين، ج ٥، ص ٤٦٤ ؛ المنجد، قسم الأعلام، ص ١٩٤ .

المتصلّ بعُذيب من أرض العرب عرضاً، و من تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان طولاً.

و زاد العلامة ﷺ قوله: من شرقيّ دجلة؛ فأمّا الغربي الّذي يليه البصرة فإنّما هو إسلامي، مثل شطّ عثمان بن أبي العاص و ما والاها، كانت مماتاً «سباخاً ـ خ د» فأحياها عثمان.

على بُعد ١٨ ميلاً ـ ١٥ فرسخاً ـ **(المتصلّ بعُذيب)** ببعد ٤ ميلاً، **(من أرض العرب عرضاً)** ـ و حدثت في القادسيّة المعركة الحاسمة بين الجيش الإسلامي بقيادة سعد بن أبي وقاص و الجيش الإيراني بقيادة رستم فَرُّخ زاد في سنة ١٤ ق الهجرية، في زمان عمرو يزجرد الثالث، و هزم المسلمون الفُرس في أربعة أيّام مع أن عددهم ثمان مأة ألف (٨٠٠/٠٠٠) جُندياً و عدد المسلمون مأة و ستّون ألف جندياً، و انفتحت لهم أبواب الإمبراطورية الفارسية[1]، هذا من جهة عرض العراق **(و من تخوم الموصل)** أي حدوده في شمال العراق و تسمّى في زماننا بـ«محافظة نينوى» **(إلى ساحل البحر)** في البصرة المسمّى بشطّ العَرب أو أروندرود **(ببلاد عبّادان طولاً)** و يتشكّل البحر من دجلة و الفرات و كارون.

(و زاد العلامة ﷺ) على كلام المبسوط في تحديد العراق **(قوله: من شرقيّ دجلة؛ فأمّا الغربي الّذي يليه البصرة فإنّما هو إسلامي)** بمعنى أنّها بنيت و عمّرت في زمان الإسلام **(مثل شطّ عثمان بن أبي العاص و ماوالاها، كانت مماتاً «سباخاً ـ خ د»)** و في المصدر مماتاً سباخاً **(فأحياها عثمان)** بإجراء الأنهر و بالزرع و غرس الأشجار و بناء البلدان و القرى فيها.

---

(١) راجع فرهنگ معين، ج ٥، ص ١٤٢٤؛ المنجد، ص ٤٠٧.

و يظهر من هذا التقييد أنّ ما عدا ذلك كانت محياةً، كما يؤيّده ما تقدّم من تقدير الأرض المذكورة بُعد المساحة بما ذكر من الجريب.

فما قيل: من أنّ البلاد المحدثة بالعراق ـ مثل بغداد، و الكوفة، و الحلّة، و المشاهد المشرّفة ـ إسلاميةٌ بناها المسلمون و لم تفتح عَنوَةً، و لم يثبت أنّ أرضها تملّكها المسلمون بالإستغنام، و الّتي فتحت عَنوَةً و أُخذت من الكفار قهراً قد انهدمت، لا يخلو عن نظر؛ لأنّ المفتوح عَنوةً لا يختصّ بالأبنية حتّى يقال: أنّها انهدمت، فإذا كانت البلاد المذكورة و ما يتعلّق بها من قُراها غير مفتوحة عَنوَةً،

(و يظهر من هذا التقييد) في كلام العلّامة أعني كون الغربي من العراق مماتاً حال الفتح **(أنّ ما عدا ذلك كانت محياةً)** حال الفتح **(كما يؤيّده ما تقدّم)** ص ٤٢٤ **(من تقدير الأرض المذكورة بُعد المساحة بما ذكر)** في كلام العلّامة في المنتهى و الشيخ في المبسوط، **(من الجريب)** المقدّر بـ ٣٢ أو ٣٦ مليون.

و على ما ذكروه **(فما قيل: من أنّ البلاد المحدثة)** المعمورة حاليّاً **(بالعراق ـ مثل بغداد، و الكوفة، و الحلّة، و المشاهد المشرّفة)** كالنجف الأشرف و كربلا و الكاظمين و سامراء ـ بلاد **(إسلاميةٌ بناها المسلمون)** بعد أن كانت مواتاً حال الفتح **(ولم تفتح عَنوَةً، و لم يثبت أنّ أرضها تملّكها المسلمون بالإستغنام)**.

(و) كذلك ما قيل: من أنّ البلاد **(الّتي فتحت عَنوَةً)** في زمان خلافة الثاني، **(وأُخذت من الكفار قهراً قد انهدمت)** كلّ ذلك **(لا يخلو عن نظر)** و إشكال، قول: «لا يخلو عن نظر» خبر قوله المتقدّم: «فما قيل ... الخ» و ذلك **(لأنّ المفتوح عَنوةً)** و المقصود من المحياة حال الفتح **(لا يختصّ بالأبنية حتّى يقال: أنّها انهدمت)** بل يشمل المزارع و البساتين.

(فإذا كانت البلاد المذكورة و ما يتعلّق بها من قُراها غير مفتوحة عَنوَةً)

فأين أرض العراق المفتوحة عَنوَةً المقدّر بستّة و ثلاثين ألف ألف جريب؟

و أيضاً من البعيد عادةً أن يكون بلد «المدائن» على طرف العراق، بحيث يكون الخارج منها ممّا يليه البلاد المذكورة مواتاً غير معمورة وقت الفتح، والله العالم. و لله الحمد أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

و أنّها كانت مواتاً كما ذكره البعض (**فأين أرض العراق المفتوحة عَنوَةً المقدّر بستّة و ثلاثين ألف ألف جريب؟**) أي ٣٦ مليون جريباً و كلّ جريب عشرة آلاف متراً مربّعاً، أو ٣٦٠٠ ذراعاً كما تقدم ص ٤٢٤ عن فرهنگ معين و مجمع البحرين.

(**و أيضاً من البعيد عادةً أن يكون بلد «المدائن» على طرف العراق**) مع أنّها تكون في وسط العراق و متصّلاً ببغداد (**بحيث يكون الخارج منها ممّا يليه البلاد المذكورة**) في غربها (**مواتاً غير معمورة وقت الفتح**) و ذلك لأنّ بغداد و الحلّة و الكوفة و كربلا كانت عامرة في زمان كسرى ولو بالزراعة و غرس الأشجار و أهلها فلّاحون يزرعون و يغرسون. أقول: و كلمة «المدائن» بنفسها جمع مدينة قال في فرهنگ معين ج ٦ ص ١٩٣٦، ما ترجمته بالعربية: أنّها اسم لمجموعة سبعة بلاد قريبة بعضها من بعض و كان يلقّب «ماحوزة ملكا» أي مُدن الملك و المهمّة منها تسمّى تيسفون شرقي دجلة و كانت عاصمة السلاطين الساسانية، انتهى، وَهم كانوا قبل الإسلام، و الإيوان المعروف من آثار أنوشيروان، موجود إلى الآن، و قد جعل سلمان حاكماً عليها من قبل الثاني و مشهده قريب منه يزار إلى زماننا هذا، و قد زرته بحمد الله.

(**والله العالم، و لله الحمد أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً**) و سلام على المرسلين و صلّى الله محمّد و آله الطيبين الطاهرين و اللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين.

إلى هنا انتهى الجزء الثالث من «شرح المكاسب المزجيّ»

و به تمّ قسم المكاسب المحرّمة

و يليه إن شاء الله الجزء الرابع في البيع

المصادر و المآخذ و الكتب المعتمد عليها في الشرح

١. القرآن الكريم، طبع، عثمان طه.

٢. الإحتجاج، لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي ط: دار النعمان في النجف الأشرف، ١٣٨٦ ق.

٣. الإختصاص، لمحّمد بن محمّد بن النعمان البغدادي الملّقب بالمفيد المتوفّى عام ١٤١٣ ق ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

٤. الإرشاد، للعلامة الحلّي جمال الدين الحسن بن يوسف المتوفّى ٧٢٦ ق، ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم، ١٤١٠ق.

٥. الإستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّدبن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠ ق، ط: دارالكتب الإسلامية الطبعة ١٣٦٣ش.

٦. أمالي الصدوق، للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المتوفّى ٣٨١ ق، ط: مؤسسة الأُعلمي بيروت، ١٤٠٠ق.

٧. أمالي الطوسي، لشيخ الطائفة محمّدبن الحسن الطوسي، ط: ١٤١٤ق.

٨. الإنتصار، للسيّد المرتضى علم الهدى عليّ بن الحسين المتوفّى ٤٣٦ق، ط: دارالأضواء بيروت، ١٤٠٥ق.

٩. أنوار الملكوت، في شرح فصّ الياقوت للعلامة الحلّي إلحسن بن يوسف المتوفّى ٧٢٦ق. ط: الشريف الرضي بقم ١٣٦٣ش.

١٠. الإيضاح، للشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف الملقّب بفخر المحقّقين ابن العلاّمة الحلّي المتوفّى ٧٧١ ق، ط: قم ١٣٨٧ش.

١١. ايصال الطالب، للعلاّمة السيّد محمّد الحسيني الشيرازي الكربلائي المتوفّى ١٤٢٣ق، ط: ١٣٧٣ق الطهران مؤسسة الأعلمي
١٢. بحارالأنوار، للعلاّمة المولى محمّد باقر المجلسي المتوفّى ١١١١ق، ط: بيروت مؤسسة الوفآء، ١٤٠٣ق.
١٣. تحرير الأحكام، للعلاّمة الحلّي المتوفّى ٧٢٦ ق، ط: الطبع الحجري قم مؤسسة آل البيت.
١٤. تحف العقول: عن آل الرسول ﷺ المترجم لأبي محمّد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة البحراني المتوفّى حدود ٣٣٨ ق، ط: الإسلاميّة ١٣٥٤ش.
١٥. تذكرة الفقهآء، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف، ط: الحجري المكتبة المرتضويّة، قم.
١٦. تنبيه الخواطر، المعروف بمجموعة ورّام لأبي الحسين ورّام بن أبي فراس المالكي، المتوفق ٦٠٥ ق: ط.
١٧. التنقيح الرائع، مختصر الشرائع للفقيه مقداد بن عبدالله السيوري المتوفّى ٨٢٦ق، منشورات مكتبة آيةالله المرعشي بقم: ١٤٠٤ ق.
١٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠ ق، ط مكتبة الصدوق ١٤١٥ق، ١٣٧٣ش.
١٩. جامع المقاصد، في شرح القواعد للشيخ «المحقّق الثاني» الكركي عليّ بن الحسين المتوفّى ٩٤٠ ق.ط، مؤسسة آل البيت، بقم، ١٤٠٨ق.
٢٠. جواهر الكلام، في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمّدحسن النجفي المتوفّى ١٢٦٦ ق، ط. دارالكتب الإسلامية طهران. ١٣٦٥ش.
٢١. حاشية المامقاني، على المكاسب «غاية الآمال» للشيخ محمّد حسن بن عبدالله المتوفّى ١٣٢٣ق طبع الحجري.
٢٢. حواشي المكاسب المطبوع بمؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين للفاضلين الشيخ محمّد حسين أمراللّهى و الشيخ محمّد رضا الفاكر.

٢٣. حواشي المكاسب إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الأنصاري ط، ١٤١٧ق.
٢٤. الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحراني المتوفّى ١١٨٦ق، لمؤسسة النشر الإسلامي.
٢٥. الخلاف لشيخ الطائفة محمّد الحسن الطوسي، المطبوع بقم، ١٤٠٧ق.
٢٦. الدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل المطبوع لمؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٤ق.
٢٧. دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصريّ ط. دارالمعارف بقاهرة ١٣٨٣ق.
٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة للعلاّمة الشيخ آغا بزرگ الطهراني النجفي، ط، النجف و طهران.
٢٩. زهر الربيع، للسيّد المحدّث الخبير الجزائرى، المتوفّى، ١١١٢، ط، بيروت ١٢٩٢ق.
٣٠. الروضة البهيّة «شرح اللمعة» الطبعة الثالثة ١٣٩٥ق. مع حواشي العالم الفاضل السيّد محمّد كلانتر.
٣١. شرائع الإسلام، للمحقّق الحلّي، جعفربن الحسن المتوفّى ٦٧٢ق. ط: منشورات مؤسسة المعارف الإسلاميّة ١٤٢٠ق، بقم.
٣٢. شرح الشهيدي «هداية الطالب» للميرزا فتّاح التبريزى، ط، تبريز ١٣٧٥ق.
٣٣. الغُنية للسيّد أبوالمكارم «إبن زهرة المتوفّى» ٥٨٥ق، المطبوع ١٤٠٤ق.
٣٤. قاموس الرجال للعلاّمة المحقّق الشيخ محمّد تقي الشوشتري المتوفّى ١٤١٥ق، المطبوع بمؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٣٥. القواعد و الفوائد للشهيد الأوّل ط. مكتبة المفيد بقم طبع الأوّل.
٣٦. قواعد الأحكام، للعلاّمة الحلّي ط: الحجري منشورات الرضّي بقم.
٣٧. الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفّى ٣٢٩ق، ط: دارالكتب الاسلاميّة، ١٣٧٥ق.
٣٨. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلاّمة الحلّي، ط ١٤١٣، بقم.
٣٩. مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي، ط بيروت، ١٣٧٩ق.
٤٠. مستدرك الوسائل للمحدّث النوري المتوفّى ١٣٢٠ق، ط: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١٤١١ق.

٤١. المقنعة، للشيخ المفيد «محمّدبن محمّد» ط: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق.
٤٢. المفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملّي، المتوفّى ١٢٢٦ ق، ط، الحجري لمؤسسة آل البيتﷺ، بقم.
٤٣. المحاسن للشيخ الجليل الأقدم، أحمد بن محمّد بن خالد، المتوفّي ٢٧٤ ق، ط: دارالكتب الإسلامية، بقم.
٤٤. المقنع، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمى، المتوفّى ٣٨١ ق، ط، نشر المؤسسة الإمام الهاديﷺ، بقم.
٤٥. منتهى المطلب، للعلاّمة الحلّي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن علىّ المطهّر، المتوفّى ٧٢٦، ط: الحجري.
٤٦. نهاية الاحكام، للعلامة الحلّي المتقدّم، ط: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠ق.
٤٧. النهاية في مجرّد الفقه و الفتوى لشيخ الطائفة الطوسي، إنتشارات قدس، بقم.
٤٨. نهج البلاغة، جمع الشريف السيّد الرضي، المتوفّى ٤٠٦ ق، ط بيروت، مطبعة عيسى الحلبي.
٤٩. الوافي، للفيض الكاشاني، المتوفّى ١٠٩١ق، طبع منشورات مكتبة الإمام أميرالمؤمنين ﷺ باصفهان، ١٤٠٦ ق.
٥٠. وسائل الشيعة، للشيخ محمّد الحسن الحرّ العاملّي المتوفّى ١١٠٤ ق، ط الإسلاميّة بطهران، ١٣٨٠ق، في عشرين مجلد.
وسائر الكتب و الشروح التي جاء التصريح بإسمائها في مواردها.

* * *

حين رأيت كثرة الإستفادة من الأحاديث الشريفة الواردة في متن المكاسب و شرحها، أضفت إلى الشرح فهرساً لصدرها على ترتيب حروف الهجاء تسهيلاً للأفاضل.

فهرس الأحاديث الشريفة في متن المكاسب المحرّمة و يلي كلّ حرف فهرس الأحاديث في الشرح

« أ » (في المتن)

أبى الله أن يجري الأشياء إلّا باسبابها	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٠٤
أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل، فقال: ما أبطأ بك؟	مرفوعه	ج ٢ ص ٣٨٩
إبعثوا أنتم إليهم، و أمّا أنا فلا.	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ٤٣٤
أبوال الإبل خير من ألبانها	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٥٦
أتدرون ما الغيبة؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٥٥
أتدري ما في بطن هذه الدابّة أذكرٌ أم أُنثى؟	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٣
أتزعم انّك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٢
أتقضي «تقضي خ د» ؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك	الإمام الصادق عليه السلام	ج١ ص ٣٧٥ و ٤٣٣
أجر المغنيّة التي تزّف العرائس ليس به بأس	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٠٠
إجعلوا ثوباً للصلاة [في جواب السؤال عن الصلاة في الميتة]	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٧٣
أحبسها [في جواب من قال: إنّ أُمّيّ لا تدفع يد لامس]	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٣٩

احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ١٠ و ١٥
إحسبها إن كنتَ عالماً بالأكوار والأدوار	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٤١٦
إحلف بالله كاذباً و نجّ أخاك من القتل	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٧٦
إحمل إليهم و بِغهم، فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا	الإمام الباقر عليه السلام	ج ١ ص ٢٧٨
إختبروا إخوانكم بخصلتين، فإن كانتا فيهم	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٩٠
أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا يصدِّق في مقالته	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٤٦
أُخرج من جميع ما كسبتَ في ديوانهم (أي بني أُميّة)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٠٢
أُخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٣
أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٤٢ و ج ٣ ص ١٤٩
اذا إختلط المذكىّ بالميتة، بيع ممّن يستحلّ الميتة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٨٢
إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٢٥
إذا تغيّر عن حاله و غَلىٰ فلا خير فيه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٢٥
إذا جاهر الفاسق بفسقه، فلا حرمة له و لا غيبة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣١٥
إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٤١ و ١٢٣
إذا حلف الرجل تقيّةً لم يضرّه إذا هو أُكره ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٧٨
إذا رأيتم أهل البدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٥٧
إذا رأيتم أهل الريب و البدع مِن بعدي ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٤٣
إذا رُؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يُغطّ الجيّد الرديء	أحدهما عليهما السلام	ج ٢ ص ١٢٩
إذا علمتَ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٤٧
إذا كان يوم القيامة يُنادي منادٍ: أين الظلمة؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٣٢
إذا لم يحملوا سلاحاً «أي المسلمين إلى المشركين» فلا بأس	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٢٧٩

إذا ميَّز الله الحق من الباطل مع أيّهما يكون؟ (أي الغناء)	الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام	ج ٢ ص ٣٩٩ و ٤٠٠
إذا وقع في نفسك من ذلك شيء فتصدّق	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٧
أرأيتك إذا ميَّز الله بين الحق و الباطل ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٠٠
أرأيت من كان قِبَلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٣٨٨
أصل الغِيبة تتنوَّع بعشرة أنواع	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٨١
إعلم ـ رحمك الله ـ انّ كلّ مأمور به على العباد	الإمام الرضا عليه السلام	ج ١ ص ٣٩
إقرأ منّي على والدك «أي زرارة» السلام، فقل له: ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٤٦
إقرؤوا القرآن بألحان العرب و ايّاكم و لحون أهل الفسق	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ١٨٨، ١٩٥، ٢١٦
اقرؤوا القرآن بلحون العرب	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢١٧
إكسر هذا، فإنّه لا يحلّ بيعه و لا إنفاقه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٢٦
ألا أُخبركم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٤١
ألستَ تشتري ورقاً و تكتب فيه؟	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٤١
ألقه في البالوعة حتّى لا يباع شيء فيه غش	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٢٢٦ و ج ٢ ص ١٢٤
التي يدخل عليها الرجال حرام (في الجواب عن كسب المغنية)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٩٩
اللّهُمَّ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِك أَدْرَكَهُ مِنِّي دَرَك «شرح»	الإمام السجاد عليه السلام	ج ٢ ص ٢٩٩
أما عَلمت أنّه يصيب الثوب واليد و هو حرام؟	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٨٦ و ٢٠٢
أمّا الخمر، فكلّ مسكر من الشراب ... و أمّا المَيسر ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٣٩٧
أمّا الزيت، فلاتبعه إلّا لِمن تُبيّن له	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٣٢ و ١٤٢
أمّا السمن والعسل، فيؤخذ الجرذ و ما حوله	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٣١
أمّا قولك: إنقدح من بُرجك النيران ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٤١٦

أنا زعيم ببيت في أعلىٰ الجنّة، و ببيت في وسط الجنّة	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٤٥٤
أنت و مالك لأبيك	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٥٩
إن كان بيعاً لا يُصلحه إلّا ذلك ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٢٥
إن كان جامداً فأطرحها «الفأرة» و ما حولها	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٣٢
إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً، فإنه ربّما ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٣٢
إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده	الإمام المهدى (أرواحنا فداه)	ج ٣ ص ٢٥٦
إن كان محتاجاً إليه يَتداوي بشربه «بول البقر» فلا بأس	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٥٧
إن كنت و لابدّ فاعلاً، فاتّق أموال الشيعة	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٣٦١
إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٢٦٠
إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٢٩٧، ٣٠٧ في الشرح
إنّ أربى الربا عِرض الرجل المسلم	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٢٣٦، ٢٤٦ في الشرح
إنّ أصل الحساب حقّ ولكن لا يعلم ذلك ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٦
إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان، و لا بيتاً يُبال فيه	جبرئيل عليه السلام	ج ١ ص ٣٦١
إنّ أُمّ عبدالله بنت الحسن أرادت أن تكتب مصحفاً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٤١
إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٤ و ٤٤
إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٤١٨
إنّ الإيمان لا يثبت في قلبِ يهودي و لا خوزي أبداً	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٣٢
إن تعلّم النجوم يدعو إلى الكهانة ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٣ . و ج ٢ ص ٥٠٤
إنّ ثمن الكلب سحت	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٧

إنّ الحلال من البيوع كلّ ما كان حلالاً من المأكول ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٠
إنّ الدخول في أعمالهم، و العون لهم (اى الظلمة)	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٣ ص ٤٣
إنّ الدرهم يُصيبه الرجل من الربا أعظم ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٣٦
إنّ الرجل ليتكلّم بالكلمة فيُضحك الناس	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٢٦
إنّ الرجل ليصدق على أخيه فيصيبه عَنَت	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ٤٩٢
إنّ السامع للغِيبة أحد المغتابَين	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٥٥
إنّ السحر على وجوه شتّى، منها بمنزلة الطب	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٨٢
إنّ السماع في حيّز الباطل و اللهو ...	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ١٥٨
إنّ شرار الناس الّذين يُكرَمون إتّقاء شرّهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٣٠
إنّ عليّاً عليه السلام، لم يكن يكره الحلال	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٥٤ و ٣٥٧
انّ علياً عليه السلام يكره الصُوَر في البيوت	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٥٤
إنّ الغِيبة أشدّ من الزنا ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٣٥
إنّ الغِيبة حرام على كلّ مسلم ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٤٠
إنّ فيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله المتشبّهات	الإمام الصادق أو الكاظم عليهما السلام	ج ١ ص ٣٢٣
إنّك إن اغتبتَ فبلغ المغتاب فاستَحِلَّ منه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٠٤
إنّ الكاهن كالساحر، و أنّ تعلّم النجوم يدعو إلى الكهانة	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٥٠٤
إنّ كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٨٢ و ٢٩٤
إنّ الكهانة كانت في الجاهليّة في كلّ حين فترةٍ ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٩٧
إنّ كفارة الإغتياب أن تستغفر لمن اغتبته كلّما ذكرته	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٠٠
إنّ لأهل الحجاز فيه رأياً و هو في حيّز اللهو	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٣ ص ١٥
إنّ الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٥٥

إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه	رسول الله ﷺ	ج ١ ص ٤١، ٥٠، ٦٤، ٩١، ٢١٥
إنّ الله تعالى جعل للشرّ أقفالاً، و جعل مفاتيح ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٤٤٠
إنّ الله تعالى يؤيّد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٤١٩
إنّ الله حرّم الجنة على كلّ فحّاش بذيّ قليل الحياء	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ١٦٠
إنّ الله خلق نجماً في الفَلَك السابع	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٠٦
إنّ لِلّه تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٦٩
إنّ لِلّه تعالى في أبواب الظلمة مَن نوّر الله به البرهان	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٣ ص ٧٣
إنّ المآء و النار قدر طهّراه «أي الجصّ»	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٢٠١
إنّما باعه حلالاً في الأبّان الّذي يحلّ شربه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٤١
إنّما جعلت (شرّعت خ د) لتحقن بها الدماء	الامامين الصادقين عليهما السلام	ج ٣ ص ٩٥، ١٢١
إنّما حرّم الله الصناعة الّتي هي حرام كلّها	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٧ و ٢١٤
إنّما حرّم الله الصناعة الّتي يجيء منها الفساد محضاً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٧، ٢١٤، ٢٩٨
إنّما خرج في لهو، لا يقصرّ «في جواب السؤال عن السفر للصيد»	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ١٥
إنّما كان يوضع «المصحف ـ خ د» عند القامة و المنبر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٣٧
إنّما هؤلاء قوم غصبوكم أموالكم و إنّما الزكاة لأهلها	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٦٣
إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٠٠
إنّ المصاحف لن تُشترى، فإذا اشتريت فقل: ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٣٦
إنّ المغتاب إذا تاب فهو آخر مَن يدخل الجنّة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٣٩
إنّ الملائكة لتنفّر عند الرهان ... ما خلا الحافر ...	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٤٠٥ .
إنّ الملائكة لتحضر الرهان	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٤٠٤
إنّ من شرّ عباد الله من يُكره مجالسته لفحشه	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ١٦٠

إنّ المنجّم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر ملعون	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٢
إنّ النافلة فريضة ... إنّما أردت صلاة الوتر على النبيّ	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٨٨
إنه أتى يهوديّ أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفه ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٤١٤
إنّه إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٤١٢
إنّها ذكرك أخاك بما يكره «يكرهه خ د»	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٥٥
إنّه قد يكون للرجل الجارية تلهيه و ما ثمنها إلّا كثمن الكلب	الإمام الرضا عليه السلام	ج ١ ص ٢٣٨
إنّه قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل آكلَ و أصحاب ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٤١١
إنّه كفر بالله العظيم، أو شرك «أي الرشوة»	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٨
إنّه كوكب أميرالمؤمنين و الأوصياء	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٤
إنّهم سرقوا يوسف من أبيه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٣
إنّه يجيء ذو اللسانين يوم القيامة و له لسانان من نار	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٦٨
إنّي كنت بفدك في بعض حيطانها و قد صارت لفاطمة عليها السلام	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٣٧
أني لأكره أن يتشبّه بالنسآء	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٤
أُهديتْ إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٥٤
أهون ما يصنع الله عزّوجلّ بمن تولّى لهم عملاً ...	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٦١
أو شيء من وجوه النجس	الإمام الصادق عليه السلام	ج١ ص٢٦، ٩١، ١٢٣
أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٥، ٢١٤
اولئك عتقاء الله من النار	مرسلة صدوق (مضمرة)	ج ٣ ص ٦٩
إيّاك أنّ تكون فحّاشاً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ١٦٠
إيّاكم و أبواب السلطان و حواشيها	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٣٧
إيّاك و الغشّ، فإنّه من غَشّ غُشّ في ماله	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٢٢
أيّما والٍ إحتجب عن حوائج الناس، إحتجب الله عنه ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٨
ايّها الدهقان المُنبيء عن الآثار، المحذّر عن الأقدار	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٤١٦

« أ » (في الشرح)

آل محمّد ﷺ هم حبل الله الّذي أُمر بالإعتصام به	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ١٥١
إتّخذ ثوباً لصلاتك (في جواب التلويث بالميتة)	الإمام الرضا	ج ١ ص ٧٤
أجاز (أي النبيّ ﷺ) أُمّ سلمة في ندبتها ...	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ٥٧
أجر الزانية سحت، و ثمن الكلب ... سحت ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٠
أحسن إلى مَن شئت تكن أميره	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ٤٥
إحلف بالله كاذباً و نجّ أخاك من القتل	رسول الله ﷺ	ش ج ٢ ص ٤٧٠ م ص ٤٧٦
فاحلف لهم فهو أحلىٰ من التمر و الزبد	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٤٧٠
أخرجوا من الدنيا قلوبكم من قبل أن تخرج منها أبدانكم	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٤٠٧
إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه ...	رسول الله ﷺ	ج ١ ص ٣٢٩
إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٩٦
إذا فرغ فليغسل يده (في جواب السؤال عن التلويث بشعر الخنزير)	الإمام الباقر عليه السلام	ج ١ ص ٨٨
إذهبوا فبيعوه من المسلمين (في عبد أسلم و مولاه كافر)	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ٢٤٧
إركبوا و إرموا إن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٤٢٦
أشبه أباك يا حسن ...	الصديقة الطاهرة عليها السلام	ج ٣ ص ٢٠
الأشرار يتّبعون مساوى الناس و يتركون محسانهم ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٨٥
إطّلعت في النار فرأيت وادياً في جهنّم	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٤٢٨
أصدقائك ثلاثة و أعداؤك ثلاثة	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٨٠
إغتبتيها «خطاب النبيّ ﷺ لعائشة لمّا أشارت بيدها إلى قصارة إمرأة»	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٢٨٢
أقيلوا ذوي المرّوات عَثراتِهم فما يَعثر منهم عاثر ...	اميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ٠١٢٩
ألا أُنبّئكم بشراركم؟ ... المشّاؤون بالنميمة	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ٥٢
ألا فليبلّغ الشاهدُ الغائب	رسول الله ﷺ	ج ١ ص ١٥٤

الآن إنكسر ظهري و قلّت حيلتي	الإمام الحسين عليه السلام	ج ٢ ص ٤٧٣
ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفُسهم و تزوّجوهنّ	الإمام الرضا عليه السلام	ج ١ ص ٨٢
العن بني أُميّة قاطبة	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٣٦٠
اللّهمّ اجعل ... ما أجرى «الشّيطان» على لساني من ...	الإمام السجاد عليه السلام	ج ٢ ص ٥٠
اللّهُمَّ وَ أيُّما عبدٍ مِن عبيدك أدركه منّي دَرَك ...	الإمام السجاد عليه السلام	ج ٢ ص ٢٩٩
أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رَحب البُلعوم ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٩ و ج ٣ ص ١٠٣
أما و الّذي فلق الحبّة و برء النسمة ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٢٨١
أمّا لحوم السباع فمن الطير و الدوابّ فإنّا نكرهه ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٠٠
أمّا معاوية فرجل صُعلوك لا مال له، و أمّا أبو جهم ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٣٦
أمر صلى الله عليه وآله بندب حمزة، و أجاز امّ سلمه ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٥٧
الإيمان إقرار و عمل، و الإسلام إقرار بلا عمل	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ١٤٥
الايمان ما كان في القلب و الإسلام ما عليه التناكح و التوارث	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ١٤٥
أنا مدينة العلم و عليٌ بابها	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٤٢٢
أن تعرفوه بالستر والعفاف و كفّ البطن والفرج	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٩
إن عادوا لك، فَعُد لَهم بما قلت «خطاباً لعمّار»	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٦٨
إن لم تكن حليماً فتحلّم فانّه قَلَّ مَن تشبّه بقوم	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ١٢٠
إن لم تجد له وارثاً و عَرف الله عزّوجلّ منك الجهد فتصدّق به (في المال المجهول المالك)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٠٤
إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه يوم القيامة	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٠٧
إنّ الرجل لَيصدق على أخيه فيناله عَنَتٌ من صدقه	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٩
إنّ الرجل و المرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٩
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، نهى عن الغيبة و الإستماع لها	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٥٦

إنّ السامع للغِيبة أحد المغتابَين	أميرالمؤمنين عليه السلام	م ج ٢ ص ٣٥٥ و ش ٣٦١
إنّ أعظم الناس منزلةً عند الله يوم القيامة أمشاهم ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٣٧
إنّ الله أحبّ اثنين و ابغض اثنين، أحبّ الخطر ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٤
إنّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام: من مات تائباً ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٣٩
إنّ الله يبغض البيت اللّحم ... إنّما البيت الّذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٥٠
إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب	الإمام الصادق عليه السلام	م ج ٢ ص ٤٠٠ ش ج ٣ ص ١٠
إنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام حتّى مات	الإمام الرضا عليه السلام	ج ١ ص ٩٤
إنّ الناس مسلّطون على أموالهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٢٨١
إنّ حلق الرأس لا يُقبل منها إلّا أن يرضى الزوج	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٩٥
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، لعن جماعةً ... يلعن آباء الرّجال	الإمام الباقر عليه السلام	ج ١ ص ١٥٠
إنّ في الجنّة خَيْلٌ بُلْقٌ مسرّجَة مُلجمة ذوات أجنحة	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٤٣
إنّ قوماً ركبوا سفينةً في البحر و اقتسموا ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٦٦
إنّ قوماً عبدوا الله رغبةً فتلك عبادة التجّار ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٧٤
إنّ لكلّ ملك حميً، و إنّ حمى الله حلاله و حرامه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٠٨
إنّ من إشراط القيامة إضاعة الصلاة، و اتّباع الشهوات	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٢٥
إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٨٩
إنّما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٥٨
إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله التي تزني في شبابها	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٤٢٨
إنّها «هدايا العمّال» سحت	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٩
إنّه صلى الله عليه وآله رخصّ في اقتناء كلب الصيد ...	مرسلة مضمرة	ج ١ ص ١١٦

إنّه سخّر الله له «اسكندر» السحاب فحمله عليها	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٢
إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم	الإمام الرضا عليه السلام	ج ١ ص ٨٢
أوَ تدري ما للحاجّ من الثواب؟ فقلت: ما أدري ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣١
إيّاكم و المزاح فإنّه يجرّ السخيمة و يورث ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣١٢
إيّاكم و سبّ أعداء الله حيث يسمعونكم ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٥٠
أيّها الناس! إنّما المؤمنون إخوة، و لا يحلّ لمؤمن مال أخيه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٢٩٢

« ب » (في المتن)

البادي منهما أظلم، و وزره على صاحبه	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٢ ص ٥٢
باهتوهم كيلا يطمعوا في إضلالكم «أي المبتدعة»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٤٣ و ج ٣ ص ١٥٦
بئس العبد عبد يكون ذا وجهين و ذالسانين	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٣٦٩
البذاء من الجفاء، و الجفاء في النار	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ١٥٩
بسم الله الرحمن الرحيم، حاطك الله «صالحك» بصُنعه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ١٢٨
بِعه و اعطِ ثمنَه أصحابك	الإمام الكاظم أو الرضا عليهما السلام	ج ٣ ص ٣٠٤
بعهما ما يكنّهما، الدرع و الخُفّين و نحوهما	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٨٢
بيعه ممّن يطبخه أو يصنعه خَلّاً أحبّ إليّ	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٤٣

« ب » (في الشرح)

بعد الشهادة (في تفسير «و من يكتمها فإنّه آثم قلبه»)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٢٦

« ت » (في المتن)

تبيعه لِمَن يعمله صابوناً	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ١٨٠

تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة	الإمام الكاظم أو الرضا عليهما السلام	ج ٣ ص ٣٠٤
تقضي؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٥
التقيّة في كلّ ضرورةٍ و صاحبها أعلم بها	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٩٠

« ت » (في الشرح)

تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٠٠
تُستطاب لك الألوان و تنقل إليك الجفان	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٢٦
تصدّق به فإمّا لَك و إمّا لأهله	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٠٣
تصدّق بغلّتها (الأرض الموقوفة)	الإمام الهادي عليه السلام	ج ٣ ص ٣٠٣

« ث » (في المتن)

الثَقَل من كلّ شيء ... و الثَقَل ما يخرج بين المتراهنين	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ٤٠٥
ثلاثة لا يدخلون الجنّة: مُدْمِنُ خمرٍ و مُدْمِنُ سحر و ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٦٤
ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوىً مبتدع، و ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣١٦
ثمن الجارية المغنيّة سحت	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٢٣٨
ثمن الخمر و مهر البغيّ و ثمن الكلب ... سحت	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ١٠٧
ثمن العذرة من السحت	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٥٨
ثمن الكلب سحت	الإمام الرضا عليه السلام	ج ١ ص ١٠٥
ثمن الكلب الّذي لا يصيد سحت	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ و ش ص ٣٠٠
ثمن الكلب الّذي ليس بكلب الصيد سحت	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٠٨

« ج » (في المتن)

جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٤٩
جاء رجل من بني تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ... أوصني	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٥١
جُعلت الخبائث كلُّها في بيت واحد و جُعل مفتاحها الكذب	الإمام العسكرى عليه السلام	ج ٢ ص ٤٤٢
جوائز السلطان ليس بها بأس	الإمام الباقر عليه السلام أو مضمرة	ج ٣ ص ٢٨١
جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٦

« ج » (في الشرح)

جراحات السنان لها التيام و لا يلتام ما جرح اللسان	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٥٣
الجنّة محرّمة على القتاتين المشّائين	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٥٣

« ح » (في المتن)

حتى لا يباع بشيء	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٢ ص ١٤٢
حرام أُجرته (في جواب السؤال عن إجارة البيت لبيع الخمر)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٣١
حرام بيعها و ثمنها «أي العذرة»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٥٩
حرام، هي ميتة «أليات الغنم المقطوعة من الحيّ»	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٢٠٢
حَلِّ و لا تعقد «في جواب الساحر الّذي تاب»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٠٢

« ح » (في الشرح)

حائك بن حائك، منافق بن كافر «خطاباً لأشعث»	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٢٧٧
حرّك بالقوم «فاندفع يرتجز عبدالله بن رواحة»	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٢٩
حزَّقَة حُزَّقَة تَرَقَ عين بقّة (خطاباً للامام الحسن)	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٢٠
حلال، أَلَسنا نَبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٤٣
حلال بيّن و حرام بيّن، و شبهات بين ذلك	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٢٥٩

« خ » (في الشرح)

خُذي لكِ و لِوُلدك ما يكفيك بالمعروف «خطاباً لهند» رسول الله ﷺ ج ٢ ص ٣٣٨

خُذ مثل ذلك و لا تزد عليه (في التقاص) الإمام الكاظم عليه السلام ج ٣ ص ٣٢٦

خطب الصديقة الطاهرة عليها السلام في المسجد فاطمة الزهراء عليها السلام ج ٣ ص ٥٧

« د » (في المتن و الشرح)

دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ ج ١ ص ٣٠٩

دع ما يريبك الى ما لا يريبك رسول الله ﷺ م ج ٣ ص ٢٥٩
ش ج ٢ ص ٣٠٨

« ذ » (في المتن و الشرح)

ذكرك أخاك بما يكرهه (يكره ـ خ د) رسول الله ﷺ م ج ٢ ص ٢٥٥
ش ج ٢ ص ٣٥٢

ذلك السحت «في جواب السؤال عن أخذ الرزق على القضاء» الإمام الصادق عليه السلام ج ٢ ص ١٧

ذلك مثل الثوب يكون عليك قد إشتريته و هو سرقة الإمام الصادق عليه السلام ش ج ١ ص ١٦٥

« ر » (في المتن)

ربما قمت أُصلّي و بين يديّ الوسادة فيها تماثيل الإمام الصادق عليه السلام ج ١ ص ٣٥٧

رجّع بالقرآن صوتك الإمام الباقر عليه السلام ج ٢ ص ٢١٩

الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده الإمام الصادق عليه السلام ج ٣ ص ٤٢

رفع عن أُمتي ما أُكرهوا عليه رسول الله ﷺ ج ٢ ص ٤٨٥
و ج ٣ ص ٩٠

رفع ما اضطرّوا اليه رسول الله ﷺ ج ٢ ص ٤٨٥

« ر » (في الشرح)

رأيك المساكين، رأيك المساكين (في أُجرة أجير مفقود)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٠٤
الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٥٥
رجّع بالقرآن صوتك، فإنّ الله يحبّ الصوت الحسن	الإمام الباقر عليه السلام	ج٢ ص١٨٩ و١٩٥
رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صُلباناً؟ قال: لا	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٤٤
رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط؟ فقال: لا بأس	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٤٤

« س » (في المتن)

ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفّار لا يقتل	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٦٤
سِباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	م ج ٢ ص ٥٠
		ش ص ٢٩٥
سبّاب المؤمن كالمشرف على الهلكة	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٥١

« س » (في الشرح)

سبعون حقّاً لا أُخبرك إلّا بسبعة «في جواب السؤال عن حقوق المؤمن»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٨٢
السحت ثمن الميتة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٧٣، ٨٨
سَدِّدني لأنّ أُعارض من غشّني بالنصح	الإمام السجاد عليه السلام	ج ٢ ص ٣٠٩
سرور النبيّ صلى الله عليه وآله بحكم قائف بإلحاق زيد بن أُسامة بأبيه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٣٣
سيّد القوم خادمهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٦٣
سيّدي لعلّك عن بابك طَرَدتَني و عن خدمتِكَ ...	الإمام السجاد عليه السلام	ج ٢ ص ٣٦٤

« ص » (في المتن و الشرح)

صدقت، المسلم أخو المسلم	رسول الله صلى الله عليه وآله	م ج ٢ ص ٤٦٦

صاحب السلطان كراكب الأسد يُغبَط بموقعِه ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ش ج ٣ ص ١٣٠
فـ صاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خَرِم ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ش ج ٣ ص ٤١٥
فـ صيّرها في حوزة خشناء يغلظ كَلمُها و يَخشن مسّها ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ش ج ٣ ص ٢٧

« ض » (في المتن و الشرح)

ضلّ فيها علماء النجوم	الإمام الصادق عليه السلام	م ج ١ ص ٤٢١، ٤٢٤
ضَع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبه	أميرالمؤمنين عليه السلام	ش ج ٢ ص ٣٥٨، ٣٥٤ و ج ٣ ص ٢٨٥

« ع » (في المتن)

علامة الإيمان أن تُؤثر الصدق حيث يَضرّك	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٤٨٧
على اليد [ما أخذت حتّى تؤدّي]	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٨ ج ٣ ص ٢٨٩
علم من علوم الأنبياء (في جواب السؤال عن علم النجوم ما هو)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢١

« ع » (في الشرح)

عاتب أخاك بالإحسان إليه ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ٤٥
العَمري ثقتي فما أدّى اليك عنّي فَعنّي يؤدّي	الإمام الهادى عليه السلام	ج ١ ص ١٩
العَمري و إبنه ثقتان فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤديان	الإمام العسكري عليه السلام	ج ١ ص ١٩

« غ » (في المتن و الشرح)

الغيبة: أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه	الإمام الصادق عليه السلام	م ج ٢ ص ٢٦٣ ش ص ٢٤٨

الغيبة أن تقول في أخيك ما فيه ممّا قد ستره الله عليه	الإمام الصادق عليه السلام	م ج ٢ ص ٢٦١
الغيبة: كفرٌ، و المستمع لها و الراضي بها مشرك ...	الإمام الصادق عليه السلام	ش ج ٢ ص ٣٥٦
و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة ...	الإمام الجواد عليه السلام	ش ج ٣ ص ٢٦٨

« ف » (في المتن)

... فاتّق أموال الشيعة، «و انّه كان يُجيبها من الشيعة علانيةً و يَردّها سرّاً»	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٣٦١
فامنع من يدخل عليها، «أُمّك» ... فَقيِّدها ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٤٠
فإن أكلته وَ متَّ فقد أعَنت على نفسك	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٥١
فإن وَلّيتَ شيئاً من أعمالهم فأحسن الى إخوانك	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٧١
فاحدى الجهتين من الولاية، ولاية ولاة العدل	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٨
فذكّرتك الجنّة «أي الجارية التي لها صوت لا بأس بشرائها»	الإمام السجاد عليه السلام	ج ٢ ص ١٥١، ١٨٤
فشاب الحقّ بالكذب	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٤
فلا تبعه إلّا لِمن تُبيّن له (أي الزيت النجس)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٣٢، ١٤٢
فلا تكن للظالمين معيناً، يا نوف من أحبّنا ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ٤١
فما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٦
فمن صدّقك بهذا، فقد ... و إستغنى عن الإستعانة بالله ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٢
فيكون في صلاته و صلاتهم تقصير، إلّا كان إثم ذلك عليه	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ١٤٥

« ف » (في الشرح)

فأخرج من جميع ما كسبتَ في ديوانهم (أي بني أُميّة)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٠٠
فإستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ١١٦
فصاحبها كراكب الصعبة إن اشتق لها خَرِم	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ٤١٥
فأمّا السبّ فسبّوني فإنّه لي زكاة و لكم نجاة ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٤٧٩

فإني قد جعلته عليكم حاكماً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٩
فإنّ الّذي في يدك من الدنيا قد كان له أهل ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ٣٢٧
فدعى بطشت فتقيأ فقاءه	الإمام الكاظم أو الرضا عليهما السلام	ج ٢ ص ٤١٣
فلمّا رأيتَ الزمان على ابن عمّك قد كَلِب ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٢٠
فلو كنت مصنوعاً كيف كنت تكون؟ فلم يُحيرهُ إبن أبي العوجآء	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٤١
فهمتُ كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك ...	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٣ ص ٩١
في الأرض ما قال ابن شبرمة، و في الرجال ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٤٠٥

« ق » (في المتن)

قام إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة ... أخبرنا ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٣٨٤
قد يكون للرجل جارية تُلهيه، و ما ثمنها إلّا كثمن الكلب	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ١٦٠، ٢٠٦
قل له: يشتره، فإنّه إن لم يشتره، إشتراه غيره	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٤٩
قوم يقولون: إنّ النجوم أصحّ من الرؤيا و كان ذلك ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢١
قيل: يا رسول الله ما المَيسر؟ قال: كلّ ما يقامر به	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٤٠٦

« ق » (في الشرح)

قال: أُطلب (أي الرجل له حقّ عليك) ... أُطلبه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٩٤
قال الله عزّوجلّ: ليأذن بحرب منّي من آذى عبدي المؤمن	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٧٢
قال لي: يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٢٢٢
قد حكمت [في كون الغناء مع الباطل]	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ١٦
قد نهاني الله عزّوجلّ أن ألقى بيدي إلى التهلكة، فقبل الولاية	الإمام الرضا عليه السلام	ج ١ ص ٢٣
القرآن يجري مجرى الشمس و القمر	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٢٢٦
القضاة أربعة، ثلاثة في النار و واحد في الجنة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢١
قلّة العيال أحَد اليسارين	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٦٢

« ك » (في المتن)

كان بعد نوح قد كثُرَت السحرة و المموّهون	الإمام العسكري عليه السلام	ج ٢ ص ١٠٤
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبّه بالنساء	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٤
كان يقول عليّ بن الحسين عليهما السلام لولده: اتّقوا الكذب	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٤٤٦
كثيره لا يُدرك و قليله لا يُنتج (أي علم النجوم)	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤١٣
كذب الزنديق! ما هكذا قلت له، و إنّما سألني عن الغناء	الإمام الرضا عليه السلام	م ج ٢ ص ١٥٦
		ش ج ٣ ص ١٦
الكذب على الله تعالى و رسوله من الكبائر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٤٥
كذب مَن زعم أنّه وُلِدَ من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغِيبَة	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٣٨
كذبوا «أي من زعم أنّه صلى الله عليه وآله رخّص في الغناء» إن الله يقول ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٥٤
		و ج ٣ ص ١٦
كفارة الإغتياب أن تستغفر لمن اغتبته كلّما ذكرته	رسول الله صلى الله عليه وآله	م ج ٢ ص ٣٠٠
		ش ج ٢ ص ٣٠٢
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٦٩
الكلام ثلاثة: صدق، و كذب، و إصلاح بين الناس	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٩١
كُلْ و خُذ منها «جائزة عمّال السلطان»، فلك المَهْنَأ و عليه الوِزر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٧٧
كلّ أرض دفعها إليك سلطان فعليك فيما أخرج الله منها ...	الإمام الباقر عليه السلام	ش ج ٣ ص ٣٨٠
		م ص ٣٨٣
كلّ مبيع ملهوّ به، و كلّ منهيّ عنه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٦ و ٢٧٤
كلُّ شيءٍ غُلَّ من الإمام فهو سُحت	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٩
كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال	الإمام الصادق عليه السلام	م ج ٣ ص ٢٧١،
		٢٧٤، ٣٦٨ ـ ش ج ٣ ص ٢٥٥ و ج ١ ص ٢٤٦

كل شيء لك حل حتّى تعلم أنّه حرام فتدعه	الإمام الصادق عليه السلام	م ج ٣ ص ٢٧١، ٢٧٤ ـ ش ج ٣ ص ٢٥٥
كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٤، ١٨٢، ٢٩٤
كلّ كذب مسئول عنه صاحبه يوماً، إلّا كذباً في ثلاثة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٩٠
كلّ لهو المؤمن باطل خَلا ثلاثة المسابقة و ملاعبة ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	م ج ٢ ص ٤٢٥ و ج ٣ ص ١٦ ش ص ٢٢
كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو المَيسِر	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٩٨، ٤٢٤
كلّ ما قومر عليه فهو الميسر	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٢ ص ٤٠٦
كلّ ما يقامر به حتى الكعاب و الجوز «في جواب السؤال عن الميسر»	رسول‌الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٠٦
كيف بصرك بالنجوم؟ قلت: ما خلّفت بالعراق ...	الإمام الصادق عليه السلام	م ج ١ ص ٤٢٦ ش ٤١٤

« ك » (في الشرح)

الكبائر محرّمة، و هي الشرك بالله و قتل النفس ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٥٩
كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر ...	أحدهما عليهما السلام	ج ١ ص ٣٧٨
كان المؤمنون يسبّون ما يعبد المشركون ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٤٩
كان عليّ بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٩٥
كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٣٨٠
كم تقدر ههنا «عرفات» من الناس؟	الإمام السجاد عليه السلام	ج ١ ص ٩٣
كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهيٌ	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٤٦

« ل » (في المتن)

لا [في السؤال عن بيع التوت ممّن يصنع الصليب أو الصنم] الإمام الصادق عليه السلام ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٤٢

لا [في السؤال عن بيع الخشب ممّن يتخذه صلباناً] الإمام الصادق عليه السلام ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٤٢

لا [في السؤال عن اللعب بالتماثيل] الإمام الكاظم عليه السلام ج ١ ص ٣٥٣

لا آخذ بقول عرّاف و لا قائفٍ و لا لصّ أميرالمؤمنين عليه السلام م و ش ج ٤٣٢٢

لا، إلّا أن تُعلمهم «أي بنداوة المسك للمشتريّين» الإمام الصادق عليه السلام ج ٢ ص ١٢٧

لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل و يشرب الإمام الصادق عليه السلام ج ٣ ص ٢٦٧

لا بأس [في إجارة السفينة لحمل الخمر أو الخنزير] الإمام الصادق عليه السلام ج ١ ص ٢٣٢

لا بأس [في الحلف لإستنقاذ المال من السلطان] الإمام الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٤٧٦

لا بأس [في الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير ...] الإمام الكاظم عليه السلام ج ١ ص ٣٥٨

لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان [في تمثال الشجر و الشمس و القمر]

الإمام الصادق عليه السلام ج ١ ص ٣٣٩

لا بأس [في الرجل يُبذل له الرشوة ليتحرّك من منزله] الإمام الصادق عليه السلام ج ٢ ص ٣٥

لا بأس [في المرأة تحف الشعر عن وجهها] الإمام الكاظم عليه السلام ج ١ ص ٣١٤

لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الإمام الصادق عليه السلام ج ١ ص ٢٧٧

لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان الإمام الصادق عليه السلام ج ٣ ص ٣٤٥، ٣٨٣

لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت الإمام الباقر عليه السلام ج ١ ص ٣٥٣

لا بأس ببيع العذرة الإمام الصادق عليه السلام ج ١ ص ٥٨، ٥٩

لا بأس بثمن كلب الصيد أميرالمؤمنين عليه السلام ج ١ ص ١٠٧

لا بأس به [في السؤال عن ثمن كلب الصيد] و أمّا الآخر فلا يحلّ ثمنه

الإمام الصادق عليه السلام ج ١ ص ١٠٧

لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ١١
لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٨٨
لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط	مرسلة الصدوق	م ج ١ ص ٣١٠
		ش ص ٣١٧
لا بأس بما تُصلح به مالك [اذا لم يكن رشوة]	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٣٦
لا بأس به [في كسب المغنيّة في الأعراس]	أحدهما عليهما السلام	ج ٢ ص ١٩٩
لا بأس به [في بيع السيوف من السلطان]	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٧٥
لا بأس به يكون في البيت [أي التماثيل كلّ شيء يوطأ]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٥٨
لا بأس به حتّى يُعرف الحرام بعينه فيُجتنب [في ما يشترى من السلطان]		
	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٣٣٥، ٣٣٩
لا بأس على المرأة بما تزّينت به لزوجها	الإمام الباقر عليه السلام	ج ١ ص ٣١٢
لا بأس، كذلك أُعامل أكرتي [في إجارة ما استأجره]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٤٨
لا بأس لو اشتريتها «الجارية» فذكّرتك الجنة	الإمام السجاد عليه السلام	ج ٢ ص ١٥١
لا بأس، ليس بكذب [في قول الرجل ... ليس هو هاهنا]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٥
لا بأس، ما لم يُزمر به [في الغناء في العيدين و الفرح]	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٢ ص ١٩٨
لا بأس، ما لم يعص به [في الغناء في العيدين و الفرح]	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٢ ص ١٩٨
لا بأس به، «أي التمثال ما لم يكن حيواناً (شيئاً من الحيوان)»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٣٩، ٣٥١
لا بأس منها «تماثيل» بما يُبسط و يفترش ويوطأ	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٥٩
لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون [في السؤال عن أخذ الاجرة للقرآن]		
	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٣٨
لا تبع الكتاب و لا تشتره، و بع الورق	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٣٥
لا تبيعوا المصاحف، فإنّ بيعها حرام	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٣٤
لا تدع صورة إلّامحوتها ولا كلباً إلّا قتلته	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٣٥٢

لا تسبّوا فتكتسبوا العداوة	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٥١
لا تستعملنَّ أجيراً حتّى تقاطعه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٠
لا تشترِ كلام الله، ولكن اشتر الجلد والحديد و الدفّة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٣٥
لا تشترِ من أرض السواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٤٠٤
لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم «أي بني أُميّة»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٦٣
لا تُعنهم على بناء مسجد	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٣
لا تقربوهما [عن الشطرنج و النرد]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٩٥
لا تكون الصداقة إلّا بحدودها فمَن كانت فيه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٨٦
لا، حتّى يُقطع رأسه و يُفسَد [عن الصلاة في البيت فيه صورة سمكة]		
	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٣٥٨
لا، ما من أحد إلّا و يكون منه ذلك [عن الكذب]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٤٦
لا نستحبّ شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٢ ص ٤٢٤ و ج ٣ ص ١٧
لا يجد الرّجل طعم الإيمان حتّى يترك الكذب	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٤٥٤
لا يحبّ الله الشتم في الإنتصار إلّا مَن ظُلم	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٣٣٠
لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فَعَل	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٩٨
لا يصلح له أن يَغُشّ المسلمين حتّى يبيّنه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٢٦
لا يصلح من الكذب جِدٌّ و لا هَزْل، و لا يَعِدَنّ ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٤٤٧
لا يضمن الإمام صلاتهم إلّا من يُصلّي بهم جنباً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٤٥
لا يعلمها إلاّ أهل بيت من العرب «أي النجوم»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٠
لا يكون الصديق صديقاً حتّى يحفظ أخاه في ثلاث	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٨٨
لأن لا يقع في الأرض سبب يشاكل الوحي	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٩٩
لأنّ ذلك كله «منهيّ عن ـ خ د» محرّم أكله و شربه و لبسه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٦، ٩١

لأهل الحجاز فيه رأى، و هو في حيّز الباطل «أي السماع»	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ١٥٨
لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٢٢
لَعَن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٥٤، ٢٩٧
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٣
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج أمرأة ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ١٠
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة و المنتمصة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣١٠
لكنّي أُبغضك لِلّه، قال «الرجل» : و لِمَ؟	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ٢٢١
للمؤمن على أخيه ثلاثون حقاً لا براءةَ له منها	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٩٧
للمسلم على أخيه ثلاثون حقّاً لا براءة له منها	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٧٤
لمّا تجهّز الحسين عليه السلام إلى الكوفة أتاه ابن عبّاس	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ١٣٦
لمّا مات آدم شمت به إبليس و قابيل، فاجتمعا ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ١٧
لو أصبتَه كنت تدفعه إليه؟ [في من أصاب مالاً]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٠٥
لولا أنّ بني أُميّة وجدوا من يجبي لهم الصدقات	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٦٤
لو لا أنّي أرى مَن أُزوّجه بها من عزّاب	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٢٦٠
ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدمّ فلا تقيّة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ١٢١، ١٢٢
ليس اولئك بمستأكلين، إنّما ذاك الّذي يُفتي بغير علم	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٩
ليست بالّتي يدخل عليها الرجال	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٠
ليس حيث تذهب، إنّما هي إذاعة سرّه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٦٦
ليس عليه فيما لم يعلم شيء [في مَن صلّى في بيت التماثيل]	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ١ ص ٣٥٩
ليس كما يقولون، لا تضرّ بدينك [في الإشتهاء بالنظر في النجوم]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٥
ليس منّا من غشّ مسلماً، أو ضرّه أو ماكره	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ١٢٠
ليس من المسلمين من غشّهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ١١٩

« ل » (في الشرح)

لا بأس بأجر النائحة الّتي تنوح على الميّت	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٢٢
لا بأس بذلك [في استئجار الارض ثمّ إجارتها]	أحدهما عليهما السلام	ج ٣ ص ٣٤٨
لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط	مرسلة الفقيه	ش ج ١ ص ٣١٧
		م ص ٣١٠
لا بأس [في كتابه المصحف بالأجر]	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٢٣٩
لا تتخذنّ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٢٢٤
لا تصلّي خلف من يبغي على الأذان و الصلاة أجراً	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٢٢٤
لا تظننّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٥٨
لا جبر و لا تفويض ولكن أمر بين الأمرين ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٩٦، ٤٤١
لاربابين الوالد و الولد ...	الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام	ج ٢ ص ٦٠
لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٢٠
لا ضرر و لا ضرار في الإسلام ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٦٩
لا، كما تُنشدون و كما ترثيه عند قبره [في رثاء الإمام الحسين عليه السلام]		
	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢١٢
لا كذب على مصلح	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٤
لأنّ الظالم و المظلومة قدكانا قدما على الله	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٢٧
لان كانت الدنيا تعدّ نفيسة	الإمام الحسين عليه السلام	ج ٣ ص ١٣٧
ليأتيّن على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٩٣
لا يجوز شراء الوقوف و لا تدخل الغلّة ...	الإمام الهادي عليه السلام	ج ٣ ص ٣٠٣
لا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفسه منه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٢٩٢، ٣٠٧
لا يدخل الجنّة سفّاك الدم ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٥٣
لا يُسمّيه بإسمه، و لا يمشي بين يديه (في حقّ الوالد على الولد)	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ١٥٠

لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٣٠
لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنسآء	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٣٢٢
لعن الحائك في عشر خصال فعلوها	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٢٧٨
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرةً غارسها ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ١ ص ٢٦٨
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ... و رجل احتاج الناس إليه لفقهه	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٣٣
لك أن تنظر الحزم و تأخذ بالحائطة لدينك	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٠٨
لكلّ شيء حِلية و حِلية القرآن الصوت الحسن	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ١٩٤
لِلعَين ما رأت و لليد ما اخذت [في طير أبصره رجل]	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٢٠٥
لكنّي أسففت إذ أسفّوا و طِرتُ إذ طاروا	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ٤١٥
للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٩٤
ليس رجلٌ من قريش إلّا و قد نزلت فيه آية ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٢٦
ليس شيء ممّا حرّمه الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٧ و ج ٢ ص ١١٠، ٤٧٨
لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٣٧

« م » (في المتن)

ما آمن بالله و اليوم الآخر من بات شبعاناً و جاره جائع	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ١٣٥
ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير [في الأخذ من الجائر]	الإمام الباقر عليه السلام	، ج ٣ ص ٣٣٥
ما أُحبّ أن تأتيهم [في القائف]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٣٢
ما أُحبّ أنّي عَقدت لهم عُقدةً، أو وَكَيْتُ لهم وكاءً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٤، ٣٨
ما اقترب عبد من سلطان جائر إلّا تباعد من الله	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٣٦.
ما عُبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٧٣
ما فعله كبيرهم و ما كذب ابراهيم	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٣

ماكان ابراهيم سقيماً و ماكذب، إنّما عَنى سَقيما في دينه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٤
ماكنت لأفعل ... [في دخول داود بن عليّ في الولاية للجائر]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٦٣
ما لفلان يشكوك؟ [في بعض أصحابه شُكي عليه]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٣٢
ما لك لا تدخل مع عليّ «أي ابن يقطين» في شراء الطعام	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٣٥٠
ما من إمام صلّى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ١٤٥
ما من جبّار إلّا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٧٢
ما من شيء إلّا و قد أحلّه الله لمن اضطرّ إليه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٩ و ج ٣ ص ٩٠
ما يمنع ابن أبي سماك أن يجري شباب الشيعة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٤٢
ما يمنع «منع» ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٩٨
المؤمن إذاكذب بغير عذرٍ لعنه سبعون ألف مَلَك	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٤١
محصّوا ذنوبكم بذكر الفاسقين		ج ٣ ص ١٥٥
مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ١٢٢
المصلح ليس بكذّاب	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٩٠
معاشر الناس إنّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ١٤٥
المعين لهم «الظلمة من يبيعك الإبر و الخيوط»		ج ١ ص ٢٥١
مَن أتاه و صدّقه «العرّاف» فقد بريء بما أنزل الله عزّوجلّ على محمد	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٥٠٥
من استأكل بعلمه إفتقر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٩
من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ١٢٩
مَن أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممّن ظَلَم	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٢٦
من أعان على قتل مسلم و لو بشطر كلمة جآء يوم القيامة ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٢٤٨
مَن أغاث لهفاناً من المؤمنين، أغاثه الله	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ١٤١

من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبدا	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٢٣٧، ٣٧١
مَن اغتاب مسلماً أو مسلمةً لم يقبل الله صلاته	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٢٣٦، ٢٩٨
مَن اغتيب عنده أخوه المؤمن و هو يستطيع نصره	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٣٦٤
من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٥١
مَن ألقى جلباب الحياء فلا غِيبة له	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ٣١٥
من ترك الشبهات نجا من المحرّمات	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٥٩
مَن تطوّل على أخيه في غيبةٍ سمعها فردّها عنه ...	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٣٦٥
من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٦٣
من تكهّن، أو تُكهّن له فقد بريء من دين محمّد ﷺ	الإمام الصادق عليه السلام	م ج ٢ ص ٥٠٣ ش ج ٢ ص ٤٣٢
من تولّى أمراً من امور الناس فعدل فيهم ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٦٨
من تولّى عرافة قومٍ أُتي به يوم القيامة	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ٦٦
مَن جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٣٣٩
مَن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك	الإمام الباقر عليه السلام	ج ١ ص ٢٧٨
مَن ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ...	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٢ ص ٢٦٢
من ردَّ عن أخيه غيبةً سمعها في مجلس ...	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٣٦٥
من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروّته ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٥٠
من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين ...	رسول الله ﷺ	م ج ١ ص ٣٠٢ ش ج ١ ص ٢٠٥
مَن سوّد اسمه في ديوان ولد سابع، حشره الله ...	الإمام الصادق عليه السلام	م ج ٣ ص ٣٦ ش ج ٣ ص ٥٩
من صدّق منجّماً أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمّد	رسول الله ﷺ	ج ١ ص ٣٧١
مَن صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٣٧

مَن ظلم أحداً ففاته، فليستغفر الله له ...	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٣٠٤
مَن عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذّبهم ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣١٦
مَن عَظَّمَ صاحب دنيا و أحبّه طمعاً في دنياه ...	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ٢٩
من علامات شرك الشيطان الّذي لا شك فيه ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ١٦٠
مَن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر، جعلها الله ...	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ٣٣
مَن عَيَّر مؤمناً على معصية لم يمت حتى يرتكبه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٧٢
من غشَّ مسلماً في بيع أو شراء فليس منّا	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ١٢٠
مَن قال في مؤمن ما رأته عيناه، أو سمعت أُذناه	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٢٤٣
من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال	رسول الله ﷺ	م ج ٢ ص ٢٩٧
		ش ج ٢ ص ٣٠٢
من مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٣٣٩، ٣٤٥
مَن مَدح أخاه المؤمن في وجهه و اغتابه من ورائه ...	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٣٦٩
مَن مَدَح سلطاناً جائراً، أو تخفّف أو تضعضع له ...	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ٢٩
من مشىٰ إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يُصدّقه ...	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٥٠٤
مَن مشى الى ظالم ليعينه و هو يعلم أنّه ظالم ...	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ٣٢
مَن مشى في غِيبةِ أخيه و كشف عورته ...	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٢٣٨، ٢٦٦
مَن مشى في نميمة بين إثنين سلّط الله عليه ...	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ٥٢
من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٤١

« م » (في الشرح)

ما اتخذوا منكم بنو أُميّة فاحتسبوا به	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٦٣
ما أضمر أحدٌ شيئاً إلّا ظهر في فلتات لسانه	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٤٩٠
ما اقترب عبد من سلطان جائر إلّا تباعد من الله	رسول الله ﷺ	ج ٣ ص ٥٩

ما أكثر الضجيج و أقلّ الحجيج ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٨ ص ٩٢
ما خير بخير بعده النار، و ما شرّ بشرٍّ بعده الجنّة	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٤٢
ما عبدتك خوفاً من نارك، و لا طمعاً في جنّتك	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٧٣
ما عندكم فيها يا صيقل؟ [في «بل فعله كبيرهم»]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٤
المؤمن حرام كلّه عرضه و ماله و دمه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٩٥
ما مَزَح أمرؤٌ مَزحةً إلّا مجّ من عقله مجّه	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣١٢
ما ظننت أنّك تُجيب إلى طعام قوم ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٢٠ و ج ٢ ص ١٨١
المتسابّان شيطانان يتعاونان و يتهاران	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ١٥٠
مَثَل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٤٨
المعلّم لا يعلّم بالأجر، و يقبل الهدية إذا أُهدي إليه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٢٩
المغنيّة الّتي تزّف العرائس لا بأس بكسبها	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٠٠
مكروه له أن يشارط «في الحجّام»	الإمام الباقر عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٠
الملاهي الّتي تصدّ عن ذكر الله عزّوجلّ مكروهة كالغناء ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٥٩
مَن اتّقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٠٨
منافق بن كافر، والله لقد أسرك الكفر مرّةً ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٥٦
من أكبر الكبائر أن يسبّ الرجل والديه؟ ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ١٥٠
من بدأ بكلام قبل سلام فلا تجيبوه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٧٩
مَن اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ...	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٣٥٦
من ترك الصلاة متعمّداً فقد كفر	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٦٣
من ترك إنكار المنكر بقلبه و لسانه فهو ميّت ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٢٧٠، ج ٢ ص ٢٤٢، ج ٣ ص ٨٨
من خاف الناس لسانه فهو في النّار	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ١٥٩

من تزوّج إمرأة و القمر في العقرب لم يَرَ الحسنى	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٦٧
من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة في صدره ...	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ٢٩٤
مَن رأى منكراً فلينكر بيده إن استطاع ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٢٧٠، ج ٢ ص ٣٤٢، ج ٣ ص ٨٨
من سافراً و تزوّج و القمر في العقرب لم يَرَ الحسنى	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٦٧
مَن سمع الغيبة و لم يغيّر كان كمن اغتاب ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٣٥٦
من كانت عنده أمانةٌ فليؤدّها إلى مَن ائتمنه عليها	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٢٩٢
من لعن أبويه؟ ... نَعم يلعن آباء الرّجال و أُمّهاتهم ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ١٥٠
من كان منكم ممّن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٠٩
من مات تائباً من الغِيبة فهو آخرُ من يدخل الجنّة ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٣٩

« ن » (في المتن)

نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد ... إشتققت للمؤمن	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ١٤٧
نَعم، و حجّ بها [في السؤال عن أخذ جوائز عامل السلطان]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٨٠
نَعم [في السؤال عن حرمة عورة المؤمن] قلت تعني سفلتيه ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٦٦
نَعم، إنّ الله عزّوجلّ بعث المشتري إلى الأرض	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٣
نَعم، لا بأس به [عن شرب بول الإبل و ... للوجع]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٥٧
نَعم، ما لم يخرج من التوحيد [في جواز النظر إلى النجوم]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٩٢
نَعم، نبيّ من الأنبياء قال له قومه: إنّا لا نؤمن بك	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ٤١٧
نَعم، و يؤكل ثمنه [في بيع كلب الصيود]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٠٧
نَعم، يُذيبها و يُسرج بها، و لا يأكلها [في أليات المبانة من الحيّ]	الإمام الرضا عليه السلام	ج ١ ص ٨٥
نهى صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٣٧

نهى ﷺ عن تزويق البيوت و قوله من مثّل مثالاً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٣٧، ٣٤٤

« ن » (في الشرح)

النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٩
النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظرة ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٢٩
نَعم، [في المرأة تُطوّف الصبي و تسعى به]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٢٠
نَعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يُثلم ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٤٩
نهى رسول الله ﷺ عن سبع، و أمر بسبع ...	رسول الله ﷺ	ج ١ ص ٣٢١

« هـ » (في المتن)

هدايا العمّال غلول «سحت في حديث آخر»	رسول الله ﷺ	ج ٢ ص ٢٩ و ش أيضاً
هذا حساب إذا حسبه الرجل و وقف عليه ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤١٧
هو إبني [في حق الإمام الجواد عليه السلام]	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ٤٣٤
هو الرجل يقضي لأخيه حاجته، ثم يقبل هديّته	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٣٠
هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٦٢
هو علم في أصله حقّ و ذكروا أنّ أوّل ... [في النجوم]	الإمام الرضا عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٢
هو علم قَلّت منافعه و كثرت مضّاره [في النجوم]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٢٧
هو لجميع المسلمين [في أرض السواد «العراق»]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٤٠٤
هو له، هو له، [في مَن شرى أُرُزاً من بني أُميّة]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٥٩

« هـ » (في الشرح)

هارب منك إليك [في دعاء أبي حمزه]	الإمام السجاد عليه السلام	ج ٣ ص ١٤١

هو في حيّز الباطل و اللّهو	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٣ ص ١٦
هي الكلمات الّتي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٥

« و » (في المتن)

و الأرض الّتي أُخذت عَنوَةً بخيل و ركاب	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٣٩٤
و افسح له «أي القاضي» في البذل ما يزيح علّته ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٢٦
و أمّا الرابعة ـ يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ـ	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ٤١٤
و أمّا الكلمات، فمنها ما ذكرناه، و منها المعرفة ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٦
و أمّا تفسير الإجارات، فإجارة الإنسان ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٨
و أمّا تفسير التجارات في جميع البيوع ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٣
و امّا تفسير الصناعات فكلّ ما يتعلّم العباد ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٣
و أمّا الرّشا في الأحكام ـ يا عمّار ـ فهو الكفر بالله العظيم	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٩
و أمّا هاروت و ماروت فكانا ملكَين عَلَّما الناس ...	الإمام الرضا عليه السلام	ج ٢ ص ١٠٦
و أمّا وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢١ و ج ٣ ص ٥٩
و إن أخذ ـ يعني الوالي ـ هديّةً كان غَلولاً	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٢ ص ٨، ٢٩
و إن غلى فلا يحلّ بيعُه «أي العصير»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٢٥
و إنّ من أكبر السحر النميمة، يُفرّق بها بين المتحابّين	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٨٦ و ج ٣ ص ٥٢
و أنّى لك بأخيك كلّه [في رجل وقع فيه أحد و شكاه]	الإمامُ الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٣٣
و إيّاكم و لحون أهل الفسوق و الكبائر	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ١٨٨، ٢١٦
وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخُلق و الفعل	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢٧٦
و رأيت الأذان بالأجر و الصلاة بالأجر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢٢٢

و رجّع بالقرآن صوتك، فإنّ الله يحبّ الصوت الحسن	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٢١٩
وصنعة صنوف التصاوير مالم يكن مثال «مثل ـ خ د» الروحاني	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٣، ٣٣٧
و كلّ أمر يكون فيه الفساد، ممّا هو منهيٌّ عنه ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٥، ٣٩
و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٤، ١٨٢، ٢٩٤
و كلّ منهيّ عنه، ممّا يُتقرّب به لغير الله أو يُقوى به الكفر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٢٧، ٢٧٤
و لا تذيعنّ عليه «المؤمن» شيئاً تشينه به	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٢ ص ٢٦٧
و لا تناجشوا «و لعن الناجش» ... [مدح المتاع]	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٤٨
و لا قبراً إلّا سوّيته [في ما وصّى به النبي صلى الله عليه وآله الوصيّ]	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٢٥٦
و لأن تبرأ مِنّا ساعةً بلسانك و أنت موالٍ لنا ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ٣ ص ١٠٤
والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، و لكنّها تماثيل الشجر	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٤٣، ٣٥٣
والله يا أبا حمزة، إنّ الناس كلّهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٣ ص ١٥٨
و لم يكن عليٌّ عليه السلام يكره الحلال	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٥٤
و ما القرامل؟ ... إن كان صوفاً فلا بأس	مضمرةٌ و الظاهر عن الإمام الباقر عليه السلام	ج ١ ص ٣١٢
و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٧ و ج ٣ ص ١٢
و الملاهي الّتي تَصدّ عن ذكر الله كالغناء [في الكبائر]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ١٥٩
و من تولّى عرافة قومٍ و لم يحسن فيهم حُبس ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٦٦
ويلٌ للّذي يُحدِّث فيكذب، ليُضحكَ القومَ	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٤٤

« و » (في الشرح)

و الواشمة و المتوشّمة، و الناجش و المنجوش ملعونون	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ٤٧

و الله ما سرقوا و ماكذب [أي إخوة يوسف، و يوسف]	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٤٦٤
و الله ما فعلوا [أى الأصنام] و ماكذب [اى إبراهيم]	الإمام الباقر عليه السلام	ج ٢ ص ٢٤٥

« ي » (في المتن)

يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم «للظالمين» بما شاءوا	الإمام الباقر عليه السلام	م ج ٢ ص ٤٧٨
		ش ص ٤٧٠
يا زياد لئن أسقط من شاهق فاتقطّع قطعة قطعة ...	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٦٨
يا سعدا و ما صناعتك؟ «سعد المنجّم»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٤٠٤
يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ...	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٣ ص ٤٠
يا عذافر بلغني أنّك تعامل أبا أيّوب و أبا الربيع	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٣٩
يا على، كَفَر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة أصناف	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ١ ص ٢٧٩
يا عليّ، لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٣ ص ١٤٨
[يا نوف] كذب مَن زعم أنّه وُلِدَ من حلال و هو يأكل ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	م ج ٢ ص ٢٣٨
		ش ص ٢٥٠
يا هشام، إنّ البيع في الظلال غشّ و الغشّ حرام	الإمام الكاظم عليه السلام	ج ٢ ص ١٢٤
يؤتىٰ بأحد يومَ القيامة فيوقف بين يدى الربّ ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٤١
يُبيّته لمن اشتراه ليستصبح به	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٣١، ١٤٢
يتّخذون القرآن مزامير [في ضمن خطبة حجّة الوداع]	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٢٥
يحتاجون إلى دليل إنّ هذا العالم الأكبر ... «أى المنجّمين»	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٩٨
يَحُجّ أغنياء أُمّتي للنّزهة، و الأوساط للتجارة	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٢٦
يحشره الله على نيّته [في محبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله في ديوان الظلمة]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٧٠
يرّجعون القرآن ترجيع الغناء	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ١٨٨
يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً	مضمرة	ج ٣ ص ٣٤١

يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني، خمسة و سبعين سوطاً	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٢٩
يكون لي على الرجل دراهم فيُعطيني خمراً؟	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٨٩
اليمين على وجهين ... فأمّا اليمين التي يؤجر عليها	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٤٧٧
يهريق المَرَق	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٧٠

« ي » (في الشرح)

يا أباذر، سباب المسلم فسوق، و قتاله كفر	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٢٤٩
يا أبا عمارة أنشدني في الحسين بن عليّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢١٢
يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣١
يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٥٧
يا جعفر، بلغني أنّك تقول الشعر في الحسين و تجيد	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٢١٢
يا عليّ، إنّك لأكول؟ ... الأكول من يأكل مع النواة ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	ج ٢ ص ٤٥٣
يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حَجّة ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٢١٥
يبعثه الله على نيّته [في حبّ آل محمّد يقتل تحت رايتهم]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٣ ص ٩١
يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه	الإمام الصادق عليه السلام	ج ٢ ص ٣٣٧
يعني أتمّهنّ إلى القائم «عجّل الله فرجه» إثنا عشر إماماً ...	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ٣٧٥
يهراق مرقها و يُغسل اللحم و يؤكل [في القِدر وقعت فارة]	أميرالمؤمنين عليه السلام	ج ١ ص ١٦٩
يُهريقهما جميعاً و يتيمّم [في المائين وقع في أحدهما قذر]	الإمام الصادق عليه السلام	ج ١ ص ١٧٠

« فهرس المواضيع »

ألكنى والألقاب و المصدّر بـ«ابن» في المكاسب..... ٣

المسألة العشرون: اللهو حرام **٧**

كلمات الفقهاء في حرمة اللهو ٨

الأخبار الدالة على حرمة اللهو ١٢

معانى اللهو و تعيين المحرّم منه..... ١٩

معنى اللعب و بيان حكمه ٢١

معنى اللغو و بيان حكمه و احتمال ترادفه مع اللعب..... ٢٢

ملاذ الدنيا على ترتيب تدرّج العمر ٢٣

أشعار النظامي بالفارسيّة في ذلك ٢٤

الأخبار الواردة في اللغو و حكمه ٢٥

الفرق بين اللغو و المزاح المباح ٢٧

المسألة الحادية و العشرون: مدح من لا يستحق المدح **٢٩**

وجوب مدح من لا يستحقّ المدح لدفع شرّه ٣٠

المسألة الثانية و العشرون: معونة الظالمين في ظلمهم حرام ٣١
حرمة معونتهم في الظلم بالأدلّة الأربعة ٣٢
هل تحرم معونة الظالمين في غير المحرّمات ٣٣
المشهور عدم الحرمة ٣٥
حكم العمل للظالم في المباحات إذا لم يعدّ من أعوانه ٣٧
الأخبار الدالّة على حرمة العمل للظالم في المباحات ٤٠
مناقشة ظهور تلك الأخبار في التحريم ٤٤
المحرّم من العمل للظلمه قسمان ٤٦

المسألة الثالثة و العشرون: النَجْش حرام ٤٧
معنى النجش والأدلة الدالة على حرمته ٤٨

المسألة الرابعة و العشرون: النميمة و معناها ٥٠
الأخبار الدالة على حرمة النميمة ٥٢
النميمة بالمعنى الأعمّ ٥٣
قد تباح النميمة لبعض المصالح ٥٤

المسألة الخامسة و العشرون: النَوْح بالباطل ٥٦
حرمة النوح من جهة اشتماله على الكذب ٥٦
الأخبار الدالة على جواز النوح بالحقّ ٥٧

المسألة السادسة و العشرون: الولاية من قِبَل الجائر ٥٩
وجه حرمة الولاية من قبل الجائر، و الأخبار الدالة عليها ٦٠
هل الولاية عن الجابر محرّمة بنفسها ٦٢

ما يسوّغ الولاية من الجابر أمران: ٦٥
أحد الأمرين القيام بمصالح العباد ٦٧
ما يدلّ على جواز الولاية للقيام بمصالح العباد ٦٨
ما يدلّ على استحباب الولاية للإحسان الى المؤمنين ٧١
الولاية الواجبة: ما توقّف عليها الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ٧٤
كلمات الأصحاب في أقسام الولاية من الجائر ٧٥
توجيه كلام الشهيد الثاني في عدم الوجوب ٧٨
استدلال المحقّق السبزواري على عدم الوجوب و المناقشة فيه ٨٠
الجمع بين كلمات الفقهاء في قبول الولاية ٨٣
دليل الجواز و الإستحباب أخصّ من أدلّة التحريم ٨٥
لا إشكال في وجوب تحصيل الولاية اذا كان معروف متروك ٨٨
الثاني ممّا يسوّغ الولاية: الإكراه عليها ٨٩

ينبغي التنبيه على أُمور:

الأمر الأوّل: إباحة ما يلزم بالولاية ٩١
حكم دفع الضرر بالإضرار بالغير ٩٢
الأقوى جواز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن نفسه ٩٥
الفرق بين أقسام الضرر المدفوع بالإضرار بالغير ٩٨
بيان المراد من أدلّة نفي الحرج ١٠١
الأمر الثاني: بماذا يتحقّق الإكراه ١٠٢
تحقّق الإكراه بالوعيد على الإضرار ١٠٥
تحقّق الإكراه بالوعيد على نهب المال ١٠٦
ما المراد من كلامهم في تسويغ المحرّمات بالإكراه إلّا الدم ١٠٨

إن تعلّق الإكراه بالنفس جاز كلّ محرّم ١١١
كلام بعض الفقهاء في تفسير الإكراه بما يعمّ الضرر ١١٣
الأمر الثالث: هل يعتبر العجز عن التفصّي من المكرَه عليه ١١٤
كلمات الفقهاء فى العجز عن التفصّي ١١٦
اعتبار العجز عن التفصّي إذا لم يكن حرجيّاً ١١٧
المناقشة في اعتبار شيء غير الاكراه في قبول ولاية الجائر ١١٨
الأمر الرابع: جواز تحمّل الضرر المالي للفرار من الولاية ١٢٠
الأمر الخامس: لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ١٢١
الإكراه على قتل المؤمن المستحقّ للقتل ١٢٢
هل يشمل الدم الجرح و قطع العضو؟ ١٢٤
خاتمة فيما ينبغي للوالي العمل به في نفسه و في رعيّته ١٢٦
رسالة النجاشي إلى الإمام الصادق عليه السلام ١٢٧
جواب الإمام الصادق عليه السلام عن رسالة النجاشي ١٢٨
ما رسمه الإمام عليه السلام للنجاشي للنجاة من تبعات الولاية ١٣٠
ما ينبغي للوالي الحَذَر منه ١٣٥
هوان الدنيا على السلف الصالح ١٣٧
تجسّم الدنيا لأمير المؤمنين عليه السلام و رفضه لها ١٣٨
ما يُكفّر عن الوالي تبعات ولايته ١٤١
جملةٌ من حقوق المؤمن على المؤمن ١٤٢
تبعات الإهانة بالمؤمن ١٤٦
وظيفة المؤمن بالنسبة إلى أخيه المؤمن ١٤٩
ثواب من أدخل على أخيه المؤمن سروراً ١٥١
ما قاله النجاشي عند وصول كتاب الإمام عليه السلام ١٥٢

المسألة السابعة و العشرون: هجاء المؤمن حرام ١٥٤
معنى الهجاء، و حرمته بالأدلّة الأربعة ١٥٥
حكم هجاء المخالف و المبدع ١٥٦

المسألة الثامنة و العشرون: الهُجر و تفسيره ١٥٩
الأخبار الدالّة على حرمة الهُجر ١٦٠

النوع الخامس:
مقا يحرم التكسّب به ما يجب فعله على المكلّف عيناً أو كفاية

حرمة التكسّب بالواجبات ١٦٥
تحديد موضوع المسألة ١٦٦
فساد الإستدلال على الحرمة بمنافاة الإستئجار للإخلاص ١٦٧
تأتّي القربة في العبادات المستأجرة ١٧٠
بيان الفرق بين العبادات المستأجرة و بين ما نحن فيه ١٧٢
استدلال بعض الأساطين على الحرمة و توضيحه ١٧٥
المناقشة في الإستدلال بعض الأساطين ١٧٧
الإستدلال على الحرمة في الواجب الكفائي و مناقشته ١٧٨
عدم وجدان الدليل على الحرمة غير الإجماع ١٧٩
وهن الإجماع بنقل الخلاف عن الفقهاء ١٨٠
التفصيل بين العيني التعييني فلا يجوز، و بين غيره فيجوز ١٨٢
ردّ التفصيل في جامع المقاصد و نقل كلام الفخر ١٨٣
مقتضى القاعدة في المقام التفصيل بين الواجبات ١٨٥
عدم الفرق في التفصيل المذكور بين التعبدي و التوصّلي ١٨٧

جواز أخذ الأُجرة على الواجب التوصّلي و التخييري..... ١٨٩
التفصيل في الكفائي بين التوصّلي و التعبّدي..... ١٩١
حرمة أخذ الأُجرة في الكفائي إذا كان حقّاً لمخلوق على المكلفين..... ١٩٢
الإشكال على أخذ الأُجرة على الصناعات التي يتوقّف النظام عليها..... ١٩٢
الجواب عن الإشكال بوجوه:..... ١٩٢
الوجه الأوّل: قيام الاجماع و السيرة على الجواز..... ١٩٢
الوجه الثاني: الإلتزام بالجواز في غير التعبديّات..... ١٩٣
الوجه الثالث: اختصاص الجواز بصورة قيام مَن به الكفاية..... ١٩٤
الوجه الرابع: المنع مختصّ بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها..... ١٩٤
الوجه الخامس: استلزام المنع لاختلال النظام، و الإشكال عليه..... ١٩٥
الوجه السادس: وجوب الصناعات مشروط بأخذ العوض و الإشكال عليه ١٩٧
الوجه السابع: عدم وجوب الصناعات من حيث ذاتها..... ١٩٩
التحقيق: عدم الجواز في العيني التعيّني و إن كان من الصناعات..... ٢٠١
استثناء بعض الموارد عن ما تقدّم لدليل خاص..... ٢٠٢
جواز أخذ الأُجرة لحضور الطبيب عند المريض..... ٢٠٤
حكم أخذ الأُجرة على الحرام، و المستحبّ و المكروه، و المباح..... ٢٠٦
التفصيل بين ما يتوقّف حصول النفع منع على قصد القربة و بين غيره..... ٢٠٨
الإستئجار للنيابة في العبادات القابلة للنيابة كالحجّ..... ٢٠٩
الإشكال بكون الإخلاص منافياً للإجارة و الجواب عنه..... ٢١١
وجه جواز الإستئجار للعبادات عن الميّت..... ٢١٤
عدم جواز إتيان ما وجب بالإجارة، عن نفسه..... ٢١٦
حكم أخذ الأُجرة على الإطافة بالغير حال طواف نفسه..... ٢١٧

الأوجوبة المذكورة عن الإشكال في الإجارة للإطافة بالغير حال الطواف عن نفسه ٢١٨
أخذ الأُجرة عن الأذان ٢٢٠
ما يدلّ من الاخبار على عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان ٢٢١
ما يدلّ على جواز أخذ الأُجرة على الأذان ٢٢٣
أخذ الأُجرة على الإمامة في الصلاة ٢٢٤
أخذ الأُجرة على تحمّل الشهادة ٢٢٥
ما يظهر منه حرمة أخذ الأُجرة على تحمّل الشهادة ٢٢٦
لو أمكن إحضار الواقعة عند من يُراد تحمّله ٢٢٩
الإرتزاق من بيت المال لِمَن يحرم عليه أخذ الأُجرة ٢٣٠
مقتضى القاعدة عدم جواز الإرتزاق إلّا مع الحاجة ٢٣٢

خاتمة: تشمل على مسائل

المسألة الأُولى: حرمة بيع المصحف ٢٣٤
توّهم استفادة الجواز من بعض الأخبار ٢٣٧
ظهور الروايات على جواز المعاوضة على الخطّ ٢٣٨
الأظهر عدم الجواز كما تقدّم عن الأساطين، و الإشكال في الإستظهار ٢٤٢
ما المراد من حرمة بيع المصحف؟ ٢٤٣
بيع المصحف من الكافر ٢٤٦
الإشكال على حرمة بيع المصحف من الكافر ٢٤٩
حكم أبعاض المصحف ٢٥٠
هل تلحق الأحاديث النبوية بالمصحف ٢٥١

المسألة الثانية: جوائز السلطان و عمّاله ٢٥٣
الصور في المسألة: ٢٥٤
الصورة الأولى: أن لا يعلم بأنّ للجائر مال حرام يحتمل كون الجائزة منه ٢٥٦
تصريح جماعة بكراهة الأخذ ٢٥٩
ارتفاع الكراهة بأُمور، منها: إخبار المجيز بحليّته ٢٦١
الأمر الثاني: إخراج الخمس من الجائزة ٢٦٤
استفادة رفع الكراهة من الرواية بكلّ مصلحة أهمّ من الإجتناب عن الشبهة ... ٢٦٨
الصورة الثانية: أن تكون الشبهة محصورة ٢٧٠
ظاهر جماعة حليّة الجائزة في هذه الصورة ٢٧١
مناقشة القول بالحليّة ٢٧٢
النصوص الواردة في المقام ومقدار شمولها «كل شيء ... لك حلال» ٢٧٤
صحيحة أبي ولّاد ٢٧٦
المناقشة في الإستدلال بالصحيحه ٢٧٨
رواية محمّد بن هشام و غيرها ٢٨٠
حمل النصوص على الشبهة غير المحصورة ٢٨٢
محامل أُخر للنصوص على فرض شمولها للشبهة المحصورة ٢٨٢
عدم ثبوت ما يدلّ على إلغاء قاعدة الإحتياط ٢٨٦
الصورة الثالثة: أن يعلم تفصيلاً بحرمة، ما يأخذه و لا اشكال في حرمة الأخذ . ٢٨٨
حكم الجائزة لو وقعت في اليد ٢٨٩
إذا علم بحرمة الجائزة قبل وقوعها في اليد ٢٩١
إذا علم بحرمة الجائزة بعد الوقوع في اليد ٢٩٣
وجوب ردّ الجائزة بعد العلم بالغصبيّة ٢٩٤
هل يجب الفحص عن المالك لو احتاج إلى مؤونة؟ ٢٩٦

عدم تقيّد الفحص بالسنة ٣٠٠
القول بوجوب الفحص سنة في المال المغصوب و يؤيّد برواية حفص ٣٠٠
اشتهار الحكم بالصدقة في جوائز الجائر ٣٠١
تأييد وجوب الصدقة بالروايات ٣٠٣
ظهور بعض الروايات في أنّ مجهول المالك مال الإمام عليه السلام ٣٠٥
الإستشكال فيما ذكر توجيهاً للحكم بالتصدّق ٣٠٦
مقتضى القاعدة لزوم الدفع إلى الحاكم ٣٠٨
الأحوط الدفع إلى الحاكم أو استيذانه ٣١٠
إذا تعذّر الإيصال الى المالك فحكمه حكم جهالة المالك ٣١١
المستحقّ لهذه الصدقة، و هل يتصدّق إلى الهاشمي ٣١١
هل يضمن المتصدّق لو ظهر المالك و لم يرض؟ ٣١٢
عدم الضمان فيما لو عُدّ الإتلاف إحساناً إلى المالك ٣١٤
التفصيل بين يد الضمان و غيرها ٣١٦
هل إجازة التصدّق حقّ موروث لو مات المالك؟ ٣١٨
ردّ المالك بعد موت المتصدّق ٣١٩
الصورة الرابعة: العلم الإجمالي باشتمال الجائزة على الحرام ٣٢١
أقسام الصورة الرابعة و حكمها بالأحكام الخمسة ٣٢٢
إنقسام المأخوذ إلى المحرّم و الواجب و المكروه ٣٢٣
ما يتلفه الظالم غصباً يحتسب من ديونه حتى بعد موته ٣٢٤
مناقشة بعض الأساطين في ذلك و ردّه ٣٢٤
ردّ التمسك بالسيرة ٣٢٨
المسألة الثالثة: ما يأخذه السلطان باسم الخراج و المقاسمة و الزكاة ٣٣٠
كلمات الأصحاب في ذلك و دعوى الإجماع على جواز شراء الثلاثة ٣٣٣

الإستدلال على الجواز بلزوم الحرج و اختلال النظام و بالروايات..... ٣٣٤
الروايات الدالة على جواز شراء الثلاثة ٣٣٥
مناقشة الفاضل القطيفي و الأردبيلي و الجواب عنها..... ٣٣٨
رواية إسحاق بن عمّار الدالّة على جواز الشراء..... ٣٤١
رواية الحضرمي الدالة على الجواز..... ٣٤٢
الإستدلال بالإخبار الواردة في تقبّل الخراج..... ٣٤٥
صحيحة الحلبي و الصحيح عن اسماعيل بن الفضل ٣٤٦
موثّقة اسماعيل بن الفضل..... ٣٤٧
الإستدلال بروايات أُخر لا تخلو عن قصور ٣٤٨
التنبيه على الأُمور:..... ٣٥٠
الأوّل: هل يشمل جواز شراء الخراج لما لم يأخذه الجائر بعدُ؟..... ٣٥٠
الأقوى جواز المعاملة قبل الأخذ أيضاً ٣٥٣
ما هو المراد من الأخذ..... ٣٥٣
الثاني: هل يجوز منع الخراج عن السلطان الجائر؟ ٣٥٥
صريح جماعة كالشهيدين عدم الجواز ٣٥٦
ظهور بعض الروايات جواز المنع منها صحيحة زراره ٣٥٨
أمر الإمام عليه السلام : «فاتّقِ أموال الشيعة»..... ٣٦١
كلام المحقّق الكركي في توجيه الرواية و المناقشة فيه..... ٣٦٢
المناقشة في كلام المحقق الكركي ٣٦٦
ما قاله الشهيد الأوّل في حرمة منع الخراج..... ٣٦٨
توجيه كلام الشهيد الثاني في حرمة منع الخراج..... ٣٧١
غاية ما تدلّ عليه النصوص و الفتاوى..... ٣٧٣
عدم نفوذ إذن الجائر فيما لا تسلّط له عليه ٣٧٤

الثالث: هل يحلّ خراج ما يعتقده الجائر خراجيّاً و إن كان عندنا من الأنفال؟ ٣٧٦
مقتضى بعض الأدلّة و الكلمات هو الإختصاص ٣٧٧
الرابع: المراد من السلطان: هو الجائر المدّعى للرئاسة العامّة ٣٨١
هل يشمل عنوان السلطان الجائر لغير المخالف من المؤمن و الكافر ٣٨٢
الإشكال في المسألة و دفعه ٣٨٢
ما يدلّ على عدم شمول كلمات الأصحاب للجائر المؤمن ٣٨٦
ردّ كلام صاحب الجواهر من دعوى عموم النصّ و كلمات الأصحاب ٣٨٨
لزوم مراجعة الحاكم الشرعي في الأراضي الّتي بيد الجائر الموافق ٣٩٠
الخامس: هل يعتبر في حِلّ الخراج اعتقاد المأخوذ منه استحقاق الآخذ له ٣٩١
السادس: المناط في قدر الخراج ٣٩٣
حكم ما إذا كان الخراج المجعول مضرّاً بحال المزارعين ٣٩٥
السابع: هل يشترط استحقاق مَن يَصل إليه الخراج؟ ٣٩٦
عدم دلالة رواية الحضرمي و كلام العلّامة على الإشتراط ٣٩٨
الإشكال في تحليل الزكاة الّذي يأخذه الجائر لكلّ أحد ٤٠٠
كلام الشهيد الثاني في اتّهاب ما يؤخذ باسم الزكاة ٤٠٠
الثامن: يعتبر في كون الأرض خراجيّة أُمور: ٤٠١
الأوّل: الفتح عنوة ٤٠١
ما يثبت به كون الأرض مفتوحة عَنوةً ٤٠٢
المعروف أنّ أرض العراق ممّا فتح عَنوةً ٤٠٣
حكم غير أرض العراق ٤٠٥
هل يصحّ التعويل على كلام المؤرّخين ٤٠٦
الإشكال في ثبوت ذلك بالسيرة أيضاً على أخذ الخراج ٤٠٦
بيان منشأ هذه السيرة و المناقشة فيها ٤٠٨

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الامام عليه السلام ٤١٣
الظاهر أنّ أرض العراق مفتوحة بإذن الإمام ٤١٣
رواية الخصال الدالّة على أن الفتح كان بإذن الإمام ٤١٤
المناقشة في سند الرواية و دفعها ٤١٦
تأييد رواية الخصال بصحيحة محمّد بن مسلم ٤١٨
حكم ما لو ماتت المحياة حال الفتح ٤٢٢
كيف تثبت الحياة حال الفتح ٤٢٣
الأراضي الّتي لا يد لمدّعي الملكيّة عليها ٤٢٣
ظاهر الأخبار تملّك المسلمين لجميع أرض العراق ٤٢٤
كلام العلّامة في حدّ سواد العراق ٤٢٥
النظر فيما قيل من أنّ البلاد المحدثة في العراق لم تفتح عَنوَةً ٤٢٧
المصادر و المآخذ ٤٢٩
فهرس الأحاديث الشريفة ٤٣٣
فهرس المواضيع ٤٦٩